

٢٦٧ الميزان الشعرانية للشعراني، عبدالوهاب بن أحمد ـ ٩٧٣هـ.
م . ش
بخط محمد بن محمد بن محمد بن نور الدين الزرقاني ١١١٧هـ.

٢٤٤ ق ٣٥ـ٣٧س ٣١×٢٠سم

٦٧٨٨ نسخة حسنة، بأولها نقص من ورقة ١ـ٣٥، خطها نسخ
معتاد، طبع عدة مرات آخرها سنة ١٣٥٩هـ.

الاعلام ٤: ٣٣١ الازهرية ٣ : ٧٧

١ـ فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ د ـ الميزان الكبرى.

به وكان يقول لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث
فان اطلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله عنه يقول قاتل
الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم
وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسيلة لم يجدها
صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان
يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علما عصره فان
رضوه قال لابي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم
من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الراي معاذ الله ان يقع في مثل
ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الاجوبة عنه ان شا الله تعالى ٥
وقال صاحب الفتاوي السراجية قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب
ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسا
وانما كان يلقيها على اصحابه مسيلة فيعرف ما كان عندهم ويقول
ما كان عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف
حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفقهه ما عجزت عنه اصحاب القرايح
انتهى ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي
يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسيلة
قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة
فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب الا له رضي الله عنه
كيف ما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفة وان نسب الى
غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القايل قولي كقوله ومذهبي
مذهبه فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه
والحمد لله رب العالمين فصل فيما نقل عن الامام مالك رضي الله عنه
من ذم الراي وما جا عنه والوقوف على ما قررته الشريعة المطهرة ٥
وكان رضي الله عنه يقول اياكم وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه هو
واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وما جا عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا
لعلمايكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق قال
ابن قاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل في الحق كالجدال مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادلة في الذم انتهى
وكان يقول سلموا للايمة ولا تجادلوهم فانا لو كلما جانا رجل اجدل
من رجل اتبعناه لخفنا ان نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام ٥
وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا
فانه دين وما من احد الا ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب
هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم لما
حضرته الوفاة قال لقد وددت الان اني اضرب على كل مسيلة قلتها

يل

براي سوطا ولا القي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي ردنه في شرعيته
او خالفته فيه ظاهرها **قال** ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث
بالمعني للعارف خوفا ان يزيد الراي في الحديث او ينقص **قلت** وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة منتشبها قال يا عليك باطلاع على
اقوال الامام زاد هجريّ والوقوف عندها فانه شهد اثاري انتهي فامتثلت
امره صلى الله عليه وسلم وطلعت الموطا والمدونة الكبري ثم اختصرتها وميزت
فيها المسايل التي عبر بها عن بقية الايمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم
ورايته نقف على حد الشريعة لا نكاد نتعداها وعلمت بذلك ان الوقوف
على حد ما ورد اولي من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بذلك
الزيادة في التحريم او في الوجوب والحمد لله رب العالمين **فصل** فيما
نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الراي والتبري منه **وروي**
الهروي بسنده الي الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح انتهي يعني انه لا يحتاج الي قول يعضده
اذا صح دليله لان السنة قاضية على القران ولا عكس وهي مبنية على
ما اجمل منه **وسئل** الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **وقال** الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رايت
الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورايت الامام احمد واسحاق ابن
راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك
لنا عقيل من دار فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم انهم لم يكونوا
يرونه وكذلك عطا ومجاهد **فقال** الشافعي لاسحاق لو كان غيرك
موضعك لعركت اذنه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال
عطا ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله حجة بابي هو وامي
وكان احمد يقول سالت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات
وكان الامام الشافعي يقول لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر
وكان رضي الله تعالى عنه الاخذ بالاصول من افعال ذوي العقول وكان
يقول ينبغي ان يقال في شي من الاصول لم لا وكيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب
والسنة والقياس عليهما **وكان** يقول اذا اتصل الحديث برسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع اكبر من الاثار تواتر يعني الحديث
وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولها ما وافق
الظاهر الظاهر **وكان** رضي الله عنه يقول اهل الحديث في كل زمان كالصحابة
في زمانهم **وكان** يقول اذا رايت صاحب حديث فكاني رايت احدا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكان** يقول اياكم والاخذ بالحديث
الذي اتاكم من بلاد اهل الراي الا بعد التفتيش فيه **وكان** يقول من خاض
في علم الكلام فكانه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا ابا عبد الله
انه في علم التوحيد فقال قد سالت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل

به الرجل

اكبر
صح

به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله **وكان** يقول اذا رايتم الرجل يقول الاسم غير المسمي
او عينه فاشهدوا عليه بالزندقة **وروي** الحاكم والبيهقي عن الامام
الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي **قال** ابن حزم اي
صح عنده او عند غيره من الايمة **وفي** رواية اخري اذا رايتم كلامي يخالف
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واضربوا بكلامي الحائط **وقال** مرة للمزني يا ابا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول
وانظر لذلك لنفسك فانه دين **وكان** يقول اذا توقف في حديث لو صح ذلك
لقلناه **وروي** البيهقي ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها
اثر الدم وتصلي ثم تتوضا لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به **وكان**
احب الناس الي العباس في سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج
من قبل او دبر انتهي **وكان** يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بابي هو وامي لم يحل لنا تركه **وقال** في باب سهم البراذين لو كنا
نثبت مثل الحديث ما خالفناه **وفي** رواية اخري عنه كما ثبت مثل
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه اولي الامور بنا ولا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس
ولا شي الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له ذكره البيهقي في سننه في
باب احد الزوجين يموت ولا يفرض صداقا **وروي** عنه ايضا في
باب السير انه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه
وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل في اعيننا
من ان نحب غير ما قضي به **وقال** الامام الشافعي في باب الصيد من الام
كل شي خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه راي
ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
لاحد معه امر ولا نهي غير ما امر هو به **وقال** في باب العلم يأكل من الصيد
واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه بشي ابدا **وقال** في
باب العتق من الام وليس في قول احد وان كانوا عددا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت
عن الامام الشافعي في تبريه من الراي وادبه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل روينا عنه انه كان يتادب مع اقوال الصحابة والتابعين فضلا
عن كلام سيد المرسلين **فنقل** ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي
قال في رسالته القديمة بعد ان اثني على الصحابة بما هم اهله
والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي
كل امر استدرك به واراهم لنا احمد واولي من راينا عندنا لانفسنا
انتهي **وروي** البيهقي ان الشافعي استفتي فيمن قدر ليمشين الي
الكعبة وحنث فافتي بكفارة يمين فكان انسان توقف في ذلك
فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطا بن ابي رباح

رضي الله عنه وسيأتي في فصول الاجوبة عن الامام ابي حنيفة وبيان
مقامه في العلم ان الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وادركته صلاة الصبح
عنده وقال وكيف اقنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعي
انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم في جميع اقوالهم
على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم اطلعوا على دليله
من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي في ذلك قول الامام الشافعي فيما
تقدم عنه لانه لا حجة لقول احد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على
ان بعضهم قال ان الشافعي ما فعل ذلك الا بالاجتهاد فان اجتهاده ادى الى ان
الادب مع الائمة المجتهدين واجب مقدم على فعل بعض السنن لما يترتب عليه
من توهم القدح فيه والذي يقول به ان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام ابي حنيفة مع قول الامام الشافعي
بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بترك شيء قاله غيره وحاشا الامام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وانما
نقول ان ترك الامام الشافعي القنوت عند زيارة قبر ابي حنيفة رضي
الله عنه انما كان لموافقته في الاجتهاد حصل ذلك الوقت ويكون ذلك
من احد الكرامات الجليلة المعدودة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يقدح ذلك في مقام تادب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مع
الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وانما ذلك فيه رعاية لمقام الكا
ملين على انه قد نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تعظيم
الامام ابي حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما
سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا **وقال** بعضهم
لا بدع في حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان الادب مما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان المتادب مع احبه انما هو متادب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومتابع لشريعته فليتامل وسيأتي في فصل الاجوبة
عن الامام ابي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظر بين في ان نصف هذه
الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام الحجة وكذلك قول الامام الشافعي
الناس كلهم عيال على الامام ابي حنيفة فتامل يا اخي ادب الائمة مع
بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك واياك والتعصب لامامك حمية
جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وان يتبرا منك امامك
يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك في مسالة ارسلها
له من مصر حكم الله في هذه المسالة عندكم وان الامام مالك كتب الى
الليث بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم في هذه المسالة ما قام عندك
والحمد لله رب العالمين **فصل** فيما نقل عن الامام احمد رضي الله عنه
من ذم الرأي وتقييده بالكتاب والسنة **فروى** البيهقي عنه انه
كان اذا سئل عن مسالة يقول او لاحد كلام مع رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم **وبلغنا** انهم لم يدونوا له كلاما كبقية المجتهدين خوفا ان يقع
في راي يخالف الشريعة وان جميع مذهبه انما هو ملتقى من صدور الرجال
وقيل انه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا اخبرني به شيخ الاسلام
شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رحمه الله **وبلغنا** انه لم يأكل البطيخ لما
مات **وكان** اذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكله **وكذلك** بلغنا عنه انه اختفى ايام المحنة في مسئلة
خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الان في طلبك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار ثلاثة
ايام وكان له في العمل بالسنة مشهور **وكان** رضي الله عنه يتبرا كثيرا
من راي الرجال ويقول لا ترى احدا ينظر في كتب الرأي غالبا الا وفي
قلبه دغل **وكان** ولده عبد الله يقول سالت الامام احمد عن الرجل يكون
في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب
راي فمن يسأل عنهما عن دينه فقال يسال صاحب الحديث ولا يسال
صاحب الراي **وكان** كثيرا ما يقول ضعيف الحديث احب الينا
من راي الرجال وكذلك نقل عن الامام داود **وكان** يقول رضي
الله عنه يقول انظروا في امر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم
وفيه عمى للبصيرة **وكان** رضي الله عنه يقول قبيح من اعطي شمعة
فيستضيء بها ان يطفئها ويمشي معتمدا على غيره يتعثر والله اعلم
الا انه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد ان يقلد غيره مع قدرته على النظر
في الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله اعلم **وبلغنا** ان بعضهم
استشاره في تقليد احد من علماء عصره فقال له لا تقلدني ولا تقلد
مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذوا الاحكام من
حيث اخذوه **قلت** وهو محمول على من رأى له قدرة على استنباط
الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بان التقليد واجب
على العامي لئلا يضل في دينه والله سبحانه وتعالى اعلم **فقد بان لك**
يا اخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم ان جميع الائمة المجتهدين
دائرون مع ادلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول
بالرأي في دين الله تعالى وان مذاهبهم كلهم محررة على الكتاب والسنة
كتحرير الذهب والجوهر وان اقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج
من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد
لأي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه
اواخر فصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن احد في
قول من اقوالهم الا لجهله به اما من حيث دليله واما من حيث دقة مداركه
عليه لا سيما الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت رضي الله عنه الذي
اجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه
واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى

وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله تعالى بالرأي الذي لا يشهد له
ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك بينه وبينه الموقف الذي يشيب
فيه الولد وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول يجب
على كل مقلد الادب مع ائمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول
وفي هذا الحديث رد على ابي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا
اللفظ انما الادب ان يقول لم يطلع الامام على هذا الحديث وسمعته
رحمه الله مرة اخرى يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها
الا اهل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان ابي حنيفة رضي الله عنه
كان اذا راى ماء الميضاة عرف سائر الذنوب التي خرجت فيها من
كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف
له ثلاثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المخففة لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك
ليس ذنبا حقيقة بجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان
هذه الثلاثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب
حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة اقسام كما ذكرنا ولا يخلو حال المكلفين
ان يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى بسطه كما سيأتي في الجمع بين اقوال
العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله
التوفيق فصول في بعض الاجوبة عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الاول في شهادة الائمة له بغزارة علمه وبيان ان

جميع اقواله وافعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة اعلم يا اخي
اني لم اجب عن الامام رضي الله عنه في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن
فقط كما يفعل بعضهم وانما اجيب عنه بعد التتبع والفحص في كتب الادلة كما
اوضحت ذلك في خطبة المنهج المبين في بيان ادلة المجتهدين ومذهبه
اول المذاهب تدوينا واخرها انقراضا كما قاله بعض اهل الكشف قد
اختاره الله لدينه وعباده ولم تزل اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم
القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما اجاب رضي
الله عنه وعن اتباعه وكل من التزم الادب معه ومع سائر الائمة [illegible]
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو انصف المقلدون للامام
مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف واحد منهم قولا من اقوال
ابي حنيفة رضي الله عنه بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له وبلغهم ذلك
فقد تقدم عن الامام مالك انه كان يقول لو ناظرني ابو حنيفة ان نصف
هذه الاسطوانة ذهب او فضة لقام بحجته او كما قال وتقدم عن الامام
الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو لم يكن من التنويه برفع مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت

في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه
كفاية في لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى واما ما قاله ابو الوليد ابن مسلم
في قوله تعالى قال يا مالك بن انس رضي الله عنه ايذكر ابو حنيفة في بلادكم
قلت نعم فقال لا ينبغي لبلادكم ان تسكن فقال الحافظ المزي ان ابا الوليد
هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول
اي ان كان الامام ابو حنيفة في بلادكم يذكر او على وجه الانتقاد والاتباع
له فلا ينبغي لعالم ان يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم ابي حنيفة واستغناء الناس
بسؤاله في جميع امور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن احد من العلماء في بلاده
صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج الى بلاد اخرى يحتاج اليه
لنشر علمه في اهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله ان
ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن
حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة
فان مثل الامام مالك لا يقع في تنقيص امام من الائمة بعد ما تقدم عنه
من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله اعلم واما ما نقله
ابو بكر الاجري عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فقال لا راي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال راي ضعيف وحديث
ضعيف وسئل عن ابي اسحاق ابن راهويه فقال حديث ضعيف وراي
ضعيف وسئل عن الامام الشافعي فقال راي صحيح وحديث صحيح انتهى
فهو كلام ظاهره التعصب عن الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل فيه
فان صدق هذا القائل فيما قاله من حق الامام ابي حنيفة وقد تتبعت
بحمد الله تعالى اقواله واقوال اصحابه لما الفت كتاب ادلة المذاهب
فلم اجد قولا من اقواله او اقوال اتباعه الا وهو مستند الى اية او حديث
او اثر او الى مفهوم ذلك او على قياس صحيح على اصل صحيح فمن اراد
الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة اذا وجد حديث ضعيف
لكثرة طرقه فقد ثبت تعظيم الائمة المجتهدين له كما تقدم ان الامام
مالك والامام الشافعي فلا التفات الى قول غيرهم [illegible]
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول مرارا يتعين على
اتباع الائمة ان يعظموا ان كلا من مدح امامهم لان امام المذاهب مدح
عالما وجب على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم وان ينزهوه
عن القول في دين الله بالراي وان يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لان
كل مقلد اوجب على نفسه تقليد امامه في كل ما قاله سواء فهم دليله
او لا يفقهه من غير ان يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم
في نص الكلام على الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على المقلد ان
يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدي الى التنقيص لاحد منهم لا جميع
المعترضين على بعض اقوال الامام رضي الله تعالى عنه في العلم سنين ولا

دونه صح

ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعتمد على امام اخر لان كل واحد تابع اسلوبا
الى ان يصل ذلك عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كامر
النصاحه وكل من ترك التعصب ونظر في اقوال المجتهدين وجدها كالنجوم
في السما ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه
الما فلا يعرف حقيقتها ولا مداركها فالله رزق جميع اخواننا من المقلدين
للمذاهب مع جميع ايمة المذاهب **وقد وقع** لي ان شخصا دخل علي ممن ينتسب
الى العلم وان اكتب في مقام الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها
واخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذا فنظرت فرايت فيها الرد
على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى
يرد عليه فقال انما اخذت ذلك من مولف الفخر الرازي فقلت له
ان الفخر الرازي بالنسبة الى الامام ابي حنيفة كطالب العلم او كاحد
الرعية مع السلطان الاعظم او كاحاد النجوم مع الشمس وكما حرم
العلما على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح لا يحتمل
التاويل ثم بتقدير وجود قول من اقوال الامام ابي حنيفة لم يعرف
المعترض دليله بذلك القول من الاجتهاد ويتعين فيجب العمل به في تقليده
حتى يجد خلافه **وكان** بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر
على ابي زيد القير وي فقال يوما ان بعض الاطفال يقدر على تاليف
رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جندي فقال اقرا لي هذا الكتاب
فلم يعرف يقراه فلكمه الجندي في صدره وضربه الى ان الهب قلبه وقال له تنكر
عمامتك وتوهم الناس انك فقيه انتهى فكانت الناس يرون ان ذلك
ببركة ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله انتهى **وكان** بعض طلبة
العلم من الشافعية المترددين الى بيتي ينكر الى اصحاب ابي حنيفة ويقول
لا اقدر اسمع اصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينتهي فقارقني فوقع من
سلم ربع فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقود حتى مات على اسوء حال
وارسل الي اعوده فابيت ادباع اصحاب الامام رضي الله عنه من قبيح
حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الايمة واتباعهم فانهم
على هدى من ربهم والحمد لله رب العالمين **فصل** في بيان ضعيف
قول من نسب الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اعلم** ان هذا الكلام صدر من متعصب على
الامام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى
ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسئولا وعن قوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد **وعن** قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ وهل يكب الناس على وجوههم في النار الا حصايد السنتهم
وقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماذي نسبة الى قرية من قرى
بلخ بسنده الى المتصل الى الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان

يقول

يقول كذب والله افترى علينا من يقول اننا نقدم القياس على النص
وهل يحتاج بعد النص الى قياس **وكان** رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس
الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر اولا في دليل تلك المسيلة من
الكتاب والسنة او اقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينيذ مسكوتا
عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما **وفي** رواية اخرى عن الامام
اننا ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون
عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسيلتين حتى
يتضح المعنى **وفي** رواية اخرى اننا نعمل اولا بكتاب الله تعالى ثم بسنة
رسول الله ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **وفي**
رواية انه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو
وامي فليس لنا مخالفته وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء من غيرهم
فهم رجال ونحن رجال **وكان** ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ارايت ورايت رايا وراى ابو بكر رايا كنت تدع
رايك لرايه قال نعم فقلت له ارايت لو رايت رايا وراى عمر رايا اكنت
تدع رايك لرايه قال نعم وكذلك ادع رايي لراي عثمان وعلي وساير الصحابة
ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة وجندب انتهى **قالت**
بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد
وذلك لا يقدح في عدالتهم **وكان** ابو مطيع يقول كنت يوما عند ابي
حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد
بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقها فكلموا الامام ابي حنيفة
فقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان
اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض
عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية
الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينيذ اقيس
فقاموا كلهم وقبلوا يديه وركبته وقالوا له انت سيد العلما فاعف
عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم
اجمعين **قال** ابو مطيع وبما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابو
حنيفة من عرى الاسلام عروة انتهى **فاياك يا اخي** ان تحدث الكلام
على ظاهره ان نقل مثل ذلك واعتقد بان الامام ابي حنيفة سيد العلما
وطلبت العفو منه **وان** اولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع
ويكون المراد بانه دخل عرى الاسلام اي مشكله مسيلة حتى لم يبق
في الاسلام شيا مشكلا لقراة فهمه وعلمه ومما كاد كتبه الخليفة
ابو جعفر المنصوري الى الامام ابي حنيفة بلغني انك تقدم القياس
على الحديث فقال ليس الامر كما بلغني اليك يا امير المومنين انما اعمل
اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم باقضية ابو بكر وعثمان وعلي

ثم بأقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك فان اختلفوا وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذا القول انه لا اتباع لاحد في دين الله تعالى دون احد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده **وقد** اطال الامام ابو جعفر الشيرازي الكلام في تبرية الامام ابي حنيفة من القياس على النص **وقال** انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم نقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام ابي حنيفة في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلما يقيسون من مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسيلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا في كل مسيلة لا يجدوا فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس احد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس **وقد** كان الامام الشافعي يقول اذا لم نجد في المسيلة دليلا قسناها على الاصول انتهى فمن اعترض على الامام ابي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الايمة كلهم لانهم كلهم يشتركون في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع **فعلم** من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا المسيلة التي قاس لها نصا من كتاب وسنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد فلا يقدح ذلك فيه ايضا **وقد قال** جماعة من العلما ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة اقوى من خبر احاد الصحيح فكيف بخبر الاحاد الضعيف **وقد** كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرونه عن ذلك الصحابي جمع اتقيا عن مثلهم وهكذا واعتقادنا وكل مصنف في الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بتقريبه ما رويناه ايضا عنه من ذم الراي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المداين والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الايمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسايل التي قاس فيها بخلاف غيره من الايمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المداين والقرى ودونوها

يحفظونه

فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد لا ينهض حجة لاحتمال الخلل كتعظيم مات الامام فالامام معذور واتباعه معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده **وقد** تقدم قول الايمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم انتهى وهذا الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسيلة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام ابي حنيفة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه **فعلم** ان كل من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذهب على ان غالب اقيسة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي لا يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي افتراقهما او تقصيه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمن على الفارة وغير السمن من ساير المايعات والجامدات عليه وكقياس الغايط على البول في الما الراكد ونحو ذلك **فعلم** مما قررناه ان كل من اعترض على شي من اقوال ابي حنيفة كالفخر الرازي فانما هو لخفا مدارك الامام عليه **وقد تتبعت** انا بحمد الله المسايل التي قدم فيها اصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس **ونقل** الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر الاحاد لانا ما اخذنا بذلك الحديث الا لحسن الظن براويه **وقد** امرنا الشارع بحسن الظن جوارحنا وان لا يزكي على الله احد وان وقع اننا زكينا احدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى **قال** الامام جعفر الشيرازي رحمه الله **وقد تتبعت** المسايل التي وقع الخلاف فيها بين الامام ابي حنيفة والامام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشر مسايل **ولعل** ذلك بحسب اصول المسايل التي نص عليها لا ... وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب بعضها بعضا في الاقيسة هي يسيرة جدا والباقي كله مستند الى الكتاب والسنة او الآثار الصحيحة **وقد** اخذ بها الايمة كلهم وما انفرد احد عن اصحابه الا ببعض احاديث فظهر في ذلك الشريعة تسمحون كما مر بيانه في الفصول فالعاقل من اقبل على العمل بأقوال جميع الايمة بانشراح صدر لانها كلها لا تخرج عن

بيان النبي

ماءان

من تبني الميزان تخفيفا للهمة الى انبرائك من كل من اعترض على اقوال
الائمة وانكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين **فصل**
في تضعيف من قال ان ادلة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ضعيفة
غالبا **اعلم** يا اخي اني طالعت بحمد الله ادلة المذاهب الاربعة وغيرها
لاسيما ادلة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فاني خصصته بمزيد
اعتنا وطالعت عليه كتاب تخريج احاديث كتاب الهداية للحافظ
الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرايت ادلته رضي الله عنه وادلة
الصحابة ما بين حسن او صحيح او ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن
او الصحيح في صحة الاحتجاج من ثلاثة طرق او اكثر الى عشرة **وقد** احتج
جمهور المحدثين بالحديث الصحيح اذا كثرت طرقه والحقوه بالحديث
الصحيح تارة وبالحسن اخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا
في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي الفها بقصد الاحتجاج لاقوال
الائمة واقوال اصحابهم فانه اذا لم يوجد حديثا صحيحا او حسنا يستدل
به لقول ذلك الامام او قول احد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف
من كذا كذا طريق ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا
فيقدر وجود ضعف في بعض ادلة اقوال الامام ابي حنيفة او اقوال
اصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الائمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم
في ذلك ولا لوم • الا على من يستدل بحديث واه غيره جاء من طريق واحدة
وهذا لا يكاد احد يجده في ادلة احد من المجتهدين فما منهم احد استدل بضعيف
الا بشرط مجيئه من عدة طرق **وقد** قدمنا اني لم اجب عن الامام ابي حنيفة
وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل غيري وانما اجيب عنه بعد التتبع
والفحص عن ادلة اقواله واقوال اصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين
في بيان ادلة المجتهدين كافل بذلك فاني جمعت فيه ادلة جميع المذاهب
المستعملة والمندرسة قبل دخولي في صحبة طريق القوم ووقوفي على
عين الشريعة التي يتفرع منها اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم **وقد**
من الله تعالى بمطالعة مسانيد الامام ابي حنيفة الثلاثة من نسخة
صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرايته لا يروي
حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون
بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد
ومكحول والحسن البصري واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين فكل الرواة
الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات اعلام اخيار
ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب **وناهيك يا اخي** بعدالة
من ارتضاهم الامام رضي الله عنه لان ياخذ عنهم احكام دينه مع شدة
تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية **وقد** بلغنا انه سئل
يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة ايهم افضل فقال والله ما نحن باهل

ان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهد
كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا
التابعون عند بعضهم لعدم العصمة او الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء
رضي الله عنهم امنا على الشريعة وقدموا الجرح او التعديل عمل به مع قبول كل الرواة
لما وصف به الاحتمالا **وانما** قدم جمهور التعديل على الجرح وقالوا الاصل
العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب احاديث الشريعة كما قالوا ايضا اذا حسنا
الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يسقط
مرويه فلا بد من الفحص في حاله **وقد** خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس
فيهم اثباتا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل
بها فكان في فعل ذلك كثير للامة افضل من تخريجهم كما ان في وضعهم للاحاديث
ايضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانه
لولا تضعيفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز
عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك **قال** الحافظ المزي والحافظ الزيلعي
رحمهم الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن
سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وايمن بن نابل الحبشي وخالد بن
مخلد القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويوسف بن ابي اسحاق السبيعي
وابي اويس فكان للشيخين شروط في الرواية عن كل من تكلم الناس فيه منها
انهم لا يروون عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له
اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به او خالفه فيه الثقات وذلك الحديث
ابي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث مع انه لم ينفرد به رواه غيره
من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار
حديثه متابعة **قال** الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه النكتة قد راجت
على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كابي عبد الله الحاكم
فكثيرا ما يقول وهذا حديث على شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه هذه
العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحا اذ يلزم
من كون راويه محتجا به في الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون
صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح احتمال فقد شرط من شروط ذلك
الحافظ كما قدمنا فان احدا غير اصحاب ذلك الحديث لم يلتزم تلك الشروط
في الصحيح عنده انتهى **وقد** بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من
تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده
ولو اخرج فتح باب الترك • ولكن له اصل وانما لنا ترك ما انفرد
به وخالفه فيه الثقات ولم يظهر لنا شواهد ولو انا فتحنا باب الترك
لحديث كل راو تكلم فيه من الناس لذهب معظم احكام الشريعة كما مر
واذا ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين

بيان التبين

احسان الظن برواة جميع ادلة المذاهب المجتهدين لمذهبهم فان جميع ما ورد لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وحسن الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم فانك يا اخي لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت بالاشتغال بما يعنيك من امر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه قال ثم اياك ان تصغي لما وقع من ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذيب او بين احمد بن صالح والشعبي او بين احمد ابن حنبل والحارث وهلم جرا الى زمان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن عبد الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يقول ان الذي بلغك ان احدا من الائمة شدد التكبر على احد من اقرانه فانما ذلك خوفا على احد ان يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقائد في الكلام فيه ذلك اشد وقد اختفى احمد ابن حنبل في دار اسماعيل ابن اسحاق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو واصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا الطريق وبكوا فكان احمد يسمعهم فلما اصبح قال ما رايت مثل هولاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا ارى لك يا اسماعيل صحبتهم خوفا عليك ان تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام السبكي فعلم ان كل دليل ورد مناقضا بدليل اخر فليس هو مناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب او تحريم وكراهة او احد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن كان ان حديث من مس ذكره فليتوضا مناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص بالاكابر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما سياتي بسطه في توجيه كلام الائمة ان شاء الله تعالى فان قيل ان قلتم بان ادلة مذاهب الامام ابي حنيفة ليس فيها شيء منعه لثلاث رواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الحرج فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من ادلة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بانه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جريا على الرواة النازلين عن الامام في السند بعد موته رضي الله عنه اذا رووا

ذلك الحديث من طريق عن طريق الامام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب او متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الامام وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به لم يجب علينا العمل به ولو لم يرده غيره فتامل هذه الدقيقة التي نفيتك عنها فلعلك لا تجدها في كلام احد من المحدثين واياك ان تبادر الى تضعيف شيء من ادلة مذاهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الا بعد ان تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها فيحتمل ان يكون مراد القايل في شيء من ادلة مذاهب اصحابه الذين ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهله هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لاما فهم من كلامه كاملا او ابل الفصل فهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا من غيرهم فيقولون عن مذهب اصحاب الامام انه مذهب له مع ان ذلك الامام ليس له في تلك المسيلة كلام وقد عد واشر ذلك من قلة الورع في النطق سوا التضعيف وقالوا من بركة العلم وقوة العمل به عزو كل قول الى قايله على التعيين ليبطروا العلما فيه على تقدير عزوه اليه بخلاف نحو قوله قال بعض العلما فانه عزو ناقص وثم من العلما من جعل العلما على كلامه القبول ومنهم من لم يجمع عليه قبولا ويطعن فيه الناس وها انا قد اثبت لك من صحة الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وان جميع ما استدل به اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتبوه في مسنده شخص منهم بكذب ابدا وان قيل لضعف شيء من ادلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به الامام عن كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يقول في ادلة مذاهب اصحابه فلم يستدل احد منهم بحديثا فرد لم يات الا من طريق واحدة ابدا كما تتبعنا ذلك وانما يستدل احدهم بحديث صحيح او حسن او ضعيف وقد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك امر لا يختص باصحاب الامام ابي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كما ايضاحه فاترك يا اخي التعصب على الامام ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين واياك ان تقلد الجاهلين باحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتخسر مع الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعناها تعرف ان مذاهبه اصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وان شيت ان يظهر لك صحة مذهبه كالشمس الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق اهل الله تعالى على الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في اوايل الكتاب فهناك ترى جميع العلما بها واتباعهم

تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا يرى من أقوال المذاهب قولا
واحدا خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الأدب مع الأئمة كلهم وأتباعهم
فإن الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض فإنهم كلهم على هدى
من الله ونور وطريق إلى دخول الجنة وعن قريب تقدم عليهم في الآخرة وتعرف
من لزم الأدب معهم وتنظر ما يحصل له من الفرح والسرور وحين يأخذون
بيده ويشفعون فيه عند ما يحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين

فصل وبيان ضعف قول من قال إن مذهب الإمام أبي حنيفة
أقل المذاهب احتياطا في الدين **اعلم يا أخي** أن هذا قول متعصب
على الإمام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم فإني بحمد
الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لأن الكلام
صفة المتكلم **وقد** أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة
احتياطه في الدين وخوفه من الله تعالى فلا تنشأ عنه من الأقوال
إلا ما كان على شاكلته على أنه ما من إمام إلا وقد شدد في شيء من مذهب
أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك **فامتحن
يا أخي** ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر
الأبواب تعرف صدق قولي لا سيما في الأموال والأبضاع فإنه إن
احتاط الإمام للمشتري فقد احتاط للبائع وإن احتاط إمام لوقوع
الطلاق من الزوج فقد احتاط له أن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون
الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر
مسائل الخلاف ثم إن ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الإمام أبي
حنيفة ليس هو بقلة احتياط وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة تبعا
لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول يسروا ولا
تعسروا وانبغي في كل شيء لم يصرح به شريعتي وإلا فكل شيء صرح بأمره
الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا **فرجع** الأمر في مثل
ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد من الشارع سواء
وكان طلحة ابن مطرف وواله وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون
لفظ اختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقالوا
توسعة العلماء **وقد** قال الله تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
انتهى فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فإنه
ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة
لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم
بأن ذلك الإمام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه في ذلك حتى يمن الله
تعالى بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول
من أقوال علماء الشريعة **وقد** أجمع أهل الكشف على أن الدائرة رفع
الحرج عليهم لا رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي إليه الخلائق [illegible]
في الجنة فيتبوءون منها حيث شاؤوا ولا يحجبوا على أحد عكس الحال

في الدنيا

في الدنيا والحمد لله رب العالمين **فصل** في بيان ذكر بعض من أطنب
في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة في الخصوص وبيان تفوقه
على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته **روي** عن الإمام
أبو جعفر الشيزماري عن شقيق البلخي أنه كان يقول كان الإمام أبو
حنيفة من أورع الناس وأعبد الناس وأعلم الناس وأكرم الناس
وأكثرهم احتياطا في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز
وجل وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه كلهم عليها ويعقد
عليها مجلسا فإن اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال
لأبي يوسف ضعها في الباب الفلاني انتهى **وقد** مر ذلك في الفصول
السابقة **فانظر يا أخي** شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله تعالى
أن يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم **وروى**
أيضا بسنده إلى إبراهيم ابن عكرمة المخزومي رحمه الله أنه كان
يقول ما رأيت في عصري كله أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من
الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه **وروى** الشيزماري أيضا عن عبد
الله ابن المبارك رحمه الله قال دخلت الكوفة فسألت علماءها
وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة
فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الإمام أبي حنيفة فقلت لهم
من أزهد الناس فقالوا كلهم الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه **وكان**
شقيق البلخي رضي الله عنه يمدح الإمام أبا حنيفة ويثني عليه
كثيرا ويقول على رؤوس الأشهاد من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع
كان إذا اشترى أحدنا ثوبا فخلط بنقد على الغلة ثم رده عليه
يعطي صاحب الثوب جميع الغلة ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي
فخذها كلها وسامحني يا أخي دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغنا من
غيره رضي الله عنه **وروى** أبو جعفر الشيزماري أيضا أن
الإمام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب
معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه وباعه ونسي
أن يبين عيبه وخلط ثمنه على بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك
تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ونحو ورع أهل الزمن
قال وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه
كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول إن له عندي قرضا وكل قرض
جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل داره انتفاع لي بظل جداره **ومن**
دقيق ورعه رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع
الإمام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الأسنان
هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فإن
إمامي منعني أن أفتي ولم أكن أكون ممن يخون إمامه بالغيب انتهى
فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للإمام

رضي الله عنه بعد احتياجه به ومعرفته بمقام الامام في العلم وروي
ابو الغنم وغيره عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشا
اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه بالليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد
صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه استعينوا
بالقيلولة يعني النوم قبل الظهر وروي الثقات عنه انه رضي الله عنه
ضرب وحبس ليلي القضا فصبر على ذلك لما مات القاضي الذي كان في عصره
فتفتش الخليفة في بلاده عن احد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا احدا
يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى
وقيل انه مات في السجن وبلغ الامام ابو حنيفة انهم قالوا للخليفة
قد فتشنا العلما فما وجدنا احدا افقه ولا اورع من الامام ابي حنيفة
وبلغه سفيان الثوري ومسعر وصلة ابن اشيم وشريك فقال الامام ابي
حنيفة انا اخمن لكم تخمينا اما انا اضرب واحبس ولا الي واما سفيان
فهرب واما صلة ابن اشيم فيتحامق ويتخلص واما شريك فيقع الامر كما قال
الامام رضي الله عنه فاما سفيان فلبس ثياب الغلمان واخذ بيده عصا
وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه احد حين خرج واما شريك فتولى
واما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين
واي شي طبخت اليوم فقال اخرجوه عنا هذا مجنون قال الشبرمازي
وبلغنا عن الامام ابي حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى
ماتوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي
الله عنهم اجمعين انتهى واما توسعة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
على الامة فكثيره لمن تتبع اقواله وسياتي غالبها في توجيه اقوال
الائمة فمن ذلك قوله رضي الله عنه من صحة الطهارة من ما الحمامات
المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة
عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الما ومنع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة
وان كان من المذهبين يرجع الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ومن
ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط وقوله ان النار
تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة فلولا هذا القول لما كان
يجوز لنا استعمال شي من الازيار والاباريق والشقف والزبادي والقلل
والكيزان والطواجن والخوابي وربما ذا النجاسة التي يبني بها وقد
بلغنا ان جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين فيمنع تماسكها بل راينا ذلك
وشاهدناه من صانع الفخار والشقف فلولا تقليد الناس بالامام ابي
حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش
الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبط لقوله رضي الله عنه في ذلك
دليلا وهو ما ظهر من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك هم
يدخلون فانه من شان الجنة لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر
والباطن فلما كانت النار تطهرهم من الامور المحسوسة كالسرجين الذي

يعجن

يعجن به الفخار فان قلت فما يقولون فيما يخرج من اصل خلقته كعظام
الخنزير وبقية اجزايه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من اصل الخلقة
ذاتا وصفة فالجواب مثل ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام لانه نظيره
اجسام الكفار فلا يطهر احراقه بالنار لنجاستها لخبثه وتوجيه كلام العلما
ان شا الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف ان يشكر الله تعالى على ايجاد
مثل الامام ابي حنيفة في الدنيا ليوسع على الناس لتيسير الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهي
فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد ان يحجره عليهم ثم ان وقع من
عالم تحجير في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهي النبي صلى
الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله
للاناث دون الرجال والعلما امنا الشريعة على شريعته من بعده فلا
عليهم فيما يبنوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الايمة
واقدمهم تدوينا للمذهب واقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومشاهد الفعل اكابر التابعين من الايمة رضي الله عنهم اجمعين وكيف
يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم اجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه
وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول
عمره ما يعترضون هذا والله الا في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا
انما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من
باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة
ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياطنا الى ما وسع به علينا ينبغي
لنسلم عاقلا ان يعترض عليه مع شدة احتياطه هو الى ما وسع به الامام عليهم
ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتامله فانه نفيس واياك تخوض مع الخائضين
في اعراض الايمة بغير علم فتخسر في الدنيا والاخرة فان الامام رضي الله عنه
كان يتقيد بالكتاب والسنة متبريا من الراي كما قدمنا لك في عدة مواضع
من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من اكثر المذاهب
احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين
والمتكبرين على اخذ الهدى بفهمه السقيم وحاشا ذلك الامام الاعظم من
مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما اخبر
به اهل الكشف الصحيح واتباعه لم يزالوا في ازدياد كلما تقادم الزمان
وفي مزيد اعتقاد في اقواله واقوال اتباعه وقد قدمنا قول امامنا
الشافعي الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقد ضرب بعض اصحابه وحبس ليتقلد لغيره من الايمة فلم يفعل
وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام
ولا من قولهم انه من جملة اهل الراي بل كلام من يطعن في هذا الكلام عنده

اعتراض

ع

بي

المحققين يشبه الهذايانات ولو ان هذا الذي طعن في الامام كان له قدم
في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام ابي حنيفة
في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مداركه رضي الله عنه **واعلم** يا اخي اني
ما بسطت لك الكلام على مناقب الامام ابي حنيفة اكثر من غيره الا رحمة لمن تدين
في دينه من بعض طلبة المذاهب المخالفة لهم لانهم ربما وقعوا في تضعيف
شيء من اقواله لخفاء مداركه عليهم بخلاف غيره من الائمة فان وجوه استنباطاتهم
من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذي لهم قدم في الفهم المدارك
واذا بان لك تبري الائمة كلهم من الراي فاعمل بكل ما تجده من كلام الائمة بانشراح
صدر وان لم تعرف مداركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتي الميزان ولا تخلوا
ان تكون انت من اهل مرتبة منهما **واياك** والتوقف عن العمل بكلام احد
من الائمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ما وضعوا اقوالا من اقوالهم الا بعد
المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة ولا فرق بين الائمة المجتهدين
رضي الله عنهم وكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله واعط التفاوت
المقام فان العلماء ورثة الانبياء وعلى حد زجهم سلكوا في مذاهبهم وكل
من اتسع نظره واشرف على عين الشريعة وعرف منازع اقوال الائمة وراهم
كلهم يغترفون اقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول
امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان **وقد** تحققنا بذلك فلله
الحمد وليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها
ابدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك
في الائمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم
لم يبق له عذر في التخلف في اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم
ابدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الائمة الذين توقفت
عن العمل بكلامهم كانوا اعلم منك واورع تتبعهم في جميع ما دونوه في كتبهم
لاتباعهم وان ادعيت انك اعلم منهم نسبك الناس الى الجنون او الكذب
جزما وعيانا **وقد** افتى علماء سلفك بتلك الاقوال التي تراها انت ضعيفة
ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك
بمنازعهم وخفة مداركهم ومعلوم بين الناس هذا ان كل عالم لا يضع في مؤلفه
عادة الا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره
تحرير الذهب والجوهر **واياك** ان تنقص نفسك من العمل بقول من
اقوالهم بالنسبة اليهم والعامي ليس من مرتبة الانكار على العلماء لانه
جاهل بل اعمل يا اخي بجميع اقوال العلماء ولو مرجوحة او رخصة بشرطها
المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رأيتها
تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم
واكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر
والمكروهات ومن يقع في ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن

العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما هذا والله الا جهل وحمية جاهلية
كيف يقع فيما عرف دليل غريمه من الكتاب والسنة واجماع الائمة ويتورع
عما يراه من كلام ائمة الهدى فليتنا يا اخي نراك تتكدر من وقوعك في
هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير امامك وممن امرك بالانتقال
من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل انتقالك من مذهب الى
مذهب لو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف فا
عتقاد ذلك يا اخي الصحة من كلام ائمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف
لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم
كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف
وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كلها كانها نسجت من الكتاب
والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين **فصل** في بيان
بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي لميزان الشريعة هذه
لتقتدي بي يا اخي في ذلك اذ طلب الاحاطة لجادة وقاد الا العلم قد يختلف
عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعلك لا تقول لمن اين اطلع صاحب
هذا الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب
في سائر اقطار الارض حتى قدر ان يردها الى مرتبتي تخفيف وتشديد
فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها فشرحتها على مشايخ الا
من الشريعة فربما اسلم بذلك وقد ذكرت لي في مطالعة هذه الكتب التي
اذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون
وشرح لها ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها
القسم الاول في ذكر الكتب التي حفظتها على ظهر قلبي وعرضتها
على العلماء فمن ذلك **كتاب** المنهاج للنووي **وكتاب** الروض لابن المقري
ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب **وكتاب** جمع الجوامع في اصول
الفقه والدين **وكتاب** الالفية لابن مالك في النحو **وكتاب** تلخيص
المفتاح في المعاني والبيان **وكتاب** الالفية للعراقي في الحديث **وكتاب**
التوضيح في النحو لابن هشام **وكتاب** الشاطبية في علم القران وغير
ذلك من المختصرات **القسم الثاني** ما شرحته على العلماء فقرات بحمد الله
شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتد
حسب طاقتي ومرتبتي **وقرات** شروح المنهاج للشيخ جلال الدين
المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه
الموجودة في مصر عشر مرات **وقرات** شروح الروض على مؤلفه سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا **وقرات** عليه شرح المنهج له ايضا
وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة
القشيري وشرح اداب البحث واداب القضاء وشرح البخاري
شرحه للمؤلف شرحه للشيخ شمس الدين الجوجري **وكتاب** القوت

للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب
التوشيح للوالده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضي
شهبة الكبير والصغير وقرات الروضة على الشيخ شهاب الدين الرملي
وكنت اكتب على كل درس منها زوايد شرح الروض وزوايد شرح الخادم
وزوايد الخادم وزوايد المهمات وزوايد شرح المهذب وغير ذلك
حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة حفظي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك
رواية هذه الكتب لما كنت اظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب
ولما قرات شرح الروض على مولفه شيخ الاسلام زكريا كنت اطالع جميع المواد
التي يستمد منها من الفقه وتحرير جميع عباراته من اصولها كلها حتى احطت
علما باصول الكتب الذي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح
المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي شهبة والرافعي الكبير
والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوي القفال وفتاوي القاضي
حسين وفتاوي ابن صلاح وفتاوي الغزالي وغير ذلك وكنت انبه
الشيخ على كل عبارة تقتضي مع اسقاط شي منها واطلعته على اثني عشر مسيلة
ذكر المصنف زيادة الروض والحال انها مذكورة في الروضة في غير ابوابها
والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة وذكر المصنف احاديثه
الزركشي وعين الخادم والحال المصنف قول الاصحاب فاصلحها في الشرح
وقرات شروح الفية ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن
ام قاسم والكردي وابن عقيل والاشموني مرارا على الشيخ شهاب الدين
الحسامي وغيره وقرات عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب
المغني وحواشيه وغير ذلك وقرات شرح الفية العراقي مرارا وقرات
شرحها للمولف على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على
الشيخ امين الدين امام جامع الشيخ ابي العباس الغمري ثم اختصرت
وقرات شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة
وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصره للنووي وقرات شرح
جامع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن ابي شريف على الشيخ
نور الدين المحلي وكنت اقرا الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا
نسيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان
يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرات العضد
وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي وقرات المطول ومختصره على
الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرات شرح
الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي
وغيره وقرات من كتب التفسير ومواردها تفسير الامام البغوي
على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرات
الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحواشيه للشيخ جلال الدين

السيوطي

السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك
تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي وتفاسير
الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة
وتفسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور
وغير ذلك ونشأ من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام
المذكور على تفسير البيضاوي وقرات شرح البخاري للشيخ شهاب
الدين القسطلاني على مولفه المذكور وكنت اطالع على تفسير القران
المكنون العظيم لاجل ما في البخاري من الايات لاعرف مقالات المفسرين فيها
واطالع عليه ايضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني
وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرات عليه شرح مسلم
للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين
المذكور على مسلم وقرات كتاب الاجوبة على شرح الترمذي لابي بكر ابن العربي
المالكي وكذلك قرات عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب
اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك القسم الثالث ما طالعته لنفسي
وكنت اراجع الاشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب
المتقدم ذكرها وطالعت شرح الروض نحو خمسة عشر مرة وطالعت كتاب
الام للامام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت اطالع عليه اسئلة كلام
الاصحاب وتعقيباتهم عليه في شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزني
وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند
الامام الشافعي مرات والحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن
حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل وكتاب
المعلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين ابن العربي وطالعت الحاوي للماوردي
وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت
فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني
وكتاب المحيط والعروة له مرة واحدة وطالعت الرافعي الصغير والكبير
مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو
خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات
والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصف وطالعت القوت
للاذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن
الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين
نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي نحو عشر مرات وطالعت فتح
الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات
وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وطالعت
القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللقرطبي مرة
وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن ثلاث مرات وابن عادل
مرة والكواشي ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة و

الجلال السيوطي الدر المنثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو
حاشية الطيبي حاشية المنتقما زالك وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات
وعرفت جميع المواضع الذي وافق عليها اهل الاعتزال وجمعتها في جزء وطا
لعت على الكشاف ايضا البحر لابي حيان واعراب السمين واعراب السفاقسي
وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت
تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة
وتفاسير المعز الديريني الثلاثة كلاهما مرات وطالعت من كتب الحديث
ما لا احصي له عددا في هذا الوقت من المسانيد والاجزاء كموطا الامام مالك
ومسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري
وكتاب مسلم وكتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح
بن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سنجر بن عبد الله الازدي
ومسند عبد ابن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس وطالعت المعاجم
الثلاثة للطبراني وطالعت من الجوامع الاصول لكتاب ابن الاثير وجوامع
الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن للبيهقي ثم اختصرتها
وقد ابن الصلاح ما ترك في السنة اجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى
للبيهقي وكانه لم يترك في سائر اقطار الارض حديثا والا وقد وضعه في كتابه
انتهى وهو من اعظم اصولي التي استمديت منها في الجمع بين الاحاديث في هذه
الميزان كما سبق في الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب
النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات
للنووي وطالعت من كتب اصول الفقه والدين نحو ثلاثين مؤلفا واحطت
علما بما عليه اهل السنة والجماعة ومما عليه اهل المعتزلة والجبرية واهل
الشطح من غلاة المتصوفة المتفعلين في الطريق وطالعت من فتاوي المتقدمين
والمتاخرين ما لا احصي له عددا كفتاوي القفال وفتاوي القاضي حسين وفتاوي
الماوردي وفتاوي الغزالي وفتاوي ابن الحداد وفتاوي ابن الصلاح وفتاوي
ابن عبد السلام وفتاوي السبكي وفتاوي البلقيني وكل من هاتين الاخيرتين
مجلدات وطالعت فتاوي شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين
وغير ذلك كفتاوي النووي الكبرى والصغرى وفتاوي ابن الصلاح
وفتاوي ابن الفركاح وفتاوي ابن ابي شريف وغير ذلك وجمعتها كلها
في مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن
عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد الزركشي ثم اختصرتها على الاحرف
وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة
ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي اجمع كتاب في السير
في المعجزات والخصائص ثم اختصرتها وطالعت من كتب التصوف
ما لا احصي له عددا الان كالقوت لابي طالب المكي والرعاية للحارث
المحاسبي ورسالة القشيري والاحياء للغزالي وعوارف السهروردي
ورسالة النور لسيدي احمد الزاهد وهي مجلدان وكتاب منهج المتوسلين

محمد

قال صح

نسخة كسيرة

محمد العمري وهي ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات
ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت
العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترتيب المذاهب الى حط الاربعة وطالعت
من كتب المذاهب المالكية وكتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى
وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن ابي زيد للتتائي وللشيخ
جلال الدين ابن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللقباوي وغيره وابن
الحاجب وكنت اراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني
واخيه الشيخ ناصر الدين واحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد
به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية
القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوي قاضي خان ومنظومة
النسفي وشرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت اراجع
في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي
والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي
وابن بطة وما بينهما من الكتب وكنت اراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام
الشيشيني وشيخ الاسلام الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة كانت
بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فهذا ما استحضرته
من هذا الوقت من الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي بها من
الاقران فليأت الي بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقروه علي وكذا احله له
بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير واخبرني سيدي علي المرصفي
رحمه الله تعالى انه قرا في يوم وليلة ثلثمائة الف ختمة وستين الف ختمة هذا
كلامه رضي الله عنه وقال الشيخ جلال الدين السيوطي ان محمد ابن جرير الطبري
انه حاسبه الجبار قبل موته على الف رطل حبر وثمانية ارطال انتهى وكنت
اطالع الجزء الثاني من شرح المهذب والمهمات واكتب زوائده على درسي في
الروضة في ليلة واحدة وكانت غالب اقراني يظن انني تركت الاشتغال
لكوني كنت لا احضر دروس اشياخهم فيقولون لو ان فلانا دام على الاشتغال
لكان من اعظم المفتين في مصر الان وكنت احضر دروسهم في بعض الاوقات فلا
ابحث ولا اتكلم ولا استشكل مسئلة من المسائل لكوني اعرف المنقول فيها
انتهى فطالع يا اخي مثل ما طالعت من هذه الكتب ان اردت الاحاطة
باقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين ولنشرع في الجمع بين الاحاديث
الشريعة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا
بقول الامام الشافعي وغيره ان اقوال المجتهدين يحملها على حالين اولى
من الغاء احدها فاقول وبالله التوفيق من الاحاديث التي اختلف
العلماء رضي الله عنهم في معناها حديث البيهقي مرفوعا خلق الله تعالى
الماء طهورا لا ينجسه شيء وحديث البيهقي ايضا عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ ثمرة طيبة

وما طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث البيهقي مرفوعا
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه
جلده فانه خير فالحديثان الاولان مخففان والحديثان الاخران مشددان
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص او المتغير بيسير
بطرح تمر او زبيب فيه ان يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذي قال الامام ابو حنيفة
بصحة الوضوء به تبعا للشارع ما لم يخرج الى حد الاسكار كما ان المراد به ما لم يسكر
بالاجماع لقوله في حديث عبد الله ابن مسعود تمرة طيبة وماء طهور فافهم ومن
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي
عن عبد الله ابن حكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهر او باربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث
الاول فيه التخفيف على المحتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت
لميمونة وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها
والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنياء واصحاب
الرفاهية فرجع الحديث الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ادفنوا الاظفار والدم والشعر
فانه ميتة مع حديث البيهقي ايضا مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ
ولا باس بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة
الشعر الذي على جلد المذبوح وفي الحديث الثاني انه لا ينجس بل يطهر بغسله
بالماء وبه صلى الله عليه وسلم في جلد ذبا يجهم دباغه طهوره فيشمل الشعر الذي
على الجلد فيحمل الحديث الاول على اهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل
ذلك ويحمل الثاني على المحتاجين الى مثله من ذوي الحاجة نظير ما يقال
في شعر الميتة فرجع الحديثان من شعر الميتة الى مرتبتي الميزان في التخفيف
والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان بما في عظم العاج
كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كل ذي ناب من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج مع حديث
البيهقي ايضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث
الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله
فيحمل الاول على الذين يجدون غيره او على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني
على اهل الحاجة اليه او استعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
من تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث المستورد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى غزاة من مزادة المشركين فسقى اصحابه منها وحديث البيهقي
عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين ونستمتع
بها فلا يعاب علينا مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من اواني النصارى وفي رواية
للشيخين ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في انيتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة التشديد
فقط وفي حديث ابي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد
في حق من وجد غير انيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان لكن في حديث ابي داود ما يدل على ان الامر وقع بعد
العلم بنجاسة انيتهم فتأمل ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه
لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله والمراد بقوله كما امره الله
يعني في القرآن وليس فيه امر الله تعالى بالتسمية على الوضوء ففي الحديث
الاول التشديد على الصحة او الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال المجتهدين ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليتمضمض وليستنشق
مع حديث مسلم مرفوعا عشرة من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق
فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي ان
ابن عباس كان اذا توضأ فنفض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها راسه
واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه
ايضا باسناد صحيح عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأخذ لاذنيه ماء خلاف الذي يأخذه لراسه وكان ابن عمر اذا توضأ يأخذ ماء
باصبعيه في الماء ليمسح بها اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث
الثاني وفعل ابن عمر مقابله فيهما التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فاخذه ما قرب
وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه فالحديث
الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على اهل الكمال في الادب والثاني
من دونهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال عمر ابن الخطاب لا تبل قائما
فما بلت قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف لانه فعله صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز والحديثان الاخران فيهما تشديد بالنظر الى حال
اهل الكمال الادب والحياء وحال غيرهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي الميزان ومن

ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي
اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه ايضا من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث
الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الا
الوتر به في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث فهو راجع الى
مرتبة التشديد وكذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد الروث وقال
ايتوني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الرواية ومن ذلك
الاستنجا بالتراب لم يثبت فيه شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
جا عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه
فخفف ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكا السه
فمن نام فليتوضا مع حديث البيهقي عن حذيفة ابن اليماني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق راسه
فقال يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبيك فالاول
في نقض وضوء النائم ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من
نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الدين والورع ويحمل
الثاني على حال غيره ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
او لامستم النساء بغير الجماع بقوله لماعز لعلك قبلت او لمست مع حديث
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج للصلاة
ولم يتوضا فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني
صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك اربه وعدم النقض
على من يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلما
في نظيره من قبلة الصايم وكذلك الحكم في الملموس ومن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
وفي رواية فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية له من مس فرجه فلا يصلي حتى
يتوضا وفي رواية البيهقي وان امراة مست فرجها فلتتوضا مع حديث
طلق ابن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين ساله عن مس ذكره
هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول بطرفيه مشدد ومحمول على حال الاكابر
وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا للابل
قوم وقد كان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه يقول ما ابالي
مسست ذكري او اذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضا مع
حديث البيهقي مرفوعا اذا قا احدكم في صلاته او قلس او رعف فليتوضا
ثم يبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد
وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي رواه البيهقي من
ان اعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوايف

فامر النبي

فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضو والصلاة مع قول فقها
المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضو هو راجع الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضو واحد وفي رواية البيهقي
انه صلى خمس صلوات بوضو واحد مع حديث البخاري وغيره وانس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة وكان احدنا يكفيه الوضو
ما لم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد
لمن يتبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابن عباس من ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة اعاد
الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو
وعايشة من انا واحد من الجنابة وفي رواية تختلف ايدينا فيه فكان يبدا
قبلي مع حديث البيهقي وقال رجال ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تغتسل المراة بفضل طهور الرجل او يغتسل الرجال بفضل طهور
المراة فالحديث الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي التشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضا
المراة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس وهو يرجع الى التشديد
والتخفيف ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
للجنابة قبل ان ينام وتارة يتوضا ثم ينام مع حديث البيهقي عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل انه لا يمس ماء
اصلا ويحتمل انه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف ومن
ذلك حديث البيهقي عن عمار ابن ياسر قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التيمم بمسح الوجه والكفين وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعمار حين ساله عن التيمم بعد ان كان تمعك في التراب انما يكفيك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ولم يجاوز الكوع
مع حديث البيهقي ايضا انه مسح بيديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثاني
مشدد وهو اولى اذ القياس ان يكون البدل من الشي على صورته فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعايشة
كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضو فلما اتوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي
وغيره لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكما انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين
صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء فالحديث الاول مخفف في
امر الطهارة مشدد في امر الصلاة والحديث الثاني مشدد في امر الطهارة
ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضيين وكره ذلك علي

وابن عمر مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو منهم وبه قال سعيد ابن
جبير والحسن وعطا والزهري فالاول وجماعة في تشديد والاثار بعده فيها
التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود في
المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فراى لمعة على منكبه لم يصبها
الما فاخذ خصلة من شعر راسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان
وحديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بفضل ما كان في يده مع
حديث عطا عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ
لكل عضو ما جديدا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحمل ان الما
الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ما الغسلة الثانية او الثالثة
فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب
وبه كانت عايشة وابن عباس وابو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي
فاغسلوه ثلاثا او خمسا او سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل
الاول على القادر على السبع ويحمل الثاني على العاجز عنها ومن ذلك حديث
مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول عايشة رضي الله عنها
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها مع قول ابي هريرة يغسل
الانا من الهرة كما يغسل من الكلب وفي رواية عكرمة اذا ولغ الكلب في الانا
غسل مرة او مرتين يعني اذا اريق الحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول
ابي هريرة فيه التشديد اذ كان ابو هريرة في ذلك شيا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ما اكل لحمه
فلا باس بسوره وفي رواية له ايضا لا باس ببول ما اكل لحمه مع الاحاديث التي
تعطي النجاسة في ساير ابوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابلة
مشددة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الما طهور لا ينجسه
شي رواه البيهقي وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو
نجس قليلا كان او كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع الى مرتبتي الميزان ومن
حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المسح على الخف ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي
عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا
يعني المسح على الخفين وفي رواية له وايم الله لو مضى السايل في مسيلته لجعلها
خمسا وفي رواية عن ابن عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت
يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم
وما بدا لك وفي رواية قال نعم ولو شيت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث
البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على حال الاكابر والثاني
على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات
والمعاصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر

اذا تخرق الخف وخرج منه الما من مواضع الوضو فلا يمسح عليه مع قول
الثوري امسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف
المهاجرين مخرقة مشققة فقول عمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف
ولم اجد في ذلك شيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم انه يقطعهما اسفل من
الكعبين فان في ذلك دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف
يجوز المسح عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخاري اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل مع حديث البيهقي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزي
من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل فالاول فيه التشديد والثاني
فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما
خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذي يظهر من الصنان
الذي يوذي الناس او يضعف جسده بارتكابه المعاصي ومن شان الغسل
الذي يزيل القذر وينعش البدن فلذلك امر به المحتلم ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره في الحايض اصنعوا كل شي الا الجماع مع حديث عايشة انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يباشر الحايض الا من ورا الثوب او الازار رواه البيهقي فالاول
فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلما الاول على من يملك
اربه والثاني على من لم يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الطهر الى الطهر مع رواية
عايشة تغتسل كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس تتوضا المستحاضة
عند كل صلاة وكانت ام حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها
لا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بين مخفف ومشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والله اعلم فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار
والاثار من كتاب الصلاة الى الزكاة ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس
في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل
الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشا الى الفجر فالحديث الاول
فيه تشديد لا يجاوز خروج الوقت بمضي الثلث الاول وفي الثاني التخفيف
الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك في حديث امامة
جبريل صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين
هذين مع قوله صلى الله عليه وسلم في العصر وقت العصر ما لم تغرب الشمس مع
قوله صلى الله عليه وسلم في الصبح وقت الصبح ما لم تطلع الشمس فهو يرجع
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا متوضي
وقيل من قول ابي هريرة مع حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون باسا ان
يوذن الرجل على غير طهارة وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد وما بعده

مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من اذن مع حديثه ايضا في قصته بسبب مشروعية الاذان ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رايت الرويا يعني في كيفية الاذان ويوذن بلال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقم انت ففي الحديث الاول تشديد والثاني تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاهما باذان واحد واقامتين ومع حديث ابي داود انه صلي الله عليه وسلم صلي المغرب والعشا باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولي في رواية منها قال البيهقي وهو اصح الروايات عن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت توذن للنسا وتقيم مع رواية انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولي مشددة والاخري مخففة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر انه يوذن للصبح في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها مع صحيح من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول او الاثر مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان والاقامة مثني مثني وحمل بعضهم قوله مثني علي قوله قد قامت الصلاة فيه تخفيف في صفة الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور ففيه التشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا قام الي الصلاة رفع يديه للتكبير ثم وضع يده اليمني علي اليسري علي صدره مع قول علي رضي الله عنه ان السنة وضع الكف علي الكف فالاول مشدد من حيث كون ذراعيهما وهما تحت الصدر اشق من ذراعيهما تحت السرة بدليل ان اليد تستقر وتنزل ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه راي ايدي الصحابة تحت السرة حيث تقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتدا والحال انهم وضعوها تحت الصدر اولا ومن ذلك قوله صلي الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسي صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران مع حديث البيهقي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم لا صلاة الا بقرا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثاني مشدد ثم متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرا بام القران اي فقط فصاعدا مع رواية اقرا بام القران اي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن انس

رضي الله

رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان وللنسائي فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس قال كانت قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم مدا ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروي ايضا عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الاول لجميع طرقه مخفف والحديث الثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم والبيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتي يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية البخاري كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع وفي رواية المالكي واذا كبر للركوع مع حديث البيهقي عن البرا بن عازب قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع ثم لا يعود مع حديث ابن مسعود لما صلي بالناس لاصلين بكم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة واعلم ان ذلك في حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما اخذ به الشافعي حيث استحب للموتمين الجمع بين الذكرين فالاول مخفف والثاني مشدد بالنظر لشاهد المصلين ممن راي الامام واسطة بينه وبين الله في الاجابة عن كونه قبل حمد المامومين ربنا ولك الحمد علي ذلك ومن حجب عن هذا الشهود قال سمع الله لمن حمده ثنا ولا يقبل حمده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واعتمد علي فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي انه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية لابي داود واذا نهض نهض علي ركبتيه واعتمد علي فخذيه مع حديث ابي داود والبيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف باعتماده علي يديه اذا قام في السجود فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بوضع الكفين في السجود يعني علي الارض وحديثه ايضا شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض الصحابة انه كان يسجد علي العذر الطويل الكمين للمشقة في اخراج يديه وكان النخعي يقول كان الصحابة يصلون في ثيابهم وبرانسهم ما يخرجون ايديهم وروي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كسا يتقي به بضع يديه عليه بقية مراد الحصا وفي رواية

له بنفي بالكسا بردا الارض بيده ورجله فرجع الامر ابا مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديثا البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم من جلوس عن مالك
بن الحويرث انه كان يصلي بالناس صلاة رسول الله صلى الله عليه فكان اذا رفع
راسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقي عن عبد
الله ابن عمر انه كان اذا رفع راسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه
ويقول انما كان صلى الله عليه معتمدا على يديه من اجل ضعف كان به فالحديث
الاول مخفف والثاني مشدد فرجع الحديثان ابا مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقعد في
الصلاة وضع ذراعه اليمين على ركبتيه ورفع اصبعه السبابة قد احنا
ها شيا وهو يدعو الا يحركها مع حديثه ايضا عن وائل بن حجر انه راى
رسول الله عليه وسلم رفع اصبعه يحركها ويدعوا بها مع حديثه ايضا ثم
نوعا يحرك الاصبع في الصلاة خدعة للشيطان فالاول مخفف والثاني مشدد
وسياتي توجيههما في الجمع بين اقوال الائمة فرجع الامر ابا مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله ابن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران التحيات
لله الى اخره مع حديث لعمرو ابن العاص انه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقعد الامام اخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت
صلاته وفي رواية فاحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد
والاخر مخفف فيحمل الثاني على اصحاب الضرورات والاول على غيره كما هو
الغالب على الناس فرجع الامر ابا مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن ابي
موسى الاشعري قال كان اول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
للتشهد التحيات الى اخره من حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في احد
الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله
وبالله التحيات لله فالاول مخفف بترك التسمية والثاني مشدد بذكرها
فرجع الامر ابا مرتبتي الميزان قال البخاري حديث جابر خطا فعلى ذلك
يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فردا ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره اسنادة مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث ابي حنيفة
والبيهقي مرفوعا من صلى خلف امام فان قراة الامام له قراة قلت وهذا
محمول على حال الاكابر الذين يجمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا
قراة امامهم كما ان من يقرا القران بعد قراة امامه كما سبق محمول على حال
من لا يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعا الى اراكم
تقرؤون وراء ظهوركم قالوا اجل يا رسول الله لا تفعلوا الا بالقران انتهى قال عطا
كانوا يرون ان على الماموم القراة فيما يسر به الامام دون ما يجهر به فرجع الامر
ابا مرتبتي الميزان وسياتي توجيه الاقوال اذا ابي حنيفة رضي الله عنه كان
يكتفي بذكر اسم الله في الصلاة ويقرا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك

محمول

محمول على من يحصل له حمية القلب اذا ذكر اسم ربه ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على قوم ثم تركه
الا في الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال
سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله ابن مسعود انه قال ما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي من صلاته وعن ابي مجلز قال صليت خلف عبد الله
ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه من احد
من اصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من يقول بالتسبيح فرجع
الامر ابا مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخذ عورة
مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فا
لاول مشدد والثاني مخفف ويصح ان يكون الاول تشريعا لاهل المروات
والثاني لاحاد امته فرجع الامر ابا مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال اولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر ابا مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل في الصلاة
عن الرجل يجد في الصلاة شيا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قا احدكم في الصلاة او قلس فلينصرف
وليتوضا ثم ليبني على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان والتقليس هو غلبة القي فمعنى الحديث اذا
استقا احدكم او غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القي فلا باس وان اختلف
حكم الصيام مع الصلاة ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابرا راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار صلى الله عليه وسلم
بيده الى الارض يرد عليه مع حديث البيهقي وغيره ايضا عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة كالجنازة مع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لا يزجره ومع قول
عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شي فالاول مشدد والثاني
مخفف عند من يقول في النسخ فرجع الامر ابا مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الامام الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى في بيته
ثم جا الى المسجد اذا جيت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك
ونظايره من الاحاديث الامر باعادة الصلوات في جماعة مع حديث البيهقي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس
في صلاة مكتوبة جلس ولا يصلي معهم ويحتمل ان يكون المراد لا تصلوا صلاة
مكتوبة فرادى مرتين او لا تصلوها خوفا ان ياتي من بعدكم فيعتقد انها فرض

كاعتراض صح

عليكم ثانيا فالحديث الذي يامره بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان
يقول من نسي القنوت في الصبح او في الوتر يسجد للسهو قياسا على من قام من
ركعتين فلم يجلس مع حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس
فلم يقنت قال البيهقي ولم ينقل عن احد من الصحابة انه ترك ترك القنوت
فسجد للسهو من اجله ابدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث البيهقي ايضا انه
صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد مع روايته ايضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد
قبل السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وسياتي توجيه القولين في الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته مع قول ابي مسعود
البدري لو صليت صلاة لا اصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت
ان صلاتي لا تتم فان الحديث الاول وما بعده يشير الى الوجوب والشرطية
وقول ابي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مفتاح
الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم اي قول المصلي السلام
عليكم مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول
عبد الله بن مسعود حتى انه لو احدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول
على التفسير الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرا شيئا حتى سلم
فلما سلم قيل له انك لم تقرا شيئا فقال اني كنت اجهز جيشا الى الشام فجعلت
انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها
واحمالها قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي عن عمر انه قال
حين اعلموا بانه لم يقرا في المغرب شيئا فكيف الركوع والسجود قالوا
حسنا قال فلا باس اذا ومع رواية البيهقي عن علي ان رجلا قال صليت
فلم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاول مشدد
والاثران الاخران مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسياتي
توجيه ذلك في الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل ان يكون
المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة
كانت باجتهاد منه ومن ذلك حديث الشيخين في امامة الجنب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة ثم ذكر انه جنب فانصرف وتطهر
ثم جاء وراسه تقطر ماء فصلى بهم ولم يامرهم بالاعادة للاحرام مع رواية

البيهقي

البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد
واعادوا وبه قال علي بن ابي طالب وروى البيهقي ان عمر صلى بالقوم الصبح
وهو جنب فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وروي مثل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح انهم
كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشدد مع اثر علي ومع اعادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان ما وجد في ثوبه او نعله جنابة وهو
في الصلاة القاه عنه واستانف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر انه يبني
على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه
فلينظر افيهما خبث فان وجد خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما
وحديث البيهقي عن ام سلمة انها سالت عن المراة تطيل ذيلها وتمشي في
المكان القذر فقالت لها ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما
بعده وفي رواية له عن ابي هريرة قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد
فنطا الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر
بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى
فان التراب له طهور انتهى مع ما اخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي
وجوب غسل الثوب او النعل اذا تنجس من القذر في الارض فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم رضي الله عنها لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية اخرى
للبيهقي لقد رايتني وانا اسحته يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه
ثوبه ثم خرج الى الصلاة وانا انظر الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع
الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سوى كان الغسل بنجاسة
المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب
عليه ذنوبا من ماء مع قول ابي قلابة [illegible] ومع قول الامام
ابي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف
ولولا ان ابي قلابة وابي حنيفة رايا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الحاكم نقلا انه على شرط الشيخين مرفوعا من
سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا
صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في

المسجد فقيل له ما جار للمسجد فقال لما اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي
ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده
في بيته ولم يامره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك اثر عمر ابن عبد العزيز في تحفيه من لا يعرف ابوه ان يوم
بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يوم فالاثر الاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس مع رواه
البيهقي لا يوم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو ابن سلمه انه كان يوم قومه في
الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع او ست سنين فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة مع حديث البخاري ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث حذيفة في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم
الناس فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية له مرفوعا لا يصلي الامام على
شيء اعلى مما عليه اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوءمة قال
كنت اصلي انا وابو هريرة فوق سطح المسجد فصلي بصلاة الامام وذلك
في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من
فعل ذلك تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون الخمسين جمعة مع حديث البيهقي
عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
واجبة على كل قرية ولم يكن فيها الا اربعة وقول علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الاثار فالاول
وما معه مخفف من حيث عدم الوجوب والثاني وما معه مشدد من
حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
والترمذي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة
في عيد الفطر والاضحى سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة
الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في الاضحى والفطر اربعا كتكبيره على الجنائز وكان يقول التكبير في
خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف
في العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركوعات
وفي رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى لكسوف

صلى لكسوف الشمس يوم ماتت ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
وقال ابن عباس المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ركعتين
في كل ركعة ركوعان فالاول لتحيير طرفه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر ابن الخطاب انه كان
لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الايات كالظلمة او موت احد
مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست
ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في كل ركعة وثبت مثل
ذلك عن ابن عباس ايضا كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امراة
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا واي اية اعظم من ذهاب ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فاثر عمر
رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على من
تواترت عنده الايات وبعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي
يصب على النار يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية البيهقي لمن
تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث المصرحة بعدم كفره الكفر الذي
يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع
حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد
فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني
هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على
الصفا على جماعة قاتلوا على انقضاء الحرب او على الدعاء فقط فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة
والتخفيف هو الدعاء فقط ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا
اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع قرا وفي رواية البيهقي
وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان ان النبي صلى
الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي
فقال اليست نفسا وفي رواية البيهقي انما قمت للملك وغير ذلك
من الاحاديث الامرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم
يكن يقوم لها اذا راها فان لم يثبت ان هذا ناسخ للاول فهو
مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على

النجاشي وكبر اربعا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر
اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر خمسا في صلاته على بعض اصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل ابن حنيف
فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من اهل بدر قال العلماء واكثر
الصحابة على التكبير اربعا فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع فالاول في
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حد[يث]
مسلم وغيره عن عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات كان صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيف
الشمس بالغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله
عليه وسلم اكثر من اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة
انه قيل له من ادفن بالليل فقال قد انه ادفن ابو بكر بالليل فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه
ايضا عن عبد الله ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم
على يمينه وشماله كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني
مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن ابي امامة ابن سهل انه كان
اذا صلى على جنازة فسلم تسليما خفيفا مع حديثه ايضا ان ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد
كما في الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر عليه
من اثر فيه الخوف على ذلك الميت وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر
كما كان عليه السلف الصالح حتى كان ربما احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر
على المشي فيرجعون به في النعش ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل ابن بيضا
في المسجد مع حديث الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في
المسجد فرايت ابا هريرة اذا لم يجد الا موضعا في المسجد انصرف ولم يصل
عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان انه لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسياتي توجيه ذلك في
الجمع بين اقوال المذاهب ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث
البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد ابن
حارثة وعبد الله ابن رواحة وعيناه تذرفان ومع حديث البيهقي ان
عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعهن يا عمر فان العين باكية والنفس مصابة والعهد قريب
ومع الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن

يعذب بهذا

يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى
الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعده فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى نسوة جلوسا ينتظرون فقال اتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين
فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلين فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مازورات
غير ماجورات ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فاطمة
راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدا
يعني القبور ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك فقول ام عطية ولم يعزم علينا
فيه تخفيف وقوله مازورات غير ماجورات وما بعده فيه تشديد
للنهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فصل في بيان امثلة مرتبتي
الميزان من الزكاة الى الصوم فمن ذلك ما رواه البيهقي وغيره
عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتق مع قوله ايضا حين
سيل هل في مال المملوك زكاة فقال في حال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة
فما زاد فبالحساب اي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد
ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه
للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان كان الزكاة متعلقة
بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله
وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال
سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي
داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ ابن جبل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال
قال معاذ ابن جبل ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الصدقة وفي
رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول
مشدد لتنصيصه على اخذ الواجب من عين جنسه ونقله في بعض الاخاد(?)
الى برد معين في الحيوانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس
من المقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان انه لم يثبت نسخ لرواية الجزية
مكان الصدقة او يصح لاحد الروايتين وروى البيهقي ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة من ابل الصدقة فغضب وقال
قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من
حواشي الصدقة قال نعم اذا مع رواية انه راى في ابل الصدقة ناقة كوما
فسال عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ
الغنيمة(?) في الزكوات ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية البيهقي
عن عمر ابن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا وغيره مرفوعا ليس في الخيل

والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها الحديث قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة
هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما التي هي له ستر فرجل ربطها
في سبيل الله ثم لم ينس حق الله تعالى في ظهورها ولا رقابها وفي رواية
لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي
مرفوعا على الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر ابن
الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها والثاني
وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان الشريعة ومن ذلك
حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بعثهما
الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب
والتمر ومع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر
يؤخذ من عصر زيتونه يوم عصره فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
العشر وفيما سقي بالرشاء والنضح نصف العشر وبه قال عمر ابن الخطاب اذا
بلغ خمسة اوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية له ان
رجلا قال يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال يا رسول الله احم لي جبلها
فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء الى عمر ابن عبد العزيز فقال
لعل علي في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني
وما معه مخفف انه لم يثبت نسخه ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر ليس في
شيء من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة وبه قال عطاء مع حديث
مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا فيما سقي من السحاب
العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر ابن الخطاب ليس في
الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك
من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن قال عبد الله ابن مسعود اذا بلغ
ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على المراة الفقيرة عرفا والثاني على اهل الثروة والغناء
ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من اسلف مالا
فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان
ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين ظنون
فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دين لك
زكاة وان كان في يد ملي وبه قال ابن عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر
او صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من

تمر

تمرا او صاعا من اقط او صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وابي داود ان
صح او صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعين اخراج الحب والثاني مخفف
كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة
فلها اجرها وله مثله وفي رواية البخاري مثل ذلك بما كسب ولها بما انفقت
لا ينقص اجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن ابي هريرة انه سئل عن المراة تتصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال
زوجها الا باذنه وغير ذلك من الاثار فالاول مخفف على المراة والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي
بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسأل
الناس شيئا فمن سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه
او ليستكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم اسأل يا رسول الله فقال لا وان كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين
وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة
فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل في امر لا يجد منه
بدا او ذا سلطان وفي حديث البيهقي ايضا ما المعطي بافضل من الاخذ اذا كان
محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **فصل فيما يدل على مرتبتي الميزان من الصيام
الى الحج فمن ذلك ما رواه مسلم** عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول هل عندكم من غداء فاقول
لا فيقول اني صائم وفي رواية فيقول اذا اصوم مع رواية الشافعي والبيهقي
عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعدما زالت الشمس
صام ومع قول ابن مسعود احدكم بالخيار ما لم يأكل او يشرب فالاول مشدد
باشتراط النية والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قرب
الغروب ودليل من اوجب تبييت النية قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي عن عائشة انها سالت عن صوم اليوم الذي يشك فيه
فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان مع
حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعجل
شهر رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فيأتي على صيامه
ومع قول ابي هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من شعبان والثاني مشدد في منع صيامه
وسيأتي توجيه مسائل الائمة في الجمع بين اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر
فيغتسل ويصوم مع قول ابي هريرة في رواية البيهقي من صام جنبا افطر
ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول ابي هريرة والا فلا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا من ذرعه القي وهو صائم
فليس عليه قضا وان استقا فليقض مع رواية البيهقي عن ابي الدرداء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر ومع روايته ايضا مرفوعا لا يفطر
من قا ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ليس من البر الصيام في
السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر والحر
الشديد ومع رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن
ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان انس ابن مالك
يقول للسائل ان افطرت فرخصة الله وان صمت فهو افضل فالاول مخفف
والثاني مشدد ولو في احد شقي حديث التفضيل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال
سمعت خطيب حلة يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك
للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال ان فيكم من
هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا يعني الامر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوما بيده الى رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي
ان عمر ابن الخطاب والبرا ابن عازب قبل شهادة رجل واحد في هلال رمضان
وامر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود
مخفف من حيث الصوم والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من مات
وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي وعائشة وابن عباس لا يصم
احد عن احد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم فالاول
مخفف والثاني مشدد بالطعام ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق اهل
الرفاهية والغنا فان الطعام عندهم اهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابي عبيدة ابن الجراح انهما
كانا يقولان من كان عليه قضا رمضان فان شا قضاه متفرقا وان شا تتابعا
مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان عليه صوم رمضان فليسرده
ولا يفطر وبذلك قال علي وابن عمر رضي الله عنهم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر ابن عبد الله
ابن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم

وكان يقول

وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري
في تاريخه والبيهقي عن ابي النعمان الانصاري قال حدثني ابي عن جدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتحل بالنهار وانت صائم اكتحل ليلا
والاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال في الصوم
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه ايضا مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد وان لم يثبت نسخه
وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال ائمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل منه وقال قد كنت اصبحت صائما مع
حديث عائشة ايضا انها قالت اهدي الينا حيس وقد اصبحت صائمة فقال
صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه وان ثبت امرها بالقضا
كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحمل الندب لا الوجوب وعكسه
وعليه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فصل
في امثلة الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيوع فمن ذلك
حديث مسلم وغيره في حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام
قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج الى البيت وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضو وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل
من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله ابن عوف يقرا واتموا الحج
والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة
فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرا
واتموا الحج والعمرة لله اي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول مشدد في
العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي
محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي عن عائشة كانت تلبس الثياب
المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية ابي داود وغيره ان
امراة جاءت الى رسول الله بثوب مصبوغ بعصفر فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج فاحرم في هذا فقال الك غيره فقالت لا قال فاحرمي فيه فالاول
مخفف والثاني مشدد في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا ايما صبي حج قد قضيت عنه حجته ما دام

صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى مع قول بعض الصحابة انه كان يقال لو عن يوقف
الله لا يلزمه حجة اخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فصل في بيان امثلة الميزان من كتاب البيع
الى الجراح فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
قال ابن سيرين ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث
شموله لما لم يره والثاني ان صح الحديث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم ما لم يتفرقا
او يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار فالاول
مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق واثر عمر مشدد ان صح لانه لم
يجعل لهما بعد الصفقة خيار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع
رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعيد بن ابي وقاص انه باع حائطا له
فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه مع حديث البيهقي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم
تاخذ مال اخيك بغير حق مع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بوضع الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه نهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع وشرط مع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا
فاستثنى عليه صاحبه حملانه الى اهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخاري يدل
على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان تفضلا وتكرما
ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملت الحديث الاول
على ان الشرط كان في صلب العقد مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وفي رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم نهى عن
ثمن السنور وفي رواية نهى عن ثمن الهر مع قول عطاء انه كان بلغه شيء عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بثمن السنور فالاول مشدد والثاني مخفف
سواء حملنا الاول على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك

ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وان
يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك
باسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول
الى الانتفاع به بتلاوة او غيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع
واني لارجو ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق
مع رواية مالك والشافعي عن ابن عمر ان عمر سعر فالاول مخفف والثاني
مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن
الشعبي وقال انما حضرت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق الرهن اي لا يمنع مالك
الرهن من بيعه المرتهن اي ان اوفك الى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه
زيادته وبغرمه هلاكه او نقصه مع حديثه ايضا مرفوعا الرهن بما فيه
اي اذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق في يده ذهب حق المرتهن فالاول
مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
حرا فلس في دين كان عليه مع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه فتصدقوا
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا مخالفة الاجماع والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر
قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وانا ابن اربعة عشر
سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة اجازني
مع ما رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى
يحتلم فان لم يحتلم حتى يكون ابن ثماني عشر سنة فالاول مشدد والثاني
مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا يجوز للمراة عطية في مالها اذا
ملك زوجها عصمتها وفي رواية ابي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المراة في مالها بغير
اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الاثر الاول
الى مرتبتي التشديد والاجماع الى مرتبتي التخفيف ومن ذلك حديث
الشيخين مرفوعا مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مع رواية
البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حواله

تبقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احتج محمد ابن الحسن
بان عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها لا توي على مال امرء مسلم
فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه فانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة
والحوالة فان صح ذلك عن عثمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد لان حديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى
الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان
ابن امية ادرعا فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى تؤديها
اليك فلما اراد ردها اليه فقد منها درعا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصفوان ان شئت غرمناها فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان
ما لم يكن يوم اعرتك انتهى وكان ابن عباس يضمن العارية وكان ابو هريرة
يغرم من استعار بعيرا فعطبت عنده وغير ذلك من الاثار مع اثر البيهقي
عن شريح القاضي انه كان يقول ليس على المستعير المغل ضمان فالاول مشدد
في الضمان والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة مع حديث
البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه.
قال الاصمعي والسقب الملاصق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره فالاول مشدد والثاني
مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتي توجيهه في الجمع بين اقوال العلماء فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة
لليهودي ولا للنصراني مع ما رواه البيهقي عن اياس ابن معاوية انه
قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا وقال منكر لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لمن هلك على شريكه اذا
سبقه بالشراء مع رواية البيهقي ايضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر
الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك
فالاول مخفف والثاني مخففه بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم مرفوعا الشفعة شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن
شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤديه مع رواية البيهقي موصولا الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء مع روايته ايضا مرفوعا الشفعة في العبيد
وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف
ان صح الخبر فان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر

تشديد
صح

الانصبا

الانصباء مع ما رواه الفقهاء الذين ينتهى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون
في الرجل له شركا في دار فيسلم اليه الشركا كالشفعة الا لرجل واحد.
انه ياخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان ياخذها
جميعها واما ان يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه
ان ياخذ الكل او يترك الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى عن شريح القاضي انه كان يضمن الاجرا
وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح
ارايت لو احترق بيته هل كنت تترك له اجرك اي المال الذي لك عليه
من جهة معاملة او غيرها وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان
يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع روايته
عن علي رضي الله عنه من وجه اخر عن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا
ولا اجيرا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر ابن الخطاب انه بعث الى امراة في تهمة
يدعوها الى مجلسه ففزعت فالقت ما في بطنها فافتى بعض الصحابة
انه لا ضمان على عمر فقالوا انما انت مؤدب مع ما افتاه علي ابن ابي طالب
من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمين الامام في الحدود
والمعلم في التاديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في
ذلك بين ان يكون التاديب بقدر ما جرت له الشريعة او مع زيادة
على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصل لان ذلك حدثان في
الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة ابن
الصامت علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تعلقتها بين كتفيك
وقال تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من
به خصاصة والثاني على اصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل
ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروءة.
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع
روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولو
علمه خبيثا فالاول مشدد والثاني مخفف بحمل النهي على التنزيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله
راسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون
السدر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليهم ومع حديث

لون
ن

البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه
لذاته لم يامرنا صلى الله عليه وسلم **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا
ضرار • بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث
البيهقي ايضا من سال جاره ان يغرس خشبة في جداره فالاول مخفف والثاني
مشدد على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع ان مشترك
الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بماله **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **قال** الامام الشافعي واحسب انه قضى عمر رضي الله عنه في امراة
المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمراة اذا كان الضرر
عليها ابين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام علي ابن ابي طالب
وقال انها امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موت زوجها فرجع
الامر في هذه المسالة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى
تبيين موته كما مر في مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث اللقطة الذي
رواه البيهقي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة
مع حديثه ايضا انها تعرف وقتا واحدا ثم ياكلها او ينتفع بها فالاول في
مشدد والثاني مخفف انه لم يصح وجوب الاضطرار للواحد واستدلوا بالثاني
بان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليك فاشترى به علي
لحما ودقيقا وطبخوا واكلوا فان هذا يدل على ان عليا انفق الدينار قبل
التعريف في الوقت فقط ورأى ذلك كان في التعريف **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي الارحام
مع حديثه كالحاكم عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام مشدد
على بقية الورثة والثاني عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركت ذكرها
اختصارا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اني احب اليك ما احب لنفسي
لا تلين مال اليتيم مع حديث البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين
واشار بالسبابة والتي تليها فالاول مشدد ويشير الى ان الاولى بالضعيف
ترك الولاية على مال اليتيم والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الامام ابي بكر رضي الله عنه من انه
لا ضمان على وديع مع ما رواه عمر انه ضمنه من غير تفريط **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم مع حديث البيهقي الصحيح رفعه تصدقوا على
اهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثاني
مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولي

مع

مع ما رواه البيهقي وغيره موقوفا ومرفوعا الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها الحديث **وفي** رواية الثيب بدل الايم فالاول
مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي ثم
قدمها بقوله احق وقد صح الفقه منه فوجب ان يصح منها **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل
والمحلل له **وسئل** ابن عمر عن تحليل المراة لزوجها فقال ذلك السفاح
مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشترط ذلك في العقد فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دلت على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت
للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد ويصح حمل الاول على ذوي المروءة من العلماء والاكابر والثاني على
غيرهم كاحاد العوام **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة مع حديث البيهقي وصح فر من المجذوم فرارك من الاسد فالاول
مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الثاني على ضعف الحال في الايمان
واليقين والاول على من كان كاملا في ذلك **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل
زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه
مع ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وكذلك في رواية البيهقي المفصلة
بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة
الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد **ومن ذلك**
حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج
امراة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها
العدة ولها الميراث مع حديثه عن عمر انه قضى لا صداق لها فالاول مشدد
بجعل الصداق على المتزوج والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا
ان يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا اي من صداقها
وانه اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها **وكان** ابن عباس يقول
اذا نكح الرجل المراة فسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها
رداء وخاتما ان كان معه مع حديث البيهقي ان رجلا تزوج امراة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل ان
ينقدها شيئا **وفي** رواية انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيئا فالا
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
ما رواه الامام مالك والامام الشافعي ان الامام عمر ابن الخطاب قضى
في المراة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق
مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك
ابدا لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج انه لم

يقربهما وقال المالكية بخفيف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفي رواية نهى عن نهبى الغلمان
مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تزوج ببعض نسائه
فنثر عليه التمر ثم قال تحفظ صوت من شاء فليلتقط فالاول
مشدد والثاني مخفف انصح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق السكران
جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان ابن عفان انه
قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت طلاقا قاطعا
مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير انه افتى بعدم ارثها فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه
الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال امراة المفقود لا تتزوج
فاذا قدم وقد تزوجت فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك مع ما رواه
مالك والشافعي والبيهقي عن عمر ابن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت
زوجها لم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان ابن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فصل في بيان امثلة الميزان
من كتاب الجراح الى اخر ابواب الفقه فمن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من
وفى بذمته ان صح الحديث والاثار عن الصحابة في ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدع جدعناه ومن خصاه خصيناه
مع حديثه ايضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان
ابو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه
ويحرم سهمه ان صح الحديث والاثر فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراة ضربت فطرحت جنينها
بغرة امة او عبد مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل مع حديثه ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المراة بمائة شاة
وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه مشددان
من حيث الحصر فقد تكون الشياه اعلى قيمة من العبد او الامة والثاني ان

صح

حشي صح

صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال اقتلوا
كل ساحر وساحرة مع ما نقل عن عثمان رضي الله عنه انه عاب على من
قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل
دينه فاقتلوه بعينه في الحال مع حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب
ثلاث مرات فان لم يتب قتل مع حديث مالك والشافعي والبيهقي
عن عمر انه قال يحبس ثلاثة ايام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي في
حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا في قذف صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره
عن عمر انه كان يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رجلا قال
يا رسول الله ما ترى في حريسة الجبل قال فيه غرم مثلها والنكال قال
يا رسول الله فكيف ترى في التمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال
مع حديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء
ابن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي
بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة
لا بالتضعيف ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف
الغرامة والثاني يقتضي تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في
الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع على السنة
ثم تجحده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت
بسبب الخيانة او قد يكون انها انما قطعت بسبب السرقة في وقت
اخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية
ما اسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا
ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة التحريم
عند من قال به انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد ابن
ابي سفيان اميرا على الجيش انه قال له ستجد اقواما زعموا انهم
حبسوا انفسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا

حكموا المقتسم في العفو ا محق لله تعالى فذكرهم نفوسهم له وفي رواية فاتركهم
وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا عن ابان المعتدي به قتلوا
شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخرجوا بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول الايام المعدودات يوم العيد ويومان بعده مع ما قاله
ابن عباس الضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي
موقوفا الضحى الى اخر الشهر لمن اراد ان يا في ذلك فالامر الاول
مشدد • ومقابله مخفف فرجع الاول الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك
حديث البيهقي موقوفا يذبح على الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم
ذكرانا كن ام اناثا مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق
عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام
والثاني مخفف فيه • فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك ما رواه
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع
حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها فالاول
مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • وكذلك
الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة كله يرجع
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر اليهم وهم ياكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر فيه الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع
حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر
للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام
او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب مع حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد ابن زرارة من الشوكة وكوى
ابن عمر من اللقوة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما
حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله ارايت ان كان السمن مائعا
فقال انتفعوا به ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود

لعله ابن الكوي فانظر

بها الناس

بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول
على اهل الخصاصة والثاني على اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بالتجربة في الصلاة وغيرها
وابيه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل
شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه ايضا عن القاضي شريح وغيره انهم
كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن انس وابن شريح
وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا انتم كلكم عبيد واماء فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم
في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس واجازها ابن الزبير
فيما بينهم من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك او يمينه
مع ما رواه الشافعي ان عليا رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة
وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت
البينة على ميت او غائب او طفل او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن اعتق
قال الحسن من وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء
وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط الا الاجر مع حديث
البيهقي عن عمر ابن الخطاب انه قضى لسعيد ابن المسيب في التقاطه
منبوذا بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه فالاول مشدد
والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه
الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بان مالكه يبيعه
متى شاء والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر ابن عبد
الله رضي الله عنه قال بعنا امهات الاولاد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا
فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة
فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت

السيد والله تعالى اعلم ولنكن ذلك اخر ما اراده الله تعالى من الجمع
بين الاحاديث التي ظاهرها التناقض عن بعض العلما مما يشهد لمرتبتي الميزان
من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث يجمع على الاخذ بها بين الائمة ليس
فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على احد من المكلفين فافهم
والحمد لله واعلم يا اخي انني ما تركت الجمع بين ايات القران التي اخذ بها
الائمة واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفا مدارك المجتهدين فيها
على ادلة احاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما اجمل في القران وايضا فان
قسم التشديد في القران الذي يواخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه
احد من علما الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميته
بالجواهر المصون في علم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة الاف علم وكتبت
عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة
ما كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب
العزيز المثال الغريب المنال لو ترنه مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت
انه يعجز للاكابر بضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه
وكشفه انتهى واخبرني في طية مواضع استنباطه من الايات بعبره
على علوم اهل الله تعالى ان تداع بين المحجوبين وقد اخذه الشيخ شهاب
الدين ابن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر في علومه
فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب
في هذا الزمان لاي شي فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون
غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لي انا اقول عن
نفسي اني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة
استخراج نظيره علم واحد منه من القران ولا فهمت مما فيه شيا ومع ذلك
فلا اقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي عليه ليست بصولة
مبطل ولا عاصي انتهى وقد استخرج اخي افضل الدين من سورة الفاتحة
مايتي الف علم وسبعة واربعون الف علم وتسعماية وتسعة وتسعون
علما وقال هذه امهات علوم القران العظيم ثم ردها كلها الى البسملة
ثم الى البا ثم الى النقطة التي تحت البا وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل
الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقران حتى يستخرج جميع احكامه وجميع
مذاهب المجتهدين فيها من اي حرف شاء من حروف الهجا انتهى •
ويويده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه لو شيت لاوقرت لكم
ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت البا فهذا كان سبب عدم
جمعي بايات القران التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف
ومشدد فمخفف من ذكر مرتبة التشديد التي في القران فتح باب الانكار
على العلما بالله تعالى وباحكامه وانما وضعت هذه الميزان
بحمد الله تعالى لاسد الباب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت

الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون
صحيحة في نفس الامر فقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي
اخذ به مجتهد اخر كل ذلك ادبا مع ائمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر
بعين الانصاف علم بالقرائن ان ذلك الحديث الضعيف الذي اخذ به المجتهد لولا
صح عنده ما استدل به وكفانا صحة لحديث استدلال المجتهد به لمذهبه ومن
امعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين واقوالهم
يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة ابدا فلكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الاعمال
فمن قوي منهم طلب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم طلب بالعمل بالرخصة لا
غير كما مر ايضاحه في الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث

ولنشرع في الجمع بين اقوال الائمة المجتهدين

وبيان كيفية
ردها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد ونصدرها بمسائل الاجماع •
والاتفاق في كل باب من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه وبيان تاييد
الشريعة بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الائمة المجتهدين
كانوا علما بالحقيقة كما هم علما بالشريعة وانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم
الا على الحقيقة والشريعة معا بل اخبرني اهل الكشف انهم ائمة للجن
ايضا وان لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه
كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذي انتزحه في هذا الكتاب لا اعلم احدا
بحمد الله سبقني الى ترابه من اول ابواب الفقه الى اخرها ابدا كما مر بيانه
اواخر الفصول السابقة وتقدم هناك ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا
عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هي الحكم بالامور على ما هي عليه في نفسها
وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما
هما متلازمان تلازم الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما
يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق
البينة لا غير فلو ان البينة كانت صادقة في باطن الامر وظاهره لنفذ الحكم
باطنا وظاهرا اي في الدنيا والاخرة فعلم ان قول الامام ابي حنيفة
ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة
ان ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شرعه الشريف
يوم القيامة فيعفوا عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الاخرة
كما امضاه في الدنيا اذا بذل وسعه في النظر في البينة واما قول بعضهم ان
حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والاخرة ولو علم ان البينة زور فقد تاباه قواعد
الشريعة وان كان الله تعالى فعال لما يريد اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالما للصلاة مع التمكن من استعماله
حسا وشرعا كما اجمعوا على وجوب التيمم عن حصول فقده كذلك وعلى ان ماء
الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى المتغير بطول المكث طهور وعلى ان

السواك مامور به هذه مسايل الاجماع في هذا الباب ولما اختلف الايمة
الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقها الامصار كلهم ان ما البحار
كلها عذبها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي ان قوما
منعوا الوضوء بما البحر وقول اجازه للضرورة وقوما اجازوا التيمم مع وجوده
فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
اطلاق الما في قوله تعالي وجعلنا من الما كل شي حي ومعلوم ان الطهارة انما
شرعت بالاصالة الا لانحاس بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي او اكل
الشبهات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الي مناجاة ربه
بيد ذي نشاط جيد ببدنه كله او بعضه بما شرط الشارع له الطهارة ووجه
مقوم الثاني انه صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته
مع كون ما البحر عندنا لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية
فيه ظاهرة حتي ينعش البدن وفي حديث تحت البحر نار والنار مظهر
غضب فلا ينبغي للعبد ان ينضح بما قرب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه
فهو قريب في المعني من مياه قوم لوط التي نهي الشارع عن الوضوء منها ومن
هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية اذ هو
عكارة الما كما سياتي بسطه في باب التيمم ان شا الله تعالي ومن ذلك
اتفاق العلما علي انه لا يصح الطهارة الا بالما مع قول ابن ابي ليلا والاصم بجواز
الطهارة بسائر انواع المياه حتي المعتصر من الاشجار ونحوها فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
انصراف الذهن الي ان المراد بالما في نحو قوله تعالي وينزل عليكم من السما
ما ليطهركم به هو الما المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها
من الما سواء في ذلك ما الاشجار والبقول والازهار فان اصله من الما
الذي تشربه العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد
ينعش الاعضا ولا يحييها بخلاف الما المطلق وكذلك منع جمهور العلما
من التطهر به ومن ذلك قول الايمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالما
مع قول الامام ابي حنيفة ان النجاسة تزال بكل مايع غير الادهان فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحيا البدن
او الثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المايع ضعيف
الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت
فيه قد تشربتها العروق وخرج بها الاغصان والاوراق والازهار
والثمار ووجه الثاني كون الما المعتصر من الاشجار مثلا فيه روحانية
ما علي كل حال وايضا فان حكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ما ورد
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض رمعت عليه
ثم فركته بعود حتي تزول عينه وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو
بقي هناك اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي علي البدن

لمعة



لمعة كالدرة لم يصبها الما لم يصح طهارته الا بغسلها فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة بعدم كراهة الما المشمس في الطهارة مع الاصح من
مذهب الشافعي من كراهة استعماله فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة نهيه فلو انه كان
يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو في حديث واحد
والاثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي الامر فيه علي الاباحة ووجه
الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة ومن ذلك الما المسخن بالنار وهو
غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة
المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود نص من
الشارع فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي لا يعذب الله
به الا العصاة فلا ينبغي لعبد ان ينضح بما اثرت بها لا سيما ان سخن
بالنجاسة فافهم ومن ذلك الما المستعمل في فرض الطهارة هو
طاهر غير مطهر علي المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وعلي الاصح
من مذهب الامام الشافعي واحمد بشرطه وفي الرواية الاخرى عن ابي
حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الامام مالك هو
مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه من منع الطهارة بالما المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا
خرجت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام
ايمانه او كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل في مقام الايمان
ان يتطهر به كما لا يناسب احدا ان يتضمخ بالبصاق او المخاط او
الصنان ويقوم يناجي ربه والعفو تابع المشقة فما لا مشقة فيه
لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث اذا عم الثوب كله او عم البدن
عبارة السرجين او دخان النجاسة وكثير انه لا يعفي عنه ووجه من
قال يصح الطهارة بالما المستعمل في فرض الطهارة كون القذر
الذي حصل في الما من خروج الخطايا امرا غير محسوس لغالب الناس
ولا يطالب كل عبد الا بما شهده فمن منع الطهارة به للورع فهو تشديد
ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول خاص باهل الكشف من العلما
والصالحين والثاني خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان
المستعمل المذكور نجس سوا كانت نجاسة مغلظة او مخففة الاخذ
بالاحتياط للمتوضي به مثلا فانه لو كشف له لراي الما المضاف الذي
تتطهر الطهارة منها العوام كالما الذي القي فيه ميتة كلب او غيرها
من الحيوانات حتي صارت والجيفة منتنة فرضي الله عن الامام ابي حنيفة
ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة الي مغلظة ومخففة لان المعاصي
لا تخرج عن كونها كبائر او صغائر فما غسالة الكبائر مثل ميتة

الكلاب او بولها ومثال غسالة الصغائر مثل ميتة غير الكلاب
من سائر الحيوانات المأكولة او غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة
كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال
ان يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة
كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب
كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه يجوز الطهارة به مع
الكراهة احسان الظن بذلك المتوضئ اكثر من ذلك الاحسان وانه لم
يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او خلاف الاولى فمثال
الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث او
الصئبان ومثال ذلك لا يؤثر في الما تغيرا فطهوريته باقية

وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول اعلم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتنظيف اعضاء العبد
نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والما الذي خرجت فيه الخطايا
حسا وكشفا او تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضا الا تقذيرا وقبحا تبعا
لقبح تلك الخطايا التي خرجت في الما فلو كشف للعبد لراى الما الذي
يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت نفسه
لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الما القليل الذي مات فيه كلب
او هرة او فارة او نحو ذلك كالبعوض والصئبان على اختلاف تلك
الخطايا التي خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى فقلت
له فاذن كان الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف من اهل
الكشف حيث قالا بنجاسة الما المستعمل فقال رضي الله عنه نعم كان
ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا راى الما الذي
يتوضى منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرجت في الما ويميز
غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر من المكروهات والمكروهات
عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سوا قال وقد
بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضى فنظر في الما
المتقاطر منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى
الله عن ذلك وراى غسالة شخص اخر فقال تب من الزنا فقال تبت
من ذلك وراى غسالة شخص اخر فقال له يا اخي تب من شرب الخمر
وسماع الالات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة
عنده على حد سوا من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سال الله تعالى
ان يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سواة الناس فاجابه
الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الما المستعمل تابعا
لما يراه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف
الاولى لانه كان يحكم بالقول بالنجاسة كل ما خرج من المتطهرين على حد
سوا كما قد يتوهمه بعض مقلديه فان غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر

وعقوق

وعقوق الوالدين واكل الرشا والربا والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر
الى الاجنبية او القبلة لها او مواعدتها على الفاحشة او الوقوع في الغيبة واين
غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه وكالاستنجا باليمين
من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في
غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط
بالماكل والمشارب وبنا الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان
عن شي من امور الاخرة انتهى فقلت له هذا حكم اهل الكشف واهل الايمان
الكامل فما حكم الضعفا في ذلك فقال هو مع ما يقوم عندهم من شهود
تلك الذنوب التي خرجت في الما ولا ارى الاحتياط الا اولى بهم فيجتنب احدهم
الغسالة لتلك الاعضا كانها غسالة كبائر او صغائر من غير اساءة ظن بمن
هي غسالته وذلك بان يعامل ما من الى الكبائر او الصغائر من غير ان يحقر
وقوعه في ذلك وسمعته مرة اخرى يقول الاولى لكل مقلد ان يجتنب
غسالة الما المستعمل كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن
هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب
صاحبها شيئا من الصغائر كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها
كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات
دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب
استعمال ما البطيخ وما البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر
لاحتمال ان يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق هو
بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى وسمعته مرة اخرى يقول
كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الما
فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة
الصغيرة في الما فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة
بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا
لاصلها فليست اقوال الثلاثة اذا صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه
بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة فعلم ان الائمة الاربعة
ما بين مخفف ومشدد في الما المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط
فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيده ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله حسبك من صفية هكذا تعني قصيرة فقال
يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته او كما قال صلى الله عليه
وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه او لونه او
ريحه او كلاهما واتنتته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا
التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضئين في مطهرة
المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث
منعوا الطهارة من ما المطاهر التي لم تستبحر لما يخرج فيها من خطايا المتوضئين

وامروا انه عنهم بالوضوء من الانهار والابار او البرك الكبيرة او من الحياض
المغطاة التي لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء احسن لماء الطهارة
لنظافته وكثرة حياته لاسيما اعضاء امثالنا التي كادت ان تموت من كثرة
المخالفات فيحييها اذا انغمسها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو
كثيرا عرفا فتفهم والله ما فعل اصحاب هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه
اولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف يحسبرا وفتور حيي وقوي وانتعش
وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسنا ووضاءة وكان سيدي علي
الخواص مع كونه كان شافعيا يتوضأ من مطاهر المساجد في اكثر اوقاته
ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد امثالنا لتقذرها بالخطايا
التي خرجت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه الكشف ان هؤلاء
المتوضئين لم يقعوا في ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة
يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر وبذلك قال مالك وتارة يكشف
له عن جاحد به في ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز
بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى
ودخلت معه مرة ميضاة المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس
فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رأيت فيه غسالة ذنب كبير
غيرته في هذا الوقت وكنت انا قد رأيت الشخص الذي دخل قبل الشيخ
وخرج متنعمة واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء
الى الشيخ وتاب هذا امر شهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من
تطهر من اهل الذنوب فما حكم ما من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء
فالجواب الاولى ان ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره لضعف روحانيته بازالة المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا
وكما قالوا في ماء طهارة الصبي فان قيل فلاي شيء شدد الامام ابي حنيفة
في ماء الطهارة عن الحدث وخفف في ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل
مائع مزيل فالجواب ان باب الحدث اضيق وباب النجاسة اوسع بدليل
ما ورد في النعل الذي تصيبه نجاسة من انه يطهره استحاقه بالتراب
اذا حكه فيه او مشى به عليه وفي رواية يطهره ما بعده يعني من الارض
اذا ازالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال ان النار تطهر النجا
اذا احرقتها فالجواب وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين
بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما انها تطهر العصاة من الذنوب
المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من شك في ان مذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه اولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من ميضاة
المساجد فليتوضأ من ماء الابار والانهار والمياه التي لم تستعمل ولينظر انتعاش
اعضائه به فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الماء الذي يختلف فيه

الناس

الناس ومن هنا ينقدح لك يا اخي سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب
عند فقده او العجز عن استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة بالماء احياء
اعضائنا التي ماتت من المعاصي او الغفلات كما مر وقال تعالى وجعلنا من
الماء كل شيء حي افلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان
تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه انتهى والحق
ان علته معقولة مشهودة وهي انعاش الاعضاء واحياؤها بعد
فتورها او موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي في الماء
المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل تخرج خطايا المتيمم بالتراب
في التراب كما ورد في الماء فالجواب لم نر شيئا نعتمد عليه في ذلك
ولعله لضعف روحانية التراب ثم وجد في كلامهم انهم اجروا ذلك
في التراب المستعمل فليلحق بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا
فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر
كزعفران ونحوه مع قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة
به ان لم يطبخ او يغلب على اجزائه فالاول مشدد في شأن الماء والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف
روحانية الماء المذكور عن احياء الاعضاء او انعاشها ممن تطهر به
فكأنه لم يتطهر ووجه الثاني النظر الى قوة روحانية الماء من حيث
هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه او كثرة
التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقد اخذ اهل
الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا احتياج الى حمل المطلق على المقيد
لان الماء في ذاته لا يدخله شيء غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ
مانع من دخول احدهما في الاخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن
لما كان يلزم من اعترافنا الماء الطاهر ان يعرف معه شيء من ذلك
المخلوط به امتنعنا من استعماله واطلقنا عليه اسم الجنس مثلا
بشرطه توسعا كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك
توسعا في الحقيقة لاختلاف بين اهل الكشف وغيرهم الا في
العلة فاهل الكشف يقولون علة منع استعماله اعترافنا ذلك
النجس معه لا تنجسه في ذاته وغير اهل الكشف يقول العلة في ذلك
تنجسه ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الماء بطول المكث
لا يضر في الطهارة مع قول محمد ابن سيرين يمنع الطهارة به فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم حدوث شيء في الماء عاد عليه الضعف لروحانيته وو
الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث

فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي اكل الطعام المنتن وكل
شي لا تحبه اهل الطباع السليمة فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان
الشمس والنار لا يوثران في النجاسة تطهيرا مع قول الامام ابي حنيفة ان
النار والشمس يطهران بعض اشيا في بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة
عنده طهر بذلك دبغ واذا انتجست الارض فجففت في الشمس طهر موضعها
وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشي طاهرا في نفسه
ان يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول ان الاصل في الطهارة ان يكون بالما في الحدث
والخبث **ووجه** الثاني ان المراد زوال ذلك القذر في راي العين فلا فرق
عنده بين ازالته بالما وبين ازالته بطول الزمان او غير ذلك ويدل
قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمراة اذا اصابته نجاسة يطهره
ما بعده يعني من التراب الذي يمر به وعيسه فافهم **ومن ذلك** نجاسة
الما الراكد القليل اي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم
يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع
قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس
وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **وكذلك** الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند الامام ابي حنيفة
واحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا
بالتغير قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي
كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** المشدد في هذه المسالة والتي قبلها
وجود نجاسة في الجملة فيتنزه عنها ولو لم تظهر لنا ادبا مع الله تعالى
ان نقوم بين يديه متطهرين باطنا اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى
فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب والفضة
حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنسا الا في قول للشافعي مع قول
داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف
على حد ما ورد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول كمال الشفقة
على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلا في الوضوء منها مثلا كالخيلا
في الاكل والشرب ولا ينبغي لمتطهر ان يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور
مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل **وقد اجمع اهل الكشف** على
انه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شي من الكبر بل يطرد من الحضرة كما
طرد ابليس واما استعمالها في غير الوضو فبالاولى لانه اذا ترك
استعمالها في مواطن الطاعات من الاحتياط ففي غيرها من باب اولى
فافهم **ومن ذلك** المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة

بتفصيل

بتفصيل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا
فالاول مشدد والثاني مخفف **ووجه** الاول كمال الشفقة على دين الامة كما
مر وذلك ان من استعمل الانا المضبب بالفضة او الذهب يصدق عليه
انه استعمل الانا لان بعض اجزايه من الفضة والورع التباعد عن الانا
والمضبب كالمتباعد عن الانا الكامل من الفضة **ووجه** الثاني
العفو عن مثل ذلك **ومن ذلك** السواك فقد اتفق الائمة الاربعة على
استحبابه وقال داود هو واجب وزاد اسحاق ان من تركه عامدا
بطلت صلاته لا سيما ان تاذى بتركه الجليس فالاول مخفف والثاني
مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب فان راجحة كون الامر للوجوب ولكنه
ترك ذلك رحمة بالامة وكانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله لولا ان
اشق الى انه واجب على من لا مشقة عليه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه
مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب
في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلما والصالحين الذين
لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحق
مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام
المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام
خدمته تعالى ومناجاته فلا ايجاب السواك عليهم ربما يشق عندهم
لجهله المذكور فان احدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى
للعلما والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات
المقربين فافهم **ومن ذلك** عدم كراهة السواك للصايم بعد
الزوال عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احد روايتيه لا يكره وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ملاحظة ما تقدم
مراعاة المسلم لرفع الضرر عن جليسه حتى لا يتاذى احد برايحة
فمه ومعلوم ان الخلا يوذي الجليس فينبغي تقديم ازالته على حصول
الفضايل وايضا فان الصايم بعد الزوال ينبغي له التاهب للقادم
به الى حين يجلس للاكل على مائدته مشاهدة الله وهذا هو اللقا
الاصغر بالنظافة وحسن الرايحة كما ورد في حديث للصايم فرحتان
وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتاذي بذلك حقيقة اذ هو
الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسايل وقد
ورد في عدة احاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة التاذي
عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على
اذى من الله ونحو حديث من اذى لي وليا فقد اذاني واعتقادنا

ان المراد من نسبته نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو
غاياتها كما هو مقرر في محاله من ابواب الفقه فافهم ووجه الثاني
الترغيب في الصوم وكون تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق
العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على الشهداء ترغيبا
للعباد في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام
لا يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي يا قوم تركه فتتحرك
دواعيه للجهاد ويزول عنه الخبر فاعلم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النجاسة

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها
وكذلك اتفقوا على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت واجمعوا
على ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى ان الجنب والحائض او المشرك
اذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على ان الرطوبة
التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما تذكرته من
مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك
قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها
كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم
وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب
والازلام وانما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى
انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وان كان الثاني
ضعيفا جدا فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة
بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته
وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند ابي حنيفة فانه
يقول الغسل منه مرة اذا زالت العين بها والا فلا بد من غسله
حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كسائر النجاسات
لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل
ذلك تعبدي لا يعقل وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من
اعضائه في اناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا
بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال
بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات
ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الطهارة وانما النجاسة
عارضة فانها صادرة عن ان تكوين الله تعالى الى النفوس الطاهر
ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم ان راينا اثارها بعد استحالها
في بدننا او ديننا اجتنبناها وقد اجمع اهل الكشف على ان الاكل
والشرب من سور الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير
العبد يحن الى موعظة ولا يفرح بشيء من الخيرات وقد جرب ذلك

شخص

شخص من اصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث ستة
اشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشيء الذي يحصل
منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء اردنا الذات
مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين
من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة
لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل نجاسة ذات الكلب الا ما نهي عنه
من بيعه او اكل ثمنه واما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سوره يميت
القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث ضررها في البدن
مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين قال
ولا بدع في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى
الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع
العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والانصاب والازلام
قال ولما كان سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد
موتا او ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع
صلى الله عليه وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك
الاثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا انبتا الزرع
فعلم ان امر الشارع بالغسل من اثر ولوغه سبعا لا ينافي القول
بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل
منه سبعا احداها بتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا
وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه لعدم انفكاك
الصفة المذكورة من الذات انتهى فلذا اطلق الامام الشافعي ومن وافقه
نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن
موصوفها وعكسه كما مر وكان اخي افضل الدين رحمه الله يقول التحقيق
ان الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله ايضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل
من الكلب او استحبابه علته لا نعقل حكمتها على غالب الناس لانه ما اطلع
عليها فيما علمنا الا بعض اهل الكشف فقط وقد الزم بعضهم من
قال ان الغسل من الكلب تعبدي لا يعقل بان ذلك يؤدي الى ان الشارع
خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد ان يقرب من صفة
العبث الذي يتنزه عنه منصب الشارع وقد امر الله ان يبين للناس
ما نزل اليهم اي ما امروا به بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بان
يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلي لهم امره فلا
يلتبس عليهم منه شيء وقال له ان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم
من عدم البيان مطلقا انتهى قلت وقد يرد هذا الالزام بان

مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المنصوص في
الغفا سيرهل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشي ولو لم يتعقلوا
علته ام يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال اهل
الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشي كان اقوى في مقام الايمان اذ اعظم اجرا منه
اذا علل لانه ربما يكون محط الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك
العلة من ثواب وغيره ولا محض امتثال امر الله تعالى ورسوله وذلك
نقص عن مقام الكمال والله اعلم وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول لا يقدر القايل بطهارة الكلب على رد النص الوارد في الغسل
منه ولو غسله بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف في العلة والعدد فذلك
لا يقدح في الدين فان القايل بطهارة الكلب قايل بالغسل منه كما ورد
واما التسبيع فنحن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض
به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القايلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه
نفيس وقد افردنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف
الاسيلة والجواب عنها حاصل ذلك ان اهل الكشف متفقون
مع اهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في
العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدح في الكلام فعلته
الاصلية عند اهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها غيبت القلب
كالخمر والميسر والانصاب والازلام ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته
عند غير اهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا او علته لا نعقلها عند
من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدي ولا يخفى ما في هذا اذ الامر
بالغسل منه سبعا يقتضي نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع
كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة انتهى ومن
ذلك قول الامام الشافعي وابي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل
منه سبعا وعند ابي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام
مالك رحمه الله بطهارته حيا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته من حيث
الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي في بول
الخنزير غسله واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلما وهو المختار
لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد في الشرع الحاقه
بالكلب انتهى ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه
اخبث جسما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال
بطهارته عدم ورود نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب
واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة فقد حرم الله الميتة
والخمر ولم يامرنا الشارع بالغسل منه سبعا احداهن بتراب فافهم
ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل ساير النجاسات عند ابي

حنيفة

حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع الرواية الاخرى
عنه ان يجب العدد في ساير النجاسات غير الارض وفي رواية عنه انه
يجب غسل الانا سبع مرات وفي رواية اخرى ثلاثا وفي رواية اخرى
اسقاط العدد فيما عدى الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين
لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثاني خاص باكابر الناس كالعلما
والصالحين نظير ما ورد في النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما
سياتي بسطه في بابه ان شا الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما وهو احدى الروايتين عن احمد واظهر الروايتين
عن مالك مع قول الامام ابي حنيفة فان الجلود كلها تطهر بالدباغ
الا جلد الخنزير ومع قول الزهري انه ينتفع بجلود
الميتة كلها من غير دباغ فالاول فيه تشديد من حيث اشتراط الدبغ
وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا
ادبا مع الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملاصق لشي نجس شرعا
ووجه الثاني القايل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة
في التنزه عنه وكونه تستخبث فيه مطلقا بخلاف الكلب فان
فيه تفصيلا فكان اخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث
القايل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل احاديث الدباغ
على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلما
والثاني خاص بمن هو دونهم في التنزه والثالث خاص باهل الضرورة
كما يدل له بعض الاثار فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الزكاة
لا تحل شيا فيما لا يوكل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تعمل الا في الخنزير
واذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند
ابي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ما لا يوكل لحمه خبيث فلا
تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكمه بعد حكم موته حتف انفه
قال الله تعالى في مدح نبينا صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم
الخبايث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته تحليله فقد يحرم الشي
الطاهر لضرورة في بدن او عقل ولحم ما لا يوكل وان قيل بطهارته
يضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا انه يورث اكله
البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ومن
ذلك قول الامام ابي حنيفة بالعفو عن قدر الدرهم من الدم
في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله

في القديم انه لا يعفى عنهما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر
الميتة غير الادمي وصوفها ووبرها مع قول ابي حنيفة واحمد بطهارة
الشعر والصوف والوبر وزاد ابو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن
والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر
مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم او لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي
ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عموم قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني ان سياق الاية فيما يؤكل
لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشيا لا تؤكل عادة فتستعمل
في غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعي على ان
التحقيق في الشعر والريش ونحوها ان لها في حال حياة الحيوان وجها
الى الحياة من حيث انها تنموا ووجها الى الموت من حيث ان الانسان او
غيره لا يتألم اذا قطعت فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك
بجواز شعر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول احمد بكراهته وقول
الخرز في بالليف احب الي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
والرابع فيهما ادب تحته تشديد لانه لم يرد احمد بالكراهة هذا المنع فيؤاخذ
به الاكابر من اهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع
الاخذ بالاحتياط ومن ذلك قول الامام مالك واحمد والشافعي في ارجح
قوليه بطهارة الادمي اذا مات مع قول الامام ابي حنيفة والمرجوح من
قول الشافعي بانه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الادمي روحا
وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس
لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح لكونه محركا لها وهي من امر الله
وامر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم واكثر من ذلك
لا يقال فان قال قايل كيف قال الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه بنجاسة الادمي مع حديث ان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
فالجواب يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغه او بلغه ولم يصح عنده
ومن ذلك قول الايمة الاربعة بطهارة سور البغل والحمار وانه
طهور على توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا مع قول الثوري والاوزاعي
ان ما لا يؤكل لحمه سوره نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون علة نسخ الطهارة بسور البغل
والحمار لا يطلع عليها الا الاكابر العلماء بالله تحقيقا الامر فيه على العوام
بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك

قول

قول الامام الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك
واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم ومع قول النخعي جميع ابوال الحيوانات
الطاهرة طاهرة ومع قول الامام ابي حنيفة بذرق الطير من ماكول اللحم كالحمام
والعصافير طاهر وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو
بالنظر لاحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
كون البهايم من غالبها ان تاكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكره
الا قليلا وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة
وهو خاص بالاكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمجالسة الغافلين
عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذي
تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات اهل الغفلة لعدم
تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة على
مرتبة الخواص ومرتبة العوام اي الشريعة والعلماء تبع لها ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الادمي مع قول الشافعي
واحمد انه طاهر وزاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما حكم التنزه
عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي حنيفة يغسل
رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة
عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله ابدا
بل يعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذات ومعلوم ان اللذات
النفسانية تثبت كل محل مرت عليه ومن هنا لعله امرنا بالغسل
من خروج المني لكل البدن الخاشع للبدن الذي فتر وضعف من
شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل ان
شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف
الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين
وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فكذلك غسله
النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه اخرى تشريعا للاكابر والا
فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في البير الذي
يتوضا منها اذا اخرجت منها فارة ميتة انها اذا كانت منتفخة
اعاد ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول
الشافعي واحمد انه اذا كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب
على ظنه انه توضا منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد
شيئا وان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان
معينا ولم يتغير اوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه
روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف وما بعده فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك ان التشديد خاص

صاغ

بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة هـ
والتقديس ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس
اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي
حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد في الاواني الا ان عدد انية الطاهر اكثر وح
قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول
مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثاني وما
بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعتنائهم فافهم والله سبحانه وتعالى
اعلم باب اسباب الحدث اجمعوا على
نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط
واتفقوا على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض
واتفقوا على نوم المضطجع والمتكي بشرطه ينقض الوضوء وعلى ان
القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما
سياتي وعلى ان اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض
الوضوء وعلى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على
طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا على
انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره
من الجواز هذا ما وجدته في مسائل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض
الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول
ابي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب
الامام الشافعي فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الدود حلقة الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة
من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشا من الطعام ومن نقض
بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب
لا لذاتها كما سياتي بسطه في اوايل خاتمة الكتاب ان شا الله تعالى
ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما
لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشا
فعي
انه لا ينقض الطهارة وانما اوجب الغسل فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لذة خروج
المني شديدة لا تقاومها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة
الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو اولى بالنقض من خروج البول
والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كونه

ذلك

ذلك خاصا بالاكابر الاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا يجب
منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم
ذلك وتامل فيه تعرف انه لا فايدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمني الا
لكونه مستثنا بالاجماع لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها
المحدث
اشد من منع الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على احد وجهين مع قول الشافعي والقول
الارجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد احمد بنقض الطهارة
بلمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض
حقيقة هو كلما تولد من الاكل واما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج
بل ورد انه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها للخارج
مبالغة في التنزه والتقيد به من خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه
حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس فرجه فليتوضا كما اوضحنا
ذلك في كتاب اسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب فراجعه وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق ابن
عدي حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما اجمع
عليه اهل الكشف من ان الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من
الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان طلق ابن عدي
هذا اعرابيا بلا لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلما
والصالحين يومر احدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع
والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والطواسين ونحوهم
فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه العظيم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فان قال شافعي ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا
السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه
يحمل عليه وقد صح حمله على احاد العوام دون العلما والصالحين فينبغي
لكل متدين من الحنفية ان يتوضا من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة
ولا ينبغي ان يمس فرجه ويصلي بلا تجديد وضو فان قال قايل انكم قلتم
ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاور الخارج لا لذاته فلم لم توجبوا
الوضو بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من
مس الخارج فانه لا لذة في مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد
لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضو كاملا
بخلاف مس الخارج الملوث فافهم واما وجه من نقض الطهارة بلمس
الذكر بظهر الكف او باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق
على ذلك كما في حديث اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما

حاد

في ذلك
صح

ستر ولا حجاب فليتوضا وسمعته مرة اخري يقول ليس لنا ناقض
للطهارة الا ما تولد من الاكل حتي ان القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة
اذا وقعت في الصلاة لانه لولا شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يبتسم
فضلا عن القهقهة انتهى واما مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك
لا ينقض الوضوء وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد ينقض اخذا
برواية من مس فرجه فليتوضا والفرج يشمل القبل والدبر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ينقض طهارة من مس فرج غيره
صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا مع قول مالك انه لا ينقض
مس فرج الصغير ومع قول ابي حنيفة لا ينقض مطلقا فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان
فرج نفسه فيقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة الفتح في ذلك
فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره اخذا بالاحتياط
ويوخذ من ذلك توجيه قول الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد
بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فالاول مخفف
والثاني مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر
من المتورعين وقد اجمع اهل الكشف علي انه ليس لنا ناقض الا وفعله
سوء ادب او فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالي ومن هنا
ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض الا وهو
غايب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل في حال خروج
الحدث او وقوعه ابدا وذلك اي عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون
منه احيانا لبدنهم الذي مات باد باره عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم
وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام
بايجاب الوضوء بلمسه وحكي ذلك ايضا عن الامام احمد وغيره
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شي من
الشارع في ذلك فلو كان ناقضا لورد لنا حكمه ولو في حديث واحد
ووجه الثاني كون الاحكام دايرة مع العلل غالبا فكما كانت
العلة في النقض بلمس المراة الشهوة للامس او الملموس وهي عادة
احتياط الامام مالك للامة وقال بنقض الامر الذي يشتهي تقبيله
مثلا لانه رضي الله عنه ممن اشهدهم الشارع علي سر بعثته من نحوه فكل
امر حدث بعد موت الشارع من مستحسن او مستقبح عرفا
فللمجتهد ان يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد خاص
باراذل الناس وعدم النقض خاص باشراف الناس الذين لا يشتهون
الا ما اباحه الله تعالي لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو
كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد خاص بورع

الناس

الناس والقول بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم
في التباعد عن كل مالم ياذن به الله تعالي ومن ذلك قول الامام
الشافعي بان لمس البالغ المراة من غير حايل ينقض بكل حال الا ان كانت
المراة محرما للامس مع قول مالك واحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض
والا فلا ومع قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان ذلك ينقض بشرط انتشار
الذكر بذلك فينتقض بالمس والانتشار معا ومع قول محمد ابن الحسن
انه لا ينتقض وان انتشر ذكره ومع قول عطا ان لمس اجنبية لا تحل له انتقض
وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف علي التفصيل
المذكور فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فالاول مخفف خاص بالاكابر
الذين يقيمون محل الشهوة اذا انعدمت مقام وجودها ومقابله داير علي
مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلما المشدد والمتوسط والمخفف
واما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولي الشافعي واحد من
الروايتين عن احمد انه كاللامس في النقض فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان في هذه المسيلة والتي قبلها ووجه من قال بنقض
لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث هي لكونها حدث
ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يقوم الي
الصلاة ولا يجدد وضوءه وهذا خاص بمن ملك اربه وكان الشيخ
محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه يقول وجه من منع
النقض بلمس المراة النظر الي كمالها من حيث المعني القايم بها المشار
اليه بقوله تعالي وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه
وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع
عليه الا من اطلعه الله تعالي علي محل صدور العالم وعرف تلك القوة
التي في حفصة وعايشة حتي جعل الحق تعالي نفسه واولي العزم
من الملايكة والبشر في مقابلتها وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
نقض الطهارة بلمس النسا خاص باحاد الناس مالم يطلعه الله
تعالي علي كمال النسا من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت
الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدي افضل من القاصر واما
عدم النقض بلمسهن فخاص باهل الكمال الذين يعرفون مراتب
الوجود كشفا ويقينا لا الذين يشهدون النقض في النسا ويرون
الذكورة اكمل من الانوثة انتهى وسمعته ايضا يقول لو لم يكن
من كمال المراة وقوتها الا كونها تستدعي بالجماع اكابر ملوك الدنيا الي
صورة السجود عليها حالة الوقاع لكفى في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى
وسمعته ايضا يقول الاولي القول بنقض العجايز والمحارم والصغيرة

لان العلة في النقض بها قد لا يكون هي الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف
في الانثى فيتوقف المتورع على القول بانه ينقض حتى ياتي له نص يخرجه
عن النص وقد اطلق الله تعالى اسم النسا في قصة فرعون بقوله
تعالى يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح
الانثى القريبة العهد بالولادة فكما اطلق الله اسم النسا على المراة الكبيرة
في قوله تعالى او لامستم النسا من غير تقييد بالمبالغة فكذلك
اطلقها الله البنت ساعة ولادتها على حد سوا وهو مذهب داود رحمه
الله **فمن** الاية من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة
وان لم تحصل شهوة **واما** وجه من قال المراد بلمس النسا في الاية
هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امر خفيف لا يغيب
الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد
يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك
حدث عند الاكابر من الاوليا باتفاق لما كانت اللذة تسري في بدن
المجامع كله لا تتخير بمحل دون اخر امر المكلف بتعميم البدن في الغسل
ليتعش بالماما ت من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده
كله والمني وان كان فرعا من الدم فهو فرع اقوى من اصله وان
كان البول والغائط والدم اقذر منه في ظاهر الامر اذ العلة
فيه سريان شهوته الغيبة له عن شهوده لحق تعالى لا قذارة اللون
والرايحة مثلا **ومما** يؤيد من قال ان المراد باللمس في اية او لا
مستم النسا الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع **و**قد يكون من
قال بذلك انما قال به لكونه نظر في لغة العرب فراى ان
اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي ان يكون خاصا بغير الاكابر
خلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النسا ولو بلا
شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن
الصلاة اذا اكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها
محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحما اذ اللحم
كله من ساير الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه من
نام في صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينقض في حالة
الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود ومع قول
الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينقض ولو طال النوم والا
انتقض ومع قول احمد في اصح الروايات عنه انه ان طال نوم
القايم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضو والا فلا فالاول
مخفف ومقابله مفصل **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**

بالماما ت

الاول ان النايم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى
وقلة استغراق قلبه في امور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده
لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعده من الارض
ولذلك قال اشياخ الطريق من اراد خفة نومه فليضع تحت راسه مخده
عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون خفيفا جدا **واما**
وجه من قال من العلما ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده اذ صح عنده
ذلك فهو لكونه اي النوم امرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه
الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم اخو الموت فكان القول بنقض
الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج
الدم الجاري او بالقهقهة او بنوم الممكن مقعده او بمس الابرص او الا
جذم او الكافر او الصليب او غير ذلك مما وردت فيه الاخبار والاثار
وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب
غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه
نفسه عن مس كل قذر حسي او معنوي تعظيما لحضرة ربه فلما كانت
هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء
الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض
من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل لا ينام ولا يجري له دم ولا جذام ولا
يعص ربه بمعصية ما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة **و**اما
من قال ينقض مس الكافر فلانه محل سخط الله تعالى في احتياط المومن
لنفسه في التطهر منه لانه من مواضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضو
من اكل لحم الجزور لما ورد ان ظهورها ماوى الشياطين لا من حيث ذات
اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط
وكما ورد النهي عن الجلوس على جلود النمور والسباع من حيث انها تورث
القساوة في القلب كما سيأتي تقريبا في باب اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب
ما اشتهينا لمس النسا ولا جماعهن ولا خروج منا مني ولا جن احدنا ولا
اغمي عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ احد من الكفار صليبا يعبده
فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل واصل ذلك اكلة السيد ادم
من الشجرة فانها لما كانت سببا في نقص صورة ما يقع فيه بنوه من حجابهم
حجابهم بالاكل عن الله تعالى امروا بالتنزه بالغسل او الوضوء من كل ما تولد
من الاكل الملازم للحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك ابطل العلما
الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال
الاكل فتمنعه لذة الاكل من شهود الاقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع
لذتين معا في ان واحد ومراعاة الادب معه كما سياتي بسطه ذلك في الخاتمة
ان شا الله تعالى **ومن ذلك** الوضوء مما مسته النار بالطبخ والخبز

فاتفق الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وابو هريرة وزيد ابن ثابت
يجب الوضوء من اكله فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان النار
مظهر غضبي يعذب الله تعالى به من شاء من العصاة فلا يناسب من اكل مما
مسته ان يقف بين يدي ربه الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه
الاول خفا هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا
بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يومرون بالوضوء
منه وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا ان
مذهب الامام مالك انه يبني على الحدث ويتوضا وقال الحسن
ان كان شك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته
وان كان خارج الصلاة اخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاليق بالاكابر
الاخذ باليقين الاخذ بالشك ليقين دون الشك ولو على اصطلاح
الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الا ان عجزوا عن اليقين
بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم
مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول
الائمة الاربعة يحرم للمحدث حمله بجلده او علاقته الا عند الشافعي
لا يجوز عنده حمله في امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود
فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف فالاول في مسئلة الحمل بعلاقة
وعلاقة مخفف ومنها بل مشدد فرجع الامر في المسئلتين
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المس المبالغة في التعظيم وعملا
بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثاني
فيه ان كلام الله تعالى ليس هو حالا في الكتابة التي في الورق
وانما هو تجلي لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائي
المرتسمة في المراة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهنا اسرار
لا تحملها العبارة ووجه الاول في حمل المصحف بعلاقته عدم مس
المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف
بعود ولانه صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني
المبالغة في التعظيم ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من
المذاهب وجه ولا يخفى ان الورع يتنوع بتنوع المقامات في الاكابر
والاصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في
اشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في
الصحراء دون البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والا
ستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر

الى

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من جعل جهة وقوفه بين يدي
الله تعالى في صلاته هي جهة بوله وغائطه فقد اساء الادب فلذلك
غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا او غربوا وذلك خاص بالاكابر
الذين بالغوا في تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل
ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد احدهم يلحظ
ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وابي
حنيفة اذ صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو
سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في وجوه التنزه
وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني كثرة تكرر خروج النجا
من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال
ابو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت
مقدار الدرهم البغلي لان ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على
محل الاستنجاء عادة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بوجوب
الاستنجاء بثلاثة احجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك
وابي حنيفة جواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول العمل بامر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل
الثلاثة في الحديث على الغالب والا فاذا حصل الانقاء بمسحة
واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شيء يمسح هناك
مع ما في ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى
لا ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر لكن لما كان
دون الثلاثة احجار لا تكفي في العادة قدم الشارع ازالة النجاسة
مراعاة ما هو اد به في العرف مع ان مقام الوتر لا يكاد يخطر على قلب
المستنجي لغلبة الغفلة على العبد على الاستنجاء فافهم ومن ذلك
قول الشافعي واحمد لا يجزي الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول ابي
حنيفة ومالك انه يجزي بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما
والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجاء
بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر لان علة
كون العظم طعام اخواننا الجن تخفى على كثير من الناس واما علة الروث
فلان المراد بالحجر والله اعلم

باب الوضوء

اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ اجزاه الوضوء بخلاف
عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا

الاما حكي عن احمد وعلي ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلي ان
المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافا لزفر واجمعوا علي انه
لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس وعلي ان من توضا فله ان يصلي
بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد
اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد
غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء ويحتج بالاية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الاية هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يصح طهارة الا بنية فتجب النية في الطهارة
عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول ابي حنيفة لا يفتقر الوضوء
الي النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ودليل الاول
حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثاني اندراج فروع الاسلام
كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني
فقالا لا يحتاج شي من فروع الاسلام الي نية بعد ان اختار صاحبه
الدخول فيه اي في الاسلام ووجه الاستثنا الامام ابي حنيفة
التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من
الضعف الذي حصل فيه من المعاصي او الغفلات فلذلك
احتاج الي تقويته بالنية كما سيأتي بيانه في بابه ان شا الله تعالي
بخلاف الما فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو بلا
قصد قاصد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول حقيقة النية عزم المكلف علي الفعل مع القربة غالبا
ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر
لانك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من
لا يدري ما يصنع فليس هو مكلفا اصلا قال ولعل شبهة
من نقل عن الامام ابي حنيفة عدم فريضة النية كونه يعرف اصطلاحه
فان الفرض عنده ما صرح به القران بالامر به وما الحق به من السنة
المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جا في السنة الغير المتواترة
الامر به ثم انه ينقسم الي ما هو واجب والي ما هو مندوب
كالختان والاستنجا وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة
ما هو واجب ومنها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام ابي حنيفة
فريضة النية نفي وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف علي التعبير
عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء بالنبيذ
مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الايمة قبل
الاعتراض عليهم فانهم اهل ادب مع الله تعالي فتغايروا بين لفظ

ماجا

ماجا في القران وبين لفظ ماجا في السنة وان كانت السنة ترجع الي
القران لانه صلي الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي ونظير
ذلك تخصيصهم الدعا للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة
من الله رحمة تمييزا للانبيا عن الاوليا فيقال في الولي رحمه الله او رضي الله
عنه ولا يقال لاحد صلي الله عليه وسلم الا علي التبعية للانبيا كما هو مقرر في كتب
الفقه وغيرها وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة
من اكابر الايمة ادبا مع الله تعالي ولذلك لم يجعل النية فرضا ولم يجعل الوتر
واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز
ما اوجبه رسول الله صلي الله عليه وسلم فليس الخلف لفظيا كما قال
بعضهم بل معنويا ايضا فاعلم ما فرضه الله اشد مما فرضه رسول الله صلي الله
عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالي ان يوجب ما شا او لا يوجب
واطال في ذلك ثم قال فاللايق بكل متدين ان لا يهمل عملا الا بنية سوا
كان ذلك في الوسايل او من المقاصد حيث انها مامور بها شرعا ولو لم يقل
امامنا بوجوبها فانها سنة علي كل حال وتنهض بها الي الوجوب اجتهاد
المجتهد فان قلت فما وجه من اوجب نية رفع الحدث
الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان علي المكلف فالجواب
وجهان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يري اندراج
الاصغر في الاكبر لحكمة تخفي علي غالب الناس وقد بسطنا الكلام علي
ما يرد علي مذاهب العلما في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة
عن الايمة فراجعه ومن ذلك قول الايمة ان النطق بالنية كمال في
العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس
من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الي حد يمنعهم من النطق او ثقله
عليهم اذا اقبلوا علي فعل مامور به ووجه الثاني مراعاة حال
الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالي حتي منعتهم من القدرة
علي النطق بالنية بين يديه الا ان امرهم بذلك ولم يبلغنا انه في
ذلك امر بالنطق بها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول اني اقدر علي النطق بنية الطهارة ولا اقدر علي النطق بنية الصلاة
من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة
لله تعالي عادة وفرق بين الوسايل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس
وسياتي بيان حكمة الجهر في اولتي المغرب والعشا من خصايص
الحق جل وعلا ان العبد هيبة وتعظيما كلما طال الوقوف بين يديه
بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الركعتين
الاولتين من الفرايض الجهرية والله سبحانه وتعالي اعلم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة واحدي الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء
مستحبة مع قول داود واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سوا في

راجع

ذلك الحمد والسهو ومع قول اسحاق ان نسيهما اخر انه طهارة والافلا
فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على حال اهل القرب من شهود حضرة
الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا
لا واجبا وسمعت سيدي عليا الخواص يقول كل ما لم يذكر اسم الله
تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته نوعية طاهر
قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو اهرق منها الدم
الفاسد الذي يضر البدن في اكله فما حل ذبيحة المشرك رحبا الاعدم
ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبايح اهل الكتاب فان الشريعة اباحتها لنا
اي فانا لا ندري ان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد
لما قاله النخعي كما يشهد له ايضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة واحمله بعضهم على الكمال كما مر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة مستحب
مع قول احمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول
بعض اهل الظاهر بالوجوب مطلقا لعقيدة الا النجاسة قال داخل بيده
في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الاعند الحسن البصري فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء
مع قول احمد في اشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر فالاول
مخفف والثاني مشدد واما ظاهر حديث تمضمضوا واستنشقوا عند
من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان اصله مستحب
ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان •
ووجه الاستحباب ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة
ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل
الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم
وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام او شبهات وقد صرح
في الحديث ان اللسان اكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم فيجب
على هذا القول على العبد اذا تطهر ان يغسل فمه غسلا جيدا بالماء مع
التخلل ممن وقع هو في عرضه من ساير الناس والاكثار من الاستغفار
كما هو مقرر في كتب الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون
الانف محل ممر الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن
الحق والعمل به ولا يكاد يسلم احد من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه
دون المسلمين اجمعين كما بسطنا الكلام عليه او لعهود المشايخ فراجع
وكان سيدي ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة اشد في النجاسة
من خروج الريح ومن اكل البعض وكان يقول لا ينبغي لقاري القران
ان يقراه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة واكل الحرام والشبهات

رع

فقد اجمع الله تعالى على كل من اكل حراما او وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسة
تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع
لامنعنا ان لا يقوم احدهم يناجي ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة
باطنة من ساير الذنوب وقالوا امثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرا القران مثال
من رمى مصحفا في قاذورة ولا شك في كفره وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول انما سن صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق
وقدمهما على غسل الوجه باذن ربه عز وجل لئلا تغفل الناس عنهما لكونهما
لا يعدان من الوجه لا بعد امعان النظر الى باطنهما فلا تهمل لكان ينبغي تا
خيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من
الوقوع في سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عز وجل
كما اخر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول
مالك وابي يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني
عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القايل به
والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا او باطنا ظاهر للحق تعالى كما اشار اليه
فرض الحق تعالى ليلة الاسرا الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خففه الله
ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء لما كان القلب
محلا لنظر الحق تعالى من العبد امر الله تعالى العبد بالتوبة فورا اساء
للتطهر من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم ومن ذلك
قول الايمة الاربعة بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول
الامام محمد داود والامام زفر رحمهم الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انهما محل الارتفاق وبهما الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني
كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع وراس العظمين فلم يتمحضا للذراعين
فخفف فيهما ومن ذلك قول الامام مالك واحمد في اظهر روايته
بوجوب مسح جميع الراس في الوضوء مع قول ابي حنيفة والشافعي
بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره فالشافعي يقول يجب عليه
ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول البعض هو ربع الراس
ويكون ذلك بثلاث اصابع من اصابعه حتى لو مسح راسه باصبعين لا
يكفي وقال الشافعي لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المؤمنين يخرج عن الكبر
الذي في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من كان عنده

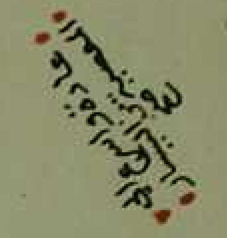
مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هي الحضرة
الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض
فقط ان العبد لا يمكنه الخروج من الرياسة بالكلية لابد لا بد ان يأمر غيره
او ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح الراس فقط الرحمة
بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابهم عن مقام عبوديته
فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح احدهم نحو
ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول احمد بانه يجزئ لكن بشرط
ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذوابة
لها يعني الشاش لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة على قناعها
المستدير تحت حلقها روايتان وهل يشترط ان يكون لبس العمامة على
طهور روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره
ووجه الاول ان الرياسة حقيقة في نفس الراس لا فيما عليها من
عمامة او قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر
ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب
والراس بعيد عنه لاحتمال ان يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى
من المعاني فلا فرق في الاشارة اليه بالمسح بين ان يكون ذلك بحائل
او بلا حائل ومن هنا خفف الائمة الثلاثة باستحباب مسحه
ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم
كبر والثاني خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم
ثلاث مرات مبالغة في ازالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الراس يستحب مسحهما معه مع قول
الشافعي انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الراس
وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا
مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما فمن الوجه يغسل معه
وما ادبر منهما فمن الراس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعي
مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول لكون الاذنين لا يتصور
فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما
الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما
ويمسحهما مسحا ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول الظن
بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فيهما لكن
من سن سنة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما
ازالة لذلك الوزر في الظاهر واوجبنا على العبد التوبة من سوء
الظن في الباطن ومن هنا تعرف توجيه قول الامام ابي
حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنهما بمسحهما مرة

واحدة

واحدة وقول الامام الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى
عن احمد ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يسن مسح العنق
بالماء ليس بسنة مع قول ابي حنيفة واحمد وبعض الشافعية بانه
مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت
حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح
العنق امان من الغل مع ما جربوه من زوال الهم والهمز اذا مسح العنق
فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة ومن ذلك
اتفاق الائمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض اذا
لم يكن لابسا للخف مع ما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير
من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل
وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والثاني مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول هو اخذه العبد بالمشي بهما في غير
طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين الجسم كله وجمد ان له بالقوة
على المشي فاذا ضعفا بالجهاد او الغفلة سرى ذلك فيما علاه كما
يسري منهما القوة الى ما فوقهما اذا اغتسلا فانهما كعروق الشجرة التي
تشرب الماء وتمد الاعضاء بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون
المسح ووجه الثاني كونهما لا يفترقان العصيان بخلاف ما علاه
من الاعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل
افضل ولابد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح
لا الغسل فافهم ذلك ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن
الثلاث في غسلات الوضوء ومسحه مع قول بعضهم بعدم الكراهة
لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات
وحمل الثاني على اكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان ذلك حالة
ابدانهم يكفيهم الغسل او المسح مرة واحدة او مرتين ويصح ان يكون
الامر بالعكس فيكفي العاصي المرة الواحدة او الاثنين لانه هو الذي
يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله بعد ان توضأ ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
انتهى وذلك لانهم من اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة في كل
عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة
ومالك في احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول
الشافعي واحمد بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول منهم ابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى من القرآن ان المقصود

غسل هذه الاعضا ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة
سوا ابتقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه او تاخر عنه كالوضوء
منكوسا وقد كان الامام علي ابن ابي طالب يقول لا ابالي باي اعضا الوضو
بدات وبتقدير عدم وجوبه فاصله سند بالاجماع ونهض به الي الوجوب
اجتهاد الايمة القايلين به ووجه الثاني ان الوضو الخالي عن الترتيب
لم يرد لنا فيه شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاف ان يكون داخلا
في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير
مقبول لكن لما استند الي الاجتهاد وكان مقبولا من حيث ان الشارع قرر
حكم المجتهد وايضا لم يرد لنا حديث في تقديم احد الخدين او الاذنين
على الاخرى لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى
اقرب من اليسار فلذلك ندب الشارع الي تقديمها مسارعة لطهارتها
كما كانت اسرع للفعل المخالف ولا كذا الخدان والاذنان فانهما لا يسبق
منهما ما ذكرنا في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله اعلم
ومن ذلك قول الامام ابو حنيفة ان الموالاة سنة وهو واضح القول
عن الشافعي مع قول مالك واحمد في اشهر الروايتين انها واجبة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الاصل في الابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها
عنه ومن كان كذلك فاعضاوه حية لا يوثر فيها جفاف كل عضو قبل
غسل ما بعده سوا امكنا بوجوب الترتيب ام لا ووجه من قال بوجوب
الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من كثرة المعاصي او
الغفلات او اكل الشهوات واذا لم يكن موالاة حفت الاعضا كلها قبل القيام
الي الصلاة مثلا واذا جفت فكانها لم تغسل ولم تكتسب بالما انتعاشا
ولا حياة تقف بها بين يدي ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته
هذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلما العاملين وغيرهم من الصالحين
فلا يحتاجون الي تشديد في امر الموالاة لحياة ابدانهم دايما ولو طال
الفصل بين غسل اعضايهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة
عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمايهم
وصالحيهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نعم
قول من قال بوجوب الموالاة في هذا الزمان فان من لم يوجبها يودي
قوله الي جواز طول الفصل جدا وزيادة البطو في زمن الطهارة وفوات
اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضو للظهر بعد صلاة الصبح ثم
يغسل يديه بعد رفع النهار ثم يمسح راسه بعد زوال الشمس ثم يغسل
رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزا
والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات
او خلاف الاولى ان كان مما يوا خذ بالشهوات فمثل هذا الوضو ان

كان



كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه انه وضو كامل فهو
قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضا به لعدم موتها او ضعفها او فتور
فقات بذلك حكمة الامر بالموالاة في الوضو وجوبا او استحبابا وهي انعاش
البدن وحياته قبل الوقوف بين يدي الله تعالى لمناجاته ثم لو قدر
عدم وقوع ذلك المتوضي الذي لم يول في معصية او غفلة في الزمن
المتخلل بين غسل الاعضا فالبدن ناشف لا لاعضا التي عمتها الغفلة
والسهو والملل والسامة فلم يصير لها داعية الي كمال الاقبال على الله تعالى
حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من اصلها سنة ونهض بها الي الوجوب
الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال والله اعلم ومن ذلك اتفاق
الايمة الاربعة على من توضا فله ان يصلي بوضوه ما شا من الفرايض ما لم
ينتقض وضوه مع قول النخعي انه لا يصلي بوضو واحد اكثر من خمس صلوات
ومع قول عبيد ابن عمير يجب الوضو لكل صلاة واحتج بالاية فالاول
مخفف والثاني مشدد ورجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاجماع من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب
فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد ابن عمير العمل بظاهر القران
وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع في ذنب
والثاني متوسط بين الاول والثالث والله سبحانه وتعالى اعلم •

باب الغسل

اجمع الايمة على انه يحرم على الجنب حمل
المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفي
في الجنابة مسح الراس بالما قياسا على الخف ايه فكما انه يجب نزعه
في الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذ
الراس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم احد لذلك دليلا
صريحا هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على وجوب الغسل من
التقا الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة
بان الغسل لا يجب الا بالانزال انه لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين
فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل في وطي البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف
في مسيلتي جماع الادمي والبهيمة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول في المسيلتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد
عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني
فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر
الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقدر
على المشي على ما عليه الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس من جهة

غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لا بالجماع
من غير انزال لايوثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يويده
قول عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في
قصة تقبيل نسائه وهو صائم او هو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم
ذلك ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج
المني وان لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل
الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف
والقول فيه كالقول في الجماع مع الانزال او بلا انزال فلا نعيده ومن
ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد لو خرج منه مني بعد الغسل
من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول
الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل
مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكلية والثالث
مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاخذ الشقين
في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الاخر وقول مالك
خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد من الائمة عن مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم
يتدفق مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق
فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل بانفصال المني
من راس الذكر مثلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس
بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص
بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر ومن ذلك قول
مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة
والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة على من اسلم بقوله او من كان
ميتا فاحييناه ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه
غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويويد ذلك
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه
الاول كمال المبالغة في الحياة فالاسلام احيا الباطن والماء يحيي
الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
بوجوب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة
بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة
خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح
البدن فانه يحيي بالطبع كما هو عليه من البدن واللائق بمن

غاب باللذة عن احساسه الوجوب والله اعلم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا باس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول
احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ من فضل وضوء المراة اذا لم يكن بين يديه هدها
ووافق محمد ابن الحسن على انه لا يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل والمراة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان هـ
ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في طهارة المراة
من سعة العذرة عادة ولذلك قيد احمد ذلك بما اذا لم يشاهدها فيحملها
على انها لم تكن نظيفة حال تطهرها تنبيها على بدنها بخلاف ما اذا كان يشاهد
حال غسلها فانه يحمل بعلمه من طهارة او اتساع فعلم ان اللائق بالاكابر
الثاني واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المراة
اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول اهل الظاهر انه يجب
عليها غسلان ومن ذلك اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل
من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولو صار
ولدا ووجه الثاني الغسل المذكور ما شرع الا للذة الحاصلة بالولادة
عادة فاذا لم يكن لذة فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شدة الوجع
حال الطلق فان ذلك يغني اللذة المضعفة للبدن بالكلية بعدم
حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل يصير كل شعرة منها متوجهة
الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم
ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
في احدى الروايتين بتحريم قراءة القران للجنب والحائض ولو اية
او ايتين مع قول الامام ابي حنيفة يجوز قراءة بعض اية ومع قول
مالك يجوز قراءة اية او ايتين ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القران
كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث
مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران
فنكر شيئا فشمل بعض الاية لكونه مع تاييد ذلك بما قاله اهل الحقيقة
من ان القران كلام الله تعالى وهو الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر
المقدس فلا ينبغي لعبد ان يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى
وحسا سواء قليله وكثيره وايضا فان القران مشتق من القرء وهو الجمع
لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المومن ان لا يقرا شيئا
يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على اكمل حال في الطهارة بخلاف
الجنب والحائض فعلم ان الجنب وغيره ان يقرا القران من الاحكام
والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه حمل قول داود ومن
حيث ان الفرقان قران وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم

واما من جهة الفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن
له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى
الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في اللسان والمحفوظ في
القلوب فكلام داود يتمشى على احد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة
التعظيم من كل مكلف وان يحمي القرآن حال في اللسان واللفظ حقيقة واكثر
من ذلك لا يقال والله تعالى اعلم

باب التيمم

اجمع الائمة
على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله
جائز واجمعوا على ان وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان
معه ماء وخشي العطش فله ان يحبسه لشربه ويتيمم وعلى ان المحدث
اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال
الماء وعلى انه اذا رآه بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا يجب
اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا
لداود وعلى ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وانه يتيمم
بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان الصعيد
في الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار
مع قول ابي حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع
اجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه وبرمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال
انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء في الروحانية
لان التراب هو ما تحلل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء
حي فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان اصله الزبد الصاعد على وجه
الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل
حال فعلم ان التراب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد
الحجر من طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح
به ولو سحق لا سيما اعضاء امثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات
واكل الشهوات وسمعته مرة اخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من
تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما
اعضاء من كثر منه الوقوع في الخطايا من امثالنا فعلم ان وجوب
استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر
الذين لا يعصون ربهم فلهم ان يتيمموا بالتراب ارادوا روحانية اتقا
وسمعته مرة اخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود
التراب كونه ان اصل الحجر من الماء وقد ورد في الصحيح ان رجلا قال
يا رسول الله حدثني اسألك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنا

كل شيء خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله من الماء
فالطين ما استمد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك
كان الحجر يعطي ماء اذا اوقد عليه في النار فلولا ان اصله الماء ما قطر
ماء لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة
بالنظر للتراب وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن
فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين
بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فظاهر
الآية انه لا بد في صحة التيمم من انفصال جسم من الشيء المضروب عليه
في اليد وانه لا يكفي انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيئا لطيفا
ونظير ما نحن فيه قول العلماء في باب الحج ان من لا شعر براسه يستحب
امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب هو
المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين ومن ذلك قول
مالك والشافعي بوجوب طلب الماء قبل التيمم وانه شرط في صحته
وهو اصح الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية
الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا
يقال فلان لم يجد ماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثاني اطلاق
قوله تعالى فلم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمل الفقد
مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد
ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك
واحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز
ومع قول الزهري ان المسح يكون على الآباط فالاول والثالث
مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل ان يكون
على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث
ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عمم صاحب هذا القول العضو
كله بالمسح الى الابطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح
الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر لقلة
معاصي ايديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فان الضعف ينتشر من
الكفين الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين
المحلين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسألت سيدي عليا
الخواص رحمه الله عن مسح الراس بالماء في الوضوء ولم ترك في التيمم فقال
انما امرنا الشارع بمسح الراس في الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المانعة
من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة والتيمم لما وضع التراب على محاسن

وجهه فكانه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح راسه بالتراب وكفي بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما جوز العلما الطهارة بالما قبل دخول الوقت دون التيمم لان الما لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضا به حتى يدخل وقت الصلاة التي بين يديها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضا الى الصلاة الاتية فلذلك اشترط العلما في صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذي يخاطب بالصلاة فيه كما اشار اليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى اخر الاية فان الامر بالتيمم داخل في حيز الامر بالطهارة بالما على حد سوا لكن خرجت الطهارة بالما بدليل وبقي التيمم على الاصل من انه لا يتطهر لصلاة الا بعد دخول وقتها **ومن ذلك** قول الامام الشافعي ان المتيمم اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط فالافضل قطعها فليتوضا مع قول الامام مالك انه يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول ابي حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا فمن الايمة المغلب لمراعاة امر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة امر الصلاة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال يمضي في صلاته استعظام حضرة الله ان يقطعها العبد بعد دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضا هو استعظام حضرة الله ايضا ان يقف العبد بين يديها بطهارة ضعيفة لا تنعش اعضاه ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال ان من وجد الما في اثنا الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياء من حضرة الله تعالى لفضيلة الوصول لان مناجاة الله تعالى اهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسايل مع استغنايه عنها بوسيلة اخرى ووجه من قال يقطع الصلاة اذا انسخ الوقت ويتوضا وينشي صلاة اخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحى منه ان يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها اعضاه فراى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن افضل من امثال الجبال من مناجاة مع موت البدن او ضعفه وفتوره وفي الحديث لا يستجيب الله تعالى دعا من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم الاعضا كالغافل او الملاهي او الساهي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى **ومن ذلك** قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سوا في ذلك الحاضر والغايب وبه قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة التيمم كالوضو

بالما يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود الما وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين ابدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرايض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فيقاس به التيمم اي فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة وبضعف روحانيته ايضا عن روحانية الما لا سيما ان تيمم اول الوقت واخر الصلاة الى اخر الوقت فان اعضاه تضعف بالكلية حتى كانه لم يتطهر **واما** وجه من قال يجمع به التيمم ما شا من الفرايض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالما فلو ان يفعل به ما يفعل بالوضو او الغسل الا انه لا يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به ابو حنيفة على اصله في عدم البدلية وان لم يلحق بالبدل بالمبدل منه في كل الامور فان اعضا التيمم ناقصة عن اعضا الوضو وروحانية التراب تضعف عن روحانية الما **و**ذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضو والغسل امرنا به الله تعالى عند المرض او فقد الما سفرا او حضرا **وقال** مالك والشافعي واحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت **ومن ذلك** قول ربيعة ومحمد ابن الحسن انه لا يجوز للمتيمم ان يوم بالمتوضيين مع اتفاق الايمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف **ووجه** الاول ان اللايق بالامام ان يكون اكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده واقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب **ووجه** الثاني كون ان التيمم طهارة على كل حال فحيث جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما **ومن ذلك** اتفاق الايمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك ولكل منهما وجه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام الشافعي ان من تعذر عليه الما في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الما بعيدا عنه او في بير ولو استقى منه خرج الوقت ان يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الما اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول ابي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الما فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف في امر الصلاة مشدد في امر الطهارة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها وفي الصلاة **ووجه** الثاني الاحتياط في الصلاة **ووجه** الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحى من الله ان يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي اعضاه

الحياة التي بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام
البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الما منها بما بين ثلثمائة ذراع انتهى
فاعلم ذلك فانه قل من العلما من صرح به ومن ذلك قول الامام الشافعي
واحمد في احدي الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الما القليل
الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضا مع قول باقي الايمة انه لا يجب عليه
استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويويده حديث اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الما القليل
مع التيمم ووجهه ان الطهارة المتبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع
صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا
ما اي يكفيكم لكل الطهارة فتيمموا وعدمها بقوله يقول فما استطعناه
طهارة بعض الاعضا بالما فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي من كان بعضو من
اعضايه جرح او كسر او قروح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها
التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول ابي حنيفة ومالك انه ان
كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح
غسله وسقط حكم الجريح واستحب مسحه بالما وان كان الصحيح هو
الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال احمد يغسل الصحيح
ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثاني مخفف
بالتفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تاخذه من الصحيح غالبا للاستمساك
ووجه الثاني انه اذا كان الاكثر الجريح او المقروح فالحكم له لان شدة
الالم حينيذ لا ترجح في طهارة العضو من غسله بالما فان الامراض
كفارة للخطايا محصنة للذنوب ولم يذكر الله تعالى في القران الا التيمم
فقط ولم يذكر الطهارة المتبعضة في العبادة الواحدة بالما والتراب
معا ومن ذلك قول مالك واحمد ان من حبس في المصر فلم يقدر
على الما تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من اصحاب الامام ابي
حنيفة وهو احد الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد
الما مع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية الاخري عن ابي
حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد في امر الطهارة مخفف في امر
الصلاة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فعل ما كلف
بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر
مع قول المحققين ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقي لنفسه بقية
راحة عسر جدا فكان من الاحتياط للصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن
ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان من نسي الما في رحله حتى تيمم
وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة مع

قول

قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه
الاول انه ادي وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة بالجملة
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان
فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الما او التراب مع قول الشافعي في
ارجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد احدهما وهو احد الروايتين
عن مالك يصلي بحسب حاله ويعيد والاخري عن احمد يصلي ولا يعيد
فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني
فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة
للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ما ولا ترابا مع استعظام
حضرة الحق تعالى ان يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع
الما فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه بعذرة ثم نادي منادي يا عبيد الملك
قد اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين
يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون
عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة
التعظيم لحضرته واما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله
تعالى لم يكلفنا الا بما نقدر على فعله والقاعدة الشرعية ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وقد نبه على الصلاة دون الطهارة فوجب
علينا الصلاة وفي الحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع
اشتراط الوقت للصلاة ايضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا فان ظاهر الاية اشتراط فعلها في الوقت
وانها لا تقضي وبه قال بعض المالكية ويويده ما ورد في حديث
من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من اوجب الاعادة
على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة
في عمره فاحتاط العلما لدين اتباعهم بالاعادة لعدم وجود مشقة
في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها
مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر
النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يويد وجوب الاعادة
للصلاة الناقصة وهو حديث اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة
من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له ساير اعماله وان نقصت
نقص ساير اعماله وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به
ما ساغ للعلما ان يامروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لا بد
ان يبقي لنفسه بقية من الراحة امروه بالاعادة ومن هنا
قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته نسخ

اهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن
النفس الكسل والميل الى الراحات ولا تكاد تعدل وسعها في مرضات
ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه
بايمانه فانه لولا ان الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله تعالى ما قدر
ان يتقي ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ومن ذلك
قول الامام احمد ان من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها
به انه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما
يزيلها به ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد فالاول مخفف في امر
النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قول
الشافعي انه لا بد من ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين
مع المرفقين مع قول مالك واحمد يجزي ضربة واحدة للوجه واليدين
بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف
فالاول مشدد ومؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الا مشافهة بخصوصه فتمسك
يا اخي باكل الحلال والاخلاص في الاعمال وانت تصير تفهم اسرار
الشريعة

باب مسح الخف

اجمع الائمة على ان المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع احد من
المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى انه
اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزاه وان اقتصر على اسفله لم يجزه وعلى
ان مسح الخف مرة واحدة يجزي وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب
عليه نزع الاخرى وعلى ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس
لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك من وقت المسح واختاره
ابن المنذر والنووي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام بلياليهن مع قول مالك رحمه الله انه لا توقيت في مدة المسافر
ولا المقيم بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه او تصيبه جنابة فالاول
مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول اعتبار مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة
ولا هي قصيرة وقياسا على اعتبارها الشارع والعلماء في مواضع كمدة
الخيار للبيع ومدة الحيض وانما كانت مدة الحضر اقل من مدة
السفر لان العصيان في امر الله تعالى في الحضر اكثر وقوعا منه في
السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة او في السفر

علي

افلح

على ثلاثة ايام لربما ضعفت روحانية الرجلين اشد الضعف لبعد مدة
تعاهدهما بالماء حتى الحقها الخفاف بالرجل الشلاء التي لا احساس لها فقصا
حيا جاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص
الاجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا
ينبغي لمؤمن ان يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر له حكمة
ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم
والليلة وبالثلاثة ايام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع
المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت بالاكابر الذين لا يكادون هم
يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة او الثلاثة ايام لان
ابدان الاكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر رجلهم بعد من
غسلها لقوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
في ذلك ايضا الى مرتبتي التخفيف والتشديد ومن ذلك اتفاق
الائمة الثلاثة على ان السنة في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله خطا
مع قول احمد ان السنة مسح اعلاه فقط فالاول مشدد لانه لا يجب الا استيعابه
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الامام مالك انه لا يجزي في مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن
لو اخل بمسح ما يحاذي العقب اعاد الصلاة مع قول احمد انه لا يجب
الاستيعاب المذكور وانما يجزي مسح الاكثر ومع قول ابي حنيفة
انه لا يجزي الا بمقدار ثلاثة اصابع فاكثر ومع قول الشافعي انه يجزي
ما يقع اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث
دونه في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة
والتخفيف في اسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم
المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر الاصابع اليد هو الذي يطلق الخمسة
او كلها ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر اصابع اليد هو الذي
يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشيء اعطي حكمه
ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما يطلق عليه
الاسم ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث
الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول احمد في رواية انه من وقت
المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي انه هو الراجح دليلا
ومع قول الحسن البصري ان من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث
تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد
من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني ان المسح هو ابتدا

رث

ع

لث

العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتدا الشروع في الرخصة
لطاهر حدث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتدا المدة من ذلك
لا من الطهارة ولا من الحدث ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على
انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته
باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما دام
ولكل وجه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو مسح الخف في الحضر
ثم سافر اتم مسح مقيم مع قول ابي حنيفة انه ان لم يكمل مسح المقيم
يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فالاول لخاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير
الطاعات كاكابر العلما او من شان المطيع حياة اعضايه فيتم مسح
المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الما بعد اليوم
والليلة عادة فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي في ارجح
قوليه والامام احمد بانه اذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل
الفرض من الرجلين يظهر منه شي من القدمين لم يجز المسح عليه
مع قول مالك انه يجوز المسح ما لم يتفاحش ومع قول داود بجواز
المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول ابي حنيفة انه كان
الخرق مقدار ثلاثة اصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه
وان كان دونها جاز فقول الامام الشافعي واحمد مشدد وقول
ابي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري
والاوزاعي مخفف وقول داود اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووافقت الحقيقة الشرعية في ذلك ومن ذلك قول الشافعي ومالك
في ارجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول ابي حنيفة
واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الاخر للشافعي فالاول
مشدد والثاني مخفف ووافقت الحقيقة الشرعية في التخفيف
والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدين مع قول احمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين
لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الجواز اطلاق اسم الخف عليهما
ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك
فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد لا يمسح عليهما ومن
يجد غيرهما مسح عليهما ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في ارجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل سواطالت
مدة النزع او قصرت مع قول مالك واحد انه ان طال الفصل استانف
ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استيناف الطهارة

ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان هو
فالغسل والاستيناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن
لا يقع فيها كالعلما والصالحين فان ابدانهم حينيذ لا تحتاج الى احيايها
بالما بعد النزع بخلاف ابدان من يعصي فافهم والله تعالى اعلم

باب الحيض

اجمع الايمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحايض مدة حيضها وعلى
انه لا يجب عليها قضاوه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث
في المسجد وعلى انه يحرم وطيها حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطي الحايض
في الفرج عمدا حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطيها
حتى تغتسل وقال ابن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى ان الصلاة
تحرم على الحايض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان اول سن
الحيض في الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند ابي حنيفة ايضا
مع الرواية الاخرى عند ابي حنيفة ان اول امكان البلوغ فيها خمسة
عشر سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فالاول خاص ببلاده حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده
باردة كذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس لاخر
انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان
فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة ومع قول ابي حنيفة
في احد قوليه ان احده ستون وفي الرواية الاخرى ان احده في
الروميات الى خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية ان احده خمسون
مطلقا في العربيات وغيرهن وفي الرواية الاخرى ستون وفي الرواية
الثالثة ان كن عربيات فستون او عجميات فخمسون فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة مع قول الشافعي
ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان
اقل الحيض ليس له حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر
فالاول والثاني مخفف في امر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح ان
يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قبل احتياطه للطهارة هو
وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان اقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول احمد
انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد
عليه وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام فالاول مشدد والثاني

فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ولا يخفي ان الاحتياط لصحة الصلاة اولي من الاحتياط للطهارة
من حيث ان المقاصد امرها اكد من الوسايل ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحايض
مع قول احمد ومحمد بن الحسن وبعض الاكابر المالكية وبعض الشافعية
بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول علي من لا يملك
اربه والثاني مخفف وهو محمول علي من يملك اربه ويسمي الاول تحريم
الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج وكذلك اختلف العلما في تحريم
الاول واتفقوا علي تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه في قبلة الصايم
فتحرم علي من لا يملك اربه وتجوز لمن يملك اربه ويويد الاول ظاهر
قوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق
عليه قربان ومن حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في
ارجح قوليه واحمد في احدي روايتيه ان من وطي عامدا في فرج الحايض
لا غرم عليه الا الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه يستحب له التصدق
بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي
في القديم انه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار
كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الاخري عن
احمد دينارا ونصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والاول محمول علي حال الفقرا الذي
لا مال لهم والثاني محمول علي حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول
علي حال الاكابر الاغنيا من الامرا ونحوهم فافهم ومن ذلك
قول اكثر العلما انه يحرم وطي من انقطع دمها حتي تغتسل ولو كان
الانقطاع لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع لدون
اكثر الحيض لم يجز وطيها حتي تغتسل او يمضي وقت صلاة ومع قول
الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها فالاول مشدد
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال
يحرم الوطي لمن انقطع دمها حتي تغتسل غسلا عاما للبدن كله
هو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم
الي خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري
اين باتت يده ووجه من قال يجوز وطيها اذا غسلت فرجها فقط
ان الاذي الذي حرم الوطي خاص بالدم الكاين في الفرج وليس خارج
الفرج دم يوذي ذكر المجامع فاذا غسلت المراة فرجها جاز وطيها
لان تعميم البدن بالما لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة علي غسل

دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الايمة بتحريم الوطي
حتي تغتسل علي من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي
وداود علي من اشتدت غلمته كالشباب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الحايض اذا انقطع دمها ولم
تجد ما ء انها تتيمم ويحل وطيها مع قول مالك وابي حنيفة في المشهور
عنه انه لا يحل وطيها حتي تغتسل واما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
علي من خاف العنت والثاني علي من لم يخف ذلك ومن ذلك اتفاق
الايمة علي ان الحايض كالجنب في الصلاة ولما في القراة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد انها لا تقرا القران مع قول مالك في احدي روايتيه
انها تقرا القران وفي الرواية الاخري انها تقرا الايات اليسيرة فالاول
نقله الاكثرون من الصحابة وهو مذهب داود فالاول والثالث
مخفف واحدي الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان والقواعد الشرعية تحكم علي ان كلما جوز للضرورة يتقدر
بقدرها ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الحامل لا تحيض مع
قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد في
امر الصلاة وان الحامل اذا رات الدم تصلي والثاني مخفف في امر
الصلاة وانها اذا رات الدم لا تصلي فالاول راعي امر الصلاة والثاني راعي
الطهارة ولكل منهما وجه وكل من راعي المقاصد مقدم علي من راعي الوسايل
في الحمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذي
بدم الحيض فاذا ضعف الولد فار الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون
غالبا الا في الاشفاع من الشهور فان الولد يتقوي في الوتر ولذلك كان
من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية اشهر لا يعيش والله اعلم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة يجوز وطي المستحاضة كما تصلي وتصوم
مع قول احمد بتحريم وطيها في الفرج الا ان خاف وحليلها العنت فيجوز
في اصح الروايتين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول علي من خاف العنت ايضا فان
دم المستحاضة لا يخلوا من بعض اوصاف دم الحيض ففيه بعض
اذي لذكر المجامع فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان زمن النقا
بين اقرا الحيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف في امر الصلاة
والثاني مشدد في امرها وامر الطهارة حتي لا تقف الحايض
بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرايحة فلكل منهما
وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثاني
الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لشموله ادبرت للانقطاع بعدا قل

الحيض وانقطاعه بعد اكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا
انقطع ولم يتقاطر فلها ان تغتسل وتصلي لا تفصل عن انقطاعه بعد اكثر
الحيض فتامل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد اكثر النفاس
اربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان اكثره ستون يوما وقال الليث
ابن سعد سبعون فالاول مشدد في امر الصلاة والثاني فيه تخفيف
وقول الليث مخفف جدا **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز
وطيها في ذلك الطهر الا احمد اربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد
ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخاف انتهى **وقد**
تركنا من الباب بعض مسايل فمن يا اخي ما لم نذكره من مسايل الحيض
على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلاة

اجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة
عشر ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة
خالية من حيض او نفاس وعلى ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها
جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة
بنفس ولا بمال **واتفقوا** على الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة
مشروعان **واجمعوا** على انه اذا اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا لانه
من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في اذان
الصبح خاصة **واجمعوا** على ان السنة في العيدين والكسوفين
والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يصح الاذان الا من المسلم
العاقل وانه لا يعتد باذان المراة للرجال وعلى ان اذان الصبي المميز
يعتد به وكذا اذان المحدث اذا كان حدثه اصغر **واتفقوا** على ان اول
وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصح قبل الزوال **واجمعوا** ان
اخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس **واتفقوا** على ان تاخير الظهر
عن وقتها في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة

هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق **واما**
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة
لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجرايه الصلاة على قلبه
مع قول الامام ابي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء براسه
يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس
سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا منهم امر المحتضر بالصلاة **ووجه**
قول الامام ابي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في حضرة
قلبه مع الله تعالى اعظم من اشتغاله بمراعاة الافعال لان فيها الافعال
والاقوال التي امرنا الشارع بها في الصلاة انما امرنا بها وسيلة الى

الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها
فصار حكمه حكم المولى المجذوب وهذا اسرار لا تسطر في كتاب فافهم
ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعي ان من اغمي عليه بمرض
او بسبب مباح سقط عنه ما كان في حال اغمايه من الصلاة مع قول ابي
حنيفة انه لا يجب القضا الا اذا كان الاغما يوما وليلة فما دون فان
زاد على يوم وليلة لم يجب القضا مع قول احمد ان الاغما لا يمنع وجوب
القضا بحال فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول خروج المغمى عليه من التكليف
حال اغمايه **ووجه** الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة
في قضا ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فيه فانه يشق **ووجه**
الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضا لتشديد الشارع
في الامر باكمال الصلاة وبقيه عن انه يالي العبد يوم القيامة وصلاته
ناقصة فلكل من مذاهب الايمة فاللايق بالاكابر من العلما والصالحين
وجوب القضا لان التخفيف في عدم القضا انما هو للعوام وقد
كان السبكي يوخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال
هل يرد عقله عليه في اوقات الصلوات فقال نعم فقال الحمد لله الذي
لم يجر عليه لسان ذنب في الشريعة انتهى **ومن ذلك** قول الامام
مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا جاحدا بوجوبها قتل حدا
لا كفرا بالسيف ثم يجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل
والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي
قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب
قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام ابي حنيفة انه يحبس ابدا
حتى يصلي وقال احمد في احدى روايتيه واختارها اصحابه انه يقتل
بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل
لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث
ويكون ماله فيا فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف
من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول لاننا لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير
الكفر المجمع عليه **ووجه** الثاني على الامام ابي حنيفة بان الحق جل
وعلا يجب بقا العالم اكثر من اتلافه مع اغنائه عن العاصي والمطيع
وقد قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها **وورد** ان
السيد داود عليه الصلاة والسلام لما اراد بنا بيت المقدس كان
كل شي بناه ينهدم فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يدي من
سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن
اليسوا عبادي انتهى **وفي** الحديث لان يخطي الامام في العفو احب
اليه من ان يخطي في العقوبة انتهى فانه لا ينبغي ان يقتل رجل الا

بامر صريح من الشارع **واما** وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على
جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان راى
قتله اصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلما الحلاج رحمه الله هـ
وقالوا قد فتحت في الاسلام بحرة لا يسدها الا راسك وان راى الامام
ترك قتله ارجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم **ومن ذلك**
قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى الوضو او النفل في المسجد
في جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا اذا
صلى في الامن مختارا وقال واذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم
يحكم باسلامه مطلقا سوا صلى في جماعة او منفردا في مسجد او غيره
في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من
التخفيف على الضعفا وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال يخفض صوت
هـ سيصلي الخمس ان شا الله تعالى **ووجه** الثاني الاخذ بالعزيمة
وهو انا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه ريبة كما هو وجه
قول الامام مالك **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان سنتان
للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على
اهل الامصار ومع قول الامام داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة
مع تركهما ومع قول الاوزاعي انه نسي الاذان وصلى اعاد في الوقت
ومع قول عطا انه من نسي الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف هـ
والثاني والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد في الاذان
والخامس مشدد في الاقامة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة
برهمة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان
الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط **ووجه**
الثاني ظاهر وانه يكفي اهل القرية اعلام رجل واحد ورجال بحسب
عموم الصوت والاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل هـ
بالصلاة في اول وقتها ويتمادى الناس الى ان يكاد الوقت يخرج هـ
وايضا فانه ورد ان الاذان في قرية امن اهلها ذلك اليوم من نزول
العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب وكذلك تشديد داود
رحمه الله بقوله بالوجوب وشدد غيره في اعادة الصلاة في ترك
الاذان او الاقامة من حيث ان في كل منهما فتح باب النهي للوقوف
بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة
بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان اول مراتب استحضار
الحضور في محل الجماعة مثلا وكذلك كان الاكابر لا يجيزون المسجد الابعد
قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واما الاقامة فهي ثاني مرتبة

للنهي للحضور وقول الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنسا الاقامة مع قول الشافعي
انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد **ووجه** الاول
ان النسا ما جعلن بالاصالة لاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال
ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة للرجال والنساء
واظهار شعاره **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الامام ابي حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي
في الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم
للباقي وهو رواية عن ابي حنيفة فالاول مشدد في امر الاذان هـ
والاقامة لينبها الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني
مخفف **ووجه** الاول ان الاقامة تكفي في نهي الناس لان الاذان
كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي الا الاقا
بين يدي الله تعالى **ووجه** الثالث زيادة النهي بالاذان
للاولى ولا يفوت الناس اجر سماع الاذان واجابتهم للمؤذن
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة
ان الاقامة مثنى مثنى فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول تكرار
التكبير وما بعده تجديدا للاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف
بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة
نتذاكر في العلم فنزداد ايمانا **وهذا** خاص بمن غلب على قلبه
الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة
الثانية نظير ما سيأتي في تثليث اذكار الركوع والسجود ان
شا الله تعالى **وعلم** من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالاكابر
من العلما والصالحين الذين يستحضرون كبريا الحق تعالى ويحصل
لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم **ومن ذلك**
قول الائمة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول ابي حنيفة
انه لا يسن فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص بالاكابر
العلما والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا اذن احدهم
ابتدا بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع يخفض صوته
والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتا في اودية الدنيا **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا
كراهة للصبح اذانان احدهما قبل الفجر مع قول احمد ان ذلك يكره
لكن في شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد في اذان الصبح
والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالاذانين فربما
سمع احد الاذان الثاني فاعتقد انه الاول فاكل وجامع مثلا فاخطا

الامام احمد للصوم اكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون
اهل المدينة كان لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما اشار اليه قوله صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك
غير اهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين
الثاني والا كان مكروها كما قاله احمد **فقد** رجع الامر في هذه
المسئلة الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان
التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول ابي حنيفة
ان يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح **وقال**
الحسن ابن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع
الصلوات فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف
والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول في المسئلة
الاولى الاتباع **ووجه** الثاني تاخير السنة المختلف فيها عن
الاذان المتفق عليها في الذكر من طريق اجتهاد الامام واطلاعه على
دليل في ذلك **ووجه** الاول في المسئلة الثانية الاتباع **ووجه** الثاني
فيها الخوف من تاخير العشاء او عدم صلاتها في جماعة في حق اصحاب
الاعمال الشاقة في النهار **ووجه** الثالث ان كل صلاة يحتمل ان
يكون احد نايما او عازما على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل
تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد هنا نوم الجسم او نوم القلب
او هما معا كما هو الغالب على اهل الغفلة **ومن ذلك** اعتداد
الائمة الثلاثة باذان الجنب مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه
بحال وهي المختارة فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول
في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز **وقال**
مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن
في اذانه يصح اذانه عند الثلاثة **وقال** بعض اصحاب احمد
لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني مشدد **ووجه** الاول منهما
كونه ذكرا لا قرانا **ووجه** الثاني منهما كونه داعيا الى حضرة الله تعالى
ولا يليق بالواقف فيها ان يكون جنبا بحال **ووجه** الاول في المسئلة
الثانية كون الاذان من شعاير الاسلام وذلك واجب على الامة ولا
يجوز اخذ شي من الاجرة على شي من الواجبات **ووجه** الثاني منهما
كونه عملا يرجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعاة
الاوقات فجاز اخذ الاجرة عليه **وقد** رزق الائمة الراشدون
المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة صرة

فيهما فضة

فيهما فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان سببا لاذانه **ووجه**
الاول في مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الاذان وهو
الاعلام بوقت الصلاة **ووجه** الثاني فيها كونه نطق بالكلمة
على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير صحيح **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير
ظل كل شي مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام ابي
حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا اخر وقتها وان الصلاة
في اوله تقع نفلا والفقها باسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد
من حيث تعلق الوجوب باول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه
باخر الوقت **ووجه** الاول الاخذ بالمذهب للصلاة من زوال
الشمس اهتماما بها **ووجه** الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر
الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم التاخير فالاول خاص بالاكابر
الذين لا يشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له
اشغال دنيوية ضرورية تمكن عليه وبين ولج صاحبه في طلبه فصار
يكتسب ليوفي ذلك الدين والله اعلم **ومن ذلك** قول الامام
الشافعي ان اول وقت العصر اذا صار ظل الشي مثله بعد ظل الاستوا
مع قول مالك ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل
الاشتراك **وقال** اصحاب ابي حنيفة اول وقت العصر اذا
صار ظل كل شي مثله واخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من
حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل اول الوقت الثاني فيه تشديد
تما من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان
فيه تخفيف من حيث جواز تاخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث
مخفف **ورجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الثاني شدة الاهتمام
بامر الصلاة اول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد
والزهاد والاول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام **ووجه** الثالث
اعتنا العدل بين اول الوقت واخره الى ان يناهب عباد الشمس
للسجود لها فان النبي الا لاهي يشتد اول الوقت ويأخذ في الخفة
بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سياتي بسطه في الكلام
على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة ان شاء الله
تعالى **ومن ذلك** قول مالك والشافعي في الجديد ان اول وقت
المغرب هو غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار مع علمائنا للدوام
الجواز عند الشافعي مع قول احمد وابي حنيفة ان لها وقتين احدهما
كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني ان وقتها الى ان يغيب
الشفق وهو القول القديم للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون

بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء او غيره
والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته اول الوقت زيادة في
الفضل لاسيما اذا كان من اهل الصفوف الاول بين يدي الله عز وجل
وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند
مالك والشافعي واحمد ويبقى الى الفجر وفي قول ان العشاء لا تؤخر عن
ثلث الليل وفي قول اخر انها لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني
والثالث خاصان بالاكابر من العلماء والاولياء لثقل التجلي الالهي
فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا
وفي بعض الاوقات ينصب في اول النصف الثاني واذا وقع
التجلي خف الثقل الذي كان يجده المصلي في النصف الاول كما يعرف
ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول
الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فاعافيه
الى اخر ما ورد فلولا خفته ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة
الصبح ان تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول ابي حنيفة
ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك
فالاسفار اولى من التغليس الا في المزدلفة فان التغليس اولى وفي
رواية اخرى لاحمد ان الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس
كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل
للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخير من الليل وهو خاص بالضعفاء
ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى
في صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون
فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تاخير الظهر
عن اول الوقت في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة
مطلقا الا عند غالب اصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار
وفعلها في المسجد بشرط ان يقصدوه من بعد فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الاقبال
على مناجاة الله عز وجل ولذلك كره للقاضي ان يقضي في كل حال
بسوء خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله
مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق جل وعلا فان تاخير امر الله

تعالى

تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين امره الله تعالى بالا
ختتان فقالوا له هلا صبرت حتى تجد الموسى فقال ان تاخير امر الله شديد
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد ان الصلاة الوسطى هي العصر
مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف
لان التجلي الالهي في وقت لا يطيقه الا الاكابر الاولياء بخلاف التجلي وقت
صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر يامرنا نبيه بالجهر رحمة وشفقة
بنا بخلاف الصبح فانه تجلي اللطف والحنان على ما كان يعرف ذلك
ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فائدة معرفة
الصلاة الوسطى ان يزيد العبد في الاخذ في اسباب زيادة الحضور
والخشوع اكثر من غيرها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول
الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك
لا يذكر الا شفاهة وقس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله اعلم

باب صفة الصلاة

اجمع الائمة رضي الله عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول
الوقت وعلى ان للصلاة اركانا داخلة فيها وعلى ان النية فرض وكذلك
تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود
والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع
واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة
الصلاة واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه
واجبة وكذلك اجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة
الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان
عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا على ان
استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة
الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة
مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثم ان
كان المصلي بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين
وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا
ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد انه شرط في صحة الصلاة واختلف اصحاب مالك
في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة على الستر
كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه
الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا
عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح
الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متا

اصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه
من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كشف
العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه
دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم
بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من اعضائه بلا غسل او كمن يصلي
وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحجب عن الله في
نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب
ولا بين صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في
صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف
وقد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف
بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه
التحدث بالنعمة انظروا الى ما انعم الله تعالى به علي من الثياب
النفيسة مع اني لا استحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى
لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا استحق شيئا من
ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حاله يشعر بالجحد
وكفران النعمة انتهى وسمعته ايضا يقول مروا اماءكم
ان يستترن في الصلاة كالحرائر اخذا بالاحتياط فقد تكون
العلة في ذلك الانوثة لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان
هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة
في الحسن والوضاءة واما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو
جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في دنو
اقدارهن من الناس واباء من ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته
ايضا يقول انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة
فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين فيقول احدهم
ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمح ببصره
اليها بوجه من الوجوه كولد النبوة في حجر النبوة وهذا هو السر
في كشف وجهها حكم الحجبة التي يتعبد بها الطير في الحج ممن
حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ادبا مع
الله تعالى ومن اشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق
المقت من الله تعالى ومن هنا امر العلماء بوضع النقاب المتجافي
على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على العوام من المقت اذا
نظروا الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعته
ايضا يقول ان العارف اذا نظر الى شيء امر الشارع به
على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويتطلبها من الله تعالى

انتهى

انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتامل فيه فانه نفيس
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير
بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير وانها
لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت
النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووي
انه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة
اقتداء بالاولين في مسامحتهم بذلك رحمة بالامة فالاول مخفف والثاني
مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا التكبير فلا
يدري هل كانت النية تتقدم او تتاخر او تتقارن ووجه الثاني
ان التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد
وجود بنائه فيستحضر المصلي افعال الصلاة واقوالها في ذهنه
حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام
وايضاح ذلك ان من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه
استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف
من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور الا شيئا
بعد شيء لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام
لكن لا يخفى ان من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخول
حضرة الله لانه لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه
مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق
الائمة على ان تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكي عن
الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان تكبيرة الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب
الاظهار ليشعر بكبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس
ان يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء
وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف
الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع
احدهم النطق وايضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب العبد اظهارها
الا في عالم الحجاب واما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة
فلا يحتاج الى اقامة شعارها لقيام شهود الكبرياء في قلوب
الكل فافهم فان قال قائل ما حكمة قول المصلي الله اكبر مع قولهم
كل شيء خطر ببالك فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك
كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى اكبر من جميع ما
خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد
كونه امرهم ان يخاطبوه بما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين

بالكلاف وجمل تعالى بنفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم وتعلم
ان خلاص العبد اذ يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه
الاكابر من الاولياء ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يتعين لفظ الله
اكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم
والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي
انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله اكبر ومع قول مالك واحمد
انها لا تنعقد الا بقوله الله اكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه
تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول احمد ومالك والشافعي انه
اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال
ابو حنيفة تنعقد بذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما
بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه
الاول التعبد بما صح عن الشارع بلفظ التكبير بالعربية فهو اولى
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد باستحباب رفع اليدين
في تكبيرة الركوع من كونه لا يجوز قراءته بالعربية والرفع منه مع
قول ابي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في هذا
الرفع فان ابا حنيفة جعله الى ان يحاذي اذنيه ومالك والشافعي
واحمد في اشهر روايته الى حذو منكبيه فالاول مشدد
والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان
رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وضع مفارقة
حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة
قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال لسان حال من رفع يديه
للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك
امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع من السجدة الاولى واما عدم
مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود
فلان الهوي المذكور غاية الخضوع لله عز وجل في ضمنه غاية
التعظيم لله عز وجل فاغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيهما ان
حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر
قلبه مع الله الى اخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى
رفع وهذا خاص بالاكابر والاولياء خاص بالعوام الذين يقع
منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه
الاول في حد الرفع اذ الراس محل كبرياء العبد فيرفع يديه حذاءها
بالتكبير اشارة الى كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعلقه العبد من
كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني
اختلاف الناس في الحضرة التي كان صلى الله عليه وسلم يجعلها فحكى

كل واحد

كل واحد ما راه وكلها الصمها تعطي المقصود من التحية ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره
ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة
فان لم يستطع ان يومي براسه في الركوع والسجود اوما بطرفه مع قول
ابي حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالراس سقط عنه فرض الصلاة فالاول
مشدد تبعا للشارع في نحو حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود
واما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار ولا سيما المحتضر فلم يبلغنا
عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز عن الايماء بالراس بالصلاة
انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر ومن ذلك
قول الائمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة ما لم
يخش الغرق او دوران الراس مع قول ابي حنيفة لا يجب القيام في
السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الله بالوقوف بين
يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف
السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف التشويش
بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط
في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى احدهم جالسا
قدر على الخشوع والحضور فكان القعود اكمل في حقه لعدم حضور
قلبه مع الله اذا قام فتامل ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب
وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في
اشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير
فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف
ووجه الاول ان ذلك صورة موقوف العبد بين يدي سيده وهو
خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى ارخاء
اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان وضع اليمين
على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج ذلك كمال
الاقبال على مناجاة ربه عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها
بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو
حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن
احمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي ووجه
الاول كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر
خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا في ان دون
الاصاغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
وجه من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ما ورد ذلك

من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامها تحت الصدر يشغله غالبا
عن مراعاة كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله واولى من مراعاة
هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه
تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة مع كمال الاقبال على الله عز وجل
فارسال يديه بجنبه اولى وبه صرح الشافعي في الام فقال وان
ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس ومن عرف من نفسه القدرة على
الجمع بين الشيئين في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره
اولى وبذلك حصل الجمع بين اقوال الائمة رضي الله عنهم انتهى
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد
التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح
القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف ورجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستيذان في الدخول
على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحجير
حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع
ينبغي في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا من
توهم التحجير فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة بالتعوذ
اول ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي انه يتعوذ ومع
قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك
الرابع ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على
الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلوات
فاذا استعاذ منه اول كل ركعة ذهب ولم يرجع اليه في تلك
الصلاة ووجه الثاني حمله على حال غالب الناس من
عدم قوة العزم في طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة
بعد المرة فاحتاج هذا المصلي الى تجديد الاستعاذة منه
ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم
في القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك
امر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه في النوافل فان الحكمة
فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك
كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيتها
بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع قوله
تعالى فاذا قرأت القرآن في الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر
قراءة القرآن لانه مشتق من القرء الذي هو الجمع فاذا حضر كما
ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه
نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو انه تعالى قال فرات
القرآن لم يحتج القارئ الى استعاذة في اول الركعة الاولى

فقط

فقط خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ احدهم من الشيطان
مرة واحدة فر منه فلا يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة
في كل ركعة خاص بالاصاغر ضعفاء العزم الذين لا يقدر احدهم
على طرد ابليس من اول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة
فلذلك امر الائمة مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعاودة الشيطان
له المرة بعد المرة ولان قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين
القراءة الاخرى فانها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان
في ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة في الامر
بالاستعاذة من ابليس باسم الله دون غيره من الاسماء الالهية
فهل لذلك حكمة فالجواب ان حكمة ذلك كون اسم الله
اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم بحضرات
الاسماء فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم او المنتقم
مثلا لاتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع او
المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس طريق العبد بالاسم
الجامع فان قيل ان ذكر ابليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه
حضرة الله عنه فالجواب انما امرنا الحق تعالى بذكر
ابليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا
من وسوسته التي تخرجنا من حضرة شهودنا للحق تعالى
ولولا هذه الشفقة لما كان امرنا بذكر هذا اللعين في حضرة
المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف فان قيل كيف كان
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من ابليس وهو
معصوم فالجواب انما هو معصوم من العمل بوسوسته
لا عن حضوره كما اشار اليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الآية
فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته ويصح ان يكون ذلك
من باب التشريع لامته سواء كانوا اكابر او اصاغر لعدم عصمتهم
وكذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها
مرة او اكثر من مرة احتياطا للناس فرضي الله عن الائمة ما كان اشفقهم
على دين هذه الامة امين امين امين وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال من الائمة
ان المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الاولى احسان الظن
به وانه من شدة عزمه ينفر منه الشيطان من اول مرة فلا
يعود اليه ولو ان ذلك المصلي قال لذلك الامام ان ابليس
يعاودني المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه في كل مرة لانه اكبر
احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة
وليس هو طعن في حق ذلك المصلي فافهم وتامل في هذا المحل فانك

لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين اقوال الايمة واستغنى الطالب
بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله اعلم ومن ذلك قول
الشافعي واحمد تجب القراءة في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول ابي
حنيفة انها لا تجب الا في الاولتين فقط ومع قول مالك في احدى
روايتيه بانه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو
واجزاته صلاته الا الصبح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع والاحتياط وهو خاص باهل التفرقة في صلاتهم فيقرا في
كل ركعة ليجمع قلبه مع الله تعالى الذي هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق
من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فان
ذلك تشريع لامته لان ذا ساس من اجتمع بقلبه في ركعتين مدة ذلك
الاجتماع الى اخر صلاته فلا يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه
الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة اذا كانت رباعية او ثلاثية
فكان ابا في كالسنة يجبر [illegible] بسجود السهو والله سبحانه وتعالى
اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب
القراءة على الماموم سرا وجهرا امر سرا بل لا تسن له القراءة خلف
الامام بحال وكذلك قال الامام مالك واحمد انه لا تجب القراءة على
الماموم بحال بل كره مالك للماموم ان يقرا فيما يجهر به الامام سواء
سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب الامام احمد القراءة فيما خافت
فيه الامام ومع قول الشافعي تجب على الماموم القراءة فيما يسر به الامام
جزما وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الاصم والحسن ابن
صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف
واما الثالث فمشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
انتهى وذلك ان مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود
ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسا من حيث الملفظ او معنى
في حق الاكابر من حيث السريان الباطن من الامام اليه ووجه
استحباب احمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فخرج القراءة السرية فانه لا يتيسر سماع
فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها اولى واما وجه
من كره القراءة خلف الامام فهو من حيث الفصاحة فيها عن امامه بالقلب
كما عليه الاصاغر والا فالاكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته
كما مر واما وجه من اوجب القراءة على الماموم فهو الاخذ بالاحوط من
حيث انه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا قراءته هو
وهو خاص بالاصاغر من اهل الورق واما وجه من قال ان القراءة
سنة فهو مبني على ان الامر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول

في نحو حديث

في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اي كاملة نظير لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في
اشهر الروايات عنه انه يتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا يجزئ
القراءة بغيرها مع قول ابي حنيفة انه لا يتعين القراءة بها فالاول مشدد
خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر ويصح ان يكون الامر
بالعكس ايضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله باي شيء
قروه من القرآن بخلاف الاصاغر اذ القرء في اللغة الجمع يقال قرى الماء
في الحوض اذا اجتمع وايضاح ذلك ان من قال بتعيين الفاتحة
فانه لا يجزئ قراءة غيرها فقد ادرك ظاهر الاحاديث التي كادت
تبلغ حد التواتر مع تاييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا
انها خاصة بالاكابر لانها جامعة لجميع احكام القرآن فمن قراها من
اهل الكشف فكانه قرا جميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع
احكامه ولذلك سميت ام القرآن قالوا واعظم دليل على وجوبها
وتعيينها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال يقول العبد الحمد لله
رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى اخره فانه تعالى
فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزا منها واما وجه من قال لا تتعين
الفاتحة بل يجزي اي شيء قراه المصلي من القرآن فهو ان القرآن كله
من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات الحق
بل كلها متساوية فلا يقال رحمته افضل من غضبه ولا عكسه من حيث
الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق
بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد اجمع القوم على انه لا تفاضل
في الاسما الالهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على
الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من اسمايه كما اشار اليه ظاهر قوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان قيل قد ورد تفضيل بعض الايات
والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب ان وجهه ان التفاضل في ذلك
راجع الى القراءة التي هي مخلوقة لا الى المقروء الذي هو قديم نظير ما اذا
قال الشارع نصا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فان
قولنا ذكر الذكر افضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة
القرآن في الركوع وذلك من حيث ان القاري نايب عن الحق تعالى
في تلاوة كلامه والنايب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل
الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم
من جميع ما ذكرناه انه كان من اعطاه الله القدرة على استخراج احكام
القرآن كلها من الفاتحة من الاكابر الاولياء تتعين عليه القراءة بالفاتحة
في كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد في قراتها بالخصوص محمول
على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظايره من نحو قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا

لفاتحة الكتاب على احد سوا الامر وقد سمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول قد كلف الله الاكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن
الظاهرة في كل ركعة قرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة
فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك
فكلام الائمة الثلاثة تكون تعيين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا
عدم تكليفهم بمعاني القرآن منها الا ان قراءة غير الفاتحة قد تكون
تشديدا على الخواص ايضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله
تعالى في ذلك لانه ليس ثم ام للقرآن كالفاتحة والغالب فيها التفرقة
انتهى ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك ان البسملة
ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعي واحمد انها منها
فتجب وكذلك القول في الجهر بها فان مذهب الشافعي الجهر
بها ومذهب ابي حنيفة الاسرار بها وكذلك احمد وقال
مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين هو
وقال ابن ابي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها بدعة
فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في
المسئلة الاولى والثانية فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرؤها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة فاخذ كل مجتهد بما
بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للاكابر والاصاغر
من اهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حتى دخل في الصلاة
وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي
هو شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر
الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف
الربانية اذا لم تريني فالزم اسمي فاخذنا من هذا ان من راه بقلبه
لا يومر بذكر اسمه ومن هنا تغزل بعضهم ذلك في شعره فقال شعر
• بذكر الله تزداد الذنوب • وتنطمس البصائر والقلوب •
• وذكر الله افضل كل شيء • وشمس الذات ليس لها مغيب •
ويؤيد ذلك ايضا قول السبكي رحمه الله حين قال له متى
نستريح فقال اذا لم ار الله تعالى ذاكرا اياه لان الذكر لا يكون
الا مع حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الا حضرة
الشهود لانها هي التي لا يرى لله تعالى فيها ذاكرا لكمال هيبته
هيبته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق حضرة بهت وخرس
لشدة ما يطرق اهلها من الهيبة والتجلي قال تعالى وخشعت
الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت اخي افضل الدين
رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر لان
حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب
لكنه يرق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول

ذكر الله

ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما ان ترك الذكر
على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة
فالاول من الذكرين مفضول والثاني فاضل والاول من الترك مذ
موم
والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول المالكي انفا وسمعت
سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول انما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يترك البسملة في بعض الاوقات تشريعا لضعفاء امته
واقفوا بابهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه
ابن الحضرة واخو الحضرة وامام الحضرة وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى امر الاكابر
بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما قدر احد
منهم ان ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما
تجلى لهم الحق تعالى في بعض الاوقات بما هو فوق طاقتهم فيعجز عن الجهر
بالبسملة او التكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم
انما انسى لاسن بي فافهم ومن ذلك قول بعض اصحاب
الشافعي انه ينبغي للقراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق
والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم انه ذلك لا ينبغي في الصلاة
لئلا يشتغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا القرآن
باصواتكم اي حسنوا اصواتكم بالفاظ القرآن والا فالقرآن
من حيث هو قرآن لا يصح من احد تحسينه لانه قديم وصفة من
صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن
المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص بالاكابر الذين
لا يشغلهم ذلك عن الله وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين
يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا
والله تعالى اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك فيمن لا
يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول
الشافعي انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثاني مشدد •
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الوقوف على حد
ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن
انه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع اولى من
الابتداع ولو استحسن وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد
في غيره من الاذكار كما تقدم من ان القرآن مشتق من القرء الذي
هو الجمع فيجمع القلب على الله واما وجه الثاني فبالقياس بجامع
قوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد
على الله تعالى غالبا فكاد ان يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعيته

القلب فيه على الله تعالى اما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر
بقول المصلي سبحان الله والحمد ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد
مرفوعا انه احب الكلام الى الله تعالى فافهم **ومن ذلك**
قول الامام ابي حنيفة انه ان شا ء المصلي قرا بالفارسية وان شا
قرا بالعربية مع قول ابي يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة
بالعربية لم يجز به غيرها وان كان لا يحسنها فقرا بلغته اجزانه
مع قول بقية الائمة انه لا يجزي القراة بغير العربية مطلقا فالاول
مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع
اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراة بالفارسية فصار الاجتهاد
للمجتهدين **فان قال قايل** ان القران بغير العربية يخرج
القران عن الاعجاز الحاصل بقراته هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه
يدرك ان القران بالفارسية لا يقدر احد من الخلق على النطق
بمثله **ووجه** الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع
وعن اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرا القران بغير الفارسية
وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما
بلغنا اولى وقد يكون الامام ابي حنيفة راي في ذلك شيا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان امانته وجلالته اعظم من ان يجري
على شي لا يري فيه دليلا **وسمعت** بعض الحنفية
يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته
فكل احد يناجيه بلغته **ويويده** قولهم بجواز الترجمة في
بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا يخفى ما فيه فان كل
باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه **وقد** اجمع العلما على
انه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تكلم القران بلغة
اخرى خلاف ما انزل **واما** قوله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى
لمن يفهم اللغة التي انزلت ولذلك قال اصحاب ابي حنيفة انه
يصح رجوعه الى قول صاحبيه والله اعلم **ومن ذلك** قول
الامام ابي حنيفة لو قرا في صلاته من المصحف بطلت صلاته
مع قول الشافعي واحمد في احدي روايتيه ان صلاته صحيحة
ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك جايز في النافلة
دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول اشتغال المصلي
بالنظر الى الكتاب عن كمال مناجاته تعالى وهو خاص بالاصاغر
ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر
او انه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلما فيه لكونه

من

من متعلقات الصلاة **ووجه** الثالث كون النافلة مخففا لما فيها
بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلما في ترك ما يشغل عن
الله فيها **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتامين
سواء الامام والماموم مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه انه يجهر
به الماموم والماموم ومع قول مالك يجهر به الامام وفي الامام روا
من غير ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون امين ليست من
الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة اذا جهر بها فكان
عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا ان يكون الماموين
كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا
باس بالجهر بها وربما قوي الخشوع على المصلي حين التامين فاكتفى
بالتامين بقلبه ووجه الثاني ان الجهر بامين فيه اظهار التضرع
والحاجة الى قبول الدعا بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث
ان الامام اخف خشوعا من الماموم عادة لان الامداد تنزل على الامام
اولا ثم تفيض على المامومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق
بين المامومين فلذلك على الامام في احدي الروايتين فيما بعد
الركعتين الاولتين فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة وهو
الارجح من قول الشافعي ان لا يسن سورة بعد الفاتحة لحديث
مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله
عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرا الامام السورة فيما بعد
ربما خرجت النفس من الحضرة لامور يعاشها وتدبير احوالها فصار
واقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة **ووجه**
الثاني ثبوت قراة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص
بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراة الا حضورا وخشوعا
فكان صلى الله عليه وسلم يخفف تارة مراعاة لحال الاصاغر ويطول
اخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة **ومن هنا** تنقدح
لك يا اخي تحقيق المناط في قول من قال بتطويل القيام افضل من
تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخصين
فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول
القيام في حقه افضل كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل هذه
التجليات الواقعة في الركوع والسجود فرحم الله الائمة في تفصيلهم
المذكور فان من قال من اتباعهم طول القيام افضل مطلقا
هو في حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود افضل هو
في حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك ان القيام محل التجلي بالنسبة للركوع

القراءة

بعض

بيانات

هما

على

والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما اطال مناجاة ربه بكلامه
حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك
فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امرا زايدا على ما
كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالامر برفع راسه من الركوع
لياخذ في التاهب الى تحمل تجلى عظمة الله التى يتجلى له في السجود ولولا
ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت
له عظمة اخرى اعظم مما كانت في الركوع امره الله برفع راسه رحمة به
ليجلس بين السجدتين وياخذ له راحة وقوة على تحمل تجلى السجدة
الثانية وذلك لان من خصايص تجليات الحق ان التجلى في السجدة
الثانية اعظم من الاولى وفي الثالثة اعظم من الثانية وهكذا
ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة
بالمصلي الحقيقي ولو انه امره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية
من غير جلوس الاستراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من كان
يصلي الصلاة الحقيقية واما من كان يصلي الصلاة العادية فلا يذوق
شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التاسي بالشارع صلى الله
عليه وسلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالة القيام
في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالة الركوع والسجود وبين
تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي
الله تعالى فهو مامور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن
قدر على المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع
والسجود فهو مامور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول
مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو الله لنفسه ولاخوانه المسلمين
فيها اغتناما لذلك فقد يكون ذلك اخر اجتماع قلبه على ربه حال
حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل
فصرت اسال الله الحجاب ولست كلما اتذكر اني واقف بين يديه او
راكع او ساجد احس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص على النار
وكنت اعد الحجاب من رحمة الله بي لعدم طاقتي لرفعه عني انتهى
وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله تعالى يقول في الحجاب للعبد
عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز
يتنعم في حال الحجاب والعارف يتعذب به انتهى وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبيده المؤمنين
خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك هي
الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كل احد يصلح للمكث فيها او يقدر على تحمل التجلي الذي

لجد

لجد اركان العبد في تلك الحضرة فاذا اراد الله تعالى رحمة بالعبد في
الحضرة اخطر الاكوان على قلبه لما في الاكوان من راحة الحجاب عن شهود
تلك العظمة فلولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله
او اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي
رضي الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض
فاخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الارض وقال سبحان
الله رجع الى اصله بالتجلي عليه انتهى ويؤيد هذا الذي قلناه
ما ورد في بعض طرق احاديث الاسرى من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل
حضرة الله الخاصة به ارعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل
كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفيه
فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه يا محمد
قف ان ربك يصلي مع انه تعالى لا يشغله شان عن شان فاستانس
صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي
كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي
عليكم وملايكته وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت
تقوية وتاييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه اشد الناس
تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وامام الحضرة واخوها
واشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدي
عبد الغفار الدشطوطي رحمه الله يقول لا يصح الانس بالله تعالى
لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين العبد وانما ياتنس العبد حقيقة
بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور اعماله وبتقريبات الحق له
فان من خصايص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم
وعدم الادلال على الله وكل مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم
له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين الف حجاب انتهى
وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول طول
القيام في الصلاة على العارف اشد من ضربه بالسيف لما في القيام
من رايحة الحجاب والكبر وعدم الخضوع لله تعالى فاذا بلغك
ان احدا من الاكابر اطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء
رحمة بهم والا فاعتقادنا ان اكابر الصحابة والتابعين والايمة
المجتهدين كان مقامهم اكبر من مقام الاولياء السابقين وكانوا
مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم احدهم بثلث
القران او نصفه او ثلاثة ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة
انتهى وسمعت سيدي الشيخ احمد السطيحي رحمه
الله يقول من اولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو انه كشف
له عن عظمته تعالى لما استطاع ان يقف بين يديه ابدا فهو صاح

في امور الدنيا واذا استحضر عظمة الله صار مجذوبا لا يعي بشي فيتحير
الناس من امره حيث يرونه صاحبا في امور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة
فقلت له فاذا اصحي من ذلك الحالة فهل يجب عليه قضا الصلاة اذا
قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى **فاعلم** ذلك وتامل فيه
فانك لا تكاد تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع الله تعالى
في صلاتك على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة
واحدة كما ذكرنا وتكفي بهز راسك عند سماعك لاحوال العارفين
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** اتفاق الايمة على ان المصلي
اذا جهر بما يسن فيه الاسرار او اسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته
الا فيما حكي عن اصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول
مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه **ووجه** الثاني عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي لا تقبل
من صاحبه لاسيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة للشارع والى لمتم
انقطاع وصلة القاري فقد انقاري المذكور معنى الصلاة وكانه
لم يصل فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي باستحباب الجهر فيما
يجهر به فيه مع قول احمد ان ذلك لا يستحب ومع قول ابي حنيفة
بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه وان شا اسمع غيره وان شا اسر
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول حمل المنفرد على القوة
على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراته كما عليه الكمل فلذلك
جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراة
من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود امر فيه بجهر او سر فكان
الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره **فان قال قايل** فما الحكمة
في الجهر بقراة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين
الاولتين في الجهرية دون ما بعدهما **فالجواب** ان ذلك تابع
لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة
او الركعة او الركعتين فان تجلي النهار اثقل من تجلي الليل كالتكليف
بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه **فان قال قايل** ان صلاة الجمعة
وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع ذلك فكان صلى الله
عليه وسلم يجهر فيهما اذا كان اماما ويقرا الماموم على الجهر بالصبح
فالجواب انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالصبح لان وقته
برزخي له وجه الى النهار ووجه الى الليل اما وجه الليل فهو
بالنظر للجهر بالقراة فيه واما وجه النهار فلاشتراط الامساك
عن المفطرات فيه للصايم من طلوع الفجر وايضا فانها اول صلاة

بيستيقظ

يستيقظ العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت
فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم تخالطها
تعب الحرف والصنايع ولا ضعف بارتكاب المعاصي او الغفلات
واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبة
روحانيته على جسمانيته كالملايكة **وسمعت** سيدي
عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول لولا ان الله تعالى حجب
اهل الصنايع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع احد
منهم ان يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم
القراة في صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرف مع عدم
الحجاب الا افراد من الاوليا انتهى واما الامام والمسبوق في الجمعة
والعيدين فامر بالجهر لقدرته على ذلك باستيناسه بكثرة الخلق
الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوي على ذلك لحجابه
بشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين او لكون
الحق تعالى يمد الامام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نايب
للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المومنين كلام
ربهم وتكبيره وتهليله او لغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا
لاهلها ولا يرد المسبوق لانه يستمد من الامام **فان قلت**
فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشا او الركعة الثالثة
من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف
فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفا الامة فان من شان تجلي
الحق تعالى لقلوب المحجوبين ان يخف على قلوبهم اولا ويثقل
عليهم اخرا وذلك لان عظمة الله تتكشف لقلوبهم شيا بعد شي
فيكون التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي في اول ركعة وهكذا
ولو ان الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب او الاخيرتين
من العشا الرباعية لعجزوا لكن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا
يطيقونها **فان قيل** فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي
في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشا **فالجواب**
حكمه ذلك اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط
لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الناس لا بافراد من الناس
وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في اسرار كعة سرية ويخلو من الادب
ان يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف ويويد ذلك ما ذكرناه
من ثقل التجلي والهيبة كلما اطال العبد الوقوف بين يدي الله
تعالى عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك
الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله في معنى
قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من انه تعالى يسمي نفسه المتكبر

ن

فهذه

ح

بط

قلب

لكونه يتكبر في عبده المؤمن شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لان
الحق تعالى في ذاته لا يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما
لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعة الى شهود العبد
بحسب قربه من حضرة الله تعالى او بعده عنها نظير شهود العبد
ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله وبنور السراج في شهوده
وكلما بعد عنه صغر **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا ينضبط على
حال من الاكابر والاصاغر في الفرائض والنوافل فقد يتجلى الحق
تعالى للاصاغر والاكابر ربما لا يطيقون حمله الجهر فلذلك رحم الله
الامة بعدم امرهم بالجهر في بعض الصلوات والاذكار ولو انه
تعالى كان امرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما اطاقوه لا سيما في
حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهد واجلال الله تعالى
وعظمته وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في اوليي المغرب والعشا
وفي الجمعة والعيدين فلما فيهما من كثرة الاستيناس بكثرة الجماعة
عادة فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي
يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سيباني في باب صلاة الجماعة
ان اصل مشروعيتها في الباطن هو تقوي المصلين على الوقوف
بين يدي الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد ان يقف وحده
بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة ونفع
عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها
فان قيل فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس للاكابر
مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب انما امر الاكابر بالاسرار
فيهما كالاصاغر لما فيهما من التخويف فانهما من الايات التي يخوف
الله تعالى بها عباده فكان فيهما قدر زائد على ثقل التجلي النهاري
وايضا فان الاكابر مامورون بالتشريع لاممهم في البكا والخوف
والخشية من الله فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه
ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان
لم تبكوا فتباكوا اي في حق العارفين الذين لهم اتباع لا مطلقا
فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس
انما هو لعظم ما يتجلى لقلوبهم زيادة على النهار **ومن هنا**
يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان كسوفه من الايات التي
يخوف الله بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة
لتجلي النهار او لضعف ايته عن اية الشمس فان نور القمر مستفاد
من نور الشمس عند اهل الكشف ولا عكس وايضا فلتجلي الحق
تعالى بالتلطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل

هل

هل من سائل فاعطيه سؤاله هل من تائب فاتوب عليه هل من
مستغفر فاغفر له هل من مبتلى فاعافيه وما في معنى ذلك مما
الابعدان فواهم على خطابه في التضرع اليه سرا وجهرا **وقد**
سمعت سيدي عبد القادر الدسطوطي يقول تجليات الحق
بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والجنة ولو انه تعالى
تجلى بالجلال الصرف لما اطاق احد حمله انتهى **فان قلت**
فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول
المطر او طلوع النيل مثلا مما يخاف الله تعالى به عباده فالجواب
ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله
تعالى وايضا فان الناس يضطرون للسقيا والمطر لا حرج
عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا عتب ما نهاه يعذره في
ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم **وقد سمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لولا اشتغال قلوب غالب
الناس بامور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى
لقلوبهم في صلاة النهار **فان قلت** فما وجه طلب
عدم الجهر في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى
الجهر **فالجواب** انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد
في صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على
الميت والتوجع لاهله وذكر الموت واهوال القبر وما بعده
ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين
معها فلو ان الشارع كلفهم بقراءة او ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشا
من تكليف امته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا في عدم الا
نكار على الذاكرين امام الجنازة برفع الصوت حين غلب على الناس
فراغ قلبهم من الميت واهله واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا حتى
ربما ضحك احدهم وهو مع الجنازة فلما راوا وقوع الناس في
ذلك اقروا الناس على الذكر وراوا هذا المحل خيرا من اللغو
وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول انما كانت
السنة في المشي مع الجنازة السكوت لان الله تعالى يتجلى للحاضرين
بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل ان ينطق فكان امرهم بالسكوت
من رحمة الشارع بهم وان الله بالناس لرؤوف رحيم انتهى **فاعلم**
ذلك وتامل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده في كتاب
ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير للركوع مشروع
مع ما حكي عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا
يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان التكبير مطلوب

عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب
من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة
له كحال اول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس او الاكابر الذين
يترقون في مقامات القرب كل لحظة كما ان قول سعيد وعمير في حق
الاكابر الذين لا يترقون في مراتب القرب كما ذكرنا في تشهدهم او الذين
انتهوا الى حد ما علموا ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذي
لاح لهم من كبريائه اول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم
اليه اخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله اعلم **ومن ذلك**
قول الامام ابي حنيفة ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة
واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** عجز غالب الناس عن تحمل
ما يتجلى لهم في الركوع والسجود فلو ان احدهم تمكن لاحترق
ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى على
قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثاني راعى حال الاقوياء ولكل
منهما رجال **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع
والسجود سنة مع قول احمد انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك
القول في التسميع والدعاء بين السجدتين الا ان تركه عمدا ناسيا
لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي
حال ركوعه وحال سجوده فحصل بها كمال الخضوع لله تعالى فا
ستغنى المصلي بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح
باللسان وايضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح اي
لانه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه
عنه وهو خاص بالاكابر **والثاني** خاص بالاصاغر الذين تكرر منهم
توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه ينزهون الحق تعالى عنه وان
لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هولاء اللايق في حقهم الوجوب
دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول احدهم سبحان الله على سبيل
التلاوة لاسماء الله لا دفعا لما توهموه الاصاغر وقد يكون
في الاكابر ايضا من ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان
التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه
الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فان قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان
ربي الاعلى وان كان من خواص الامة او غيرهم فالجواب الحكمة
في ذلك ان في الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع
لله تعالى فكان يقصد يتبرأ به من بقية العظمة التي بقيت في نفسه

وظاهره اي ان العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف
الساجد يقول سبحان ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع
حتى ان العارف يستحيل ينسب نفسه في السجود تحت الارضين السفلى
فاعلم ذلك **ومن ذلك** اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين
وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما بين
ركبتيه ومع ما حكي عن الثوري التسبيح خمسا اذا كان اماما ليتمكن
الماموم من قوله تعالى ثلاثا فالاول في المسألة الاولى مشدد والثاني
مخفف فيها والاولى في المسألة الثانية مخفف والثاني مشدد **ووجه**
المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة بعدم
وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة
فالاول مشدد خاص بالاصاغر والثاني مخفف خاص بالاكابر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل
القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاي
فايدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي
ولو انه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه لما كان للرفع عن محل
القرب فايدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة
اذا لم يطمين في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك
لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فجعل الشارع
يامره بالرجوع الى محل البعد الذي كان فيه رحمة به حتى يأخذ
لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما شرعت
القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفاء
من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود على ان بعض الائمة بالغ
في الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى
وامرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم حيث كما ان بعضهم بالغ
في الرحمة لذلك للاكابر وامرهم بعد الطمانينة في الاعتدال عن الحجاب
بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض
الائمة توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد
فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من
الاكابر والاصاغر **وسمعت** سيدي عبد القادر الدشطوطي
يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر
الاصاغر اذا حضروا مع الله ان ينزل احدهم الى السجود من غير
اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا من ثقل العظمة التي
تجلت لهم حال الركوع فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر احدهم

على تحمل العظمة التي تتجلى له في السجود الاول والسجود الثاني انتهى
وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول
طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكما ان المريد يضجر
من طول الركوع والسجود ~~والعارف يحن~~ كذلك العارف يضجر من
طول الاعتدال فكذلك المريد يحن الى رفع راسه من الركوع والسجود
والعارف يحن الى نزوله اليهما لان في الاعتدال رداله الى الحجاب
وهو اشد العذاب على العارفين حتى كان السبكي رحمه الله تعالى يقول
اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهودك
وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول طول
الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
والاعتدالين خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان احدهم قائما
كان في غاية الاستراحة والاكابر اذا كان احدهم قائما كان في غاية التعب
ولذلك تورمت اقدامهم من طول القيام عادة وان كان ذلك لا يشعر
بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه
فان السنة عنده كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم **وسمعته**
يقول ينبغي للمصلي اذا كان وحده ان لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله
تعالى ويعجز عن القيام فهناك يومر بالركوع وما دام يقدر على الوقوف
فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضع الركوع
ان لا يفعل الا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما
دام يطيقه فلا ينبغي الركوع **فقلت** له هذا حكم من يشهد عظمة
الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه او
ركوعه او سجوده فقال مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال في حقه
افضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان
تعب مثل هذا في ركوعه كالادمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله
في السجود حين يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر
الساجد عظمة الله تعالى فانهدت اركانه فلم يستطع كمال الرفع
وربما استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى في الركوع او السجود
بسرعة من غير تطويل فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمامه الطمانينة
وهويه في السجود اكثر عذرا كما يعرف ومن اراد الوصول الى ذوق
هذا فليجمع حواسه في السجود وينفي السكون عن ذهنه بحيث ينسى
كل شيء الا الله تعالى فانه يكاد يتفرق وتتفرق مفاصله ولولا جلوسه
للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه
يطول الاعتدال تارة ويخففه تارة تشريعا لضعفاء امته واقويائهم
وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود
حتى يقول القائل قد نسي ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرضف

قف

الحجارة

الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان
يشرع بها تارة ويتعالى بها اخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع
في السجود تشريعا للاقوياء وللضعفاء من امته **فان قلت**
فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود انه يترك
جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها ام يفعلها تاسيا بالشارع
صلى الله عليه وسلم **فالجواب** الاولى له الجلوس للاستراحة
فقد يكون الجلوس الاستراحة معنى اخر غير تحمل العظمة الحاصلة
للعبد في السجود ولا يقال انه مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة
انتهى **فان قلت** فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم
صلبه في الصلاة **فالجواب** معناه لا صلاة له كاملة لانه
لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر
كما مر ولو طول ذلك لزهقت روحه او ضجر او تعلق فخرجت روحه
من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له اصلا او صلاة ثم
خداج ووجه القول الاول انه من خرجت روحه من شدة
الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا
نية فصلاته باطلة لا لثواب ولا لسقوط فان احتج احد علينا
بصلاة المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه ان طول
الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد
ابن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه مسيء صلاته
فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمانينة ومن فعل مثل
ذلك فعله رحمة به خوفا عليه ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل
الاعتدال فتزهق روحه فتخرج ~~روحه~~ عن حضرة ربه عز وجل
او يقع في النفاق باطنا والقوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى
الله عليه وسلم **قال** له افعل ذلك من باب الكمال
لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا
افق الحكم الاعلى مشاهدة صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع
صلى الله عليه وسلم وان اصل الرفع من الركوع والسجود متفق
عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع او عدم
المبالغة فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود
والاصاغر لا يقدرون على ذلك فلا يجد حب المبالغة في الرفع منهما وقد
قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يومر بالرجوع الى محل الحجاب
الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق على قلبه
في ركوعه وسجوده **فان قيل** فما الحكمة في تثنية السجود
دون الركوع في غير صلاة الكسوف **فالجواب** حكمته ثقل
التجلي الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع



من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء هـ
والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق
الاكابر والاصاغر علي حد سوا فلو قدر ان احدا من الاكابر واعطاه الله
تعالي قوة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فلا بد له من تجد تين يتنفس بينهما
والا ربما هلك واما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من تنزل
التجلي وشهود الايات فلان العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية
في السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك
تمهيد طريق الخضوع الي شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع
الايات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه من حضرة
المعظم فتامل **وسمعت** بعض العلما يقول
انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولي
امتثالا للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالي علي
اقداره لنا علي ذلك انتهي وقد بسطنا الكلام علي اسرار الصلاة
وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان اسرار احكام الدين
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الامام
لا يزيد علي قول سمع الله لمن حمده ولا الماموم علي قوله ربنا لك الحمد
مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احد الروايتين عنه وقول
الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والماموم والمنفرد
فالاول مخفف والثاني مشدد **ووجه** الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الامام واسطة بين الماموميين وبين ربهم فلا يحملوا
قبول دعايهم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكانه
يخبرهم عن الله تعالي بانه قبل حمدهم فامروا ان يقولوا باجمعهم
ربنا ولك الحمد اي علي قبول حمدنا ويويده الحديث اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **ووجه** الثاني عدم الوقوف
مع جعل الامام واسطة بين الماموميين وبين ربهم في تبليغهم قبول
حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن حمده
امامي طريق الكشف والشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن
الظن بالله تعالي وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول
خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله بامامهم **وسمعت** سيدي
علياء الخواص رحمه الله تعالي يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع
الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما
كانه فوافقا في القراة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالي
قبل حمد عبده الذي هو معظم اركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع
قرب من حضرة السجود فسمع او علم قبول الحق تعالي لحمد عبده
فاخبرهم بذلك بشري لهم انتهي **فعلم** ان الاكابر دايما حميدون





بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما
رضي الله تعالي كما هو مع الله انتهي فافهم **ومن ذلك** قول الامام
ابي حنيفة الفرض من اعضاء الوضوء لسجة الجبهة والانف مع قول
الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا ولدي باقي الاعضا قولان اظهر
الوجوب والمشهور من مذهب احمد واما الانف الاصح من مذهب
الشافعي استحبابه وهو احدي الروايات عن احمد ومع قول مالك
في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان اخل
به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف
من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه اخر والثالث مشدد **ووجه**
الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان المراد من السجود اظهار الخضوع
بالراس حتي يمس الارض بوجهه الذي هو اشرف اعضائه سوا كان
ذلك بالجبهة او الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم اولي بالوضع
من حيث انه ماخوذ من الانفة والكبريا فاذا وضعه في الارض فكانه
خرج عن الكبريا التي عنده بين يدي الله تعالي اذ الحضرة الالهية يحرم
دخولها علي من فيه ادني ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبري حقيقة
وقد قال صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر فافهم **ووجه** قول الشافعي في جزمه بان وضع الجبهة واجب
جزما دون الانف ان الجبهة هي معظم اعضاء العضو كقوله الحج عرفة
والتوبة هي الندم واما الانف فليس هو معظم خالص ولا لحم خالص
فكان له وجه الي الوجوب ووجه الي الاستحباب فاخذ مالك بالوجوب
وغيره من الشافعي واحمد بالاستحباب **ووجه** من اوجب وضع
جزء من الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها وكذلك
قال الشارع امرت ان اسجد علي سبعة اعظم وهو لا يومر في حق نفسه
الا بما علي مراتب الكمال **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد
في احدي روايتيه انه يجزيه السجود علي كور عمامته مع قول الشافعي
واحمد في الرواية الاخري انه لا يجزيه ذلك فالاول مخفف والثاني
مشدد **ووجه** الامر الي مرتبتي الميزان **ووجه** الاول وجود صورة
الخضوع بالراس والوجه **ووجه** الثاني الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزيه
السجود في معظم الاعضاء بحايل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين
يجزي السجود عليهما بالحايل لان الخضوع بها لا فرق في ظهاره بين ان
يكون بلا حايل او بحايل بخلاف الجبهة فان وضعها علي حايل من ملبوس
صاحبها يوذن بكبر صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل
حضرة الله تعالي واذا لم يدخل حضرة الله تعالي فلم تصح صلاته فلذلك
بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجب كشف

هما

السجود

ع

العبد

السجود

بمعظم

البدين مع قول مالك والشافعي في احدى القولين انه يجب فالاول مخفف
والثاني مشدد ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فعلناه
في المسئلة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين ان يكون
بحايل او بلا حايل ووجه الثاني القياس على الجبهة عند من اوجب
كشفها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بوجوب الجلوس
بين السجدتين مع قول الامام ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على
حال الضعفا الذين لا يقدرون على توالي تجليات السجود على قلوبهم
فرحمهم الشارع بامرهم بالجلوس بين السجدتين لياخذوا لهم راحة
من تعب السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون
على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم
اليه فلو لم يوجب الايمة الاعتدال بين السجدتين لربما تكلف الاصاغر
في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان
واجب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل ان لا يعذبهم
الله على تركه ويحتمل ان يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك لان
العبد اذا تكلف سقطا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك
حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام انتهى
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة
بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها
سنة ومع قول ابي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد
في حق الاصاغر الذين يتجلى لهم من عظمة الله ما لا يطيقون مخفف
في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله التي لا يطيقونها اي
الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار
للضعف والخشية بين يدي ربه ووجه من قال لا يضعهما على
الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله ليخرج العبد من
صفة الكسل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة باستحباب التشهد
الاول مع قول احمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل
ما وقع لهم من تجلي العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس
في حقهم مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه
كالاقبال الجديد على حضرة الله بالنسبة لما كان في السجود من القرب
المفرط فكانه برفع راسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر اكد
من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الايمة على وجوبه لثقل التجلي
فيه على الاكابر والاصاغر لانه من حصا بعض تجليات الحق تعالى الى ان يكون
اخرها اثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما وجه من قال
بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الايمة
لاحتمال ان يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقون فيكون ايجاب

لعله يطيقونها باسقاط لا كما في نسخة اخرى

الجلوس

الجلوس عليهم شفقة والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك
مع قول ابي حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك
بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث
مشدد ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه
الثاني الافتراش هو جلسة العبد بين يدي الله تعالى مطلقا اشارة
الى ان السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك
وجه من يقول ان الافتراش في التشهدين واما وجه التورك في الاخير فهو
خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه
اهون في توجه القلب الى الله والحضور معه ووجه الثالث ان
التورك يحصل به الراحة اكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فالكل
واحد وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي واحمد
في الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني
مشدد ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان موضوع الصلاة
بالاصالة انما هو لذكر الله وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في
جميع الاحكام التي شرعها لنا وتعبدنا بها كان من الادب ان لا ننساه من
سوال الله تعالى ان يصلي عليه فلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق
الحضرة الالهية ابدا فاستحبابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان الاصاغر ربما
تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا
عن شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشق عليهم ذلك بخلاف الاكابر الذين اقدرهم الله تعالى
على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى
فانه يجب عليهم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا
كل ذي حق حقه بخلاف الاصاغر كحال عايشة رضي الله عنها لما انزل الله
براءتها من السما وقال لها ابوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشكريه من فضله فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله انتهى
فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله عليها ببراءتها
من السما ولو كانت في مقام ابيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا
الاعتنا الا اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب
الاجوبة عن العلما ان قول القاضي عياض في كتاب الشفا وشنع
الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في

لي

الصلاة ليس هو قدح في مقام الشافعي وانما هو اشارة لكماله رضي
الله عنه في المقام وانه نفذ به على شهود الخلق مع الله تعالى لا يشغله
شهود الحق عن الخلق ولا عكسه فامر الناس بذلك على سبيل الوجوب
احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال لا ان الامام ابا حنيفة
ومالكا اخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال انه يقع
لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم
بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضي عياض وشذ
الشافعي ليس مراده بذلك انه تكلم عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه
الجمهور وراعى حال الاكابر فيما يوجب حق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك يؤيد ما احتج به القاضي عياض في الشفا كله
موضوع للتعظيم للانبيا فكيف يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله
وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا الجد من
العبد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما امر الشارع المصطفى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل
على شهود نبيهم في تلك الحضرة شهوده فانه لا يفارق تلك الحضرة ابدا
فيحيطوه بالسلام من تلك المشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام
عليه في الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء
الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله اعلم ومن
ذلك قول الامام ابي حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن
فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من اركان الصلاة فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج
من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة
الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول
فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم
فمن وجد بلا تسليم مبطل للصلاة بعدم التحلل فهو واجب كتحلل
العبد من اعمال الحج فالاول بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون
فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة
في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة
الله اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب
الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون ومن ذلك قول بعض اصحاب
الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من
الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها
سؤال الله ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقوق النظر

الخلق

وجد

وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة
عليه والتسليم من حيث ان الشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة
والتسليم عليه متعلقتان به بالاصالة وان لم يفارقها ذكر اسم الله تعالى
في نحو قوله تعالى اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال يجب
تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التشهد عدم ورود امر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها
في التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى امرنا بهما واولى اماكنهما ان تكون
في اخر التشهد الاول والاخر واصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة
قول الصحابة قد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل
ان يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل ان يكون
مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم
يجعلها العلماء في اول الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد
شكر الله تعالى فالركعتان الاولتان كالشكر لله تعالى والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو
المعلم لنا كيف نصلي فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشا
ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد
زاد الشافعي وعلى المأموم ايضا مع قول احمد ان التسليمتين وا
جبتان ومع قول ابي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول
مالك ان الثانية لا تسن للامام والمنفرد واما المأموم فيستحب
له عند مالك ثلاث تسليمات تسليمتين عن يمينه وشماله والثالثة
تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول
الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه
الثاني انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم
فيشمل الاولى والثانية ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين
كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج
من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة
بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله اعلم ومن ذلك
نية الخروج من الصلاة قال مالك واحمد بوجوبها وقال الشافعي في ارجح
قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص
بالاكابر والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان قالوا ويكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه
قال وينوي الامام بالسلام التحلل واما المأموم فينوي بالاولى التحلل
وبالثانية الرد على الامام وقال ابو حنيفة ينوي بالسلام على الحفظة

ففي

لث

وعلى من بيمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام من على
يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج
من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال
احمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليها شيئا اخر ووجه
هذه الاقوال كلها ظاهرة لا يحتاج الى توجيه الا قول احمد فان وجهه
توحيد القصد في الامور هروبا من التشريك في العبادة اذ قيل
ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول وجه من قال بوجوب الخروج من الصلاة
هو ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب
في حق الاكابر استيذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع
اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانه في
تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك
العرف وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين
فلذلك كان الاستيذان واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق
الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم
لا يريدون مفارقة من حضرته ولا خروجا وايضا فلو ان ذلك كان
واجبا لامرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولكن لم يبلغنا التصريح
بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلماء على ما ورد في السلام
على العوام اذا اراد الانسان القيام من مجالسهم بقول ليست
الاولى باحق من الاخرة او من عموم حديث انما الاعمال بالنيات
اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر
به فما بقي الا انه من ادب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك
ان ذلك لا يلحق المندوبات الشرعية لان منصب الشارع على ان
نبينا وبه احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتأمل اذا قام
جليسك من مجلسك من غير استيذان لك كيف تجد في قلبك منه
وحشة بخلاف ما اذا استاذنك فانك تجد في قلبك منه انسا ودا
لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان ادبا مع
الخلق فهو مع الحق اولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء
ان المصلي ينصرف من المصلى الى صوب حاجته فان لم يكن له حاجة
فالى اي جهة شاء ومن قال انه ينصرف عن يمينه فان الاكابر يرون الوجود
كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة اخرى الا بنص عن الشارع
وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان القيام
سنة يستحب الحضور منه واذا كان حاجته في جهة وجهة او يسار
تضيق نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة وهذا نظير ما قالوه في
استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغله من بول

لا يرون

رغايط

وغايط واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة اخرى يقول
تخييرهم المصلي في الانصراف الى اي جهة شاء خاص بالاكابر وامرهم له
بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاصاغر لا الاكابر الذين
يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فلا ينتقل احدهم عنها الا
لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا
لان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك
وسلمنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور بقرينة ما ورد
من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا
خرجنا منه فافهم ومن هنا يتضح لك ايضا توجيه من قال
من العلماء انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض اذا تنفل
وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها
تتفاخر بما يعمل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد ان البقاع
تتفاخر على اختها اذا ذكر عليها ذاكر وتقول هل مر بك ذاكر مثلي ووجه
الترجيح في قول من قال ينتقل المتنفل من موضع فرضه ولا عكس كون
حضرة الله تعالى في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل
بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون
بمثل ما افترضته عليهم فسبحت البقاع في الفضل بما يفعل فيها من
فاضل ومفضول ورجع الامر في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان
تخفيف وتشديد فتامل فيما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده
في كتاب وقد وجهنا اقوال العلماء فيه على مرتبة الاسلام دون مقام
مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مراقي مثل ذلك عن
غالب الافهام والحمد لله رب العالمين

باب شروط الصلاة

اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب
في الصلاة وغيرها وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل
ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والمكان
واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا الخوف كشدة
القتال والتحام والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد
من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة او كالغريق ونحو ذلك وعلى
انه يجب الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ما اجمعوا
عليه من الشروط اول الباب قبله فراجعه واما مسائل الخلاف
فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين
عن مالك واحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين
الاخريين عن مالك واحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد
خاص باكابر الناس كالعلماء والامراء والثاني مخفف خاص باراذل
الناس كالسواقية والفلاحين والتراسين ونحوهم ممن لا يستحي من

٤

كشف مجده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد
الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص باكابر الناس علي وزان المسئلة
قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه
ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة
كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخري عن احمد
الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في الستر والثاني مخفف
والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب
الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في
وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع
توقع نظر الناظرين الي محاسن النسا كون الكشف المذكور تذكرة
للعارفين بالله عز وجل وانما امر المراة بذلك لا ليقيم الحجة علي من
يدعي الحيا منه والادب معه من الناس ومقت من ينظر الي حرمته في
حضرته فتصير امته تنظر بقلبها الي مشاهدة جلاله وجماله وذلك
الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالي اليه فان
صاحب الادب اول ما يرمق المراة وهي مكشوفة الوجه علي خلاف
عادتها يتنبه لمراقبة الله تعالي لمن هي في حضرته والحرة بين يدي
الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في حجرها ولله المثل الاعلي فهذا
هو السر في كشف المراة وجهها في الصلاة وفي الاحرام بحج او عمرة كما
تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان عورة المراة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها وهو احدي
الروايتين عن احمد والرواية الاخري ان عورتها القبل والدبر فقط
مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بان
جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض النسا فقيدا الا ان الامة
كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي الراس والساعدان و
والساق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه
تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول الحمل بما كان عليه السلف
الصالح من عدم الشهوة الي نظر الاما خارج الصلاة فضلا عن
الصلاة فكانت العورة راجعة الي ما يسوؤها كشفه فقط وذلك
ما بين السرة والركبة عند بعضهن والقبل والدبر عند بعضهن وهو
وما عداه مواضع التقليب عند بعضهن الاخر فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو انكشف من السوءتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة
وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الحد

اقل من الربع

اقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل
والكثير ومع قول احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت ومرجع
اليسير والكثير العرف وقال مالك ان كان قادرا ذاكرا وصلي مكشوف
العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس علي
النجاسة التي يعفي عنها في البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه
ووجه الثاني القياس علي تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه
الثالث حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان مع حديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر عليه العبد لا يقدح في صحة
ما فعله بدليل صحة صلاة العريان واوجب احمد ستر المنكبين في
الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف
وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد
المصلي ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة
وقال ابو حنيفة هو مخير ان شا يصلي جالسا وان شا قائما
وقال احمد يصلي قائما ويومي بالركوع والسجود فالاول
مشدد والثاني مخفف من حيث جواز الجلوس والثالث فيه تخفيف
من جهة الايما ودليل الاول الاتباع لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم مع قول قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه
الثاني ان ذلك راجع الي قوة حياة المصلي وقلة حيائه من الناس
وكذلك الثالث خاص بشديد الحيا وهذا كله رحمة من الله للعبيد
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة
عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول
مالك في اصح روايتيه انه ان صلي عالما بها لم تصح صلاته وجاهلا
او ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما
عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه
الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك
غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا
ان الله تعالي لا ينظر الي صوركم واجسامكم ولكن ينظر الي قلوبكم
انتهي فقال صاحب القول الثاني لا يخلو منه انسان فالامر فيه سهل بخلاف
القلب ولا يرد علي ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلاة
قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة اخري في الحيض لان غاية دم الحيض
ان يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة
وقد اورد بعض الشافعية علي مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج

الصلاة ولهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة
ففي الصلاة اولى وجعل العلة هي التضمخ بالدم ومما يويد قولهما كذا ايضا
حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فانه جمع الحائض مع
الجنب والجنابة امر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يويد اجماع
الايمة على الطهارة عن الحدث كما ورد دون الطهارة عن النجس هـ
ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة
من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يويد ذلك ايضا عدم ورود في الحديث
كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من صلى خلف جنب
غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام ابي حنيفة
ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يواخذ العبد الا بما علم ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط والسعي في براءة الذمة من غير كبير مشقة
ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد واحمد ان من سبقه
الحدث بطلت صلاته مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم انه
يبني على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثوري اذا كان حدثه رعافا
او قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا او ضحكا اعاد فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث
الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في اثنائها ووجه الفرق
بين الواقع قبلها والواقع في اثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو
صحيح فكان حكم ذلك حكم صلاتين فلا يبطل احدهما بالحدث في الاخرى
ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت
الصلاة يكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا يكفي غلبة الظن وانما يشترط
العلم بدخوله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الاذن
الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم امر
الدخول الى حضرة الله تعالى وان يتعين العلم بالاذن فان الظن قد
يخطئ فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر اصحاب النظر
في العواقب وقد سمع بعض الفقراء اذانا في غير الوقت فوقف للصلاة
فما كان الا اذاب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا صلى
بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي
في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت او يعيد ان كان الوقت باقيا
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص

بالعوام

بالعوام والثاني خاص بالاكابر اهل الاحتياط لدينهم وقد يتسبب الى تقصير
في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى يحجب عن رؤية الكعبة ولم يدر فجهتها ومن
ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا او جاهلا
بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا
الا بالسلام واما اذا كان طال الكلام فالاصح عند الشافعي البطلان
وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه
اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي اذا كان
فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالاول من المسئلة
الاولى مخفف والثاني منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان
كما في نظايره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة
فيها افعال تذكره بالصلاة واما الجهل فانه غير يعذر به كذلك لتقصيره
بترك تعلم الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر به واما وجه البطلان
فيما اذا طال الكلام فظاهر واما وجه كلام مالك فهو لكونه ذلك الكلام
لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي فلحرمة المومن ووجوب تكليفنا د
كلما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم ذلك على مراعاة
بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صلاة
انتهى وذلك لانه صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك
عن الصلاة ولو في الاسم فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة على بطلان
الصلاة بالاكل الا ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند احمد في
النافلة فالاول في الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل
والشرب فيريد الانسان يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى
على المراقبة والحضور وجه فلا يقدر فلما تعارض ذلك عند المصلي حرم العلماء
الاكل والشرب في الصلاة وامروه ان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة
حتى لا يبقى له التفات الى غيره في صلاته ووجه رواية احمد في الشرب
في النافلة كون العبد فيها امير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها
حتى يسلم منها واحيانا فان الله اوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى
غيره حال هم فيه من الحضور وانزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم
فلا يحتاجون الى ما يطفي تلك النار ولا هكذا الامر في النافلة وان الروح
تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح بالشرب فيها لما يعرف ذلك
من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وكان سعيد ابن جبير يشرب في النافلة
وكان طاووس يقول لا باس بشرب الماء في النافلة ومن ذلك قول
الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفقت ان كانت
امراة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال المراة التي يخاف من صوتها

في المسئلتين صح

الفتنة والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه
الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح
من المراة كان اولى لانه ذكر لله تعالى على كل حال بخلاف التصفيق فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه اذا افهم التسبيح تحذيرا او اذنا
لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة بانها تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام
او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر
ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني
ان الصلاة موضعها الاشتغال بالله تعالى وحده فذكر غيره ولو
بقلبه وهو خاص بالاكابر ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى لا يبطل
عند بعضهم ويبطل عند قوم اخرين ووجه الاول انه كان
الواجب عليه ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون
عينيه ويسمع مواعظ القران كلها فلا يظهر عليه بكا ووجه الثاني
البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة
من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطا انه يرد بعد فراغه
وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول والثالث مشدد
في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه والثالث مشدد
في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام
بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على
الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد
بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد
باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل
الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حايضا او حمارا
او كلبا اسود مع قول احمد تبطل الصلاة بالكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شي ومن قال بالبطلان عند ما ذكر ابن
عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة
والسلام اخر امره لا يقطع الصلاة مرور شي وهو خاص بالاكابر
الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شي ولا يشغل
قلبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة
ما تجلى لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر
قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمراة والكلب الاسود كون
الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين اهل الكشف والشيطان
لا يمر باحد من الائمة الا وعنده منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا

قطع

قطع مشاهدته قطع صلاته اي صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود
الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى
السر القايم بهم وذلك من امر الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك قول
مالك والشافعي يجوز للرجل ان يصلي والى جانبه امراة مع قول ابي حنيفة
ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن
الله شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المراة الذي
جعل منه الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك
ظهيرا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم على عايشة وحفصة ومما اسند عن
المراة ايضا اعظم ملوك الدنيا كحبيبة السجود لها حال الوقاع ومنه كان
اقوى الملايكة واشدهم من كان مخلوقا من انفاس النسا ومنه قدرت
المراة على اخفا ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها اعظم
من شهوة الرجل بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من تامل في قوله تعالى وان
تظاهرا عليه الى اخر الاية علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في
العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم
ولو انه كان عنده رايحة من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه
بحكم الوكول جزاء وفاقا واكثر من ذلك لا يقال انتهى واما وجه قول
ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر
وللاكابر العمل به ايضا للعجز الذي فيهم بشهيد بعض المراة وعيل اليها
بالشهوة فرجع الامر الى الائمة ما كان ادق مداركهم التي خفيت على بعض المقلد
فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب
في الصلاة مع قول النخعي بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر
الذين يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين
يكونون عند الله في حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود امره لهم بذلك
ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر عن قتلها ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة
ولكل مجتهد مشهد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة والشافعي بصحة
الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال الامام مالك
الا في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزات مع قول
احمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثا
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول على ان مكان الصلاة
خارج افعال الصلاة فهو كالمجاور المخالط لمن صلى وبجانبه كافر او خمر
او خنزير او غير ذلك مما سماه الله رجسا ووجه قول احمد اجلال حضرة
الله تعالى ان يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة
وقارعة الطريق واعطان الابل فان الله تعالى داعي لتطهير حضرته عن
مثل ذلك ونهى ان يخالطه العبد فيه وامرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة

الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدي عبد
القادر الجيلي وسيدي علي ابن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين
والشيخ ابي الحسن البكري وولده سيدي محمد على المصربات النفيسة
المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن
جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض او الحصر ونحو
ذلك من ما لا زينة فيه خوفا على اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم
بمقاصدهم فيحجبون بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب احد هولاء الا
شياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن تبعهم على
انه كان لهم حال يحجبون به مريديهم ان يتبعهم على ذلك ولما وجد كراهة
الصلاة نحو طهر الكعبة فلا يذكر الاشياخ هنا فافهم ذلك واياك
والمبادرة الى الانكار على من يفرش مصلاه في مثل جامع الازهر او
الحرام او غيرهما ليصلي عليهما فان لله عبادا اخلعهم للزينة والمجالسة
وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا اخلعهم للذل والانكسار وتجلى لهم
بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يعرفون لهم راسا وعلامتهم ميل
رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب سجود السهو

اجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهى في
صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على ان المأموم
اذا سهى خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سهى الامام لحق المأموم
سهوه هذا مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمنه
قول الامام احمد والكرخي من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول
مالك انه يجب في النقصان ويسن في الزيادة مع قول ابي حنيفة في
رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص بالاكابر
الاولياء والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما
امر به سواء اكان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان او من جهة ما تجلى
له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر
واما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره في الرياضة
والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك
التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا يحجبه مشاهدة ربه عن ما يفعل
ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بي فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع
فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين
حتى ورد عن عمر ابن الخطاب انه كان يقول اني لادخل في الصلاة
فاجهز الجيش وادبره وانا في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب

الظهار

اظهار الضعف والنقص فقد اخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم ان
من سهى عما يفعل من صلاته لتعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر
الى المقام الذي تحته حتى سهى باشتغاله بالاكوان ناقص بالنظر الى
المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه
من احد قبلي واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل
الواقع ليصير صلاة كاملة في ذلك اليوم واما في الزيادة فلوقوعها
كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول ابي حنيفة والشافعي
ان السهو في عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار او السجدتين
للسهو ان شاء وقد كان عبد الله ابن عباس وجماعة يسجدون
عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة
ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه
نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لانا فلة لامثالنا وانما هي
جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء انتهى
واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية
عن احمد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في رواية ان موضع
سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولي الشافعي مع قول مالك
انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده
وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص والاخر زيادة فموضعه
عنده قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من
نقصان في صلاته ساهيا او شك على عدد الركعات فبنى على غالب
ظنه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي بتحمل سجود
قبل السلام لكونه لم يتزلزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني
فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول وما وافقه الاتباع مع ادخاله نافلة في الفريضة قبل السلام
ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان سجود السهو بعد السلام
اشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر ومن ذلك قول مالك
والشافعي وابي حنيفة في المنفرد ان من شك في عدد الركعات
اخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن ابي حنيفة في الامام روايات
احدهما يبني على غلبة الظن وقال احمد ان حصل منه
الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى
على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال
الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي من
شك في صلاته بطلت فالاول احوط بالاحتياط والثاني مفصل
والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول
بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة سهوهم
نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو اخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت

صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها واللائق باكابر الاكابر البطلان
فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره
بعد انتصابه لم يعد له او قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع
قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قايما ولم يقرا فهو مخير والاولي
انه لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول حسن
يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع
فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم
الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الي التشهد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما شرع
للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالي في السجود فحيث
قام منتصبا لم يبق للرجوع للجلوس فايدة لا سيما وقد وقف
بين يدي الله تعالي قانتا ووجه قول النخعي ان رجوعه
ليستريح ويتاهب لخطاب الحق تعالي في القيام اولي من خطابه
مع الفتور وارتخاء الاعضا ووجه قول حسن اظهار الضعف
وتدارك الغفلة والسهو في ترك ماموره ووجه مالك ان مفارقته
للارض ولو سهوا تدل علي قوته علي تحمل مناجاة الله تعالي في القيام
مع ان محل الجلوس الاصلي انما هو بعد انقضا وظيفة العبودية وذلك
في الجلوس الاخير فما سن الشارع الاول الا تنفيسا للضعفا الذين
لا يقدرون علي تادية الرباعية او الثلاثية بلا جلوس في وسطها
فان قال قايل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون
الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير
انما كان الجلوس له واجبا لزيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي الحق
تعالي في السجود الاخير اشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد
الاول وذلك من خصايص تجليات الحق تعالي كما هو مسطر في صفة
الصلاة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الي خامسة
سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد
في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع
قول ابي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الي
الجلوس فان سجد بعدما ذكر فيها سجدة فان كان قعد في الرابعة قدر
التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة علي ان من صلي
المغرب اربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعي
انه يضيف اليها ركعة اخري ويسجد للسهو كيلا يكون المغرب شفعا
فالاول مخفف والثاني مشدد خاص بالمحجوبين والثاني مشدد
خاص بمن ارتفع حجابه ووجه ان العوام لا يتاثرون من شهود
الشفع بخلاف الاكابر فانه وجب ابدالهم من مشاهدته وليس راحتهم

الا في

الا في شهود الوتر ولو جعل الحق تعالي بعد الصلاة شفعا وافرادهم
علي ما تفعله لما قدروا لحابهم في ذلك لاهل المناجاة لله فان قال
قايل ان نفسهم شفعت الحق تعالي فالجواب انه لا يصح الحق
الا وجود غير الشاهد مع الحق واما الشاهد فلا يقدح في الوترية
لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالي ما يكون من نجوي ثلاثة
الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسيلة لا يذكر الا لشا
فرحم الله الاوزاعي في غوصه علي مثل هذا السر ومن ذلك قول الامام
الشافعي واحمد ان من اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الي
قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد
في احدي الروايات عنه انه يرجع الي قولهم فالاول مخفف والثاني
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف
الا بذلك ووجه الثاني ان شهادة الغير احوط لان النفس ربما
تلبس علي صاحبها ولا هكذا الامر في الاجنبي فافهم ومن ذلك
قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد
الاول والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة
انه يسجد كترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في مواضع الاسرار
وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود
عنده فان كان جهر موضع الاسرار سجد بعد السلام وقال
احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا باس فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحق جبرهما
بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تكبيرات
العيد صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبر
الحق تعالي حين حجبوا عن شهوده بشهود الكثرة ولبس الزينة
ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر
موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا كمالا في الصلوات
فمن اسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام علي
ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام علي حكمة الجهر والاسرار ووجه
قول احمد النظر الي احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا يكاد
يسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك
كان السجود راجعا الي اختيار المصلي فان وجد في نفسه عزما وهمة
سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة علي انه يكفي للسهو اذا تكرر
سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة
والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن ابي ليلي انه يسجد
لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه

تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر
البالغين في كمال الاحتياط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد في احدي روايتيه ان الماموم يسجد للسهو اذا سهي امامه
ولم يسجد امامه للسهو مع قول ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه
فالاول مشدد والثاني مخفف ورجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع
انفصال القدوة ووجه الثاني مبني علي قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر
اخري وعلي ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم
كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكي
منه عضو تداعي له جميع الجسد بالحمي والسهر والثاني خاص بالاصاغر
الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله سبحانه وتعالي اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الائمة علي انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن ابن
المسيب انه قال الحائض تومي براسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره واختلف الائمة في سجود التلاوة
هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة
عند التلاوة للقاري والمستمع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من شان بني ادم الكبر
وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله
والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالي الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض او سماعها فقد اشبه
حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من
صفة الكبر وايضاح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون
غيرهما من ساير الحيوانات والجماد من حيث ان المتوجه علي ايجادهما
من الاسماء اسما الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من ساير المخلوقات
فكانه كان المتوجه علي ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا
من تحت حكم هذه الاسماء اذلا صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف
الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للمذلة والتواضع طعما
فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا
وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الربانية
ويقفوا علي اصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول وجوب السجود خاص بالاكابر الذين محق الله تعالي
جميع ما كان في صدورهم من الكبر وصار احدهم يري نفسه قد استحق
الخسف به لولا عفو الله تعالي وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل
والانكسار بين يدي الله عز وجل انتهي ورحم الله الامام ابا حنيفة ما كان
ادق نظره وحفظوا موضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة في تخفيفهم

عن العامة

عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو
فيما عندهم من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما راي نفسه
بالسجود علي من لم يسجد مثله فوقع في الكبر ايضا زيادة علي الكبر الاصلي
وتكبر في محل الذل والانكسار فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان السامع من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه مع قول الامام ابي حنيفة
انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد
وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان
ذلك من دقائق مسائل التوحيد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد
فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول ابي حنيفة اذا فرغ سجد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المستمع
اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المامور بها في ذلك
الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شرط ارتباط
الماموم معه ما كان يسوغ للماموم السجود لقراءة غيره فيه فكان
الامام نائب الحق تعالي في تلاوة كلامه تعالي علي عباده ولا هكذا
الحكم في غير الامام ووجه قول ابي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ التحمل
بالامرين معا فلم يشتغل بغيره لمناجاة المامور بها في الصلاة فلما فرغ
منها قضي ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الي
وصوله الي مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الحق تعالي عن الخلق
ولا الخلق عن الحق وبعضهم بصير يشهد ان الحق تعالي هو التالي
كلامه علي نفسه والعبد عدم او هو وجود وهو يقرا كلام ربه علي
ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولم ار لهذا المقام
ذائقا الي وقتي هذا والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشا
واحمد ان في الحج سجدتين مع قول ابي حنيفة ومالك انه ليس في الحج
الا السجدة الاولي فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن في قوله يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب ركعة
في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع
الركوع قرينة علي ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول
ابي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالي اركعوا واسجدوا السجود
الاصلي في الصلاة لا العارض واما السجدة الاولي في الحج فانما ادا
ابو حنيفة فيها بقية الاية لما في اثنائها من الوعيد بالعذاب
لمن لم يسجد من الناس وايضاح ذلك ان مواخذة العبد في عدم
حضور المواكب الالهية العظيمة اشد من مواخذته في غير المواكب
المذكورة فانه تعالي اخبر ان كل من في السموات والارض والشمس

والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب نعم المولودات كلها ثم قال وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب
لمشاهدة السجود لله ممن هو دونه في الدرجة وكان الاولى به هو ان يكون
اول ساجد وهذا مما يشهد للامام ابي حنيفة في قوله بوجوب السجود
فافهم **فان قال قايل** في اي باب وقع في البشر عدم السجود لله مع
انه لا يصح لاحد التكبير على ربه ابدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق
فالجواب انه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية
ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبيا الله واوليايه لانهم يدعونه
الى ما يضيق به صدره فافهم واكثر من ذلك لا يقال **وقد** سيل الشيخ
ابو مدين عن حديث اذا احب الله عبدا نادى مناد من السما ان الله
تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في
الارض انتهى الحديث واذا وقع النداء بذلك فاين كان قتلة الانبيا
والاوليا بعض من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا في
وقت معاداتهم للانبيا والاوليا بحكم القبضتين فلذلك اطاع الانبيا
والاوليا بعض قومهم وعصاهم البعض الاخر كما قال تعالى وكذلك
جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين الاية وسلوة الولي لان الانبيا والاوليا
على الاخلاق الالهية في التاسي بها ولذلك قضى الله تعالى على قوم
بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لامر ليتاسى به الانبيا
والاوليا اذا عصى قومهم امرهم فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان سجدة ص من عزايم
السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى
عنه وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد
والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه الاول**
ان الله تعالى ما ذكرها الا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها
او سماعها من الامام لاسيما ان كان احدنا وقع في معصية ولم
يتب منها او تاب ولم يظن انها قبلت فانه يومر في السجود في الصلاة
اكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبد
هذا خاص بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة شكر جعلها خاص الاكابر
الذين لم يقعوا في ذنب او وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم
وانما قال الشافعي ببطلان الصلاة فيها لانها لاجل امر لا تعلق له
بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في
الصلاة فخاف اصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة
في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما ثبت في
الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم **ومن ذلك** قول اتفاق
الايمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق

والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل ووافق الايمة
في بقية السجدات وهي احدى عشر سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج
ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول انس لم يسجد النبي صلى الله
عليه وسلم في المفصل من منذ تحول المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع ان
من اثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول المدينة
لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحول الى المدينة في كمال الايمان
والانقياد بخلافهم حين كانوا بمكة كان منهم طوايف عندهم بقايا التكبر
فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المولفة قلوبهم
ممن اسلم قريبا انتهى **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة بان الركوع لا
يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرا اية السجدة في الصلاة مع قول
الامام ابي حنيفة انه يقوم مقامه استحسانا فالاول مشدد والثاني
مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الغالب
في الناس انهم لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع
عندهم لا يقوم مقام السجود **ووجه** الثاني ان الاكابر يشهدون
في الركوع تعظيما كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود
فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عن بقية
الايمة **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراة السجدة
في الصلاة مع قول ابي حنيفة بكراهتها في ما يسر فيه بالقراة دون
ما يجهر به وبه قال **احمد** حتى انه لو قال لو امر فيهما لم يسجد فالاول
مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول عدم ورود نهي عن قراة اية السجدة في الصلاة وهذا خاص
بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولم يبطل القيام هو
ووجه الثاني ان الامام والماموم قد يكونان لم يقدرا على النزول
الى السجود بعدم قوة استعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع
لهما الاذن بالسجود وذلك بوجودهما القوة على حمل التجلي الواقع
في السجود فلذلك كره للامام قراة اية السجدة لانه وجد على نفسه
وعلى من هو مومن به السجود ولو لم يكن قراة اية السجدة ما كان خوطب
بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي
انه اذا سجد الامام للتلاوة فلو نسيا سجد الماموم بطلت صلاته كما لو ترك
القنوت فحمه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه الاول**
ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا انقطعت
القدوة بطلت حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة

ووجه الثاني أن المتابعة لا تجب إلا فيما هو من صلب الصلاة ه
كالأركان فليتأمل وجه ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن سجود التلاوة
يفتقر إلى السلام من غير تشهد مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يكبر
للسجود وللرفع ولا يسلم فالأول مشدد بالسلام والثاني مخفف بعدم
وجوب السلام ووجه الأول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق
عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم
ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار
عن الحاضرين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
لا يكمل مقام الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق
بالسجود بين يدي الله تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك
من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكان من عدوم
والسلام لا يكون إلا على موجود والمعدوم لم يحتجب ولم يغب فافهم وهذا
أسرار لا تسطر في كتاب فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث لم يقل بوجوب
السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم
بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ومن ذلك قول
الأئمة أنه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد
تطهره مع قول بعض الشافعية أنه يتطهر ويأتي بالسجود وإن كان
فذكر الآية مرارا أتى بجميع السجدات فالأول مخفف والثاني مشدد
ووجه الأول أنه لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهرا ووجه الثاني
توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها
عليه بالسجود في الأصل فلذلك أمر بتداركه ومن ذلك قول
أبي حنيفة أنه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع
مع قول بقية الأئمة أنه لا يكفي السجود في آية عن السجود في مرة
أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القرآن فالأول مخفف والثاني
مشدد ووجه القولين ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب سجود الشكر

فقد استحب الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله
شكرا على ذلك وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة والطحاوي لا يرى
سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك خارجا
عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو
الصحيح عن مذهب مالك فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه
الأول أن النعم تنزل دائمة على العبد كما أن النقم ترفع عنه فلا يحمد
ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونعم كبرى تتجدد وتنقطع فكان السجود
لها أكمل ووجه الثاني إبهام العبد بسجوده الشكر فلهذا كره من كره
فكان تاركه يقول لا أحصي ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود

ودخلت على ذلك الأبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا فكيف أنا وأفعالي
خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالعجز والتخلي
عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ
مع قول أبي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إظهار العبد الفاقة والحاجة إلى الرحمة
وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالأكابر الذين
يقدرون على النطق مع تجليهم عليهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالأصاغر
الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان
من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الإمام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة
الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لخفة الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم

باب صلاة النفل

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذا
اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه
وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعي آكد الرواتب الوتر
مع قول أحمد أن آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبي حنيفة أن الوتر واجب
فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر والفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد
بجعل الوتر واجبا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث فرض الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له هل علي غيرها
قال لا إلا أن تطوع فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات إلا أنه
يجب بعارض كنذر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع في صلاة
الوتر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق
النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف
فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين محلهما
فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان
لا ينطق عن الهوى إذ بأمر الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه
على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب
مترادفين وقال الخلف لفظي والحق أنهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلات
والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه صلى الله عليه وسلم
عن الله في رتبة ما فرضه الله فإننا لا نعلم من الله إلا ما أعلمنا به الشارع عنه
وفائدة ما قلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتقد به كالفرض
ونظير ما قلناه هنا تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ
الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وإن كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة

تغني بها لشانهم عن شان الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع اشيا على سنن واحد
ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار
ونتف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجا فانه من خصال
الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها
ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح مالك فظن انه
يقول بعدم وجوبه اخذا من قولها انه سنة فصار يقول ذلك في درسه
ويقول الاستنجا سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجا صحت صلاته
وما كان يقول بذلك بل اوجبه من حيث انه نجاسة يجب ازالتها قبل الصلاة
فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي انه يستحب ان يصلي قبل العصر اربعا
وقبل الظهر اربعا وبعدها اربعا مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد
الامر الى العبد فقال فيها ان شا صلى اربعا وان شا صلى ركعتين مع
انه شدد في سنة العشا التي بعدها فجعلها اربعا كما جعل التي بعد الظهر
ايضا اربعا فالاول سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف
في سنة العشا بالعكس **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
في الظهر والعصر والعشا طول زمن الادمان في الغفلة قبل الدخول
في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر
ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لانه ماخوذ من العصر الذي
هو العصر كعصر الثوب وكثافة الحجاب في وقت العشا على غالب
الناس فلذلك زادهم نفلا دعا جاه ربه فيها واما الاربع التي
جعلها ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة
الحجاب فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان السنة في صلاة
التطوع بالليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز
عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة
وقال في صلاة الليل ان شا صلى ركعتين او اربعا او ستا
او ثمانيا بتسليمة واحدة **فعل** واما بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال الغالب الناس
من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك **البخل** فكان
تسليمهم من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه
من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على
الوقوف بين يدي الله تعالى في صلاة الليل والنهار اكثر من مقدار ركعة
ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف
بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة
على الركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكابر
واجناسهم بعكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل
التجلي ولا نقصها ورحم الله الامام ابي حنيفة ما كان اكثر مراعاته لحال

الاكابر

الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة
ومن ذلك قول الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة
وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع
منفصل ولاحد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة
الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم
بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في اخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد
كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده
قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في كل ركعة او ثالث ركعة اكتفى
بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة
ركعة او ثلاث عشرة او اكثر كما قاله مالك ووجه قول ابي حنيفة انه
لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن
القواعد المقررة ان المشبه به اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه
ولا النقص عنه ما امكن **وقد سمعت** سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالانبيا
لعصمتهم وقد يتشبه به بعض الاوليا فيكون له اسم نفل النبي **وسمعته**
ايضا يقول وجه قول مالك والشافعي انه يقرا في ركعة الوتر الا
والمعوذتين ان من اوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك
ودخل طريق السعادة وذلك ابغض ما يكون الى ابليس فلذلك
امر الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو
خاص بالاصاغر ووجه قول ابي حنيفة انه يقرا في سورة الاخلاص الاكثرة
فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس في تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر
اتباعا للنبي **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان من اوتر ثم تهجد
لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف
بعدم اعادة الوتر والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو
خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع
لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يملون من كثرة التوحيد
ولا لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من اوتر قبل ان
ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله ان يختم بالشفع
عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة اي فمن ختم اخر صلاته بالليل بالشفع
فهو مخير امره في ذلك وسنتي ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم
ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت

لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرض
وما لا نظير له لا يسمى نفلا وانما يسمى [illegible]
على حد **وسميته** [illegible]

خلاص

في النصف الثاني من رمضان في اخر ركعة من وتر التراويح مع قول ابي حنيفة و
واحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابي
عبدان وابي منصور وابن مهران وابي الوليد النيسابوري فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في
النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني ان فعله صلى الله
عليه وسلم بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ الامام ابي حنيفة واحمد بالاحتياط
ومن الحكمة في ذلك ان الدعا عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله
بالفردية والاحدية والواحدانية وكان من الفتوة الدعا للمومنين والمومنات
في تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها بالدعا فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون
ركعة وانها في الجماعة افضل مع قول مالك في احد الروايات عنه انها ستة
وثلاثون ركعة وان فعلها في البيت احب الي وبذلك قال ابو يوسف
فقال من قدر على ان يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب
ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها في الجماعة وفيه
تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو
خاص بالضعفا ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف
وحده بين يدي الله في عشرين ركعة مثلا فكان الافضل لهم فعلها في
جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل وتخرج من حضرته
لعدم من يتاسى به في ذلك الوقوف بخلاف اذا صلاها في جماعة ووجه
الثاني مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله افرادا
ومع خوفهم على نفسهم ايضا من الوقوع في الريا بحضرة الناس في المسجد كما
سياتي بسطه ان شا الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرايض
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز قضا الفوايت في
الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة
لها سبب فكان ذلك كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع
الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق تعالى منع الصلاة في هذه
الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فتشمل المقضية كما تشمل المواداة ه
وايضاح ذلك ان هذه الاوقات اوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي ه
الوقوف بين يدي الملوك وقت غضبها وذلك لان وقت الاستوا لا يوجد
فيه شاخص الا يظهر ظله بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا
فظله نايب منابه وانما استثنى العلما وقت الاستوا يوم الجمعة واسجارها
كثيرة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستوا الا يوم الجمعة
واسجارها كناية عن الغضب الالهي ووجها ستشاحم حكمة من النهي
عن الصلاة فيه في الاوقات المكروهة كون العبد هناك في حضرة الملك

الخاصة

الخاصة فكان من اهل البيت او خدامه الذين لا يغيبون من القرب من خدمته في
وقت من الاوقات ووجه الثاني ان الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة
الصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتاهبون
للسجود للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشارع عن موافقتهم في الوقوف
بين يدي الله في ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان
القصد مختلفا فمن صلى العصر والصبح في اول وقته كان النهي في حقه نهي
تحريم اي تحريم وسايل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحايض
مابين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو بالاستمتاع بالفرج
فقط وقد بلغنا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه راى حذيفة يصلي بعد العصر
نافلة فعلاه بالدرة فقال لحذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم
الان لم يسجدوا اشتغالا لعدم اكل الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب
سد العلما على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل
الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم ومن ذلك قول
الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شي
من السنن الرواتب ان يقضيه ولو في اوقات الكراهة كالفرايض مع
قول ابي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها
لا تقضى وهو القول القديم للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض
تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
القياس على الفرايض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهي جوابر لما
يحصل في الفرايض من النقص فمن قضاها فقد احسن الادب مع ربه حيث
لم يهد اليه شيا ناقصا كنظيره في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان
الكل منه تعالى واليه ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع
فرضها تعالى لاداء فلا ترتفع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد
ذكروا ان من ادب ملوك الدنيا ان لا يكون في خادمهم نقص في اعضايه او
برص او جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان ادبا مع ملوك
الدنيا فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى وان كان الحق تعالى هو
الخالق لذلك البلا فافهم ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان
الرواتب لا تقضى هو ان لكل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت
بلا خدمة ذهب فارغا فلا ينبغي للعبد ان يفرغ الوقت المستقبل من
تلك العبادة ويملاه بها الوقت الماضي مع انه كله في الصحيفة فمن اراد
جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكانه نقل الكتابة من اسفل الصحيفة
الى اولها وهذا خاص بمنظر الاكابر والاول والثاني خاص بالاصاغر فرحم
الله الايمة المجتهدين ما كان اكثر ادبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا
فكلها لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الاخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا
من خواص ومحجوبين ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يسن لمن دخل

المسجد وقد اقيمت الصلاة انه يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابي حنيفة
ومالك انه اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج
المسجد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد في
امر التحية والثاني فيه تشديد بر **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مواخذة الله
تعالى للعبد اذا دخل بلا اذن فيها اكثر من مواخذته له اذا دخل بادب
في النافلة فتقصد هذا العبد بفعل التحية الادمان على تحمل ما بين يديه
في الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني شدة مراعاة تحصيل ركعة
من تلك الصلاة في الجماعة رجاء ان يكون الله تعالى يغفر لعبد ممن صلى في
تلك الجماعة وشفعته في جميع المأمومين اذ غفر لهم بحمده وربما استحكمت
الهيبة في عبد فلم يقدر ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فلا
تحصيل وقوفه مع الجماعة اولى من اشتغاله بادب العزوم على حضرة الله
عز وجل وتفويته الحضور معه في تلك الفريضة ما اصطلاه من شدة هـ
الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتامل ذلك فانه نفيس
ومن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله ان كل وقت نهي الشارع عن الصلاة
فيه لا يصح فيه الصلاة فيه ولا التنفل ولا سجدة التلاوة مع قول الشافعي
وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف
والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد
في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقوا
على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع
وقال ابو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع
فيها فطلعت بطلت صلاته **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنتي الفجر مع قول مالك بعدم كراهة
ذلك فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر بشيء انما كان يتحدث مع اصحابه فان
لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع راسه على ذراعه المنصوب
حتى تقوم الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين ادركوا وقت
التجلي الالهي حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك
الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي اصابهم فيحمل هذا
على حال الاكابر ويحمل قول ابي حنيفة على حال الاصاغر الذين لم يحضروا
ذلك التجلي الالهي في التنفل اونا مواعنه ويصح حمله ايضا على
الاكابر الذين حضروا ذلك التجلي الالهي واقدرهم الله تعالى على تحمله
فلهم ايضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم **ومن ذلك**

قول مالك

قول مالك والشافعي باستحباب التنفل بمكة من النهي مع قول ابي حنيفة
واحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك في داره
المأذون لهم في الدخول عليه اي ساعة شاؤوا من ليل او نهار بخلاف
الواردين على الملك من الافاق ليس لهم الوقوف بين يدي الله الا بعد
اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان احدهم من اكابر الامراء فافهم ووجه
الثاني ان الخدام ولو كان مأذونا لهم في الوقوف بين يدي الملك اي
وقت شاؤوا فلو حرمهم الادب معه الا باذن جديد اولى لان الحق تعالى
لا يتقيد عليه فله ان يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ في
الاحكام الشرعية والله تعالى اعلم **باب**
صلاة الجماعة اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه
يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب
نية الجماعة في حق المأموم وعلى اقل الجماعة امام ومأموم فلا يجب
عن عينه بطلت صلاته عند احمد كما سياتي وعلى انه اذا اسلم الامام
وفي المأمومين مسبوقين فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة
لم يجز بلا خلاف وفي غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك كما سياتي وكذلك
اتفقوا على انه من دخل في عرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام
الى الثالثة فليس له ان يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك
اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق او نهر
صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض
وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين
كما سياتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة الرجل في الفرائض
وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة
ارتفاع المأموم على الامام بغير حاجة **فهذا** ما وجدته من
مسائل الاجماع **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
ابي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح
من مذهب الشافعي مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة
من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومع قول احمد انها فرض عين و
وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن
القدرة مع الجماعة اثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثاني
مخفف والثالث مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعائر الدين في دولة
الظاهر والباطن باتحاد القلوب والابدان فلا بد من طائفة
في البلد تقوم بذلك والا ادى الى خفاء الدين وذهاب التعاضد
والتساعد وغلبت كلمة اهل الكفر على كلمة اهل الايمان وايضا فان

صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا ويشهدوا
كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدي رب الارباب
في حضرة بلا داعية الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو ان
المنفرد اقام في تلك الحضرة وحده ودخلت له هيبة الله تعالى
لما قدر على ان يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال اعضائه حتى يخرج
فكان من رحمة الله به ان امره ان يصلي مع جماعة يصح له التأسي وغيره
العوام بهم كما يعرفه ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلي
الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته ان يطمئن في ركوعه
وسجوده ويعاني معاني ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب
عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال في الظاهر فافهم ووجه
من قال انها سنة الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان المجتهد انه يلحقها بالواجب كما في
صلاة الجماعة بحكم اجتهاده وهذا الحكم في جميع ما فعله
الشارع ولم يبين للامة هل هو واجب او مستحب فمن كان مقلد
الامام فهو تحت حكم فيما يقول من وجوبه او ندب
ومن لم يكن مقلد الامام فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك الفعل فيأتي به من قطع النظر عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر
ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة
من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه
بظاهر الاحاديث وامره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام
الحرب فلو انها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى الناس بها
في وقت تطاير الرؤوس وقد امر الله تعالى العباد بها في شدة القتال
امرا عاما لم يبح لاحد في التخلف عنها الا بالحراسة بقية المقاتلين
حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم
احرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا
لما كان للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا
من ان يصيبه العدو ضرورة من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير
الله فانه يدق ولا ينقطع فافهم **ومن ذلك** قول الجمهور ان الصلاة
في الجماعة الكثيرة افضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد
كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين
لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله
بما زاد على الجهد البشري بخلاف غيرهم والله اعلم **ومن ذلك**
قول الشافعي واحمد بان للنساء اقامة الجماعة في بيوتهن
من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة
الجماعة لهن فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى

مرتبتي

مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت بالاصالة الا لتأليف
قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فان
القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بعضنا
في ذلك العدو الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم ان النساء
لم يرصدون لمثل ذلك ووجه الاول تقدير انه شرع جماعة النساء في عصر
على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الامام فهو وان لم يكن
فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه استئلاف لقلوب
المؤمنين والمؤمنات وذلك يؤول الى نصرة الدين في دولة الباطن
بين يدي الله عز وجل اذا التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث
فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة
في غير الجمعة انما هي مستحبة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة
الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة
والعيدين فقال لا بد من نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف وتشديد بين وجهين والثالث مشدد **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول عدم ورود امر بنية الامامة
عن الشارع وايضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم افعالهم
على افعاله وذلك كاف في اقامة الشعار **ووجه** الاول من قول
ابي حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال في النفع ضد والمنفعة وان
على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجيه نية الامام اليهن ليقوى
ربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا **ووجه** استثناء الجمعة
والجمع بعرفة شدة امر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في
هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط
فيه **ومن ذلك** قول احمد الآخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام
يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين
يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا
يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال كان كبر للركوع ولم يركع
الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح
فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بالامامة وتبع
المبلغ في الغلط فهو من اهل التلبيس على نفسه فتأمل **ومن ذلك**
قول مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو نوى المنفرد الدخول
في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول ابي حنيفة ان ذلك يبطل
الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا
وشاركهم في اقامة الشعار بحسب طاقته **ووجه** الثاني ان
نية الامامة في اثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق فخلد فيها

في اول الصلاة سوى العبد بها ليدخل في الاربعة ط باماحه وهذا خاص
بالاصاغر كما ان الاول خاص بالاكابر اصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك
عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد
وفي ذلك مح الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل احد يقدر على
خطاب الحق تعالى من اول الصلاة الى اخرها بلا واسطة وهو منفرد
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان ما ادركه المأموم من صلاة
الامام فاول صلاته في التشهدات واخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي
انه اول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك
في المشهور عنه انه اخرها وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا لمخالفة
الافعال فلا يعيبها لقراءة بل ربما كانت قراءته وحده اتم من قراءته مع الامام
من حيث الحضور رحمه الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط هو
فيوافق الامام بما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله
الاصلي فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا هو
يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضع اهم ووجه
الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير
ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله في القنوت
والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر الذين لهم
قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فرأى اماما
قد فرغ من الصلاة كره له ان يستأنف فيه جماعة اخرى الا ان يكون
المسجد على ممر الناس مع قول احمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال
فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول خوف تشتيت القلب عن الامام الاول او حصول تشويش له من جهة
الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسري
تكديره في قلوب المأمومين به ووجه قول احمد ان في اقامة الجماعة
ثانيا زيادة الاجر والثواب لجماعة الثانية ان كان صلوا مع الامام الاول
او حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية
من يستحيي ان يقف بين يدي الله وحده في الصلاة او لا يستطيع الوقوف
وحده اصلا من شدة الهيبة فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان
من صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم
وبذلك قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى
فالراجح من مذهب الشافعي انه يعيدها وهو قول احمد الا في الصبح
والعصر ومع قول مالك في رواية الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد في

صلى

الصلاة ص

صلى منفردا اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والعصر
وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح
والعصر فالاول فيه تشديد في مسئلة من صلى منفردا او من صلى جماعة
والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فيجبر في
الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته
ولمزاحمة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى احمد الصبح والمغرب
لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس وتطلع الشمس
مع ما في الاعادة من رائحة التنفل من حيث جواز الترك وان كان لها
حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها
بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجها الى النفلية ووجها
الى الفرضية لا وجه واحد فقط ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي
عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه
قول ابي حنيفة الا الظهر والعشاء اي فانه يعيدهما كون الظهر وقتا
يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يصلي صلاته على الكمال فكانت عادته
جابرة لما فيه من النقص واما العشاء فانها عقب تعب النهار في امر
الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا ولذلك استحب
الشارع لامته تأخيرها الى ان يمضي ثلث الليل الاول كما اشار اليه حديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن
هو الوجه في قول احمد والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي
في الجديد ان فرضه اذا اعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قوله
الشافعي في القديم ان فرضه الثانية ومع قول ابي حنيفة واحمد والاوزاعي
والشعبي انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سقوط
الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ونية الجبر
لما عساه يقع في الاولى من النقص ووجه الثالث في العلم فيهما الى الله
تعالى ادبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال
عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما
ما شاء ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الامام اذا احس بداخل وهو
راكع او في التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول ابي حنيفة ومالك
بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار
والثاني مخفف في تركه ذلك اصلا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان في ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضله والخضوع لله في
الركوع مع الراكعين او جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه
الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان

مثل ذلك مغفور له وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما استحب الامام الشافعي واحمد تطويل الداخل اذا احس به
الامام في الركوع او التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله
انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انهما من منصب الامام الاعظم
ولولا ان هذين الامامين علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما
استحبا ذلك له فافهم وسمعته رضي الله عنه يقول كلام الشافعي
واحمد خاص بالامام الذي اعطاه الله تعالى القوة وجعل له عشرة اعين
فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى الفعل
وعين ينظر بها الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاص بالاصاغر
اما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم ومن ذلك قول الامام
احمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى المأموم مفارقة
امامه من غير عذر لم تبطل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تبطل
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان تمام الصلاة خلف الامام انما هو ادب بدليل
صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه
الثاني انه بالدخول معه كانه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه
فكانه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة
يحل من جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة
في الصلاة هي منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات
ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
عن شرعه لا سيما ان اوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام
وبينهما نهر او طريق مع قول ابي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات
الامام وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط انه لا يحول بين
الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط
بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما اشار اليه
خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم
باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف
فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان
من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية
الصفوف لم يصح مع قول ابي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق
ووجه الثاني حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله

تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رايت من يصلي خلف امام بيت
المقدس او مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات
هذا فضيلة امتثال امر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا وكان
سيدي علي الخواص رحمه الله يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما
فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة اولى وكذلك كان يفعل
سيدي ابراهيم المتبولي كما اخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء
المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا اخر مع قول الشافعي
ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا على
ايمة الامام فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه في الافعال البا
كما شمل الاختلاف عليه في الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون
الاختلاف في افعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة
الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة
ولا شك ان من يراعي الباطن والظاهر معا اكمل ممن يراعي احدهما مع
جواز كل منهما على انفراده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم
صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء
به فيها كغيرها وان كان البالغ اولى من الاولى من الصبي بلا خلاف
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة
في الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من
شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني ان المراد عدم الاخلال بواجبات
الصلاة واداؤها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض
والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وايضا فانه لا ذنب
عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان امامة العبد في غير الجمعة
صحيحة من غير كراهة مع قول ابي حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم
الا لا فضل لحر على عبد ولا لعبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك
العبد اتقى لله من الحر واكثر ذلا وانكسارا بين يدي ربه فيكون مقدما
عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون
الامامة في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان
يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان العبد ليس من شرطه
ان يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم ومن ذلك قول
الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن

سيرين وابي حنيفة ان البصير والاعمى في الامامة اولى واختار ابو
اسحاق الشيرازي من الشافعية وجماعة مع انهما صحيحة بالاتفاق
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار على نور القلب
عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامامة
من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمى فكذلك نائبه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه
مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول لطلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز
وجل ومن لا يعرف الماموم اباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة
خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا
وبين خطاب الله تعالى بالقراءة والدعا لنا وللمسلمين لنقصه هو
ولكونه تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان
فاحشة وسا سبيلا وايضا فقد روي عن بعضهم انه قال ان الله
تعالى راعى النسب الباطن كما راعى النسب الظاهر اولى ووجه الثاني
عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه قد امرنا الله تعالى بالسمع
والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا ادبا مع الله الذي ولاه
ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بصحة امامة
الفاسق مع الكراهة مع قول مالك واحمد في اشهر روايتيه انها لا
تصح ان كان فسقه بلا تاويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان
كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد
بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد احصوا
من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين الفا وانما
صحح الائمة المذكورين صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب
كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال
بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا اتى بافعال الصلاة
على الكمال لانه ما بين تكبيرته وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار
ما حين يحرم بها الى ان يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها
وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي فعله
خارج الصلاة الى ان دخل في الصلاة وذلك نقص يوجب كراهة
المأمومين والامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من ام قوما
وهم له كارهون وقال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم امتثال

السند

السند للمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الاتصال الباطن اذ
الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة ابدا حتى يتطهر من
ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة
المحسوسة عند الله على حد سواء فكما ان من صلى وفي بدنه نجاسة
لا يعفى عنها او لحدث بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس
بالذنوب وفسق بها فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم
جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز
ذلك لكن بشرط ان تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن امامة
المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو
لا يصح ان يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح
من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند احمد وان كانت حسنة بخلاف
امامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرع
فيه الجماعة فلا يصح امامتها فيه اجماعا اجلالا لمنصب الشارع
ان يتأخر عن القيام به الرجال وتتقدم له النساء فان ذلك يؤذن
بقلة الاعتناء فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذي
يحسن الفاتحة اولى من الاقرإ مع قول احمد ان الاقرأ الذي يحسن
القرآن كله دون احكام الصلاة اولى فالاول مشدد في معرفة
الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط اولى من الاقرا
الذي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني عكسه لزيادته بكثرة حمل
الوحي لا سيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول
الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو او فيما يخل بالصحة
ويصح حمل قول الامام احمد على الاقرإ الذي يعرف الفقه كما كان
عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل
ومن ذلك قول ابي حنيفة لا تصح صلاة القاري [illegible] مع قول
الشافعي بصحة صلاة الامي بلا خلاف وببطلان صلاة القاري
على الارجح من القولين فالاول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك
الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال والامي الذي لا يقيم
الفاتحة ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمرأة
اذا صلت بالرجال فان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثاني
ان صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من
الفصاحة بخلاف القاري ما كان له ان يصلي خلف ناقص الكمال
وبذلك يوجد ارجح قولي الشافعي رحمه الله ويصح حمل الاول على حال
اهل الورع والاخذ بالاحتياط والثاني على من كان دونهم

في الاحتياط فتامل ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة صلاة من
صلى خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه اما في الجمعة فلا يصح
الا بشرط ان يتم العدد بغيره مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاة من صلى
خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدثه
فالحكم بصحة صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث
فيهما تشديد والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول العمل بظن المقتدي بطهارة امامه عن الحدث الا في الجمعة لاشتراط
كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد
الائمة في الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثاني العمل
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتوجيه الشق الاول من
قول مالك كتوجيه الاول فافهم ومن ذلك قول الشافعي
بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول ابي حنيفة
واحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك في احدى روايتيه
فالاول مخفف اخذ بالاحوط والثاني مشدد في العفو واخذ
بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى
كلف كلا من الامام والمأموم ان يبذل وسعه وقد بذل كل منهما
وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى يعني الامام قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند
جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به
سدا لباب الاختلاف على الامام في افعاله الظاهرة مطلقا فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يجوز للراكع والساجد
ان يأتما بالمومي في الركوع والسجود مع قول ابي حنيفة ومالك
بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من
الخلق الا بقدر استطاعته ووجه الثاني ان المومي لا ينبغي
ان يكون اماما لان الائمة يقتدي بهم اكثر الناس وربما
التبست الحركات الفضيلة لانه ينقصها اياها ومن هنا قالوا
ان تفرق الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم ومن ذلك قول الامام
مالك والشافعي واحمد انه لا ينبغي للامام ان يقوم للصلاة الا
بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف
مع قول ابي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة
وينحو من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام ولهم فان
بعد الاقامة اخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اغتنام الاذن في
الوقوف بين يدي الله تعالى الا بعد حصول الاتمام بلفظ الاقامة ووجه

الثاني ان قول المؤذن حي على الصلاة اذن في الوقوف اي هلموا الى
الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطي فمن كان اسرع للوقوف
بين يدي الله هنا كان اقرب من الله تعالى في الجنة واسرع في النهوض
على الصراط فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد
يقف على يمين الامام فان وقف على يسار الامام ولم يكن احد على يمين
الامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب
يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى ان
يركع فان جاء اخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان
الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين اشرف
ووجه الثاني ان فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث
برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو
قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب اعلى
مقاما ممن يجلس على يمينه واذا مات القطب ورثه الذي على اليسار
وقد نص الاكابر والدولة على ذلك ايضا ووجه الرابع ان موقف المأموم
حقيقة انما هو خلفه اي بعده كما هو في بعده في الافعال فاعلم
ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الرجلين يصفان خلف
الامام اذا جاءا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما
فالاول دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول ان
الاثنين صف ووجه الثاني ان الصف ما يكون ثلاثة فاكثر ومن
ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء
يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول
مالك وبعض اصحاب الشافعي انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم
الصلاة منهما فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان
البالغين اولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال
والخنثى يحتمل انه ذكر فيتقدم على النساء ووجه الثاني مراعاة
تعلم الصبي افعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن
شماله فانه اسهل في التعلم ممن هو امامه فقط فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت
امراة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول ابي حنيفة
ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون
صلاتها هي فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يميلهم عن
الله شيء من شهوات الدنيا وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص
بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا

خلف الصبي صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول احمد ببطلان
صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن
صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مدار العبرة
على الاقتدا بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة
الاجتماع الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دهليز
لاجتماع القلوب كما اشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله
ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف
خلف الصف وحده لم يربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا
وذلك ينقطع ارتباط صلاته بتخلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم
بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في الراجح من قوليه ببطلان من
تقدم على امامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد
في الموقف بصحة والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الواقف
امام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو مقتد بالامام
عند من يراه فانه واقف في مكان الامام ووجه الثاني ان الله تعالى
نصب الامام في الارض كالنايب عنه في تبليغ امره ونهيه لا غير
كما ان الحق تعالى لا يتحيز من جهة فلذلك نايبه من حيث المعنى وكما
اننا ما نشد الامامة الا لله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب
يجب ان تكون امامتنا تبعا لافعاله ولو لم يكن في جهة القبلة
ويويد الامام مالك في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر فان طايفة من الصحابة كانت
تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم ابي بكر
عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهذا اعظم شاهد لصحة
صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه لما تطرق اليه احتمال
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ماموما سقط الاحتجاج به
عند الايمة المشددة فافهم وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى
لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره
بصلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا في الجمعة
انه لا يصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع قول ابي حنيفة صلاة
من ذكرناه في الجمعة وغيرها ومع قول عطا ان الاعتبار بالعلم بانتقالات
الامام دون المشاهدة ودون الحايل في الصفوف وهو قول النخعي
والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع

الناس

الناس في الجمعة شدة الايتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعاير
الدين كما قال الامام مالك قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب
باختلاف الموقف واذا اختلف القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة
وصار كل واحد يعارض الاخر في اقواله وافعاله ولو امر بمعروف ونهى
عن منكر ومن شك فليجرب واحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة
في البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا
والاصح انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل اليه الى استيذان
فهو من بيوت الناس اشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق
ووجه الثاني وما بعده من اصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات
الامام صحة صلاته وكانه معه في موضع واحد ومن هنا يعلم صحة
صلاة من صلى عصر خلف من يصلي بالحرم المكي او بيت المقدس مثلا
اذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان اصحاب هذا المقام قلوبهم
موتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضا
من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت اجسامهم مع البعد
اقرب من المتضايق لمحبة الدنيا بكتف اخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
والله اعلم

باب صلاة المسافر

اتفق الايمة كلهم على جواز القصر وعلى انه اذا كان السفر اكثر من مسيرة ثلاثة
ايام فالقصر افضل هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان القصر عزيمة
مع قول الايمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجايز ومع قول داود انه
لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما تعرف نفوسهم
من القصر فشدد الامام ابي حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف
انه اذا نفرت منه النفس وجب الخروج عن العصيان للشارع في
الباطن ووجه الثاني ان التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة
ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الاتمام له افضل
ومراد الشارع من العباد ان ياتي احدهم الى العبادة بانشراح صدر
وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي اهله لان يقف
بين يديه ويناجيه كما يناجي الانبيا والملايكة ومتى كان يجد في نفسه
حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له افضل لئلا
يصير واقفا كالمكره فيمقته الله تعالى على ذلك قال الله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما فالاول خاص بالاصاغر والاتباع



خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي قصر النبي والصحابة
فيه كان واجبا من حيث انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته
وداود راس علما اهل الظاهر توقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم وقاس عليه كلما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر
بالخوف هو على حد ما ورد في القران فافهم **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص
السفر بحال مع قول الامام ابو حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية
فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر
الى اكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن
اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا او متعديا حدود الله فهو
عدو الله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل عقبته الوجو
كله ومن عقبته الوجود كله فاللائق به الكمال الخدمة وزيادة الركوع
والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عنه وهيهات ان يرضى ربه بصلاته
تامة من غير قصر وادق من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين
يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه اشد عليه من دخول النار
فكما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من اشد عقوبة له
باطنا **ومن هنا** يعلم توجيه قول ابي حنيفة بان العاصي يقصر
خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو
غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص
انما وضعت بالاصالة لانقص الناس مقاما وهو العاصي فانه
لا انقص مقاما فكان عدم جواز القصر لمن باجه وبلوناهم بالحسنات
والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع من العلما جواز القصر له فمراده انه
يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له
فمراده ان ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم
قطع احسانه اليه فيستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الايمة الثلاثة
ما كان ادق نظرهم وجزاهم الله خيرا عن امة نبيهم فافهم **ومن
ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث
مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة ايام مع قول ابي حنيفة ان
ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان
الى الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجمهور
اصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يشبه رخصة الشارع وما رخصها
الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما اطلق عليه مبتدع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يقصر

حتى

حتى يجاوز بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية
الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال مع قول الحارث ابن ابي
ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين
في بيته وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله ابن مسعود ومع
قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج
ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ما
والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع
مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه شرع في السفر
بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الثاني انه لا يشرع
في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من غير الجوانب ووجه الرواية
الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بعد مفارقته الحد الذي يتعلق
ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب
لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة اميال ووجه من قال يقصر في بيته
اذا عزم على السفر انه جعل الحصول نية السفر مبيحة للقصر وقد
حصلت النية ووجه قول مجاهد ان المشقة التي هي سبب
الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم وليلة وادق من هذه
الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي منتهى
قصد المسافر كان مامورا بالتخفيف لسطوة المدة وتجلي ربه
في تلك الحضرة وتامل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ما فكيف
وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا الكمل من عرف الحق جل وعلا في جميع
مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد اوصانا بتاديب حقوق الجار
ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة
وكيف يامرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما
ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فافهم ذلك **ومن
ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته
لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله لا بد من صلاته خلفه ركعة فان
لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلي
الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة في نفسها
صلاة مقيم ومع قول احمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم
وبه قال اسحاق ابن راهويه رحمه الله فالاول مشدد في لزوم
الاتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته والثاني فيه تخفيف
الا في صورة الجمعة والثالث مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تعظيم منصب الامام ان يخالفه احد ممن التزمه في
متابعته ويتبع هواه ووجه الثاني انه لا يسمى تابعا له الا ان
فعل معه ركعة اذ الباقي كالتكرير لها ووجه الثالث ان كل واحد

لعل سنة نقضتها النبي بلطها مع الله تعالى ولنسلخ ما ربطته
مع الخلق اذ هو الادب الكامل لاسيما ان كان يتاذى بتطويل الصلاة
من حيث انها تطول على مسافة الوصول الى مقصده الذي هو عبارة
عن دخول حضرة الله تعالى الخاصة بعجلة كما مر ايضاحه انفا والله
اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الملاح اذا سافر في سفينة
فيها اهله وماله له القصر مع قول احمد انه لا يقصر قال احمد وكذلك
المكاري الذي يسافر فيجد ابدا وخالفه فيه الائمة الثلاثة ايضا فقالوا
ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثاني في المسئلتين
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه مسافرا
عن وطنه الاصلي وعن اهله واصحابه اذ السفينة ليس بوطن هو
حقيقة فلا نهاية بحده في بريد فكان له الفطر والقصر ووجه
الثاني في المسئلتين نقول من كان اهله وماله في سفينة فكانه
حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على ان السفر
مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر
طلبا لسرعة دخولها اذ الصلاة محدودة عند العارفين من جملة
السفر فلا يدخل احدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله
اعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه
لا يكره لمن يقصر التنفل في السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك
عبد الله ابن عمر وانكر على من راه يفعله وقال لو طلب منا الشارع
ذلك ما اباح لنا القصر في السفر فالاول رد الى جهة المسافر وعزمه
والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى بمن شفقته ولم نطلع بركثيره في
الشريعة فان الشارع اولى بالمؤمنين من انفسهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي
لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه
الثاني ان السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله
تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد تكلف نفسه
شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالبا فكان
حكمه حكم من لم يأذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يجاب
على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت امره واذا
كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من اولها الى اخرها
فكيف بما زاد عليها واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين
اولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر
اولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر
والله اعلم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام غير يومي الخروج والدخول صار مقيما مع قول

ابي

ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع
يوم خروجه مع قول ابن عباس سبعة عشر يوما ومع قول احمد انه اذا نوى
مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم فالاول مشدد وكذا الرابع
وقول ابي حنيفة وابن عباس قول فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو
خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم
الائمة مدة القصر وهي مدة محتملة لهم لئلا يطول زمن الرخصة
فينقص اجرهم لعدم تمام اركان الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون
الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة ايام لان
كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من اعمال الاصاغر ويصح ان يعلل
الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على
طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف
الاصاغر وهنا اسرار يذوقها اهل الله تعالى لا تسطر في
كتاب وبهذا عرف تعليل قول ابي حنيفة ان المسافر لو اقام
ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من انه
يقصر ابدا وقول الشافعي يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من
مذهبه وقيل اربعة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان من فاتته صلاة في الحضر فسافر واراد قضاها في السفر انه يصليها
تامة قال ابن المنذر ولا اعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري
والمزني انه له ان يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي واحمد
انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان
فائتة السفر حين فاتته لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها
على صفتها حين فاتته ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر
وهو السفر قياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها
في السفر لانها حين فاتته كانت اربعا فيجب عليه قضاء الاداء فقول
الشافعي خاص بالاكابر اهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر
كانهم هم اهل الرخص ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا مع قول ابي
حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا في عرفة
ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر والثاني مشدد وهو
خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والميل
الى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد في دخول حضرته اي
وقت شاء الا في وقت الكراهة ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة

منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا تقف بين يديه الا باذن خاص في كل
صلاة دون العام اذ الحق تعالى لا تضييق عليه فله ان ياذن للعبد
ان يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في
بعض احكام الشريعة والله تعالى اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الاولى منهما
ومع قول مالك واحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر
المطر لا بين الظهر والعصر سواء اقوي المطر او ضعف اذا بل الثوب
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف **وجه** الاول
الحجر تبعا للميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا في المشي في
المطر في النهار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة
الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك
جاز تقديما لا تاخيرا ومن ذلك يعرف وجه قول مالك واحمد ثم
ان الرخصة تختص بمن يصلي في بيته جماعة او يمشي الى محل الجماعة
في كن او كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعي
واحمد عدم الجواز وحكى ان الشافعي نص في الاملا على الجواز ومن
ذلك قول الشافعي انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول
مالك واحمد بجواز ذلك ولم ار لابي حنيفة كلاما في هذه المسئلة
انه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعي بعدم
جواز الجمع للمرض والخوف مع قول احمد بجوازه واختاره جماعة من
متاخري اصحاب الشافعي وقال النووي انه قوي جدا واما الجمع
من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة
وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا
مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد وقول احمد
مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول
احمد ومن وافقه كون المرض والخوف اعظم مشقة من المرض والمطر
والوحل غالبا ولم اعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان
الاولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتامل يا اخي قول
مالك لما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير
خوف ولا مرض فقال لعله كان بعذر المطر ولم يجزم بشي من جهة نفسه
تجده في غاية الادب فاياك يا اخي ان تنقل ما ذكر عن ابن سيرين او عن
ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو
في الصلاة التي ورد الشارع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع

فيه

فيه اجماعا كالجمع الصبح مع العشاء او المغرب مع العصر ونحو ذلك والله اعلم

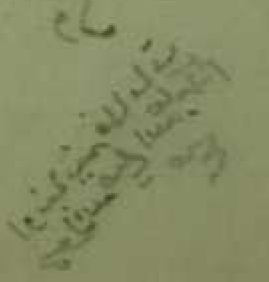
باب صلاة الخوف

اجمعوا على ان
صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكي
عن المزني انه قال هي منسوخة واما ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها
كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع
ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية
فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنة وانما الخلاف في الترجيح واجمعوا
على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا
ما حكي عن ابي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط **هذا**
ما وجدته من مسائل الاجماع **واما** ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور
في المستقبل مع قول ابي حنيفة بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الشريعة ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الخوف
في الايات والاخبار فيشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول
ابي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من اهل الجبن دون الشجعان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تفعل جماعة وفرادى مع
قول ابي حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الائمة
من جهة تخييرهم في فعلها جماعة او فرادى والثاني مخفف على الائمة
بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو انهم اختاروا فعلها
جماعة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص
في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني التوسعة على الائمة بعدم
ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن
مرتبطا بامام كان القتال اهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في
وقت واحد وهما الامام والعدو **ومن ذلك** [قول] الائمة الثلاثة بجواز
صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها
لا تفعل في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان وقد اجازها في الحضر اصحاب مالك ووجه القولين
ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد الخوف
يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينتهوا او يصلوا كما نووا
مشاة او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون بالركوع
والسجود برؤوسهم مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول
مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع ووجه الثاني انهم ما امروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا لهم
بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تاخير

الصلاة مع اكلف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى اولي لمن عرف حقدار
الخضوع بين يدي الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من
الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن تامل متدبرا قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة
وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما اشرنا اليه ونحو رسول الله
صلى الله عليه وسلم حملوه ثم لا غير قول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول
بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي في اظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول
غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من
سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني
خاص بالاكابر الذين لا يخافون من احد وهم بين يدي الله تعالى لقوة
يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه
الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي التبرئ بالله ولا التوكل عليه كما
قالوا في الدواء **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** اتفاق
الائمة على انهم يقضون اذا صلوا للسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف
ما ظنوه مع احد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن احمد انهم
لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن
البين خطاؤه ووجه الثاني حصول الخوف حال الصلاة لكن لا يخفى
استحباب الاعادة فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي وابي
يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهته
فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار
التخنث كالنساء او لا يسبب لابسه في الحرب الى التخنث وانما
يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بتقريره
جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه ربما يخف شهامة الشجعان
في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الاشياء غير
الناعمة كغليظ الجلد والكيف مثلا **ومن ذلك** اتفاق الائمة
على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكي عنه
ان التحريم خاص باللبس فالاول والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد
في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد
ما ورد على صحة الحديث والحمد لله رب العالمين **باب**
صلاة الجمعة اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان
وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا

في قول

التبختر



في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع النداء واتفقوا على
ان للمسافر اذا امر ببلدة فيها جمعة تخيير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك
اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قائدا وان وجد قائدا وجبت عليه
الا عند ابي حنيفة واتفقوا ايضا ان القيام في الخطبتين مشروع وانما اختلفوا
في الوجوب كما سياتي وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
الائمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية
عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول والثاني مشدد **فرجع**
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة هي
موكبها بين يدي الله تعالى اعظم من موكب غيرها فكان الاليق بها
الكاملون لانهم اصح من الارقاء في دولة الظاهر واما عدم وجوبها
على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والخضوع
بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في الحكم او
في العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فان الاصل ان الصلوات كلها تجب
على العبد كالحر على حد سوا بجامع ان كليهما عبد الله عز وجل وخطاب
الحق تعالى لعباده بالتكاليف يشملهم ولو وقع استثناء الشارع
العبد من وجوب تكليفه بما موقف على ذلك شفقة من الله ورحمة به
بدليل انه لو صلى الجمعة صحت ولا يعيدها ظهرا الا عند بعض شرعي ومما
يؤيد قول ابي داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد
لانها لا تفعل الا كل اسبوع لاسيما اذا امره سيده بذلك فافهم **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد من مكان الجمعة
اذا وجد قائدا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا
فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول زوال المشقة التي تخف على الاعمى الحضور من اجلها
ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف
عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج
عن المصر ولا تجب فيه الجمعة مع قول ابي حنيفة انها لا تجب عليه
وان سمع النداء فالاول مشدد اخذا بالاحتياط والثاني مخفف
اخذ بالرخصة **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل
بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع النداء بالحضور
لصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على اهل البلد الذين يجب
عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالاول خاص بالاكابر من اهل الدين والورع
والاحتياط والثاني خاص بالاصاغر **ومن ذلك** قول الائمة

الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان
مكان الجمعة بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة
بكراهة الجماعة في الظهر المذكور فالاول فيه تخفيف من عدم مشروعية
الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة
فيها وقول ابي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود امر بالجماعة في الظهر المذكور لان السر
الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والماموم لا يوجد في صلاة
الظهر كما يعرفه اهل الكشف ولان من شان المومن الحزن وشدة الندم على
فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة واهل المصائب
اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم اولى بل يغلق ابواب دارهم عليهم
فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك
ومن ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيد الجمعة فلا تسقط صلاة
الجمعة بصلاة العيد عند اهل البلد بخلاف اهل القرى اذا حضروا
فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول ابي
حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى مطلقا ومع قول احمد
لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة
بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة معا في
ذلك اليوم فلا صلاة بعد صلاة العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف
على اهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف
جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في اهل البلد ان الجمعة
والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم
ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع في انه صلى الله عليه وسلم صلى
العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق
على الجمعة ايضا لفظ العيد كما ثبت في الاحاديث ووجه قول ابي
حنيفة ان الشارع انما خفف عن اهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم
اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فلم يبق لهم عذر في الترك
اللهم الا ان يتضرر احدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف
كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول احمد ان المقصود بالجمعة
هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل بذلك بصلاة العيد
مع انهم قد استعدوا للعيدين من اواخر الليل الى ضحوة النهار وهم
متقيدون عن اشتغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم
حتى ملوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة
فكان الظهر اخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم اكل وشرب وزينة
كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبي صلى

الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد
قبل الزوال فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز
لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد بعدم جواز
ذلك الا ان يكون سفرا جهادا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا
بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة
غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة في طريقه
او كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل اخر من هذا لا يذكر
الا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب
التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه ان ذلك
لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور
والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا
السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله حال اتيانهم من
بيوتهم ثم دخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلا
يحتاجوا الى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل
قبل صلاة العيد ايضا فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي يحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة
لكنه صحيح مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البيع مشروع
على كل حال لحاجة الناس وهو خاص بالاكابر الذين لا يشتغلون بذلك
عن الله وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع والبيع عن ذكر الله عن
مراقبته وقد مدح الله الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لغلبتهم في الاسباب مع عدم الاشتغال
بها عن ذكر الله فانهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز الكلام
حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول ابي حنيفة بتحريم
الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب ام بعد
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله
الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره
حذكر فهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من حيث
ان على الناس بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب
على لسانه ويفوته المعنى الذي لاجله شرعت الخطبة وهو حمية القلب
على الله تعالى بذلك التوعظ والتذكير كان الخطبة مثل حضور

حضرة الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة واذا لم يحصل له جمعية قلب فانه معنى الجمعة ولانت صلاته كالصورية فقط ونسيانى ان صلاة الجمعة ماسميت بذلك الا لجمعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان كان مالك اجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عند احمد انه يكره يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام احمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون انها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لاجله الخطبة ووجه قول احمد ان مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على الاخذ القولين ووجه كلام الشافعي في الجديد الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لاسيما في حق من يسمع الكلام انما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه حضرة الجمع او جمع الجمع **ومن ذلك** قول الامام الشافعي لا تصح الجمعة الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة او قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر قرية فيها جامع ولهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثاني اشد من جهة اتصال الصدور والسوق والثالث اشد من اشد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا ان الصحابة اقاموا الجمعة الا في بلد او قرية دون البرية والسفر واعتماد ان الامام مالكا وابا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجوده في ذلك قالوا واول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم امرهم مبدد لا ينتظم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط

الكلام

في الصحة

في الصحة فلو صلى المسلمون في غير ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت في اشتراط ما ذكره الائمة انتهى **ومن ذلك** اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح الا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد او المصر او القرية واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها لا تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من رفع البلد عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلد عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد ووجه قول ابي حنيفة انما قارب الشيء اعطي حكمه فلو خرج عن القريب بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصليين ام لا لم تصح **ومن ذلك** قول الائمة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استيذانه مع قول ابي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول اجراها مجرى بقية الصلوات التي امرنا بها الشارع بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب الامامة في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استيذانه وفي هذا منع ان تعلها تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بدون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابي ثور ان الجمعة كسائر الصلوات كما هنا امام وخطيب صحت الجمعة كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فاذا خطب كان واحدهما يسمع وان صلى كان واحدهما يأتم به فالاول مشدد في عدد اهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم باربعين رجلا سوا فقد حال ولو انهم كانوا اخذوا دون الاربعين لجمع بهم فلما شعار الجمعة حين فرضها الله تعالى بحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير يكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا اقامتها في اماكن متعددة كما عليه غالب الناس **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اصل

مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين
يدي الله وحده فشرع الله الجماعة تيسيرا بين العبد بشهود جنسه حتى يقوى
على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء
في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة
والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع دون الاربعين الى الثلاثة
او الاثنين مع الامام كما قال ابو حنيفة او مع الواحد كما قال به غيره ومن
ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين او الخمسين كما قال به الشافعي
واحمد والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة انه لو اجتمع اربعون مسافرين
او عبيدا واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كانوا
بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع
فلم يبلغنا عن الشارع انه اوجبها على مسافر ولا عبد ولا امر المسافرين
والعبيد باقامتها وانما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم
ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها لبينه
الشارع ولو في حديث **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا تصح
امامة الصبي في الجمعة لانه منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة
اولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان تم العدد بغيره
فالاول مشدد والثاني مخفف **ورجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم
بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني ان النائب لا يشترط
ان يكون كالاصل في جميع الصفات وقد اجمع اهل الكشف على ان
الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة
فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت امامته
فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك اذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه
فان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة انها جمعة وقال ابو يوسف
ومحمد ان انفضوا بعد ما احرم بهم انها جمعة وقال الشافعي
في اصح قوليه واحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف
والثاني مخفف والثالث مشدد **ورجع** الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول والثاني صدق حصول اسم الجماعة على ما ذكر في الجمعة
في الجملة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عنده فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في وقت الظهر مع قول
احمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت وحدها حتى خرج
الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل بخروج الوقت
وتستأنف الظهر وقال مالك واحمد تصح الجمعة ما لم تغب الشمس
وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد
الزوال

الزوال وقول ابي حنيفة فيما اذا امتد حتى خرج الوقت مشدد في البطلان
والرابع مخفف **ورجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في
ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلاف
قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا الكمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد
الصبح صلاة الا الضحى وهيهات ان يقدر احد من امثالنا على فعلها
لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هنا يعرف توجيه قول مالك واحمد
من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلي
كلما طال وقته كما يعرف ذلك اهل الكشف لكن على كل حال لا يجتمع
ثقله سميناه مخففا فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد
ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دون
ركعة صلى ظهرا اربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة
باي قدر ادركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك
الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
والثالث مشدد ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة
معظم افعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني
انه ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط
نعم قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيظهر ان الركعة التي
قال بها الائمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات
وذلك معظم الصلاة بالاتفاق ومن ذلك اتفاق الائمة على ان
الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن
البصري انهما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف **ورجع** الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير الخطبتين تتقدمانها وذلك
من ادل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبهما ولو
انهما كانتا واجبتين لورد التصريح في وجوبهما ولو في حديث واحد
وقد قال اهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح
بوجوبه او ندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون
مراد الشارع وانما اوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة من غير
تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات
المعنى الذي شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل
جمعية القلب خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من
الصلوات الخمس فاذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب
الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية
قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي
ذلك الوعظ فلا تحصل الجمعية وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة

في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرير
الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا
كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي
حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب هذه
الخطبتين على حال احاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في
حصول جمعية قلوبهم على الله تعالى بتنبيه بخلاف غيرهم وكذلك
القوم في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء **فان**
قال قايل فلم لم تشرع الخطبة بين يدي شي من الصلوات الخمس
تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة **فالجواب**
انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة
من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما ياتي في الاسبوع او السنة
مرة فان القلب ربما كان مشتتا في اودية الدنيا فاحتاج الى
تمهيد طريق بجمعيته فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك
في ارجح روايتيه انه لا بد من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة
في العادة مشتملة على خمسة اركان حمدا لله تعالى والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية مفهمة
والدعا للمؤمنين والمؤمنات مع قول ابي حنيفة ومالك في احدى
روايتيه انه لو سبح او هلل اجزاه ولو قال الحمد لله وترك كما
ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا
لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا يجوز الخطبة الا بلفظ يولف
له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف **فرجع الامر الى مرتبتي الميزان**
ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
للجمعة الا وتعرض للخمسة اركان المذكورة ووجه ما بعده حصول
تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه ورفع
القران العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة
القران في الصلاة ففي خطبة الجمعة اولى وقد قال اهل اللغة
كل كلام يشتمل على امر عظيم يسمى خطبة والحمد لله انه جليل عظيم بالاتفاق
ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر
في الخطبتين مع قول ابي حنيفة واحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد
والثاني مخفف **فرجع الامر الى مرتبتي الميزان** ووجه الاول ان
منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام
بامره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب
للقيام حال الخطبتين متعينة لا سيما عند من يقول انهما بدل عن
الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال كلمات الوعظ الى
سماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما

عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك **ومن**
ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم
الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس
على جلسة الاستراحة في الصلاة **فرجع الامر الى مرتبتي الميزان** **ومن**
ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط
الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع الامر الى مرتبتي**
الميزان ووجه الاول ان غاية امر الخطبتين ان يكونا قرانا صرفا وذلك
جايز مع الحدث بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع
للشارع كما قال بعضهم فتبع ما نقل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين
وان كان الارجح عنده ان الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست
الخطبتين بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة
لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لانه لم
يرد عن الشارع فيه شي **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد يستحب
للخطيب اذا صعد على المنبر ان يسلم على الحاضرين مع قول ابي حنيفة ومالك
ان ذلك مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد اعرض بالصعود عن
الحاضرين باستدباره اياهم فسن له السلام على قاعدة السلام في غير
هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى
منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الامان بذاته بل بعضهم
يتبرك بمن يتبرك به اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على سبق ظنهم
الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم **وان قال قايل** اذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون كانوا يسلمون اذا صعد
احدهم المنبر **فالجواب** ان السلام من الانبيا وانما الحين يحمول
على البشارة للحاضرين بانهم في امان من ان يخالفوا ما وعظنا كم
به على لسان الشارع وليس المراد انهم في امان منا ان يوذيهم بغير حق
وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي انت في امان ممنا يا رسول الله
ان نخالف شرعك لان الامان في الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى **ومن**
ذلك قول ابي حنيفة ومالك في ارجح روايتيه لا يجوز ان يصلي
بالناس في الجمعة الا من خطب ومع قول الشافعي في ارجح قوليه بجواز
ذلك الا من عذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه انه
لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي في ارجح قوليه بجواز ذلك
وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني مشدد
والثالث مخفف **فرجع الامر الى مرتبتي الميزان** ووجه الاول الاتباع
فلم يبلغنا ان احدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب فافهم **ومن ذلك** قول الايمة

ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود النهي عن ذلك
وان كان الاول ان لا يصلح بالناس الا من خطب فافهم **ومن ذلك** قول
الايمة انه يستحب قراة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة او سبح
والغاشية مع قول ابي حنيفة انه لا يخص القراة بسورة دون سورة
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني
سد باب الرغبة عن شي من القران دون شي كما لعله يقع لبعض المحجوبين
عن شهود تساوي نسبة القران كله الى الله تعالى على السوا والا ولو
قال ولولا ان نسبة القران الى الله تعالى وحده فنحن ممتثلون امر الشارع
في تخصيص قراة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض **ومن**
ذلك قول جميع الفقها بسنية الغسل للجمعة مع قول داوود
والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني مخفف ودليل الاول
الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن العذر المعنوي والحسي وطلب
ان لا يقع نظره الحق تعالى على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى
لا يصح حجابه عن النظر الى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعبده ووجه
الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود
العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر اليه ولو انه نظف
جسده لربما رايه نظافته نفسه من القذر فحجبه عن شهود الذل وطلب
المغفرة فكان انقاده نفس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل
والانكسار بين يدي ربه لبر حد فلكل مجتهد مشهد **ومن ذلك**
تخصيص الايمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول ابي
ثور انه يستحب لكل احد حضر الجمعة او لم يحضرها ووجه الاول قوله
صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل من يحضر صلاة
الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل
جسده في كل سبعة ايام انتهى وذلك لعموم نزول الامداد الالهية
يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى احدهم
مدد ربه على طهارة وجاه جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه
المخالفات او بارتكابه الغفلات واكل الشهوات ولا فرق في تخصيص
الغسل بمن يحضر بين القايل بوجوب الغسل ولا بين القايل بسنيته
لكن ينبغي حمل الوجوب على من يتاذى به الناس من الحيد او نحوها به
كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر
ونحوهما **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب
بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزا مع قول مالك انه لا يجزيه عن
واحد منهما فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في
المعاصي فكانت ابدانهم حية لا تحتاج الى تكرار الغسل بما لا حياتها او
انتعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا

الى تكرار

الى تكرار الغسل ليحيي ابدانهم فرحم الله الايمة ما كان ادق نظرهم في استخراج
الاحكام اللايقة بالاصاغر والاكابر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
والشافعي في ارجح قوليه ان من زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان
سجد فعل والقول الثاني للشافعي انه شا اخر السجود حتى يزول الزحام
وان شا سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى
يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ولم يستطع هذا المرحوم ان يمتثل امر الشارع في اتباعه
للامام في السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر
سجود الامام واما الانتظار حتى يزول الزحمة فمسكوت عنه والعمل
بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان العمل اعظم افعال الصلاة
في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب
او ما فرش عليها او حصيرا او حصى ونحو ذلك واما السجود على ظهر
ادمي فربما فهم منه الكبر ولو صورة وان كان الادمي اصله من التراب
ايضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كانه يستعبد صاحب ذلك
الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار
لله رب العالمين **ومن** ذلك قول الايمة الثلاثة ان الامام
اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح من
مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف
والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة
المصلحة للماموين والسبب في حصول كمال الاجر بكمال الاقتدا
في الجمعة كلها او بعضها ووجه الثاني حصول للماموين الاجر
بمجرد احرامهم خلف الامام في الجملة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم
حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن العمل ان شا الله تعالى
ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في
بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك
واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى وليس للامام ابي حنيفة في
المسيلة شي ولكن قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبين اذا فيه
اقامة جمعتين وان كان لها جانب واحد فلا تجوز وعبارة الامام
الاعظم احمد واذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان
وان لم تكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد
الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال
داود الجمعة كساير الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم
فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اقامة الجمعة من منصب الامام

الاعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفا الراشدون
على ذلك فكان كل من جمع بقوم في مسجد اخر خلاف المسجد الذي فيه الامام
الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان
يتولد من ذلك فتن كبيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام
الاعظم كضيق مسجده عن جميع اهل البلد **فهذا** سبب قول
الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم في
مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك
لخوف الفتنة **و** قد كتب الامام عمر ابن الخطاب الى بعض عماله اقيموا
الجمعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجمعوا كلكم خلف امام
واحد انتهى فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد
الجمعة جاز التعدد على الاصل في اقامة الجمعة ولعل ذلك مراد داود
بقوله ان الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد في
سائر الامصار من غير ما تحرج والتفتيش عن سببه ذلك ولعله مراد
الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله لجاء الورود ذلك
ولو في حديث واحد **فلهذا** تعددت همة الشارع صلى الله عليه وسلم
في التسهيل على امته في جواز التعدد في سائر الامصار حيث كان اسهل
عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم **فان قلت** فما وجه اعادة
بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى
لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا تصح الظهر الا عند
العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا **فالجواب** ان وجه ذلك الاحتياط
والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف
الفتنة او خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في اكثر
مساجد مصر وغيرها فقد صار الصبيان الذين يقرون على قبور الاموات
يقلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير تكبير مع ان مذاهب
الائمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا
بعدها للاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها
ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي واحمد بجواز صلاتها جماعة فالاول
مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني
ان القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول
الجمعة وتيسير الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل في
مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة
في الجمعة مشروط لصلاتها جمعة فلما فاتت خفف في بدلها بصلاتها
فرادى والله تعالى اعلم **باب صلاة**
العيدين اتفق الائمة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب

تكبيرة

التكبير مع

تكبيرة الاحرام اولها وعلى مشروعية رفع اليدين في التكبيرات
كلها الا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان السنة في حق المحرم وغيره
خلف الجماعة **هذا** ما وجدته من مسائل الاتفاق **واما**
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة في احدى روايتيه
ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي
انها سنة ومع قول احمد في ان صلاة العيدين فرض على الكفاية هو
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد **فرجع** الامر
الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين
الصلاتين فاحتاط الامام ابو حنيفة وجعلها فرض عين مع كونها ليس
فيها كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما
وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جماعة **ووجه** الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس
بالعمل بحديث الذي يبرد والامداد النازلة في يومها اكثر واعم من الجمعة
من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف
الجمعة فان المدد خاص بمن يحضرها الا ان تخلف عنها لعذر **ووجه** قول
احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها بجماعة واقر كثيرا من الناس
على عدم الحضور في صلاتهما وكانت اشبه بفروض الكفاية وكان من
حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر يحصل له الفضل
بعد من شفع فيهم ولذلك قال العلما انه افضل من فرض العين
لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ولحد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان
واذن الامام في احدى الروايتين عن احمد كما في الجمعة وزاد ابو حنيفة
وان تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط
واجاز صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني
مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ما تقدم انفا
من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم
ثوابهما بالنسبة لبقية الصلوات **ووجه** الثاني اتباع ظاهر
كلام الشارع من حيث انه جعل ايام العيدين ايام اكل وشرب وذكر لله
تعالى وفي رواية يقال اي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل
ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وايضا
فلما ورد ان القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الائمة لمن يكون على
الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك
اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا
تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في اكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف
العيد لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى

ف
ت
ووجه

زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بإمام لا يتحرك إلا بعد
تحريكه فافهم **ومن ذلك** قول أبي حنيفة أنه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة
الإحرام ثلاث تكبيرات في الأولى وخمسًا في الثانية مع قول الإمام أحمد
أنه يكبر ستًا في الأولى وخمسًا في الثانية مع قول الشافعي يكبر
سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد أنه
يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك أنه يوالي
بين التكبيرات تسعًا فالأول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه
تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن
قال يستحب الذكر بينهما مشدد **فرجع** الأمر إلى مرتبتي الميزان **ووجه**
الأول النقصان في عدد التكبيرات ظاهر لأن كل إمام تبع ما وصل
إليه عن الشارع أو الصحابة ووجه من قال يوالي التكبيرات
فلأنه هو المتبادر إلى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالأكابر الذين
يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان
الفكر الذهن إلى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي
للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم **وسمعت**
سيدي عليًا الخواص رحمه الله يقول إنما شرط العلماء الجماعة في الجمعة
دون العيدين لأن تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه
في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي
العيدين سنة وإيضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت
أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان
في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من
البشر **فإن قال قائل** إن الجزء البشري الذي في كل عبد موجود
فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه قلنا الجزء المذكور لا يحصل به
استئناس يحضر نحو العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول
عن أفعال الصلاة وأقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه
كالعدم وشرعنا الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب
صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق **فإن قال**
قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة
فالجواب إنما كانت جماعة العيد أكثر لتجليهم بشهود كثرتهم
عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد
ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل
التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم
ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه يقدم التكبير على القراءة
في الركعتين وهو أحرى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة
وأحمد في الرواية الأخرى أنه يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل

القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد
ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء
الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه هـ
ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الأكابر
يزدادون تعظيمًا للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة
أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الأصاغر فإن
العظمة تطرق قلوبهم أولًا ثم يلطف الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم
ليلاينوا ويواعوا مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين
الذين يصلون الصلاة الحقيقية **ومن ذلك** قول أبي حنيفة ومالك
أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي
في أحد قوليه إنها تقضى فرادى فالأول مخفف والثاني فيه
تخفيف من كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء **فرجع** الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ما فاتنا فضله مع الإمام لا
يستدرك بالقضاء ووجه الثاني أن صلاتها جماعة تأخيره
فيه مشقة على الإمام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها
بالخصوص وأيضًا فإن صلاتها فرادى يجبر على ما فات العبد من
الأمداد الإلهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فإنه يريد أن
يحضر مع ربه في الصلاة منفردًا إلا كان تابع الإمام فلا يصح له ذلك
فرادى تنبيه على قدر ما فاته من الأجر والثواب ليعزم على الحرص
على حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلة فافهم **ومن ذلك**
قول الشافعي أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحمد أنه
يقضيها أربعًا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي
أصحابه والرواية عنه أنه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعًا
فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء
للأداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد
على صلاة الجمعة فإن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته
الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعًا فإن
صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط **وقد** تقدم
في صلاة الجمعة أن الشارع إذا فعل أمرًا ولم يبين لنا هل هو
واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأسي به صلى
الله عليه وسلم ونقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة
العيد من ذلك فتأمل **ومن ذلك** قول الأئمة أن فعلها بالصحراء
بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن
فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعًا فالأول مشدد بالخروج
إلى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد

وهو خاص بالاصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك ان
الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة
لانه يوم زينة واكل وتعاطي شهوات اباحها الشارع فيه فكان صلاتهم
للعيد في الفضا ارفق بهم واما الاكابر فانهم يرون مكثهم بين يدي الله
في بيته اوسع مما بين السما والارض وقد قالوا سم الخياط مع الاحباب
ميدان فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يتنفل قبل
صلاة العيد واما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا
بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل
قبلها ولا بعدها سوا في ذلك الامام والماموم وعنه في المسجد
روايتان ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره
سوا الا الامام فانه اذا ظهر للناس ولم يصل فيهما ومع قول احمد لا
يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثاني
فيه تشديد من حيث ان فيه روايتان والثالث فيه تخفيف والرابع
مخفف بالترك **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
ورود نص في ذلك عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس
عليه امر الشارع فهو رد وغير مقبول الا ما استثني من الامور
التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عمومياتها وايضاح ذلك
ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شي لم يثبت عنه فعله
فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع ان الله
تعالى اذن لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك او لكان
فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد وانما اباح ابو حنيفة
التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت
وهي الهيبة العظيمة الخصية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد
تخف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد اذن ان يسماع الخطبة
فقدر على ان يتنفل بعدها او حصل الاذن بالوقوف بين يدي الله تعالى
في صفة الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه
قول مالك انه لا يتنفل في الصحرا قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب
الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحرا الا مداواة لنفوسهم مما كان
حصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو امروا بان يتنفلوا في الصحرا
لذهب المعنى الذي قصده الامام وصارت صلاتهم كانها في المسجد
من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفوا بين يدي الله في الصلاة كالكسالى
او كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي انه لا يكره التنفل
قبلها لغير الامام احد ولمن شا من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله
تعالى والوقوف بين يدي الله ولا يسامون من ذلك ولا يطالبهم نفوسهم
باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الاصاغر فان الناس مامورون

بالتباعد

بالتباعد فان تنفل تنفلوا ويفهم الذين غلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم
فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف
احدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما راى الامام احمد
الى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا
بعدها تخفيفا على الضعفا من الناس فافهم **ومن ذلك** اتفاق
الايمة على انه يستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة مع قول
ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب واول من اذن لصلاة العيد
معاوية فالاول مخفف في الفاظ الندا والثاني مشدد فيها ووجه
الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتثبط اهل الناس
في فعلها فرادى لان الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد
يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس
على الفرايض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير بلغه في ذلك شي
والا فمع ورود النص لا يحتاج الى قياس **ومن ذلك** قول الشافعي
انه يستحب قراة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية او قراة
سبح اسم ربك في الاولى والغاشية في الثانية ومع قول احمد ومالك
انه يقرا فيهما سبح والغاشية فقط ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب
تخصيص القراة فيهما بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
اخف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في
يوم العيد في الجمعة ترك الخوف والصنايع وما يتعلق باهوية النفوس
فربما نسي العبد امر المعاد واهوال يوم القيامة فكان قراة هذه السور
المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن
الله وعن الدار الاخرة فيموت قلبه او يضعف وان كان الكامل من
شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد **فان قلت**
ان في سورة اذا الشمس كورت اكثر في ذكر الاهوال من قراة سبح فالجواب
ان التجلي اللايق بهذه الدار الغالب عليها ان يكون ممزوجا بالجمال
رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لهلك
كثير من الناس فلذلك كان اللايق بصلاة العيدين قراة سبح لما فيها
من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة ق
واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تامل فافهم ووجه
قول ابي حنيفة خوف الوقوع في الرغبة عن شي من القران فتضيق
نفس العبد تكره قراة غير السور التي عينت للقراة فالكامل لو الحى
السورة المعينة لا يرغب في غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها
فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله عليه
ما كان ادق نظره في الشريعة وما اشفقه على الامة ورحم الله بقية
الايمة **ومن ذلك** قول الشافعي في ارجح القولين انهم لو شهدوا اه

يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال رؤية الهلال قضيت موسعا
مع قولهما لكنها لا تقضى وهو مذهب احمد فان لم يمكن جمع الناس في
ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال ابو حنيفة
صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد
من حيث الامر بالقضا والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك
ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع
الخطبة والصلاة بعد الزوال الحين شرعت نفوسهم الى تناول الشهوات
ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد احد
برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن
صلاة العيد بعد اليوم الثالث وقف قلبه شارد كانه لم يكن في
الصلاة ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الذكر في عيد النحر مسنون
وكذلك في عيد الفطر الا عن ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال
النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير
الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم فالاول مشدد والثالث اشد والثاني والرابع مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ
بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه
قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي
استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح
والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع
بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر ومن ذلك قول
مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج
الامام لصلاة العيد وهو الراجح من قول الشافعي والثالث الى ان
يخرج منها واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهو احدى الروايتين
عن احمد واما انتهاؤه ففيه روايتان له من حين يرى الهلال احداهما
اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك
مخفف من وقت التكبير والثاني فيه مع قول الشافعي وما بعده
من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام
الى الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه
تشديد وفي الرواية الاخرى اشد من حيث انه ينتهي بفراغ
الخطبتين ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى للتعظيم
لدوام التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور شعائر العبودية
عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في غفلة حتى انهم لا
ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم

ووجه

ووجه بقية الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان يشفع التكبير في اوله واخره فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا
وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا في اوله وثلاثا
في اخره واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله وتكبيرتين في اخره ووجه
هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن
الشارع واصحابه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ابتدا التكبير
في يوم عيد النحر من صلاة فجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العيد من يوم
النحر وقال مالك والشافعي في اظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى
صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان
محلا او محرما عندهما والعمل عند اصحاب الشافعي على ان ابتدا التكبير في
غير الحاج من صبح يوم عرفة الى ان يصلي عصر اخر ايام التشريق فالاول
مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار
شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر اخر ايام التشريق بل تزهق
روحهم من ذلك ويعظم عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص
بالاكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة الحق
الحق بهم من مراعاة السرور والفرح مدة ايام التشريق عند الاصاغر
وايضاح ذلك ان العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى
الا ان استحضر عظمته في قلبه واما تكبيره باللسان والقلب غافل
فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول ابي حنيفة
واحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم
لا يكبر مع قول مالك والشافعي واحمد في روايته الاخرى انه يكبر
واما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في قول الراجح
للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول
في المسئلة الاولى ان من صلى منفردا اشتد عليه هيبة الله تعالى
رقيبا لتعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان
الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهو خاص بالاصاغر
والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام
التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة
ربما عمت صاحبها بخلاف ما كان في جماعة فان التشريك يستانس بعضهم
ببعض عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا
يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى اعلم باب

صلاة الكسوفين

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس
سنة مؤكدة زاد الشافعي واحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق في هذا الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد ان السنة في صلاة الكسوفين ان يصلي ركعتين
في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول ابي حنيفة
انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله
تعالى بتكرير هذه الاركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من
الكسوف فربما استغرقت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال
حضورهم مع الله تعالى والخضوع له في اول ركوع او سجود لكونهما
يفعلان في محل القرب وايضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي
في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا اعظم فتنة من فتنة
الدجال فان الحق تعالى لا ينبغي في جناب عظمته نقص ولولا ان
الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته في مواقف التنكر والا كانوا
فتنوا عن دينهم وهنا اسرار نظرفها الاعناق لا تسطر في كتاب
فمن فهم ما ذكرناه واوصلناه اليه عرف ان تكرير الركوع والسجود
والاعتدال كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل اول ركن ومن
ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين
ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم
في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس
فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر
والمتوسطين وكلام ابي حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين في كل زمان
فانهم لحضورهم تجدد تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة
فلا يحتاجون الى تكرير شيء من هذين الاركان كبقية الصلوات
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفي القراءة مع قول
احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم
هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين
يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور
عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع
قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو
خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف او الخسوف
فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد
في استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن التجلي الخوفي

في الخوف

في الكسوف فلم تقع في باطنهم خوف يخاطبهم فلذلك احتاجوا الى خطبة
مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتفكروا به اهوال يوم
القيامة فيتأهبوا له بالاعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان
الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء
الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين فوعظوهم
وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة لتنبيه الذي لم يقع له خوف بالكسوف
فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له بعض خوف فاعلم ذلك ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه انه لو اتفق لو وقوع
الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا
مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلى في كل الاوقات
فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا
عنه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص
بالاكابر من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن
لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت او عدم الاذن فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين
يعلمون ان الحق تعالى لا يتقيد عليه شيء يلقيه الى قلوبهم بجواز ان الحق
تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن
لهم فيه من طريق الالهام لا بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة
الى فعل ما امروا به من غير توقف فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد
لنفسه مع قول الشافعي واحمد انها تستحب جماعة لكسوف الشمس
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان التجلي الالهي يثقل في خسوف الليل وتعظيم الهيبة فيجد
على قلوبهم فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص
بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر ربما يتقيدون على مراعاة افعال
امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوي قلوب بعضهم
ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة في حقهم اولى بجوز
وافضل الجماعة كان الجهر بالقراءة ايضا في حقهم اولى بخلاف
الاصاغر يثقل عليهم كما مر نظيره انفا وكان الثوري ومحمد ابن الحسن يقولون
هو مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تسن لغير الكسوف من الايات [illegible]
له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول احمد انه يصلي
في كل اية في الجماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعليه العمل
وقد صلى الامام علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس

على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم
باهوال يوم القيامة والله تعالى اعلم

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون
وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه هذا
ما وجدته في باب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انه
يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن
لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه
الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد
مضطرا الى الله سائلا ازالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج
الى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله
او هو في حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض ومن ذلك
قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة
فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة
ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد في اشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء ويكون
بعد الصلاة مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية المنصوص
عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد
والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحمد
في الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين
يحتاجون الى الخطبة ووعظ تتلطف بواطنهم وترق حجابهم فيدعوا
الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون
الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو مع قول ابي حنيفة واحمد في
الرواية الثانية فان خطب خاطب الاكابر من العلماء فان ذلك لبقايا
حجابية كانت عندهم او يقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية
للامام والمأموم مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب ومع قول ابي يوسف
ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى
على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة او عدمه ووجه
الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى

قد اطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء وعدمه
فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لمسحة الاطلاق
فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول ابي يوسف
ان الامام محجوب بالتفاؤل وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاؤل
ممن هو محجوب من المأمومين فافهم

كتاب الجنائز

اجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة
حال الصحة لكل من له مال او عنده لاحد مال وعلى ان تاكدها في المرض
وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الائمة الاربعة على
انه يخرج الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس
ان كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل
الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة تغسيل زوجها وعلى ان السقط
اذا لم يبلغ اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل
وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي
ما لم يبلغ واجمعوا على انه اذا مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله
وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء
يصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما يحصل به الطهارة
وان يكون الغسل وترا وان يكون ثلاثا بسدر وفي الاخيرة كافور
وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا
في مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط
ولا يخمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل
به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في
المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق الائمة
الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنازة وعلى
ان تكبيرات الجنازة اربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف
في صلاة الامام عليه بنفسه الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام
واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده اخر الا اذا مضى
على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان
عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع
واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب
التعزية لاهل الميت واجمعوا على استحباب اللبن والنصب في القبر
وعلى كراهة الاجر والخشب واتفقوا على ان السنة اللحد وان
الشق ليس بسنة واتفقوا على الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة
والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة عليه
يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى اعلم
فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة

واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
في ارجح روايتهم ان الادمي لا ينجس بالموت مع قول ابي حنيفة انه
ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي واحمد في روايتهما
الاخرتين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني ادم
وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث
ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو الذي
كان يطهر الجسم الادمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في
الميتة واجاب الاول بان الروح ما خرجت منه حقيقة وانما
ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط بدليل سؤال منكر
ونكير وعذابها في القبر ونعيمها واحساس الميت بذلك وهنا
اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد اهله
وغير اهله ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الافضل
ان يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول
الشافعي واحمد ان الافضل ان يغسل في قميص والاولى عند الشافعي
ان لا يكون تحت السما وقيل الاولى ان يكون تحت سقف فالاول مخفف
من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاشارة الى ان مآل الناس
الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا وانهم اعلم ليعتبر غيرهم من الاحيا
فان التجرد اظهر في حصول الاعتبار وايضا فانه تمسه الرحمة
النازلة من السما كما اشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه
من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص
بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط
من ان ينزل عليه بلا من السما بجامع حصر اعماله فكان السقف يحيل
عنه شيء من البلا النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم ومن
ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالما البارد اولى الا لضرورة كبرد
شديد ووسخ مع قول ابي حنيفة ان الما المسخن اولى بكل حال فالاول
مخفف والثاني مشدد من تسخين الما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول التفاول بالنعيم بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن
اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاول برضى الميت نفسا الله
تعالى عليه بدخول النار فلا لو وقع هذا لظهر من الحكمة في هذا
الوقت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يغسل زوجته
مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول ان ذلك مبني على احد القولين من ان الموت لا الطلاق الرجعي

ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة من
مذهب الشافعي واحمد والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يده
خرقة ولا يغسلها وقال الاوزاعي تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من
قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة تخلصا للجسد من مس
بدن من لا يحل له مقدم على جلب النظافة لبدن ذلك الميت لاسيما عند
من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده الحمل
على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض
الامرين تغسيل الميت والنهي عن مس الاجنبي عنده فلم يظهر عنده دليل
في ترجيح امر بفعله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز
للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول الوفا بحق القرابة الطينية
في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار
المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان
في غسله له اظهار ميل وموالاة اليه في الجملة ولو صورة فالاول خاص
بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه
والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل علي ابن ابي طالب والده باذنه
صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل
ان يوضي الميت كالحي ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
ويخللهما مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة
انه يستحب ضفر شعر راس المراة ثلاث ضفائر ويرمى خلفها اذا
غسلت مع قول ابي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر
فالاقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة في المسئلة
الاولى انه يوضي الميت كالحي الحاقه مع الغسل بكون الموت كالحدث
الاصغر ووجه قول ابي حنيفة انه كالحدث الاكبر فيدخل عنده
الاصغر في الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر
في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع
لذلك في التداخل وعدمه ولذلك القول في تسريح اللحية او عدمه
ووجه من قال ان شعر المراة يضفر ثلاث ضفائر القياس على
الغسل وترا واما حكمة كونها تلقى خلفها لئلا يستر الشعر وجهها
فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي تزال
وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة
التلثم في الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه
المصلي ووجه من قال بارخا الشعر من غير ضفر انه شعار المصائب
وهو الطريق في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات
ونقصها من الصلوات ايام الحيض او غيره لينظر الله تعالى اليها برحمة

رض

هذا ما ظهر لي من حكمة ذلك والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها في
احدى روايتيه واحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين
والثاني مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميت
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان السقط
اذا ولد بعد اربعة اشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة
غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك في الحركة فانه اشترط ان
تكون حركة يتيقن معها طول مكث و يتيقن معها الحياة مع قول
الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت امارات الحياة
وقال احمد يغسل ويصلى عليه واما الغسل فقد اتفق الايمة [الاربعة صح] على
انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه انه لا يجب نية الغاسل مع قول مالك
بوجوبها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة
بلا نية ووجه الثاني ان الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة
ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهي من جملة الاعمال الصالحة
وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عملا صالحا
الا بنية ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي اذا خرج
من الميت بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول احمد انه يجب اعادة
الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التنظيف
وهو قول الشافعي ايضا لكون ذلك اخر عهده بالدنيا والاقبال به
الامر ان يعامل معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ووجه
الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بازالة النجاسة
لزوال التكليف ومن ذلك قولهما لكن ابو حنيفة ومالك انه
يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل يشددا لك فقال
بعدم فعله وقال الشافعي في الجديد واحمد انه لا باس به في حق غير
المحرم وفي القديم المختار انه مكروه ونقل البيهقي ان جماعة من الصحابة
كانوا يحفون فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجهها ظاهر ومن ذلك قول الشافعي في الام واحمد انه
يجوز تقليم اظافره مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه
لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة
النظافة المامور بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يولم الميت
ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه
بامر فكان تركه مقدما على فعله ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في

احدى

احدى روايتيه انه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعي انه لا يصلى
عليه لاستغنائه عن شافع فالاول مشدد في الصلاة على الشهيد
والثاني مخفف فيها ووجه الاول ان لا يستغني احد عن زيادة الاجر
بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال
في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع
الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول احدهم كيف
لا اجاهد حتى اقتل شهيدا او يغفر الله تعالى ذنوبي واستغني
عن شافع يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على
الشهدا تارة وترك الصلاة عليهم اخرى وهو محمول على حالين فكان
اذا راى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد وجبنا عنه يترك الصلاة
على الشهدا تشجيعا لهم على الجهاد واذا راى عند الناس اقداما
صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي يترك الصلاة عليهم لاجله ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو في قتال المشركين
او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى
عليه مع قول الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم
حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة
او السيف بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل
الدابة او السلاح مقام فعل الكافر من حيث انها آلة قتلها في المعركة
بعد ان بايع الله على القتل في سبيله اي طريقه وانه لا ينصرف عن ذلك
صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهذه اسرار يعرفها اهل
الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يجعل في
كل غسلة شيء من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون
في واحدة من الغسلات سدر فقط فالاول مشدد والثاني مخفف
ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استعمال السدر ظاهر
من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ واما الحكمة الباطنة فلا
تذكر الا مشافهة لمن يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجره **ومن
ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان المستحب ان يكفن الرجل في
ثلاثة اثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول ابي حنيفة ان المستحب
ازار ورداء واما المراة فالمستحب تكفينها في خمسة اثواب قميص
وميزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذيها عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب
فيكون بالخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن
حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة
واما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة ومن

ذلك قول الشافعي واحمد بكراهة تكفين المراة في المعصفر والمزعفر
والحرير مع قول ابي حنيفة انه ذلك مكروه فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول ان لبس ما ذكر لها انما كان غير مكروه في الحياة
لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت
ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمراة من غير تعرض بالكراهة
فشمل حياتها وموتها واما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة فهو مؤول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك واحمد ان المراة ان كان لها مال فالكفن في مالها
وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد ابن الحسن
هو في بيت المال كما لو اعسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال
احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن
اصل التركة فان لم تكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال
المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال ووجه المختار ووجه هذه
الاقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة
على الميت فرض كفاية مع قول اصبغ من اصحاب مالك انها سنة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا نص في
ذلك عن الشارع ويصح دخول قول اصبغ في قول الائمة لان السنة
في اصطلاح المتاخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قبحا فلا يكون
بين الائمة والاصبغ خلاف والله تعالى اعلم ومن ذلك قول
الشافعي انها لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع
قول ابي حنيفة واحمد انها تكره فيها مع قولهما لكن انها تكره عند طلوع
الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف ووجه الاول انها شفاعة في الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع
منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون
ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما تقصده عباد الشمس بل لا يكاد يخطر ذلك
على قلب مسلم الان ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة
في هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا احوط ووجه قولهما لكن في
طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول ابي حنيفة ووجه عدم قوله
بالكراهة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت
فهو اعلى نية واهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة
من ليل او نهار ولم يبلغنا استثناء من كان يحرم من مكة من اوقات النهي وايضاح
ذلك ان جميع الاوقات التي اذن الحق تعالى لعباده ان يقفوا بين يديه فيها
اوقات رحمة ورضى فان الظلال ساجدة تحت اجرام فظلوا لانها فلو قدر
ان العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الاوقات كانت ظلاله نائبة عنه في السجود
بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل

فافهم

فافهم وهذه اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب فرحم الله
الائمة ما كان ادق وجوه استنباطاتهم اجمعين ومن ذلك قول
الشافعي واحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول
ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الشهود
الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم ان الشفاعة في عبد
في حضرة شهود الحق تعالى اقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه
الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب اقوى في التوجه الى الله تعالى
وابعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا
بخلاف من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما لا يرى للعبد ذنبا حتى
يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة افعال العبد اليه لشهود
صاحبها انه تعالى هو الخالق لاعمال العبد فلا يجد الشافع لذلك
ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وايضا فان صاحب هذا المقام
لا يكاد يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك موجب شفاعته
في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فاساء على
الميت وعلى نفسه فافهم ومن ذلك قول الائمة بكراهة
النعي للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا باس به عند
الشافعي وابي حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليحصل العلم
بموته الى جماعة المسلمين مع قول احمد انه مكروه وفي رواية لابي
حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه القولين ظاهر ان النعي اذا جر خيرا للميت فلا باس
به وان لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه او تحريم بحسب اجتهاد المجتهد
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي
احق بالامامة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد الراجح
ان الولي اولى من الوالي قال ابو حنيفة والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي
ان يحضر امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا اراد الانسان بالصلاة
ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعا
له والشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان اشفق على الميت
من غالب ولاة هذا الزمان واجاب صاحب هذا الثاني بان الولاة
انما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الولي الخاص لكونهم
كانوا في زمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس اكثر من انفسهم
وقد ذهب الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري
رحمه الله تعالى يقول ادركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة
على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت سيدي عليا

الخواص رحمه الله يقول لعل من قال ان الوالي اولى بالامامة على الميت راى ان الحق تعالى اذا كبر بعبد كعبيده في الدنيا يستحي ان يرد شفاعته ولاجابة دعايه في حق احد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسالهم ان نتسبط في طلوعه مع قرينه قوله لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فان ذلك ارشاد الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسوال الحق في ذلك بدخل الاستدراج فهو تانيس لما قلناه فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو اوصى لرجل يصلى عليه لم يكن اولى من الولي مع قول احمد انه يقدم على كل ولي فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي اشفق من الاجنبي ولو كان من اعظم الاصدقا لان ارتباط النسب اقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة **ووجه** الثاني ان الصديق قد يكون اشفق عليه من وليه ولجاوب عن الاول بان شفاعته في جرمه فلا يكاد يوجد فيها ما وجد في الشفاعة في الاجنبي من طهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى ربه في مغفرتها بخلافه في رويته ذنوب غيره فان الذنوب كلها تتجسد في راي العين كلها قبلت الشفاعة فيها اكثر **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحذاق من العلما والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله فيه انتهى **ومن ذلك** قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه مع قول ابي حنيفة انه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على ابيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم على الاب انه ابن اشد توجها الى تحصيل مصالح امه من ابيه اليها لاستمداده منها في الوجود في المال وايضا فانه ادبر واعرض عنه من حين القى نطفته في رحم امه ووجه كون الاخ اولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن اولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو اظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها حرجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول قول ابي حنيفة من انه لا ولاية للزوج في ذلك **ومن ذلك** قول الايمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد

والثاني

والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي حديث اخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فتشمل صلاة الجنازة وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر **ووجه** قول الشعبي وابن جرير انها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا في الدعا وتلاوة القران لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين ابدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء ونحوه يقوم مقام ما ينعش ابدانهم وقلوبهم حتى يدخل احدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلما العاملين الذين ابدانهم وقلوبهم حينئذ اعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم الما حينئذ فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فيسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله دون الاكابر **فان قلت** لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرايض **فالجواب** انما وقع خلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها الذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي وابي يوسف ومحمد ابن الحسن ان السنة ان يقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المراة **ووجه** الاول ان الراس اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم اخرين اشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من خصص الوقوف بعجيزة المراة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف عورتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكانه يراها بقلبه انتهى **ومن ذلك** قول الايمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة اربع مع قول محمد ابن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة ابن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل صلاته انتهى وقال الشافعي ان صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني اخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه

ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة
ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية
ووجه من قال انها خمس او سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه
من قال انها تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك
العلوية كانه يقول الله اكبر من جميع ما يكبر به اهل هذه الافلاك
كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات البارئ جل
وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفة
الحق تعالى فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه
في التكبيرات الا في التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي
انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين
يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون
منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين
لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله
تعالى باول تكبيرة بل يخرج روحه من حضرة الله المرة بعد المرة ثم يدخل
فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل
فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى فرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرا فيها شيئا من القرآن
فالاول مشدد والثاني مخفف ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرا نفعا ولا يجمع
روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والنعيم
عند هدنه ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت نفس ربه تحصل لروحه
الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن يجتمع بها بخلاف الرعا للميت
لا يستغنى احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول احمد وهو
المشهور عنه لكن انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان للميت من الجهتين ووجه
الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى
انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر
هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الامان من جهتها لجهلنا بها وتسليما
لله تعالى في عبيده وهو خاص باهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى
بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد فافهم وكذلك قول الامام الشافعي
ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام
مع قول ابي حنيفة واحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى
روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد او فيه تشديد ورجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة
او الدعاء او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا

وبين الله

وبين الله في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي اتباع
القياس على امر المأموم بموافقة الامام في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه
له وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونه شفاعة
والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من
الادب انتظار تكبيرة لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من امور
الحق تعالى الا ما جاء على يد امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف ومن
ذلك قول احمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو
مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلى عليه ما لم يبل الميت
وقيل ابدا فالاول مخفف والثاني مشدد او مخفف ولم ار لنا في ذلك نص
فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا فندعوا له ما دمنا في الدنيا والاصح
في مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من اهل
فرضها وقت الموت وشرط ابو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر
ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه ولكل من هذه الاقوال وجه
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول
ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد
ورجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصوصية
للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند اهل الكشف بل جميع
من في الوجود حاضر فرؤية البصر للاكابر ورؤية البصائر للاصاغر
ودليل الاكابر حديث زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها
وكل مقام يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخواص
امته ما لم يرد نص بخلافه وهذه اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر
في كتاب ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن
ليلا مع قول الحسن بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر
والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الادب فان الليل بمثابة
ارخاء الملك بخلاف النهار الستر بينه وبين الناس ودفن الميت ادخال
حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان
الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في اماكن كثيرة
كصحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان
الحق تعالى لا يصح ان يحجبه شيء فافهم ومن هنا كره بعض السلف
الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا احدا طاف به
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلي
عليه مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد اكثر الميت
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة

انما هي على الروح لا تفرق تعلقها بالحصول الذي وجدناه ولا بين سائر
الجسم ووجه الثاني ان الحكم يكون في ذلك للاعظم لانه الذي يطلق
عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا او هو
وجدناه كله الا وركه (?) وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح
فالصلاة تلحق جميع اجزاء البدن المتفرقة ولو في الف مكان
ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات
او رفع الدرجات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان
الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك واحمد من قتل نفسه
او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه ومع قول احمد لا يصلي الامام
على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلي على من قتل
في رجم او قصاص وكره عمر ابن عبد العزيز الصلاة على من قتل
نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على
ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفساء فالاول مخفف
في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول العمل
بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولو قتل
النفس او قتل في الزنا او القصاص او كان غالا في الغنيمة او
نفساء او كان ولد زنا ووجه الثاني ان الصلاة تطهير وهي
لا تطهر من عليه حق لادمي بل الحقوق عليه باقية الى يوم القيامة
ووجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد ومن ذلك
قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد
لا يغسل ولا يصلي عليه مع قول ابي حنيفة انه يغسل ويصلي عليه ومع
قول احمد انه يغسل ولا يصلي عليه فالاول مخفف بترك الغسل
والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه
الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا
ومعنى ووجه الثاني انه احد لا يستغني عن زيادة فضل ربه
عليه بالدعاء بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل
يزيده الدعاء درجات والماء النظافة ووجه قول احمد ان الجنابة
نوع اخر خلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد
حيا عند ربه يرزق كما صرح به القران فالغسل يزيده وضاءة وحياة
فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي في ارجح قوليه ان المقتول
من اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه مع
قول ابي حنيفة انه لا يغسل ولا يصلي عليه وعن احمد روايتان
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل
حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء الدين حقيقة

ووجه

ووجه قول ابي حنيفة انه قاتل لنصرة دين الله على كل حال وان ترك
الامر عن نصرة اهل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين باع
نفسه لله نصرة لدينه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل
من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة
لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من
جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثاني انه كالمحارب لدين الله
تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل
الا ان يتوب ومن قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير
حرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة انه ان قتل بحديدة
لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف ووجه الاول انه غير الشهيد في احكام الدنيا وان كان
له ثواب الشهداء في الاخرة ووجه احد الشقين في قول ابي حنيفة
في ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج
معه الخبث الواقع في روحه المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل
فان الخبث باقي في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة
عليه ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام الجنازة
افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث
شاء وكره النخعي الحمل بين العمودين وقال الشافعي هو افضل من التربيع
ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع واصحابه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل
بين لوحين والقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان
فيه كفار ثقل والقي في البحر ليحصل بقراره مع قول احمد انه
يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد
بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده احد في الساحل
من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي
تراب به الرحمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت هم
كالنائبين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان
في الساحل كفار فانه يثقل ليترك في قرار البحر لئلا تهتك حرمته
الكفار ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق
الميت واكرام جسمه بعد الموت من الدفن وتغييبه عن العيون
وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا
نتن ريحه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت
توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول

ابي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم يترك على القبر معترضا فالاول مخفف على من يترك الميت القبر سهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة اكثر عملا من حملها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان التسنيم للقبر اولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعي في ارجح قوليه ان التسطيح اولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل زايد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول النقة ولا يعلوا الارجاف عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشي نفعله مع ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السوا من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة او مواخذة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بكراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول احمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن راه يمشي بين القبور بنعلين اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل ان يكون امره بخلعهما احتراما للموتى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس اذا استوا على قبره بالنعل وان يلحق جسمه بذلك ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت ان الحي ربما تضرر رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل ان يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس اهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيتين اي ليس عليهما شعر والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثوري مع قول الشافعي واحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة ايام فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة ايام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقد يكون شخص مشغولا بامر وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الى اخر الثلاثة ايام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمعزي عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح حمل كلام ابي حنيفة على حال الاكابر الذين لا يجزعون على فوات اهل ولا مال كل ذلك

بعدم صح

الحزن

الحزن وحمل كلام الايمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول ابي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين بتكليفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج احد الى المجي اخر بعد ذلك لاسيما من وراه شغل مهم دايم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالغاية في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حايل يوقي لما يمنع عنه شيا من الافات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والنقا ولتوقف الامور على متسبباتها من باب اعقل وتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة اولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن في الدار المتهدمة يكون عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البنا فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها على الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الايمة باستحباب قراة القران عند القبر مع قول ابي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في ذلك احتمالا للقران نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القران للميت او عدم وصوله مشهور ولكل منهما مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال احمد بن حنبل واما حكمة الدعا للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعا له في الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن اذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم لاسيما عند سوال منكر ونكير وحين يذهل هو وبيتهما فلا يقال ان في الصلاة تكفي عن الدعا له بعد الدفن فافهم والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

اجمع الايمة على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى ان وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واجمعوا

على ان الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكي عن ابن مسعود وابن
عباس من قولهما بوجوبها حين الملك ثم اذا حال الحول
وجبت وكان ابن مسعود اذا اخذ عطاءه زكاه في الحال واجمعوا
على ان اخراج الزكاة لا يجزئ الا بنية وقال لا يفتقر اخراج
الزكاة الى نية وعلى ان من امتنع من اخراج الزكاة بخلا اخذت
منه قهرا او بغير نية وعلى انه ليس في المال سوى الزكاة وقال
مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من
السنابل للمساكين وكذلك اذا اخذ النخل يجب عليه ان يلقي
شيئا للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي
حنيفة يجب على المكاتب العشر في زرعه لا فيما سواه مع قول
مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ومع قول ابي ثور يجب عليه
الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكاتب
لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه في
وجوب اخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وان كان هو في
الرق ما بقي عليه درهم ووجه الثاني نقص ملكه الشرعي فقصد
الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه
ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد الى الرق الخالص
الذي هو رق الله العلي العظيم فانه المالك الحقيقي وذلك غيرة على
مقام الحق تعالى ان يشاركه احد من العبيد في مسمى الملك ووجه الثالث
التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من اهل التواضع
لله لرضي ان يكون عبد العبيد الله تواضعا لله عز وجل فلذلك اوجب
عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة
حال اسلامه مع قول ابي حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تخلفها بما له حال
التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من اصل الدين فكان احبط الاصل
فكذلك حبط فروعه فان عاد الى الاسلام بني على كل شيء مقتضاه
فيصح وجوب ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه
الثاني انها طهرة للروح والمال اوجبها الله تعالى في مال عبده المؤمن
محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله ان يدخلها خبث فكان اللائق بحال
المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه
اسوء حالا من الكافر الاصلي لذوقه الاسلام واجتنابه فان الزكاة تابعة

الاصل

الاصل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب في مال الصبي
والمجنون ويخرجها الولي من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما
ومع قول الاوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في المال لكن لا يخرج
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالاول والثالث مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث
الاخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة ان كل من وجب عليه شيء وعجز عن
مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه او باذن الحاكم ووجه الثاني
عدم توجه الخطاب الى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان
تاخيرها اخراج عند الاوزاعي والثوري الى البلوغ او الافاقة
اولى ليخرجها بطيبة نفس بخلاف العشر في الزرع لمسامحة النفس
به غالبا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو ملك نصابا
ثم باعه في اثناء الحول او بادله ولو بجنسه انقطع الحول
مع قول ابي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع
في الماشية ومع قول مالك انه ان بادله بجنسه لم ينقطع والا
فروايتان فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة والثاني
فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من بادل بذهب او باع لم يصدق
عليه انه حال على نصابه الحول فلا زكاة ووجه قول ابي حنيفة
ان من بادل بذهب او فضة فكانه لم يبادل لنقد ناض على كل حال
بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتامل ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه ان اتلف بعض النصاب او
اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك واحمد انه ان قصد
باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند تمكنه
اخر الحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني
فيه تشديد في احد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه
ان المال المغصوب والضال والمجحود اذا عاد يزكى عن الماضي مع قول
ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم انه يستانف الحول
من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو احدى الروايتين عن احمد
ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة الحول واحد فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل مذهب وجه
ومن ذلك قول الامام الشافعي في اظهر الروايات ان الدين المستغرق
للنصاب او بعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول ابي حنيفة وهو
القول القديم للشافعي انه يمنع فالاول مشدد والثاني مخفف

فرجح الامر الي من تبتني الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك
قول الامام الشافعي ان الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة مع قول
ابي حنيفة انها تتعلق بالعين تعلق الجناية بالرقبة ولا يزول ملكه
عن شي من المال الا بالدفع الي المستحق وهو احدي الروايتين عن احمد
في الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون
حوزة من المال كالمرتهنة بها وله ان يودي الزكاة من غيرها فالاول
مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه من حيث تعلقها
بالذمة يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد
من جهة كون جزء منه مرتهنا حتي يوديها فرجح الامر الي من تبتني
الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي انه لا يجوز تقديم النية علي الاخراج مع قول احمد انه يستحب
مقارنة النية للاخراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال
لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا بد
من نية من مقارنة للادا او اخر تعين الواجب فالاول مشدد وكذلك
الثالث والثاني فيه تخفيف فرجح الامر الي من تبتني الميزان ووجه
الاول قوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف العبد
بوجود النية في ساير العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء ولا بد
عرف توجيه الرواية عن ابي حنيفة ووجه جواز تقدمها بزمان
يسير ان ما قارب الشي اعطي حكمه وايضاح ذلك ان النية هي الاخلاص
فمتي لم تقارن النية العمل لم يحصل العمل واذا لم يحصل اخلاص فلا تقبل
منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من وجبت عليه
زكاة وقدر علي اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن ولا تسقط
عنه بتلف المال مع قول ابي حنيفة تسقط بتلفه ولا يصير مضمونة
عليه ومع قول احمد ان امكان الادا ليس بشرط في الوجوب
ولا في الضمان واذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته
سوا امكنه الادا ام لا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
اخف من الاول فرجح الامر الي من تبتني الميزان ووجه الاقوال ظاهر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات
قبل ادايها اخذت من تركته مع قول ابي حنيفة انها تسقط بالموت
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي من تبتني الميزان ووجه
الاول المسارعة الي براة ذمة الميت بالاخراج زكاته الذي ترتبت
في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال علي الفقرا ويصح
حمل الاول علي حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني
علي ما اذا كان بالضد من ذلك والله اعلم الا ان يشا والا اخراجها وهم
ممن يعتبر ادنه للونهم الصق بالميت وارثهم فهي بخلاف الفقرا
ومن ذلك

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الاصح ان من قصد الفرار
من الزكاة كان وهب من ماله شيا او باعه ثم اشتراه قبل
الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيا عاصيا مع قول
مالك واحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي من تبتني الميزان ووجه الاول حمله علي تغيير نية الفقير
بعد ذلك قبل ازالة العين ووجه الثاني حمله علي استصحابها
مخادعة لله عز وجل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان تعجيل
الزكاة جايز قبل الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك
لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي من تبتني
الميزان ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتمام
الحول كدخول الوقت ووجه الاول ان فعل خيرا واعتبار كمال
الحول انما جعل توسعة لصاحب المال اذا اختار اخراجها قبل
كمال الحول فلا منع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز
لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكو
لا يتعدي للفقرا نفعها بخلاف الزكاة والله اعلم

باب زكاة الحيوان

اجمعوا علي وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم
بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك
حرا مسلما واجمعوا علي ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه
شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض واذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت
احدي وستين الي اخر ما صرحت به الاحاديث الصحيحة
وجب ما وجب بلا خلاف شي منها بين العلما واجمعوا علي ان
البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا واتفقوا
علي انه لا شي فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب
انه يجب في كل خمس من البقر شاة الي ثلاثين كما في الابل وكذلك
اتفقوا علي النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة واجمعوا علي ان نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة ثم لا شي فيما زاد حتي تبلغ مائة واحدي وعشرين
الي اربع مائة ففيها اربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضان
والمعز سوا واتفقوا علي ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة
ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا وكذلك اتفقوا علي وجوب
الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا
ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا

فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي اذا كان عنده
خمس من الابل فاخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك واحمد
انها لا تجزيه واذا بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله
بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك يلزمه مع قول احمد انه
مخير بين شرا واحدة منها وقال ابو حنيفة يلزمه بنت مخاض
او قيمتها فالعلما في هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد
ولكن لا يخفى ان من وقف على حد ما ورد اولى ممن يخرج غيرها
من الحيوانات او القيمة ولو كان الحيوان المخرج اعلى قيمة مما قاله
الشارع نظير ما قاله العلما فيمن زاد في التسبيح عقب الصلوات
على العدد الوارد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انهما اذا ملكا نصابا واحدا وخلطا
لم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما
الزكاة حتى لو كانت اربعون شاة بين مالكين وجبت الزكاة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وبقية مسايل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل الباب
بذكرها والله تعالى اعلم

باب زكاة النابت

اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان
شرب بنضح او دولاب او بما اشتراه نصف العشر والنصاب
في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبره بل يجب
العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب
ويقال انه خالف الاجماع في ذلك واتفقوا على انه لا زكاة في
القطن وقال ابو يوسف بوجوبها على انه اذا اخرج العشر من
الثمر او من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شي
اخر وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجب العشر
فيه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة في كل ما اخرجت الارض
من الثمار والزروع العشر سوا سقي بالما او بالنضح الا الحطب
والحشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول مالك والشافعي
انه يجب في كل ما ادخر كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل
والكرم ومع قول احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار
والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز وفايدة
الخلاف عند مالك والشافعي واحمد ان عند احمد تجب في السمسم
واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل
وعندهما لا يجب وفايدة الخلاف مع قول ابي حنيفة انه يجب

عنده في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وقد وردت الاحاديث بشاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الى توجيه
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في اشهر روايتيه واحد
قولي الشافعي انها تجب الزكاة في الزيتون مع قول احمد في اشهر
روايتيه ومالك في احدى روايتيه والشافعي في ارجح قوليه بعدم
الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف **فرجع** الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه ادام
فاشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشتد حاجة
الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة واحمد ان في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد
الراجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة
ان كان في ارض خراجية فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا
ونصابه عند احمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة
يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقول
ابو حنيفة بعدم وجوب ذلك في ارض الخراج مخفف وقول احمد
مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول ابي حنيفة فيه
تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان النحل
يرعى مما يخرج من الارض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع او الثمار
ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفى عنه
توسعة على الامة فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها
خاص بالاصاغر وكذلك قول ابي حنيفة انه يجب في قليل وكثير
خاص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث
وقول احمد خاص بالاصاغر **ومن ذلك** قول الشافعي انه لا
الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس اخر مع
قول مالك ان الشعير يضم الى الحنطة في اكمال النصاب ويضم بعض
القطنية الى بعض واختلفت الروايات عن احمد في ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ظاهر ووجه الثاني انه تخمين قد يخطي لانه يصح حمل الاول
على حال اهل الورع والثاني على عامة الناس بل منع الناس اليوم
زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد في مصر **ومن
ذلك** قول مالك واحمد والشافعي في الراجح من مذهبه انه يجب
العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر
في غلتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية
ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد

تجب

والارض لاخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد مع قول ابي حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف واما وجه وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لاخر فهو متوسط بين الامرين لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة ان مالك الارض اذا اجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول ابي حنيفة انه على صاحب الارض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه اخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم انفا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه مع قول ابي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول ابي يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يجوز على الذمي خراج نفعها اضعاف شركته ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول ابي يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوي علينا بملك تلك الارض واغزار كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فراى فيها سكة حرث فقال ما دخل هذه الدار قوم الا دخل عليهم الذل اي لاجل الخراج الذي على ارض حرث فلو كانت الارض ملكا للانسان ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه فلا خراج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زكاة الذهب والفضة

اجمعوا انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من ساير الجواهر كاللؤلؤ والزمرد ولا في المسك والعنبر عند ساير الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مايتا درهم سوا كان مضروبين او مكسورين او تبرا او نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شي في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا واجمعوا على تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنايها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا

ماوجدته

ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول ابي حنيفة لا زكاة فيما زاد على مايتي درهم او عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الاربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على الغني فلولا ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب وبالمايتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول اخذ بالاحتياط اولا بالمايتين من الفضة لما كانت الزكاة للفقرا تجعل فيما زاد على النصاب الى الاربعين درهم وبه قال الحسن البصري في قوله نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة على مالك النصاب بين ان يكون من العوام او من اهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى اما من لا يرى لله تعالى ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى والحق انها تجب على الانبيا فضلا عن غيرهم لان في كل انسان جزءا يدعي الملك من حيث انه مستخلف في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شرى ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ما صحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه انه يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب مع قول الشافعي انه لا يضم فالاول مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد من انه لا تجب الزكاة في ذهب او فضة الا ان كان كل منهما نصابا بانفراده اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك لا يكمل نصابها الا بجنسه فلا يجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر بفهم مما سبق ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من له دين لازم على معسر مليء باذل لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته كل سنة وان لم يقبضه فيزكيه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه

فيزكيه لسنة واحدة وان كان ثمن قرض او ثمن مبيع وقال
جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستانف به الحول
منهم عايشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابي يوسف
فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين كالمال الضايع فلا يدري
صاحبه هل يصل اليه ام لا فقد يجاحده وبينه ولو كان حتى
كان ينزل عليه لص فياخذ جميع ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين
في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي فانه خاص بقوي الايمان
واليقين الذي رجي في الحق تعالى ان لا ينقطع به بل يجازيه على ذلك
اضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر واما
تزكيته سنة واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن في تصرفه حقيقة
قبل ان يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه بالبيع والشرا مثلا
فكانه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عايشة وغيرها في
اخراج الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يكره للانسان ان
يشتري صدقته وانه ان اشتراها صح مع قول مالك واصحاب احمد
ببطلان البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها
والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة في القول الاول شرائها
الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان اخرجها عن ملكه
للفقرا والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بعوام
الاصاغر كما ان ابطال الشرا خاص بعوام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا كان لرب المال دين على احد
من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من
الزكاة قدر دينه ثم يعيده المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول
مالك يجوز المقاصصة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون
من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم الى المديون لم يدفع اليهم الدين
والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم ذلك وهذا نظير قول
مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما ياتي فانه
خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا بلفظ لانه خاص بالاصاغر
وما اكثر الناس اليوم الذين يبيعون او يشترون ثم ينكرون ويحلفون
وقد قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح لنا اشهاده بالبيع
فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اصح قوليهما انه لا يجب الزكاة
في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار
مع قول الشافعي في القول الاخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف

والثاني

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي ومالك في اشهر روايتيه انه لو كان لرجل حلي معد للاجارة
للنسا فلا زكاة فيه مع قول اصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري
من اصحاب الشافعي بنا على قوله انه لا يجوز اتخاذ الحلي للاجارة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الايمة انه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة
مع قول بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعي دار محمد
ابن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه امنا عن جاه
الا ان يفعل ذلك باجتهاد او لمصلحة فعله محمد ابن الحسن لان ذلك
ووجه الثاني انه يزيد الاجرة لا سيما انه لا موقوفا على الارامل
والايتام والعميان والله اعلم

باب زكاة التجارة

اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود
انها تجب في عروض القنية وكذلك اجمعوا على ان الواجب في عروض
التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا اشترى عبدا للتجارة
وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول ابي حنيفة ان
زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا
مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني ان العبد محسوب من جملة
مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن ان اخرجها المالك
متبرعا فلا يمنع ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
ان العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنما وتتربص بها
النفاق والاسواق فيقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع
قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو اقامت سنين حتى
يبيعها بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان يحرف حول
ما يشتري او يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيها ما عنده
ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية
الاخراج ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه اذا اشترى
عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول مع قول
مالك والشافعي بتعتبر النصاب في جميع الحول فالاول فيه تخفيف من جهة
نقص النصاب في اثنايه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين
من حيث عدم اخراج الزكاة والثاني مشدد على المستحقين ايضا بعدم
اخراج الزكاة الا مع تمام النصاب في جميع الحول وتخفيف على صاحب

المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب في اثنا الحول فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب
فلا يعتبرها الحكم ووجه الثاني مبني على قاعدة اطلاق التصرف
وعدم انضباط الامر ودوام الربح توسعة على الناس وليس في ذلك
نص في تعيين احد الامرين ومن ذلك قول مالك واحمد ان زكاة
التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في احد قوليه انها تتعلق
بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه
كل من الاقوال ظاهر والله اعلم

باب زكاة المعدن

اتفقوا على انه لا يشترط الحول في زكاة المعدن الا في قول
للشافعي واجمعوا على انه يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على انه
يعتبر النصاب في المعدن الا ابا حنيفة انه قال لا يعتبر النصاب
بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في
الركاز الا عند الشافعي فانه جعله شرطا للوجوب هذا
ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب
في المعدن ربع العشر مع قول ابي حنيفة واحمد ان الواجب الخمس
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص بالذهب
والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه
شيء مع قول ابي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء اخرج من
الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا نحو فيروزج ونحوه
ومع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف هو
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
صفا جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكانهما انفردا بخصوص بان
ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق
الانتفاع ولكل وجه من الاقوال وجه وتقرير مصرف ذلك راجع
الى راي الامام فلو ان يضع على اصحاب المعدن ما يراه الحسن لبيت
المال خوفا ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا
على العساكر فيحصل بذلك الفساد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة
باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن علية مستحبة
واتفقوا على ان كل من لزمه زكاة الفطر لزمته زكاة اولاده الصغار
ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير
وعن علي ابن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة والصوم
وعن سعيد ابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا

على انه

على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين ووجه اتفاق
الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر لكونها طهرة للصائم من الرفث
وغيره مما وقع في الصوم تعظيما للصفة الصمدانية التي تخلق هذا
الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون
العبد لا يسلم له عبادة من النقص سوى الاكابر والاصاغر ما عدا
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح
تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من يقع
الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الانبيا ومن ورثهم في المقام
فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع
صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة هذه
والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع ووجه جواز تعجيل
الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد
وما قارب الشيء اعطي حكمه فكان بيوم العيد كالتمكين من ميقات
الصلاة للوقت فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد
الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق الائمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة
الفطر فرض مع قول ابي حنيفة انها واجبة وليست بفرض
لان الفرض اكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم
السنة المحمدية كتعظيم القران من حيث ان ما امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام ابي حنيفة فان
نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر عن ذلك من جهة رفع رتبة
الحق تعالى على عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص
الانبيا في الدعا لهم بلفظ الصلاة وان كانت في اللغة هي الرحمة
تعظيما لشانهم وتفرقة بين لفظ الترحم على الاوليا والترحم على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فافهم ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد انها تجب على الفقير بكمالها في العبد المشترك
في رواية احمد ان كلا من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا
كاملا مع قول ابي حنيفة انها لا تجب على الشريكين عنه فالاول
فيه تشديد واحدى الروايتين مشددة والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بنوع من
الاحتياط ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه
الثالث انصراف العبد في الحديث الى من ملكه واحد فقط وان
كان المعنى يشمل المشترك فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة

انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الائمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فيشمل الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من اهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الاحاديث فحمل اصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا احوط من حيث الادب مع الشارع والاول احوط من حيث براءة الذمة وعليه اهل الكمال من العارفين فيعملون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يكلف زوجته بذل في تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن ووجه الثاني ان المخاطب بهذه الزكاة انما هي المراة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها مكافاة لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها او بتمتع نفسه برؤيتها فافهم ومن ذلك قوله ابي حنيفة ان من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك بعضه مع قول الشافعي واحمد في احد روايتيه انه على السيد النصف ولا شي على العبد ومع قول ابي ثور يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزكاة موضعها ان تكون عن جملة الانسان لا عن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد ان يزكي عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر ان يكون المخرج مالكا نصابا من الفضة وهو ما نبا ذكره بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شي بقدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبيده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج في زكاة الفطر امرا يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر في الفضة مثلا

فان

فان النفوس ربما بخلت به ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن اذا اخرجها من يملك دون النصاب فلا باس ومن ذلك قول ابي حنيفة انها تجب بطلوع الفجر او يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعي انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر ومن ذلك اتفاقهم على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد قال احمد وارجو ان لا يكون به باس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك واما خبر اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم فمحمول عنده على الاستحباب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والارز اذا كان قوتا مع قول ابي حنيفة انها لا تجزي في الاقط اصلا بنفسه وتجزي بقيمته وقال الشافعي كلما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز دقيق ولا سويق مع قول ابي حنيفة انها تجزي اصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من ائمة الشافعي وجواز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقرا والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك ووجه الثاني ان الدقيق والسويق اسهل على الفقرا من الحب وذلك ان يوم العيد يوم سرور فالاغنيا في سرور يوم العيد لاستغنائهم عن تهيئة ما ياكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يحوجونهم الى التعب في تحصيل قوتهم المنقص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقرا فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتنقيته وطحينه وعجينه وخبزه عادة وذلك ينقص عليهم السرور في يوم العيد ولما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنيا والفقرا فيكون على الفقرا الشطر التعب وعلى الاغنيا الشطر الاخر ليتم العدل ولكن اخراج الاغنيا للفقرا الطعام المهيا للاكل بلا تعب كان اقرب الى تحصيل سرورهم اعني الفقرا واما من جوز القيمة فوجهه ان الفقرا يصيرون بالخيار بين ان يشتري احدهم حبا او طعاما مهيا للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنيا وعلى الفقرا فانه يوم اكل وشرب وذكر لله تعالى فالطعام يسر اجسام الناس وذكر الله يسر ارواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل

للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة من ليلة الجمعة فصرنا ناكل ونتذكر فيحصل لنا سرور لا نجا دله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلا قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول المطلوب من الاغنيا يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقرا والمساكين ولذلك اوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين والا فما هنا صوم يكون معلقا بين السما والارض حتى يوم الصبي بالاخراج انتهى والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج التمر افضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي ان البر افضل ومع قول ابي حنيفة ان افضل ذلك اكثرها ثمنا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر عنده اكثر واهنى من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم اكثر واهنى من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه مع ذلك يا به الذ طعاما اذا غلا الثمن دايرمع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة اجناس السابقة مع قول ابي حنيفة انه يجزي من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع الوارد عن الشارع وعن اصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة بعدل صاعين من شعير فلولا انهم راوا في ذلك شيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذهم اكثر الناس بعدا عن الراي في الدين ومن قال ان معاوية من اهل الاجتهاد ويحتمل ان يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وجمهور اصحابه ان صرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقرا والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها في يده فلا تعذر عليه التعميم مع قول مالك وابي حنيفة واحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وابو اسحاق الشيرازي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من قدم فقد عجل للفقرا بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت اتيانها به فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد شرطا في صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع والحمد لله رب العالمين

باب قسم الصدقات

اتفق

اتفق الايمة الاربعة على انه يجوز الزكاة لبنا مسجد او تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس بطون ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب واجمعوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في اية انما الصدقات للفقرا والمساكين مع قول الشافعي انه لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المالك الاصناف فان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال فيجب اعطا ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد من الاية الجنس ووجه الثاني ان المراد بها الاستيعاب وهو احوط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم المولفة قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمولفة قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استسنفه الامام لوجود العلة مع قول الشافعي في اظهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول والثاني فيه تشديد وتضييق على المولفة وقول الشافعي فيهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وما وافقه حمل من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج ان يعطى ما يولفه ووجه الثاني اطلاق المولفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من اسلم في كل عصر لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام فافهم وقد اسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبر فقال لي انا ندمت على اسلامي فان اليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا اني كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة ومن ذلك قول مالك والشافعي انما يا خذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف عن الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ اوساخ الناس فيما اخذ بنفسه اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوي القربى ولا كافر

علي من يريد السفر ان يمضي في سفره ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد يجوز
لشخص ان يعطي زكاته كلها الواحد اذا لم يخرجه الي الغنى وامن اعتقاده ومن ذلك
مع قول الشافعي اقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول فهو ان المراد بصيغة جمع الفقرا في
اية انما الصدقات للفقرا والمساكين فكل من كان فقيرا اعطي الزكاة ولو واحدا
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون المراد بالمساكين والعاملين
وما بعده في الاية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد ومن ذلك قول
مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز نقل
الزكاة الي بلد اخر واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها
الامام اليهم علي سبيل النظر والاجتهاد وشرط احمد في تحريم النقل ان تكون
الي بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم المستحقين في البلد المنقول عنه وقال
ابو حنيفة يكره نقل الزكاة الا ان ينقلها الي قرابة محتاج او قوم هم امس
حاجة من اهل بلده فلا فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود كسر
خاطر الفقرا والمساكين ونحوهم من اهل بلده اذا اخرج زكاته عنهم
مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثاني عدم الالتفات الي كسر
خاطر من ذكر الا علي سبيل الفضل لا الوجوب لان المراد دفعها للاصناف
التي في الاية وقوله في الحديث صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد علي فقرائهم
يشهد للقولين لانه قوله فترد علي فقرائهم يشمل فقرا البلد المزكي وفقرا
غيرها اذ هم من فقرا المسلمين بلا شك ومن ذلك قول الائمة الاربعة
وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الي كافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة
دفعها الي اهل الذمة ومع تجويز مذهب ابي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات
الي الذمي فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول رعاية ما هو كونها طهرة وشرف فلا يليق بذلك الا المحل
الزكي هو محل رضي الله تعالي لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة
الراهنة وان احتمل حسن الخاتمة ومما يؤيد ذلك قوله صلي الله عليه
وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد علي فقرائهم واهل الذمة ليسوا من فقرا
من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة ان الزكاة وسخ
المسلمين فيجوز دفعها الي الكفار لمناسبتهم الي الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين
الاكل من اموال الجوالي وقال انها اوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات
الفاسدة وقد ادركنا السلف الصالح ياكلون منها وانما كانوا يصرفونها في
علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها علي وجه الندب والكراهة لا الوجوب
والتحريم انتهى وعلي ما قررناه الي مذهب ابي حنيفة ويكون المراد بفقرائهم
في الحديث فقرا بني ادم او فقرا بلد المزكي من مسلم وكافر وقد يكون من
جواز دفعها الي الكافر انما كان ذلك باجتهاده ومن ذلك قول ابي حنيفة

مع قول احمد انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان العامل اجير فلا يشترط فيه الكمال
بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولد
العباس ان يكون عاملا وقال لم اكن لاستعملك علي غسالة ذنوب
الناس تشريفا له علي وجه الندب لا الوجوب ووجه الاول ان
العبد يكتفي بنفقة سيده عليه وذوي القربي اشراف فيمنعون
من ان يكون احدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة
المفروضة واما الكافر فلا يصلح ان يكون له حكم علي المسلمين وكذلك
افتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم او للخراج او كاتبا
او حاسبا ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع
اليهم سهمهم يؤدونه في الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد
فلا يجوز دفع سهم من الصدقات اليهم وانما يشتري رقبة كاملة
فتعتق وهي رواية عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول
الائمة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول احمد
في اظهر روايتيه ان منه الحج فالاول مشدد لاخذه بالاحتياط
لانصراف الذهن الي الغزاة بادي الراي والثاني مخفف بجواز
صرف مال الزكاة للحاج فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولكل
من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصرف
للغارم مع الغنى شي من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف
له مع الغنى فالاول مشدد علي الغارم والثاني مخفف عنه فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر الاية والحديث
والقرائن فانها تعطي ان القادر علي وفا الغارم من ماله ليس بمحتاج
الي المساعدة وموضوع الزكاة انها لا تصرف الا لمحتاج ووجه
الثاني ان الشارع اطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطى من مال
الزكاة تشجيعا له ولغيره علي بذل المال في مصالح المسلمين في
المستقبل فان من انتدب غالبا يستطر ان يقوم في غرامته لاصلاح ذات
البين مثلا اذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لا سيما ان لم يشكروه
علي ذلك او ذموه بل ربما قال تبت الي الله تعالى ان اعمل خيرا
مع من لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه الله اصل كل عداوة
اصطناع المعروف الي اللئام والله تعالى اعلم ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشي السفر
وبه قال احمد ايضا في اظهر روايتيه مع قول الشافعي ان كلاهما
اي هو منشي سفرا ومجتازا فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول المختار هو المحتاج اليه
من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القايل بل الاول ان الغالب

عيانى

رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك
نصابا من اي مال كان مع قول مالك في المشهور ان الغني من ملك اربعين
درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطي
من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطي من له اربعون
درهما وقال للحاكم ان يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي
ان الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان اربعون درهما واكثر
وليس له ان يأخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب مذهبه
وقال احمد الغني هو من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وفي رواية
اخرى عنه ان الغني من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة او اجرة عقار
او صناعة او غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثاني فيه تشديد
والثالث مفصل والرابع اشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول القياس على معظم ابواب الزكاة اذ الغني فيها
كلها هو ملك النصاب من المواشي والحبوب او النقود اذا لم يكن غنيا
فكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثاني ان الاربعين درهما يصير
بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه
اربعون شخصا لا يشركون بالله شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في
الشفعاء والاربعون هم المرابطون العصبة اولي القوة في سورة القصص
ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون كما ورد في كل جانب ووجه
الثالث ان الكفاية هي المراد من الغنى فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال
الناس فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين درهما هي التي تكفي صاحبها عن السؤال
ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شيء لم ينص الشارع فيه على امر يعين فالعلماء
فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين على الغالب من احوال السلف فلا يكاد
احدهم يطلب من الدنيا في يده اكثر من هذا القدر فقد لا يكفي صاحب العيال لان
المائة درهم في طريق تجارته او نفقته فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته
وقوته مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لا مال له فهو الى
الفقر اقرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله اي الى فضله فلا يستغني احد عن حاجته الى الله تعالى
وانما علقنا الفقر في الاية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا
يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى بجاهه لانه فافهم فان هذا
الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسأل الله في ازالة ضرورته دله على
الرغيف مما رفع الغنى عن الجوع الا بالرغيف وحاصل ذلك ان الله تعالى
خلق الوجود بعضه ببعض وسخر بعضه لبعض وربط بعضه ببعض وان
كان الكل عنه وبامره وتكوينه فافهم ووجه الثاني ان من قدر على الكسب

فلا يحل له

فلا يحل له اخذ اوساخ الناس بغنيه بما له عنها وهذا خاص بالاكابر من اصحاب
الهمم والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروءته ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزأه
ذلك مع قول مالك والشافعي في اظهر قوليه انه لا يجزي وهو قول احمد
في الرواية الاخرى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول اكتفاء بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثاني
انه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن المبين خطاؤه ومن ذلك اتفاق
الائمة الثلاثة على انه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا
المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة
وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين
عن دفع اوساخ الناس لهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب فان
الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وارواحهم
والا فلو احتاجوا الى ذلك صرف اليهم منها كما افتى به الامام السبكي وكما
قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة اذا استغنوا بغير الزكاة
من هبة وهدية ونحوها لقول جدهم صلى الله عليه وسلم في الزكاة انها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما افتى به السبكي مفهوم حديث ان
لكم في خمس الخمس ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين
واجبة على الاغنياء منهم من باب البر والاحسان فهم مستغنون
بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من اولادهم غالبا كما
اشار اليه حديث انت ومالك لابيك ووجه الثاني ان من كان ساقط
النفقة لبعده وحجبه بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه
لا يمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول
احمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تأكد الامر بالانفاق
عليهم كالاصول والفروع فربما اخل قريبهم الغني بالاحسان
اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكاة ووجه الثاني ان
ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يخرج القريب عن الاخذ
من الزكاة فالقولان محمولان على حالين فمن اغناه قرابته عن سؤال
الناس بانفاقه عليه فلا يحل له اخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال
الناس بعدم انفاقه عليه حل له اخذ الزكاة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول ابي حنيفة انه يجوز دفعها
الى عبد غيره اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه

عنه

الثاني ان نعمة السيد قولا تنغص كما هو الغالب على التجار وغيرهم من
البخلاء مع دناءة الرقيق في الغالب وعدم تنزههم عن اكله من اوساخ الناس
فكانت الزكاة في حقه كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها
العبيد والاماء ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
انه لا يجوز للغنية دفع زكاتها الى زوجها ان كان يستغني بها على نفقتها
لم يجز وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاد الفقراء من غيرها ونحوه
جاز فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد في اظهر روايتيه انه
لا يجوز دفع الزكاة الى بني عبد المطلب مع قول ابي حنيفة بجواز
دفعها اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول في موالي
بني هاشم حرمها ابو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك
والشافعي فهو يرجع الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قياس بني عبد
المطلب على بني هاشم ووجه الثاني فيه عدم قياسهم عليهم لضعف
وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم كانوا لم يفارقوا رسول
الله في جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالي النشر في المثال
السابق قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم اي وانهم يلحق بهم ووجه
الثاني ان الموالي ليس لهم وصلة في شرف نسبهم كوصلة ساداتهم
على ان تحريم الصدقة عليهم انما هو عنا وهم مما يعطونه من خمس
الخمس فان منعوا منه جاز لهم اخذ الزكاة الا ان كان هناك
من يكفيهم من نوع الهدايا او صدقات التنفل على بر وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بني
هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اخذ اوساخ
الناس لا انه حرام عليهم لو اخذوها انتهى وفي ذلك نظر فقد يكون منع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخذها تحريم تكليف فيما يخوف به والله اعلم

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه احد اركان
الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يجب صومه على كل مسلم بالغ
عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما
الصوم ولو انهما صامتا لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل
والمرضع الفطر اذا خافتا على نفسهما او ولديهما لكن ان صامتا صح
واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر
فان صاما صح وان لم يفطرا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم
في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا الى ان الشارع نفى
البر في حرة السفر بقوله ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على

ان

ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين
به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان
يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه
لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال ابو ثور يقبل واتفقوا
على انه اذا روي الهلال في قرية انه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا
الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد
واتفق الائمة الاربعة على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل
الا في وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب واتفق الائمة
الاربعة على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية
وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية واجمعوا على
صحة الصوم من اصبح جنبا ولكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر
خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما ببطلان الصوم
وانه يمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لعذر
لم يبطل صومه او بغير عذر بطل وقال ان كان في الفرض يقضي
واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة
وانه صح الصوم في الحلم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا
على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم
بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واجمعوا على ان من وطئ وهو
صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه
امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وقال مالك هي على التخيير واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير
اداء رمضان وعلى انه يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار واتفقوا
على ان من افسد صوم رمضان باكل عامدا يجب عليه قضاء مكانه فقط
وقال ربيعة لا يجزئه الا اثنا عشر يوما وقال ابن المسيب
يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضيه الا بيوم الف يوم وقال
علي وابن مسعود لا تقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة
صوم من اغمي عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا
للاصطخري من الشافعية واتفقوا على ان من فاته شيء من رمضان فمات قبل
امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام
عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاثة
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق وسيأتي توجيه اقوال من خالف اتفاق الائمة الاربعة في
الباب ان شاء الله تعالى واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الشافعي في ارجح قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على
الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد مع قول ابي حنيفة انه لا

كفارة

عليهما وهو قول عمر وابن عباس انه يجب الكفارة دون القضا فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه فطر ارتفق به الولد مع احد ووجه الثاني
ان الكفارة موضعها ارتكاب الاثم لا المامورات الشرعية او المباح
ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر هو
لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون
القضا لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان من اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد
انه يجوز له الفطر واختاره المزني فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
الاول تغليب الحضر ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المسافر اذا
قدم مفطرا او برى المريض وبلغ الصبي واسلم الكافر او طهرت
الحايض في اثنا النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي
في الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه
الصوم وان لم يحسب ذلك له لحرمة رمضان وكذلك القول في بقية
المسايل السابقة ووجه الثاني ان الامساك خارج عن قاعدة الصوم
فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللايق بالامساك
الندب لا الوجوب فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المرتد
اذا اسلم وجب عليه قضا ما فاته من الصوم حال ردته مع قول ابي
حنيفة انه لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان لانه ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم
يكن مخاطبا بالصوم حال ردته لكفره وقد قال تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول ابي حنيفة انه
لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه على وجه الندب
من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف عنه لعدم صحته
منه من حيث انه صفة صمدانية لا تطيق النفس بها ولا القيام باداها
عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام
باداها ومما يويد قول ابي حنيفة ان الصوم عن الاكل يكسر شهوة النفس
الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين
خال من اثارة شهوته للجماع بالاكل فكان صومه الى المسامحة به اولى
ان فيه تمييز نية على العبادة المطلوبة منه لحد البلوغ بخلاف المراهق
فرحم الله الامام ابي حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله تعالى عن الايمة
اجمعين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان المجنون اذا افاق لا يجب عليه قضا ما فاته مع قول

الامام مع

مالك انه

مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
وهو الاصح من مذهب الشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير
لا صوم عليهما وانما يجب عليهما الفدية فقط مع قول مالك انه لا صوم عليهما
ولا فدية وفي قول للشافعي ثم الفدية عند ابي حنيفة واحمد نصف صاع
عن كل يوم من بر او تمر وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد
في المسئلتين والثاني مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن احمد انه لا يجب
الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان
مع قول احمد في اظهر الروايات عنه واصحابه انه يجب الصوم قالوا ويتعين
عليه ان ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد
في فعله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قاعدة الوجوب
لا تكون الا بدليل واضح او بينة او مشاهدة ولم يوجد هنا شي من ذلك
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف ينظرون
الهلال من تحت ذلك الغيم او القتر لا سيما لذلك قول اصحاب احمد انه
يتعين على الصايم ان ينوي انه من رمضان اذ الجزم بالنية لا يصح مع
التردد وكان على هذا القدم سيدي علي الخواص وزوجته كانا يكشفان
ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصعدون ويرمون في
الابار والبحار فيصبحان صايمين وغالب اهل مصر يفطرون ومعلوم
ان الشياطين لا تصعد الا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصعد
الشياطين اخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وكلهم مصعدون كما ان
ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يفعلونها في
رمضان فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان
اذا كانت السما مصحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واما في
الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا مع قول
مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان ومع قول الشافعي واحمد في اظهر
روايتيهما انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد
والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السما
اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم
يخفى على غالب الناس فيكتفى بواحد كما قال به الشافعي واحمد في اظهر
قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان ذلك عنده
من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي واحمد في الراجح
من قوليهما فرفع ابو حنيفة ومالك شان صوم رمضان على شان
الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه يكتفى في دخول وقت الصلاة
عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجاري الشيطان

من جسد بني آدم ان لم يخرقه بغيبة ونحوهما بما ورد انه يخرق الصوم
بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها انها جنة اي ترس يتقي بها الشيطان
لا ورد في الصوم فان الصائم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل
من العام الى العلم فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الاربعة ان من
راى الهلال وحده صام ثم ان راى هلال شوال افطر سرا مع قول
الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول
مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه **فرجع** الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من اشترط العدول او العدل انما اراد
العدل لحصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس
ذلك منه ووجه الثاني ان الحسن قد تلمظ نبعة للمعنى الخاص عليه
كصاحب المراة الصفرا يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل
فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يصح صوم يوم الشك
مع قول احمد انه ان كانت السما مصحية كره او مغيمة وجب فالاول
مشدد في الاحتياط خوفا ان يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني
مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
لكن قول احمد اولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون في رمضان
في نفس الامر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا ضرر صوم يوم
زايد **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الهلال اذا رئي بالنهار
فهو لليلة المستقبلة مع قول احمد انه ان رئي قبل الزوال فلليلة
الماضية او بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضا
لليوم الماضي والثاني بجعل وجوب قضايه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجههما ظاهر ولذلك القول في روايتي احمد في روايته
بعد الزوال **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا بد من التعيين
في النية مع قول ابي حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما
مطلقا او نفلا جاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص المامور
به ووجه الثاني ان المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو
ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب
الشمس الى طلوع الفجر الثاني مع قول ابي حنيفة انه لا يجب التبييت
اي التسبب بل يجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النية
الى الزوال وكذلك قوله في النذر المعين فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف **فرجع** الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط والقياس على ساير الاعمال الشرعية فان موضوع النية
في اول العبادات الا ما استثني ووجه الثاني الاكتفا بوجود

النية

النية في اثنا الصوم اذا لم يمض اكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب
هذا القول يجعل النية هنا قبل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال
لا للصحة فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان صوم رمضان
يفتقر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفيه نية واحدة من
اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على الصلاة ونحوها
فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم لا سيما
مع تخلل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها اكل وشرب وجماع وغير
ذلك مما يبطل الصوم ووجه الثاني انه عمل واحد من اول الشهر
الى اخره فالاول مخفف خاص بضعيف العزم والثاني خاص بالاوليا
الذين يحضرون مع الله تعالى يغفلون من اول الشهر الى اخره بنية
واحدة فاذا نوى احدهم في اول ليلة دام حضوره باستصحاب
تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك انه لا يصح
بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع
في ذلك الشارع في توسعته على الامة في امر النفل ووجه الثاني
الاحتياط للنفل كالفرض بجامع ان كلا منهما مامور به شرعا فقد
قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فشمل
النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول خاص بالاصاغر
والثاني خاص بالاكابر فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الاربعة انه
صوم الجنب صحيح مع قول ابي هريرة وسالم ابن عبد الله انه يبطل
صومه كما في اول الباب وانه يمسك ويقضي ومع قول عروة والحسن
انه ان اخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعي انه كان في الفرض
يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من اصبح جنبا على صومه
وعدم امره بالقضا ووجه الثاني ان الصوم بتشبه الصفة الصمدانية
في الاسم فلا ينبغي ان يكون صاحبها الا مطهرا من صفة الشياطين والجنب
في حضرة الشياطين ما لم يغتسل كما يبطل صلاة من خرج من حضرة الله
الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل واما
وجه قول النخعي فهو لان الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل
فلذلك شدد فيه بالقضا لعدم تاديته على وجه الكمال فالاول خاص
بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر وكذلك ما ورد قبله **ومن ذلك** قول
الاوزاعي ببطلان الصوم بالغيبة والكذب مع قول الايمة بصحة الصوم
مع النقص فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر وهم غالب الناس
فلا يكاد يسلم احدهم يوما واحدا من غيبة او كذب ومن هنا اختار بعض العلما
في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة او سماعها من غيره ومن ذلك

قول ابي حنيفة واكثر المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية
الخروج منه مع قول احمد ببطلان ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر
والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الامام مالك والشافعي انه يفطر بالقيء عامدا مع قول
الامام ابي حنيفة انه لا يفطر بالقيء الا اذا كان ملء فيه ومع قول
احمد في اشهر روايتيه انه لا يفطر الا بالقيء الفاحش ومع قول
الحسن انه يفطر اذا ذرعه القيء فالاول وما قرب منه مشدد والثاني
فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر بثبوت الدليل بالفطر لمن قاء
عامدا ولم يفرق بين ان يكون ذلك كثيرا او قليلا ووجه
الثاني وما وافقه ان القيء ليس هو مفطرا لذاته فانما هو لكونه
يخلي المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما ادى الى الافطار لحصول
المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط احمد وابو حنيفة القيء الكثير
من ملء الفم فاكثر فان مثل اللقمة ونحوها انه لا يحصل به ضعف في
الجسد يؤدي الى الافطار وهذه هي العلة الظاهرة في الافطار
بالقيء نظير ما سياتي في الفطر بالحجامة من حيث ان كلا من القيء
والحجامة يضعف الجسد الذي ربما افتاه الحكماء واهل الشريعة
بوجوب الافطار رفقا به حفظا للروح عن العدم او الضرر الشديد الذي
لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل
والشرب الذي لم ياذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو
اكل لحاجته ربما لم يتقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر اولى اخذا
بالاحتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القيء فيه لان الانسان
اذا خلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وترجحه على
الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعمل بها احسن بالغ
في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو بقي بين اسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان
عجز عن تمييزه ومجه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع قول ابي حنيفة
انه لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة هـ
فالاول مخفف في عدم الافطار ان عجز عن تمييزه ومجه مشدد في الفطر
بابتلاعه ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يؤثر في الجسم قوة تضاد حكمة
الصوم فان الاصل في تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للمعاصي او الغفلات
ومثل الحمصة او السمسمة لا يورث في البدن شيئا من ذلك لكن لما راى
العلماء ان شيئا ولو ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب
فافهم امنا الرسل على الشريعة مجتهدون في كل زمان وليس لاحد من
العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه وبين الله ادبا مع العلماء كما سياتي
بيانه في مسئلة الافطار بادخال الميل في احليله او اذنه ويسمى مثل
ذلك بتحرير الحريم الماخوذ من نحو حديث كالراعي يرعى حول الحمى يوشك

ان

ان يقع فيه ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما
بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الدم
المضر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الائمة ان الحقنة تفطر
الا في رواية عن مالك وكذلك التقطير في باطن الاذن والاحليل والا
سعاط يفطر عند الشافعي ولم اجد لغيره في ذلك كلاما فالاول من
اقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ادخال الدواء الى الدبر او الاحليل مثلا قد يورث في
البدن قوة تضاد حكمة الصوم ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف
البدن باخراجها ما في المعدة فلا تفطر واجاب صاحب هذه الرواية
ان بعضهم انما تفطر اذ يؤول امرها الى فطر المحقون لعدم وجود
شيء تستعمل فيه القوة الهاضمة فيتضعضع تلوع في اللمعة الى ان
يحصل الاضطرار فيباح الفطر واما قول بعضهم بالافطار اذا بلع
الصائم حجرا لا يتحلل منه شيء او ادخل الميل في اذنه او الخيط في حلقه
ثم اخرجه فهو تشديد للباب لانه ليس مطعوم لا لغة ولا شرعا ولا
عرفا ولا يتولد منه قوة في البدن فان قلت هل للعالم فعل
مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لمن انه لا يورث الشهوة المضادة
للصوم قلنا ليس له فعل ذلك ادبا مع العلماء الذين افتوا بالفطر
فقد تكون العلة في الفطر علة اخرى غير اثارة الشهوة فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصائم مع قول احمد
انها تفطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال الشهوة لا ما يضعفها ووجه
ان دليل احمد مؤول بان المراد تسببا في الفطر اما المحجوم فظاهر واما
الحاجم فزجرا له عن ان يتسبب في افطار واحد وذلك ان الجسم يضعف
بخروج الدم لا سيما ان كان الصائم قليل الدم فالتفطير له ليس هو
لعين الحجامة وانما هو لما يؤول اليه امرها فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لو اكل شاكا في طلوع الفجر
ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحاق انه لا قضاء
عليه وحكي عن مالك انه يقضي في الفرض فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تقصيره على الاكل من غير علم او ظن ببقاء الليل ووجه الثاني
انه لا اثم من الاكل الا مع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط
بالفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه او تركه بالكلية عند بعض
الائمة ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل للصائم
مع قول مالك واحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق افطر
عندهما وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف هـ

والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
العتق والاطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عامدا
على الترتيب مع قول مالك ان الاطعام اولى وانها على التخيير فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان العتق والصوم اشد من الاطعام واذا بلغ في الكفارة ووجه
الثاني ان الاطعام اكثر نفعا للفقرا والمساكين بخلاف العتق
والصوم لاسيما في ايام الغلا ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان الكفارة على الزوج مع قول ابي حنيفة ومالك ان على كل منهما
كفارة فان وطي في يومين من رمضان لزمه كفارة واحدة وان
وطي في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطي الثاني كفارة وقال
احمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاولى فالاول مشدد على الزوج
مخفف على الزوجة والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في الشهوة
والتلذذ المنافي لحكمة الصوم وقياس على ذلك ما بعده مع قول
ابي حنيفة واحمد في التشديد والتخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من
جنى جناية تتعلق بالله وحده او تتعلق بالله وبالخلق فتصير
الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق
الاسباب على مسبباتها ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على
ان الكفارة لا تجب الا في اداء رمضان مع قول عطا وقتادة انها
تجب في قضائه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس
بخلافه في القضا فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وان كان الادا
والقضا عند الله واحد فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو طلع الفجر وهو مجامع ونزع في الحال لم يبطل صومه مع قول
مالك انه يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني مصاحبة اللذة
والترفه في حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب
على الناس فكانه في حال النزع متماد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله
ابو هاشم في نظيره من الخارج من المغصوب انه اتى بحرام حال خروجه
ويصح ان يكون الاول خاصا بالاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني
خاصا بالاصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصايم
الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها تحرم بكل حال فالاول مخفف خاص
بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر سدا للباب عليهم ومن ذلك

قول

قول الائمة الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر مع قول احمد انه يفطره
وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر
فالاول في المسئلتين مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني ووجه الثاني
فيها ان المذي يحصل لذة تقارب المني ووجه الاول في المسئلة الثانية
عدم المباشرة ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم فلولا
ان تلك النظرة تشبه لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان للمسافر ان يفطر بالاكل والشرب والجماع مع قول
احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول اطلاق الشارع الفطر للمسافر فيشمل الافطار بكل مفطر
ووجه الثاني ان ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها وقد احتاج المسافر
الى ما يتقوى به من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه
محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغنا عنها في النهار في الجماع
في الليل فلا حاجة اليه في النهار ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم يلزمه الكفارة مع القضا
مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد انه لا كفارة عليه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول التغليظ عليه بانتهاكه لحرمة رمضان وقد امن الشارع
العلما على شريعته من بعده وامرهم بالعمل بما ادى اليه اجتهادهم
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اكل او شرب ناسيا
لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه
ووجه الثاني نسبته في النسيان الى قلة التحفظ وان كانت
الشريعة رفعت الاثم عنه كنظايره من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك
مع ان الامر الذي يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو اثارة
الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول على حال العامة والثاني على حال
الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان ادق نظره ورحم الله بقية المجتهدين
ما اجلهم للتوسيع على الامة ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من افسد
صوم يوم رمضان بالاكل والشرب عامدا ليس عليه الا قضا يوم مكانه
مع قول ابي ربيعة انه لا يجزيه الا صوم اثني عشر ومع قول ابن المسيب انه
يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول النخعي انه لا يجزيه الا صوم الف يوم ومع
قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مخفف وما بعده
فيه تشديد والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

نبة

ول

الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشيء زايد على قضاء ذلك اليوم
ووجه البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على
ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ووجه قول علي وابن مسعود ان
الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم
الابد لانه في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك
في الصلاة فاستدللنا عليه بقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا كما استدللنا على قول علي وابن مسعود بحديث في
ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي افطر فيه مثله لا عينه
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول
احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب ويجب به الكفارة
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان من اكل
او شرب ناسيا وهو صايم فانما اطعمه الله وسقاه انتهى ومن
اطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا نهى عن شيء
من الاكل والشرب ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا
يدخل في جملة ما نهاه عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهي
فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفاء قصده
وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك
بالبطلان نسبته الى قلة التحفظ كما مر ايضاحه قريبا ووجه
قول احمد ان الجماع للصايم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة
التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصايم الا
بمقدمات تذكره به لضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد
تنتشر منه الحاجة الا بمشقة بخلاف من اكل او شرب ناسيا
لكثرة تكرر ذلك بخلاف الجماع فافهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه عند الرافعي انه لو
اكره الصايم حتى اكل او شرب او اكرهت المراة حتى مكنت من الوطء
لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووي من البطلان وهو القول
الاخر للشافعي ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول
مخفف بناء على قاعدة الاكراه والثاني فيه تشديد بناء على ان
الاكراه في ذلك نادر ولغلظ الجماع في الثالث وشدة منافاته
للصوم وهنا اسرار في حكمة الجماع يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر
في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة
والاستنشاق الى جوف الصايم من غير مبالغة بطل صومه مع قول
الشافعي في ارجح قوليه وهو قول احمد انه لا يبطل فالاول

والثاني

١

والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان
سبق ماء المضمضة والاستنشاق فان خافه وتمضمض او
استنشق وترك الماخوذ فيه بطل صومه ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان من اخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى
دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد مع قول ابي حنيفة
انه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني وقال الايمة
الثلاثة انه لا يجوز تاخير القضاء فالاول في المسيلة الاولى مشدد
والثاني مخفف وقول الايمة الثلاثة في عدم جواز التاخير مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
بسنة ستة ايام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال
في الموطا لم ار احدا من اهل العلم يصومها واخاف ان يظن انها فرض
انتهى فالاول مشدد بالاستحباب لورود ما ورد فيها انها
كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من
العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل انه لم
يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فادى اجتهاده الى
ان ترك تلك السنة اولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف
وقوع الناس في فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى
في زيادة صومهم وفي الحديث الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا شيء بعد فروض الاعيان
افضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة افضل اعمال
البدن ومع قول احمد لا اعلم شيا بعد الفرائض افضل من الجهاد انتهى
ولكل من هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله
لابد ان يكون مخففا بالتشديد او التخفيف ووجه القول الاول ان العلم
هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الاعمال ولا فضل شيء
على شيء ووجه كون الجهاد افضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد
يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعائره
ووجه كون الصلاة افضل عمل البدن انه فيها مناجاة الله تعالى
وبجمع السنة لان الله تعالى جمع فيها ساير عبادات العالم العلوي والسفلي
كما يعرف ذلك اهل الكشف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان من شرع في صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه
ولكن يستحب له اتمامهما مع قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام
ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصايم تطوعا على اخ له فحلف عليه
افطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء
صام فحيث خير الشارع العبد في الافطار وعدمه فلا يلزمه ووجه

لت عمل

بعده

وجوب الامام تعظيم حرمة الحق جل وعلا على نقض ما ربطه العبد مع
ربه بيده فقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها اي غير
الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع فتدخل في صلاة التطوع فتكون
عليك وما تدخل فيها فليس هو عليك فالاول خاص بالعوام والثاني
خاص بالاكابر من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم
مع قول الشافعي واحمد وابي يوسف بكراهة ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الصوم يقوي استمداد العبد بالحضور والوقوف بين يدي الله
عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الاتية لانها
كيوم عرفة عند اهل الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون
بالاكل والشرب عن شهودهم انهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني
ان يوم عرفة يوم عيد والعيد لا صوم فيه وانما المطلوب من العبد
الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة
فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح
فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسماني ولا يسكن
الا باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما اشار اليه
حديث للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال
وهنا اسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب **ومن** ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك مع قول الشافعي انه يكره
للصائم بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم الكراهة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة
الاسنان او سوادها فيصير رائحة فمه تنفر جليسه وينفر بكراهة
السواك فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة
على صاحبها ووجه الثاني ان الرائحة الكريهة تولدت من عبادة
فلا ينبغي ازالتها واجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي
لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد
الشارع في الغيبة والنميمة اذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم
والقبح الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم ويستحب ان يصون الصائم
لسانه عن الغيبة فافهم والله تعالى اعلم

باب الاعتكاف

اتفق الائمة على ان الاعتكاف مشروع فانه قربة
الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان
افضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا
بالنية واجمعوا على ان خروج المعتكف لما لا بد منه لقضاء الحاجة

وغسل



وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة
وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل
اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة
يمين وكذلك اجمعوا على ان الصمت الى الليل مكروه وقال الشافعي ولو
نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة وكذلك اجمعوا على استحباب
الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر
ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق **هذا** ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة
الثلاثة ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة مع قول ابي حنيفة انها
في جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة
بشهر رمضان ولم يبلغنا في حديث واحد انها في غيره ووجه الثاني
ان المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان اكثر ظهورا لرقة حجاب
الناس بالصوم ومن علامات صدق من يزعم انه راها معرفة مقادير
الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب
الشريعة **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة
القدر هي كل ليلة حصل للعبد فيها تقريب من الله تعالى قال وهو مخرج
من قال انها في كل السنة واخبرني اخي الشيخ افضل الدين انه راها في
شهر ربيع الاول وفي رجب وقال في معنى قوله تعالى انا انزلناه في
ليلة القدر اي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي ليلة قدر انتهى
وهو يؤيد من اختار من العلماء انها تدور في جميع ليالي السنة فيحصل
العدل بين الليالي في الشرف فان تجلي الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك
اهل الكشف **وروى** الامام سعيد ابن عبد الله الازدي من اقران
الامام مالك رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى كل ليلة اذا بقي من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من
سائل فاعطيه هل من مبتلى فاعافيه الى اخر ما ورد في الحديث قال
فاذا كان اخر ليلة الجمعة نزل ربنا فيها الى سماء الدنيا من غروب
الشمس الى خروج الامام من صلاة الصبح انتهى ومن هنا قالوا اذا
صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعة كانت والحال انها ليلة
لا عينها فظن الرائي انها هي فعلى هذا فكل اقوال العلماء في تعيينها
صحيحة ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام ابي حنيفة انه كان
يقول انها رفعت قال وهو مردود انتهى والحق ان مراد الامام ان
ليلة القدر هي التي انزل فيها القران بعينها رفعت والا فمثل الامام
ابي حنيفة لا يخفى عليه حكمها فانه كان من اهل الكشف وهم كلهم
مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم **ومن ذلك** قول

الامام مالك والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة
وقال احمد لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله
الخاصة بالمسجد فان الخصوص تسميته ببيت الله فاذا كانت الجماعة
والجمعة تقام فيه كان اشد في جمعية القلب لاسيما المساجد الثلاثة
ويحتمل ان يكون اشتراط المساجد الثلاثة التي تقام فيه الجمعة
او الجماعة خاصا باعتكاف الاكابر ومن ذلك قول الشافعي
في الجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ
للصلاة مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم ان الافضل اعتكافها
في غير بيتها فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احد من عياله
اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني ان اعتكافها في مسجد بيتها
استر لها وقياسا على ما ورد في حديث تفضيل صلاتهن في المسجد
بجامع مطلوبية القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا خلاف في حقيقة بين من منع
اعتكاف المراة في بيتها وبين من اجازه لان الجواز خاص باماء الشيطان
اللاتي يحصل بخروجهن المحظور والمنع خاص باماء الله الصالحات
اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيان قال صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء
الشيطان من حيث الافعال الردية عندهم من باب تسمية عبد الدينار
والدرهم ونظيره ايضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
اي عبيد الاختصاص ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
اذا اذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس
له منعها من اتمامه مع قول الشافعي واحمد له ذلك فالاول
مشدد على الزوج خاص بالاصاغر والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عليه قيام التعظيم لحضرة
الله التي دخلت زوجته فيها وقت اخذه هو ووجه الثاني
تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء
الحق تعالى عن جميع طاعات عبده وان اقبالهم على حضرته وادبارهم
عنها عنده على حد سوا وما رجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم
الا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم
مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص
بالاصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم اذا افطروا وتناولوا

الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على
جمعية قلوبهم مع الله تعالى حال افطارهم حجبا بالقلوب عن شهود
حضرة ربهم فافهم ومن ذلك قول مالك واحمد في احدى روا
ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي واحمد في
الرواية انه يصح له زمان يقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه
من اودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة
الاعتكاف انما هو قبل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه
الثاني وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع
الله تعالى حال افطارهم حجبا بالقلوب عن شهود حضرة ربهم
فافهم ومن ذلك قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه
الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انه يصح بزمان مقدر فيجوز باعتكاف بعض يوم فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول وهو خاص بالاصاغر ان استجلاب حضور القلب وجمعه
من اودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة
الاعتكاف انما هو قبل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه
الثاني وهو خاص بالاكابر ان الغالب على الاكابر حضور القلب
فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي
احدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة
الاعتكاف فان الاعتكاف العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب
بحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله
التستري رحمه الله فكان يقول لي منذ ثلاثين سنة اكلم الله
والناس يظنون اني اكلمهم انتهى فالاول راعى حال الاصاغر
والثاني راعى حال الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة
الا احمد في رواية له ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا
فان اخل بيوم قضى ما تركه وقال احمد يلزمه الاستئناف وان
نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له ان ياتي به متتابعا ومتفرقا
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع
وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول في المسالة الاولى فيه
تشديد وقول احمد فيها مشدد والاول من المسالة الثانية
مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك انه
لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين

متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما مع قول ابي
حنيفة والشافعي في اصح القولين انه يلزمه اعتكافها فالاول
من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون الليلة والثاني
فيها مشدد وكذلك حكم المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فالتخفيف خاص بالاكابر والتشديد خاص بالاصاغر
الذين قلوبهم مشتتة في اودية الدنيا **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة
لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في اصح القولين انه يبطل الا
ان شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
ظن القايل به حصول شهود استصحاب المعتكف انه بين يدي
الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى ان دخل الجامع
فهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الظن به ان هذا المشهود
ينقطع بخروجه لاسيما ان اخبرنا المعتكف اذا شرط خروجه
لعارض في قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج
فلا يبطل اعتكافه مع قول ابي حنيفة ومالك فالاول مخفف وهو
خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر كامر توجيهه
في نظيره **ومن** ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه
واحمد ان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه
ان انزل مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يبطل اعتكافه
انزل ام لا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والاول خاص بالاصاغر لمسامحتهم بالوطء بغير انزال
بخلاف الاكابر ويحتمل الامر بالعكس فيسامح الاكابر بالانزال
لكونهم يملكون اربهم بخلاف الاصاغر يحجب احدهم عن حضرة
ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل **ومن** ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول احمد بكراهة
ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المعتكف
في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس
النفيس من الثياب ووجه الثاني ان المعتكف في حضرة الله
كالمحرم لا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه
اعزا بغير الطاعة كامر المجالس وقوم بين يديه اذلا اما لتجلي
الهيبة على قلوبهم واما لوقوعهم في سالف الازمان في
مخالفة ولكن جمهور الانبيا والاوليا على الذل بين يدي الله
كالحضر وا في صلاة او اعتكاف او غيرهما ذاتا وصفة لما ينبغي
منه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا بفرق القلب
عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تخلا
وحده دون غيره وكذلك اجمعوا على استحباب تلاوة القران والذكر

فه

والصلاة

والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير **فان قال** قايل ان قراة القران
والحديث والفقه يفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم الى معانيها
فانه يذهب بالقاري الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه وانه يذهب
به الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه وانه يذهب به الى معنى الطلاق
او العدة او المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القران ينفك عن هذه
الامور **فالجواب** ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول
اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يوثر في مقامهم ذهاب
فكرهم الى معاني ما يقرونه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يعرفون تلك
المعاني عن شهود الحق تعالى فيوثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص
الاسلوك مقام الاكابر وهم الذين تذهب افكارهم وعقولهم الى معاني
القران والذكر ولا ينقص قولهم بذلك عن صاحب الكلام **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما سمي القران بالقران
الا لكونه مشتقا بالقرء الذي هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما
في الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر
وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته
على الحق مع شهود هذه الامور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا
بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يوتيه من يشا فاعلم ذلك والله اعلم

الاكابر

كتاب الحج

اجمع العلما على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل
مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واتفقوا على ان من لزمه
الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادايه سقط عنه الفرض واجمعوا على
انه لا يجب على الصبي حج وان حج قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة
الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر
على المشي وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى انه لا
يلزمه بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت
وعلى انه لا يجوز ادخال الحج في العمرة بعد الطواف واتفق الايمة
الاربعة على وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن من حاضري المسجد
الحرام وكذلك على القارن **هذا** ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي
حنيفة ومالك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول احمد والشافعي في
ارجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اعمال العمرة داخلة في ضمن
افعال الحج فكان العمرة المستقلة تقل بالحج ووجه الثاني العمل بقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة
وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير اشهر الحج مرة واحدة
في العمر مستحبة في اشهر الحج فهي في اشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى

نوخل فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث
انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتأمل **ومن** ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد
بلا كراهة مع قول مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين فالاول مخفف
من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر
ويصح تعليله بالعكس فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني في حق
الاكابر من اهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحيون من
دخول حضرته الخاصة الا في مثل كل سنة مرة واحدة بخلاف الاصاغر
فان احدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيئا من ادابها
فانه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا وههنا ان يجعل
من ذلك التكرير عدد مرة واحدة من عمر الاكابر ومراعاة لحال الاصاغر
فكان من الائمة اخذ بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم من راعى
حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر اولى لانه هو الطريق الذي هو
معظم الناس ووجه كراهة مالك للاعتمار في سنة مرتين
عدم اطلاعه على دليل في التكرار او خوفه على المعتمر من الاخلال
بحرمة البيت اذا راه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة
مرة لان التعظيم يحدث في قلب العبد كل سنة للبيت في حق المعتمر
كما جرب او في كل شهر كما قاله اصحاب مالك رحمه الله فهو تجديد حدوث
التعظيم للبيت في كل خمسة اعوام وفي حق الحاج كما ورد فافهم **ومن**
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه
فان اخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لانه لا يجب عنده على
التراخي وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر
اذا وجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
لكن الاول خاص بالاصاغر اصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية
والثاني خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم وحجبهم من نفعه فيستحي
احدهم ان يؤخر امر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما امر الخليل
عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفاس المعبر
عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا صبرت حتى نجد الموسى
فقال ان تأخير امر الله تعالى شديد انتهى **ومن** ذلك قول الشافعي
واحمد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه عنه من راس
ماله سواء اوصى به او لم يوص به كالدين مع قول ابي حنيفة ومالك انه
يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي
فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح ان يكون الاول في حق
الخواص والثاني في حق احاد الناس **ومن** ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه يحج عن الميت من دويرة اهله مع قول مالك من حيث اوصى
به ومع الراجح من مذهب الشافعي انه من الميقات فالاول والثاني

مشدد

مشدد

والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة
اهله قليل ولما حج السلطان قايتباي احرم من قلعة الجبل بمصر رحمه
الله تعالى وذلك من النوادر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة بصحة
حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يعقل ولا يميز يحرم
عنه وليه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول
مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني
مشدد ووجهه تعظيم امر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك
وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التعظيم
اللائق بالحق تعالى وحضرته اذ هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا
يكون الا من كامل في المعرفة وذلك لان القوم قالوا اعرف صاحب
البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم
ومن ذلك قول الائمة بكراهة حج من يحتاج الى مسئلة الناس
في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب
عليه الحج فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وقول مالك في غاية التحقيق فان فيه جمعا بين القولين
بحملهما على حالين فيكره الحج ولا يكره في حق اراذل الناس والمتجردين
عن الدنيا من الفقراء **فان قيل** اي فائدة في اشتراط الزاد
والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده الزاد والنفقة بوقوع
ذلك منه او سرقة لص او موت الراحلة **فالجواب** فائدة ذلك
ان من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق
حمايته من الافات ولو مات جوعا او تعبا كان له على الله تعالى بخلاف
من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا او تعبا فانه يكون تعبا
صبا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة الا لمن كان تحت امره
فهو ولو ماتت دابته او سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا
بد ان يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لادبه مع ربه فالعبد
يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي هو خالق
القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا
من باب اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغي لفقير ان يحج على التجرد
اعتمادا على الله تعالى يحمله عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ولا
يقول ان الله عز وجل لا يضيعني فان ذلك مخالفة لامر الشارع وهو
وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام
والروحاني الذي هو التقوى وان يكون ذلك حلالا خالصا
لوجهه الكريم فان قوله تعالى واتقون اي في الزاد والعمل في الحج
فان قيل ان بعض مشايخ السلف كان يحرم دائما من الاكابر وكان

في حق اهل المروات كالعلماء والصالحين وغيرهم من ارباب المراتب صح صح صح

يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الادب فكيف الحال فالجواب
لعل ذلك وقع من هولاء قبل كمالهم في الطريق على ان احدهم كان لا يخرج الي
السفر الي الحج او غيره بلا زاد ولا مال الا بعد رياضة نفسه في الحضر
مرارا ثم بما صار احدهم يطوي الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الي طعام
ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في
الجواز ولولا ان احدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الي
الطعام والشراب ما كان يخرج ابدا بلا زاد ولو امره الناس بذلك
سفه رايهم وانكر هو عليهم وقد حج اخي الشيخ فضل الدين من
مصر الي مكة بار بعة ارغفة فاكل في كل يوم رغيفا فاياك ان تحكم
علي الناس بحكم واحد وتفتح بابه الاعتراض علي الفقرا الا بعد
شدة الفحص عن احوالهم والله تعالي اعلم **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة انه يصح حج من استوجر للخدمة في طريق الحج مع
قول احمد انه لا يصح حجه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من سافر للخدمة للناس
فقد جمع بين حق الله تعالي وحق عباده وذلك خاص بالاكابر
الذين لا تعقيد ون باعمالهم الدنيوية والاخروية الا وجه الله
تعالي ولا يستغلهم احدا لحقين عن الاخر مع ان الخدمة غالبة لا تكون
الا في وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع في كسبه
شبهة ولا في عمله في الحج شركة فمن ابن جات الكراهة فتامل واما
وجه الثاني فهو محمول علي حال الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة
الي طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الايمة من
راعي حال الاكابر ومنهم من راعي حال الاصاغر من العلما والجماعة فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها او مالا
فحج به انه يصح حجه وان كان عاصيا به لكن مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا
يجزيه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الحرمة لامر خارج عن افعال الحج فلا يوثر فيه البطلان
وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني انه عاص بما فعل والعاصي يغضب
الحق تعالي عليه فلا يرضي عنه الاان تاب ولا تصح توبته الا ان رد
ذلك الحق الي اهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله هو
ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول الملبس المسجد فهو ملعون ولو كان
في حضرة الله تعالي فافهم وهذا خاص بالاكابر **ومن** ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لا يجب الحج علي من وجبت عليه خفارة الطريق هو
مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة وامن العدو فالاول
مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ويصح حمل الاول علي حال من يقدم دنياه علي اخرته والثاني

عكسه

عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **ومن** ذلك قول الايمة الاربعة
انه يجب السفر في البحر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافعي في احدي
قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثاني
ان البحر لا تومن غايلته وقد تثور ريح عظيمة في تلك السنة فيغرق
كل من في السفينة فيغرق كل في السنة [illegible] احد وثوق بما يقع
في المستقبل فقد تسلم المركب خمس [illegible] احد [illegible]
المرة بخلاف البر فانه اذا عجز في [illegible] لا [illegible] يغرق في تلك
او عرب البوادي ويصح حمل الاول [illegible] الباقي الحاج
[illegible] مع الله تعالي بحوة اليقين
والتوكل والثاني علي من با [illegible]
وكانت افضل [illegible] قول الايمة
الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض [illegible] لا في صلاة نفع بحي برؤه منهما
او لهرم ووجد اجرة من يحج عنه لزمه ذلك مع ان الحج استقر الفرض
في ذمته مع قول احمد انه لا يجب عليه الحج [illegible] والحج الي الا علي من كان
مستطيعا بنفسه خاصة فالاول مشدد [illegible] وقرارا الفرض في
ذمته والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الحج قبل النيابة في حق الاصاغر من باب قولهم لعلي اراهم او اري
من يراهم حيث كان عاجزا عن تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة
محبوبه ووجه الثاني انه لا يشق علي المحبين رسالة سلام ولا رسول
لا سيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة علي تلك
الحضرات وتقديس النايب لا يغني عن تقديس من استاجره بل يجب
علي الاكابر ان يذهب لتلك الحضرة ولو مات في الطريق تعالي ومن
يخرج من بيته مهاجرا الي الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
علي الله فافهم وقد انشدوا

فو الله ما يشفي العليل رسالة ... ولا يشتكي شكوي المحب رسول

ومن ذلك قول الايمة الاربعة الا في رواية لابي حنيفة انه لو
استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول ابي حنيفة في هذه الرواية
انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج
عنه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه هذين
القولين قريب من التوجيهين فيما قبلها فافهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان الاعمي اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز
له الاستنابة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه الحج من ماله فيستنيب
من يحج عنه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه هذين القولين
توجيههما فيما قبلها فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون بانفسهم
طلبا لتقديس ذواتهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي
في اصح القولين انه لا يجوز الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف

حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر اوايل الباب مع قول الشافعي في القول
الاخر انه يجوز الاستنابة في حج التطوع عن الميت فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حج الفرض
لا رخصة في تركه مع القدرة ووجه القول الاول للشافعي انه قربة
على كل حال فيجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوتت
الوجوب والندب ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اشهر روايتيه
انه لا يجوز لمن به ما كان يخرج به الى ان يحج عن غيره وعليه فرضه
انصرف الى من ذكر هو عليهم وفي الرواية الاخرى انه لا ينعقد
احرامه لا عنه ولا عن غيره فالكل مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز
مع الكراهة فيهما واحدا والرواية الثانية عن احمد مشددة
والثالث مخفف في احوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامر
بالحج اولا انصرف فيه انه يصح حج من يخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف
به جاز له الحج عن غيره ووجه رواية احمد ان احرامه بالحج عن غيره
مع بقاء الفرض في الميزان الخارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة
فهو مردود ومطلقه بمعنى العدم صحته اصلا واما لنقصه كالصلاة الخداج
ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لانه
من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم للكراهة اذ كان الايثار
المعبر اخاه بالقربة فيما يحق الاخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرض
الحج فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض مع قول ابي حنيفة ومالك
انه يجوز ان يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه عما قصده
وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك
لان الحج عندنا على الفور فهو مضيق كتضييق وقت الصلاة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
معلوم مما سبق في نظايره قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يكره الحج باحد هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهي
الافراد والتمتع والقران مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع
للمكي فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ثبوت
كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا
من غير ثبوت نهي عن الشارع ذلك ووجه الثاني ان التمتع والقران
للمقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف
الافاقي والعلماء امناء على الشريعة فلهم ان يضيقوا ويوسعوا ان
الافراد افضل من القران والتمتع مع قول احمد والشافعي في احد
قوليه ان التمتع افضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني
مخفف خاص بالاصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف ابدانهم

وايمانهم

وايمانهم عن تحمل المشقة ايام الافراد انشراح القلب ولاعانة التمتع على
تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من اصحاب الشافعي من حيث الدليل
وقد رايت شخصا من اخواننا احرم بالحج على وجه الافراد فورثت
راسه ووجهه وصار عبرة في الحج ثم ندم وكان في ايام الشتاء فيحمل
قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم يحصل المشقة الشديدة هو
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز ادخال الحج على العمرة
قبل الطواف والوقوف مع قول احمد والشافعي في احد قوليه ان
ذلك لا يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب لانه قد اتى بالمقصود فا
لاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعل العمرة فلا ينبغي
له تغييرها لعبادة اخرى ولو كانت افضل منها كما لا يجوز ان يدخل
في فرض الظهر ثم يجعله عصرا ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا
ووجه الثاني المسامحة في مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة
وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى الابد وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الاربعة
يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود
انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة ان عليه بدنة فالاول فيه
تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع
من حيث قرب ومن احرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فعلين
ووجه الثاني عدم ورود امر في ذلك كما ورد في التمتع البدنة هو
عليه وهو خاص بالاكابر وقد خرج سفيان الثوري ماشيا
حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مسجد عائشة
فقال له هلا اتخذت لك نعلا او دابة فقال يا فضيل اما
يرضى العبد الابق اذا اتى لمصالحة سيده بعد اباقه وهو احرام
وعدم الخسف به مع استحقاقه ان تخسف الارض به الا ان ياتي هو
راكبا متنعلا والله ولو تجرات على الجمرة كان تقليلا فضلا عن ان ياتي
لمصالحة مولاه حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل
لمن جاء لمصالحة سيده ان ياتي الى حضرته راكبا انتهى ومن ذلك
قول الشافعي واحمد في رواية ان حاضري المسجد الحرام هم
من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول ابي حنيفة
هو من كان دون المواقيت الى الحرم ومع قولهم اهل مكة وذي
طوى فالاول خاص باهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انهم
في حضرته الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني
خاص باكابر الاكابر فان بعض المواقيت اكثر من مسافة القصر والثالث
خاص بالاصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم الا ان كان في مكة

او نفيا بها وفقا اسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام
لكونهم في حضرته كاهل مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به
غيرهم من الخارجين عن حضرته وهذا من اسرار دقيق وفهمه اهل
الله لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان
دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمي جمرة
العقبة واما وقت جواز الذبح فقال ابو حنيفة ومالك انه لا يجوز
الذبح للهدي قبل يوم النحر وقال الشافعي انه وقته
بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثاني
منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثاني
منها فيه تشديد من حيث تاخيره الذبح لو كان اراد تعجيله فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان في المسئلتين ووجههما ظاهر ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام ان فقد الهدي
الا بعد الاحرام بالحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين
صومها اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج يشهد في القولين
فان العمرة حج اصغر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام في ايام التشريق مع قول مالك واحمد هو
والشافعي في القديم واحمد في روايتيه انه يجوز صومها في ايام التشريق
فالاول مشدد في عدم الصيام من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل
في ايام العيد ولا يليق بالضيف ان يصوم عند من كان في بيته الا باذنه
وهو لم يصرح له بالاذن بالصوم وفي الحديث ايام منى
ايام اكل وشرب وبعال وذلك ليحصل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل
لها سرور الا بالفطر فاراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لارواحهم بشهود
كونهم في حضرته ولاجسامهم بالاكل والشرب فيها كذلك انتهى ويؤيد هذا
المعنى الذي ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه ففرحة الاجساد بالافطار وفرحة الارواح
بلقاء الله اي بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته او بعد مماته وايضاح ذلك
انه اذا كشف حجابه راي ربه اقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور
العيد ولا قدر فرحته في تلك الحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك
ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة ايام ايام التشريق فهو خاص بالاصاغر
الذين هم في حجاب عن حضرة شهود ارواحهم لمن جل وعلا فيفوتهم عيد الارواح
وعيد الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك من
المسارعة لبراءة الذمة مما الزمهم الحق به من الصوم في الحج فلكل امام مشهد ربما
يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوت يوم عرفة مع قول ابي حنيفة انه
لا يسقط صومها وقال احمد ان اخر الصوم بعذر لزمه وكذا ان اخر الهدي

احدى صح

من

من سنة الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها تعين الثلاثة
يستحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة الثانية والثالثة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى ان يوم عرفة
ليس هو اخر اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج هو
ووجه ما بعده ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي في اصح قوليه واحمد
ان وقت صوم السبعة ايام الى رجع الى اهله مع القول الثاني للشافعي
بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج
من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة هو قول ابي
حنيفة وهو ظاهر القران والثاني فيه تشديد ووجه الاول قوله
تعالى اذا رجعتم اي شرع في الرجوع من سفر الحج كما هو مقرر في كتب الفقه
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من افعال العمرة صار
حلالا سواء ساق الهدي او لم يسقه مع قول ابي حنيفة انه ان كان ساق
الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله
على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر والله تعالى اعلم

باب المواقيت

اتفق الائمة على انه لا ينبغي
الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير
اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا لم يجز له
مجاوزته بغير احرام وعلى انه من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات
ليحرم منه وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا ان الاحرام من
الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق
الوقت لزمه الدم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكي عن سعيد بن جبير انه قال
لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول
النخعي والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون
الاحرام منها واجبا او مندوبا فاحتمل الاستحباب على الامة واحتمل الوجوب
اخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان
مردودا واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام
الحج يستمر الى اخر ذي الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة
فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انها الاحرام هو
في باب الحج لحديث ما جاز تاخير الاحرام في يوم العيد جاز في اخر النهار وما جاز
الشرع على حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ
بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم من
الائمة فلم يبلغنا ان احدا منهم احرم بالحج بعد فجر يوم النحر ابدا فكان الوقوف
على حد ما كان عليه الشارع واصحابه اولى وان كان من العلماء امنا على الشريعة

وعلى الامة بعده فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو احرم بالحج في غير اشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول اصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حج ومع قول داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه بحجه والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر قوله انما الاعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صرح بتبيان الميقات فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج اصغر فكان حكمه حكم من احرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا يحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله مع قول غيره انه يحرم من الميقات وهو الراجح صححه النووي من قولي الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر لا من ينتابه تناول الباب فتأمله ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول ابي حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون مكيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بامر فكان في ذلك فكان الامر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا باس ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني ان دخوله هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته سوء ادبه وهذا خاص بالاكابر من المطالبين بالادب بخلاف غالب الناس من الخدم والغلمان والله تعالى اعلم

باب الاحرام ومحظوراته

اتفق الايمة الاربعة على كراهة تطييب الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط عليه في ساير بدنه من القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل محيط مخيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته بساير الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه واتفقوا على انه اذا قتل الصيد ناسيا او جاهلا وجب عليه الفدية هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق

واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب الطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان ذلك طيبا لا تبقى له رايحة فان تطيب بما تبقى رايحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني

سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكانه تطيب بعد الاحرام وانه لم يبق له رايحة لاطلاق الشارع النهي عن التطيب مع انه لا بد من رايحة طيبه تكون في الطيب غير عين رايحة التراب مثلا فان قال قائل فلاي شي حرم الطيب على المحرم في حضرة الله الخاصة كالصلاة فان الطيب مستحب في الجمعة فالجواب انما حرم ذلك لحديث المحرم اشعث اغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الله تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد ان السيد ادم لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات وتلقاه هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من كشف حجابه في الحج لا بد له من الحيا من ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة انه لو ابتلعته الارض وحجبه عن شهود كونه بين يدي الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الامنون من عذاب الله في حضرة الرضى كوقت صلاة الجمعة فانه يتجلى الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فابى الحال من كان لا يعرف هل رضي الله تعالى عنه او يلتف انه تعالى رضي عنه فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يحرم عقب ركعتي الاحرام مع قول الامام الشافعي في اصح القولين انه يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول والثاني الاتباع والتقرير ولكن الاول اولى للاكابر والثاني اولى للاصاغر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبى بلا نية لم تنعقد مع قول داود انه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول ابي حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا او بسوق الهدي مع النية فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة اي انا يا رب اجبناك اجابة فالاولى حين كنا في الاصلاب والثانية حين حججنا الان فهي اي الاجابة منطوية في الاحرام لانه ما احرم حتى اجاب ووجه الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فانها من افعال القلوب وان كان النطق بالمنوي مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلما فاذا نوى وساق الهدي فقد انعقد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي واحمد انها سنة فان ابا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدي فان ساقه ونوى الهدي صار محرما وان لم يلب واما مالك فقال بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه الاول شعار الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة ووجه الثاني ان
الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ما اجاب دعا الحق
تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدي
تقوية النية فان من ساق الهدي مع النية فقد تاكدت اجابته فلا
يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعارا في
الحج كالابعاض في الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو
كذلك يجبر تارك التلبية بالدم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها
بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف ووجه
الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار عن دار فناء ملك
الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه
ووجه الثاني انه معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث
الحج عرفة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان للمحرم
ان يستظل بما لا يمس راسه من محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان
مالك لا يجوز وعليه الفدية عندهما فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية للراس
ووجه الثاني انه في معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس والبرد
عن الراس والمحرم من شانه ان يكون اشعث اغبر والمظلة على خلاف
الخواص كما يصح التوجيه بالعكس ايضا فيكون المنع في حق من احسن
برضى الله تعالى عنه في شهود كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه
كالا يؤيد التشعث والاغبرار ومن شهد رضى الله عنه كان له التظلل
المذكور فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه
الفدية اذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كميه مع قول ابي حنيفة
انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فانه كل ما تدخل فيه الراس من الثياب
يسمى لبسا ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند
فقد الازار مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ستر
العورة امر لازم اشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان للبس السراويل لا ترقم
فيه واما في شهود عدم الترتيب خاص بالاكابر وما كل احد يشهد لكونه
بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء منها على البقاء فكان الامر على
خطاب الصفة لموصوفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق
على لابس السراويل انه يلبس مخيطا ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق
في تلك الحضرة فكانت الفدية لما وقع فيه من ترك التزهد الى مقام شهود
البسائط وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك

قول

قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما اسفل
من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابي حنيفة فالاول مخفف ومن اوجب
الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين في هذه
المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول ابي حنيفة ومالك انه يحرم
على الرجل ستر وجهه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول
عدم نص في النهي عن ستره ووجه الثاني ان في ستر وجهه بلثام او غيره
ترفها والمحرم اشعث اغبر وايضا فان الرحمة تواجه العبد هناك واذا
ستر وجهه وقعت الرحمة على ذلك الساتر الذي يخلع دون بشرة الوجه
التي لا تنفك عن العبد كما مر ايضاحه في الكلام على كراهة التلثم في الصلاة
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب
والبدن مع قول ابي حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون
البدن وان له التبخر بالعود والند وشم جميع الرياحين فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن
عرفا ووجه الثاني ان الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده
بل يخلع تارة ويلبس اخرى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في اكله وان ظهر ريحه
مع قول الشافعي واحمد انه لا فرق في استعماله بين البدن والثياب
والطعام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجههما ظاهر ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الحنا ليس بطيب مع قول ابي حنيفة انه طيب
يجب فيه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريح الحنا ولو انه كان
طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثاني انه طيب عند
بعض الاعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية لما فيه ايضا
من الزينة التي لا تناسب المحرم ومن ذلك قول الائمة كلهم
بتحريم الادهان بالادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين فانه
يجب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال
الشافعي لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو حنيفة هو طيب يحرم
استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن بالشيرج شيئا من الاعضاء
الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال
الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحية فا
لاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر كثيرا في الراس
واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ووجه الثاني انه يظهر الترفه
في سائر البدن شعرا وبشرا والمحرم اشعث واغبر والدهن يذهب

وشعثه شعره ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن انه
غير طيب ولا يظهر به لكثير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذ التشعيث
الشعر كثيرا او يبسط الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيد
بدنه وبطنه ليزلق طبيعته الذي يتاذي بسببها الاستمها في حق
من كان يأكل النواشف كالفراقيش ولعل انه راعي ما ذكرناه باستعمال
الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التشعيث
عن العادة فتشوه خلقته **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان
المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول ابي حنيفة ينعقد فالاول
مشدد دون لشمول اطلاق النكاح علي العقد ولو مجازا ووجه الثاني
ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول بها فما قبل الدخول من مقدمات
النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم واجاب الاول بان العقد ذريعة
للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة
للحائض وقد يحمل القولان علي حالين فمن خاف الوقوع كالشاب
الذي بدا غلمته حرم عنده ومن لم يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته
لم يحرم فاعلم ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم
مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجعية
في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء احكام الزوجية في حقها ووجه
الثاني انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت الغير
من غير احداث طلاق اخر فعلم ان الرجعية لها وجها لا وجه للزوجية
ووجه للبينونية فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد انه لو
قتل الصيد خطا وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه ان كان مملوكا مع
قول مالك وابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطا فالاول
مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان تلك الخلوق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف فالحكم
الظاهر لله تعالي فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا
له تعالي ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل
صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود
ما ورد في رفع الخطا من الامة **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
انه لا جزاء علي من دل علي صيد وان حرم لاعانته علي قتله مع قوله
يجب علي كل منهما جزاء كامل حتي لو كانوا جماعة محرمين قد لهم شخص علي الصيد
محرما كان او حلالا وجب علي كل واحد منهم جزاء كامل فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بها ولذ
نظاير في الفقه كقوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم فافهم **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه

هن

من ذلك

يحرم

يحرم علي المحرم اكل ما صيد له مع قول ابي حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم
اكله لا يجب عليه جزاء اخر وقال احمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة
اقوال ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الصيد غير الماكول
ولا متولد من ماكول لم يحرم علي المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم
بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذيب فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان غير الماكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا الماكول
فانصرف الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في
القران علي المحرم ووجه استثناء الذيب كونه قليل النفع فلا يوكل
ولا يحمل عليه ولا يحرس ماشيه ولا زرعا فافهم **ومن ذلك**
قول الشافعي انه لا كفارة علي المحرم اذا تطيب او دهن ناسيا او جاهلا
بالتحريم مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
اقامة العذر له بالنسيان والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك
لعلة تحفظه **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان من لبس قميصا ناسيا
نزعه من قبل راسه مع قول بعض التابعين انه يشقه شقا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الرفق
بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف
بنزعه من راسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الي الخروج مما نهي
الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا
كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول علي حال الاكابر والاول
علي حال الاصاغر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو حلق راسه
او قلم ظفره ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي
في ارجح قوليه ان عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب
او ادهن ناسيا او جاهلا كما تقدم قريبا **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو جامع ناسيا او جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعي
في ارجح قوليه انه عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب
او ادهن انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر لعذره
بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الثاني كثرة تساهله وقلة
تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم
من الاقدام علي فعل ما نهي عنه لاسيما والاحرام قليل ووقوعه في العمر فكان
الهيبة فيه من اعظم الهيبة فيما يتكرر وقوعه **ومن ذلك** قول الائمة

الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه مع قول
ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه ليس في ذلك
ترفه لاي المحرم ووجه الثاني اطلاق الشارع النهي للمحرم ان يأخذ
شعرا او يقلم ظفرا فشمل ذلك اخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله
افطر الحاجم والمحجوم وقد يكون للنهي عن ذلك علة اخرى غير الترفه
لم نعرفها نحن فلذلك الزمه الامام ابو حنيفة بالفدية احتياطا له
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر
والخطمي مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ويلزمه الفدية فالاول
مخفف والثاني مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام
والثاني على حال الخواص الآخذين لانفسهم بالاحتياط والفرار من كل
شيء فيه ترفه ما ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره للمحرم الاكتحال
بالاثمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه اي الاثمد
زينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل ما يحصل
به في حال المحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شيء في الفصد
ولا الحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب التداوي من المرض
فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني ان فيه
تخفيف المرض فكأن ذلك ترفه تتلذذ به النفس وتخفيف الالم عقب
الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله اعلم

باب ما يجب بمحظورات الاحرام

اتفق الائمة على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام وكذلك اتفقوا على المحرم اذا
وطئ في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه المضي
في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان احرم في الاداء واتفقوا
على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين وقال داود يرتفع فان
قال قائل فلاي شيء لم تأمروا المحرم اذا افسد حجه بالجماع ان
ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كأن وطئ في ليلة عرفة
فالجواب قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل
ذلك سببه التغليظ عليه لا غير واتفقوا على ان الحمامة المكية
تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا على ان من
قتل صيدا آخر وجب عليه جزاءان وقال داود لا شيء عليه في الثاني
واتفقوا على تحريم شجر الحرم المدني وقتل صيده هذا ما
وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الامام ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الفدية لا تجب الا

بحلق

بلغ صح

بحلق ربع الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما يحصل به اماطة الاذى
عن الرأس ومع قول الشافعي انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى
الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني يحتمل التخفيف والتشديد
والثالث في غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول هو
القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني ازالة الاذى من ثلث او ربع
او ثلاثة ارباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك فحرام ووجه الثالث ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المحرم اذا حلق نصف رأسه بالغداة
ونصفه بالعشي لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اختيار
التفريق والشافعي مع قول ابي حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل
الصيد ان كانت في مجالس وجب لكل مجلس كفارة الا ان يكون تكراره
لمعنى زائد كمرض وبذلك قال مالك في الصيد واما في غيره فكقول
الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
في الحلق ووجه قول ابي حنيفة انصراف الذهن الى ان الفدية لا تجب
الا بكمال الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك في مجلس او مجالس
ووجه قول مالك معلوم ومن ذلك قول مالك ان من وطئ في الحج او العمرة
قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضي في فاسده
والقضاء على الفور مع قول ابي حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد
حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر
مذهب ابي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ظاهر وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه اول الباب ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انهما يستحب لهما اي الواطئ والموطوءة
ان يفترقا في موضع الوطء مع قول مالك واحمد بوجوب ذلك فالاول
مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثاني بمن قويت شهوته
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا وطئ ثم وطئ
ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد مع قول
مالك انه لا يجب بالوطء الثاني شيء ومع قول الشافعي انه يجب كفارة
واحدة ومع قول احمد انه ان كفر عن الثاني لزمه عن الاول بدنة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطء الثاني كالتتمة للاول
ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثاني ان الحكم دائر مع الوطء الاول فقط
ولذلك اوجب الشافعي فيهما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر يتأمل
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة او وطئ فيما دون
الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي مع قول
مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التقبيل او الوطء
فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بان حكمه حكم الوطء في الفرج فلذلك
لم يفسد فيه الحج واما وجوب البدنة فلتلذذه بخروج المني وقد حصل

ووجه الثاني الحاق ذلك بالوطء في الفرج سدا للباب ولحصول معنى
الوطء بالانزال فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شرا الهدي بمكة
او الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدي من الحل الى الحرم
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان شرا الهدي وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوقه
بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الاخذ
بظاهر القران في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فانه يقتضي
مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
اذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزا واحد مع قول ابي حنيفة
انه يلزم كل واحد واحد جزا كاملا فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصولحوا على الدية
فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يقتلون
به بجامع انه قتل لم ياذن به الله فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان الحمامة
المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزا في الحمام كما مر اوايل
الباب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر واما قول داود فلعدم بلوغ شي من
الشارع في ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن
ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول ابي حنيفة
انه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاان فان
فسد احرامه لزمه القضا قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضا
وبه قال احمد فالاول في مسيلة القارن مخفف والثاني فيها مشدد
والاول في مسيلة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول بمضي
افساد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا في قول راجح للشافعي
ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول
ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد اذ لا فرق
في الحقيقة في احترام الصيد في الحرم بين ان يكون من نفس الحرم او دخله
من خارج وهذا الثاني خاص بالاكابر من اهل الادب والاول
خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
انه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع
قول مالك انه ليس عليه في قطعها شي لكنه مسي فيما فعله ومع قول
ابي حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزا عليه وان قطع ما انبته
الله بلا واسطة الادمي فعليه الجزا فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط
والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد ان يغير ما لم تزل خلقه بيد الحوادث
لكونه تحف الى الله تعالى ببادي الراي فافهم ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة

الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول ابي حنيفة انه
لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول استثنا الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول
الله الا الاذخر فقياس عليه الحشيش من حيث انه مستخلف اذا قطع اذ ليس
له مرتبة الشجر اذا قطع فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد
حرم المدينة واصطياده مع قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يضمن بان يوخذ
سلبه لقاتله والقاطع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد تبعا لما ورد في كل منهما
والله تعالى اعلم

باب صفة الحج والعمرة

اتفق الائمة الاربعة
على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شا دخلها نهارا وان شا دخل ليلا وقال
النخعي واسحاق دخولها ليلا افضل وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة والعود
اليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب
مرة واحدة ووافقه على ذلك ابو بكر الصيرفي من الائمة الشافعية ووافق
الائمة الاربعة جماهير الفقها وعلى انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا
الجمعة وكذلك الحكم في منى وانما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك
كافة الفقها وقال ابو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضي عبد الوهاب
وقد سيل ابو يوسف مالكا عن هذه المسيلة بحضرة الرشيد فقال له مالك
سنة بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل اهل الحرمين وهم
اعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على ان المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن
وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن واجمعوا على ان المستحب
الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي
وعلى انه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى انه اذا كان الهدي تطوعا فهو
باق على ملكه يتصرف فيه كيف شا الى ان ينحره وعلى ان طواف الافاضة
ركن وعلى انه يرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة
سبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة من
اركان الحج لا يتحلل احد من الحج الا بالاتيان به هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة ووجه قول النخعي واسحاق
ان دخول مكة ليلا افضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذي غضب
عليه السلطان واتوا به مغلولا ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون
ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك ان دخول هذا البلد استر
له واما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذ المطلوب البداة بالصفا
قبل المروة في السعي والعلما جعلوا ذلك في اول مرة من السبع وابن جرير
جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا
من الخلاف ووجه قول ابي يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة وبمنى ان
ذلك يوم عيد يغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه

لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة فلا
منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور عدم وجود امر بذلك
كذلك فكان عدم فعل الجمعة اخف على الناس وقد قال اهل الكشف ان
الاصل عدم التحجير فان الامر الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة فكذلك رفع
الحرج دائر مع الاصل والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الاصل انتهى ووجهه
كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع وظهور شعائر الحج به وكذلك القول
في رمي جمرة العقبة فان ظهور الشعائر بها اكثر من رمي بقية الجمرات فافهم
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول
مكة لا لنسك يستحب له ان يحرم بحج او عمرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
لمن هو وراء الميقات ان يجاوزه الا محرما واما من هو دونه فيجوز دخوله
بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل احد الحرم الا محرما ومع قول مالك
والشافعي في القديم انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخوله
مكة بغير احرام الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فالاول مخفف خاص
بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاستحباب في حق الاكابر والوجوب في حق
الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وعا
احرامهم بحج او عمرة انما يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف
الاصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب
عليهم دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم
ومن ذلك قول الائمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف
القدوم سنة لا يجبر بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع
اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم
بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم
قاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه من شعائر البيت ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف وان من احدث
فيه توضأ وبنى مع قول ابي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول
مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام واما توالي
الحركات فيه فلا يصح استثناؤه لان المشي هو حقيقة الطواف فلو
استثني ذهبت صورة الطواف جملة وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول لا بد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات
طوافا كان او صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال
القبلة والاحرام فيها من اولها الى اخرها بخلاف الطواف سيره فيه

بالجوارح

بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الابق الفار من ذنوبه الى من يجيره من
العقوبة فافهم ووجه الثاني ان غاية الطائف ببيت الله ان يكون
كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال ابو حنيفة
بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل
بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم
بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل
فقط ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله
مع قول ابي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولا يقبل
يده بل يضعها على فيه ومع قول احمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف
ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكمة
ما ذكر لا تذكر الا مشافهة لانها من علوم الاسرار ومن ذلك قول
الائمة ان الركنين الشاميين الذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول
ابن عباس وجابر وابن الزبير باستلامهما فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا
يشهدون السر الا في ركن الحجر الاسود واليماني فقط والثاني خاص
بالاكابر الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل
كله مدد واسرار ولكن منها ما ظهر منها للخاص فقد وقد اخبرني
من اثق به من الفقراء ان الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها
وناشدته شعرا وناشدها وانشدها وشكرت فضله وشكر فضلها
فانها حية باجماع اهل الكشف ومن شهدها جمادا لا روح فيه فانه
محجوب عن اسرار الحج فان نطق المعاني اعجب من نطق الاجسام وقد
ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان في العبد
يوم القيامة فيقول الصيام يا رب قد منعته شهوته ويقول القرآن
يا رب قد منعته النوم في الليل فيشفعهما الله فيه وذكر
الشيخ محيي الدين ابن العربي انه لما حج تلقته له الكعبة وزفاها
الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا
اوجب اهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف
بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد ذلك يحج واخبرني
سيدي علي الخواص ان سيدي ابراهيم المتبولي لما طاف بالكعبة
كافأته على ذلك بطوافها به انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما
رأيت احدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن انه لو كان سنة لفعله

٤

بعض الناس ورآه الامام مالك ويتقيد ببلوغ الامام ما ورد في
الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها
قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ما
ظنته قريش من الوهن والضعف في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤذن باحتقارهم في العيون فلما اضطبعوا ورملوا
رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كانهم الغزلان ولكن القول هو
الاول اظهر والمراد بما فقد يكون ان الشارع اراد دوام ذلك الفعل
بعد زوال علته المذكورة لعلة اخرى فان قيل قد قالت
العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة اعلى في المقام عند الله تعالى
من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك ولكنهم يظهرون القوة
لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين
الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي الا في دار الحرب وجوز
صبغ اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع انه نهى عنه في الحرب فافهم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع
فلا شيء عليه مع قول الحسن البصري والماجشون ان عليه دما فا
لاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه سنة ووجه الثاني واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال
ومن ذلك قول مجاهد لعلي الا قراءة القرآن في الطواف مستحبة
مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد في عدم تلاوة
القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن افضل الاذكار فقراءته في حضرة
الله اولى كما في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فيما
الله تعالى فيه بكلامه القديم اعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص
يحمل بوجه منه على الذكر الذي لم يخصص وان كان افضل فيما سنا
على ما قالوه في اذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في القول
المرجوع ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول مالك واحمد والشافعي
في القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين
كونه واجبا ولا سنة وبا فللمجتهد ان يجعله سنة وبا تخفيفا على الامة
وله ان يجعله واجبا احتياطا فافهم ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان السعي ركن في الحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى
روايتيه انه واجب يجبر تركه بدم ومع قول احمد في الرواية الاخرى
انه مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين كونه

جاه

فيي

واجبا

واجبا ولا سنة وبا فللمجتهد ان يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا
احتياطا لهم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان السعي ركن في الحج مع قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه واجب يجبر تركه بدم ومع قول احمد في الرواية
الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني في تشديد والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث ووجه الثاني
انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث
العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف فيه
رفع الحرج الذي كان قبل اليوم الناس بالسعي لا غير لا سيما وقد عقبه الله
تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعل من جملة ما يتطوع به واجاب
الاول والثاني بان القاعدة وبان كلما جاز تجدد منع وجبه وان الواجب يطلق
عليه طاعة الله تعالى ولا يطلق عليه خيرا الا من فعله فقد اطاع الله تعالى
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي
مع قول ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العكس فيبتدئ بالمروة ويختم بالصفا
فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد
له باطن الكتاب والسنة وهو ان المراد التطوف بهما سواء ابدا بالصفا
ام بالمروة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء انه ليس بشرط وان المراد انه
تغسيل جميع اعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة [illegible] تقدم الرجلا
على الوجه مثلا او تاخر عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول
بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدؤا بما بدأ
الله به اي بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب
مع قول مالك بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب
ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع
متاخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة الى ان يطلع الفجر
فلليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت يذكر الانسان
جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره وتلك السنة او ذنوب من يشفع له من
اصحابه او غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة متعينا الى ان
يفرغ من تذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة فمن كان في
عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى
وذلك يشق على ذوي المروءة من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من
عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفي اصحابهم
وذلك لان اهل الموقف على قسمين اكابر واصاغر فالاكابر لا يحتاجون
الى شافع هناك والاصاغر محتاجون وقد اجتمعت بالشافعي

في اهل عرفة ودعوا الحج ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الركوب والمشي في
الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول احمد والشافعي في القديم ان الركوب افضل
فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر ووجه الاول عدم
ورود نص في ترجيح احد الامرين على الاخر ووجه الثاني الاشارة الى ان الفضل
لله تعالى الذي حمله الى حضرته وذلك كما حمل في السير من الى الى حضرته فاشبه
فانه ربما حصل للعبد لكثرة ادلاله على الله تعالى وقد سالت سيدي عليا
الخواص عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فقال لحكمتين ان يراه
المؤمنون فيتاسوا به ويراه العارفون فيعتبروا وسالت شيخنا شيخ
الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم
بالبيت راكبا حكمة شيئين اما ليراه الناس فيستفتونه عن افعالهم
في الحج واما ليعلم الناس انهم حلوا محمولين على كف القدرة الالهية اعتبارا
لفضل الله عليهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحد منهما في وقتها جاز مع قول ابي حنيفة ان
ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه واجب وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك محتمل الندب والوجوب فحملنا لفظ المندوب
جائز وحملنا لفظ الواجب لا يجوز ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجزئ
رمي الجمار بغير الحجارة مع قول ابي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس الارض
ومع قول داود يجوز بكل شيء فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني
فيه تخفيف والثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني والثالث ان المقصود مكايدة الشيطان حتى يا اخي الرامي
عند كل حصاة مشهد يدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة
التي تخطر له عند كل حصاة فاذا اتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه
بحصاة الافتقار الى المرجح وانه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا
اتاه بانه تعالى جرم وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود
والوجود بالمتحيز واذا اتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار
الى الارادة والتركيب والابعاد واذا اتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة
الافتقار الى المحل والحدوث واذا اتاه بالعلية وجب رميه بحصاة
دليل مساواة العلة للمعلول في الوجود وقد كان الله تعالى ولا
شيء معه واذا اتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهي
دليل الكثرة اليه وافتقار كل واحد من احاد الطبيعة الى الامر الاخر
في الاجتماع بدا الى ايجاد الاجسام الطبيعية بمجموع فاعلين ومنفعلين
حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها
لذاتها ولا وجودها الا في غير الحار والبارد واليابس والرطب واذا
اتاه بالعدم وتعالى له واذا لم يتبين هذا ولا هذا وتحدد له ما تقدم
فلم تم شيء وجب رميه بالحصاة السابعة ونتيجة دليل اثاره في الممكن

اذ

اذا العدم لا اثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة اي الله اكبر من هذه الشبهة
التي اتاه بها الشيطان تحكما او صحبنا ذلك في كتاب اسرار العبادات فاذا رمى
ابليس بجديد او نحاس او رصاص او خشب او عظم حصلت نكاية الشيطان
به اذا اسمه فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان وقت الرمي يدخل
من نصف الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جاز مع قول ابي حنيفة ومالك ان
الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد والنخعي والثوري
انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يذكر الا
لاهله لانه من اسرار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية
برمي اول حصاة من رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم
عرفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الاجابة قد حصلت بتلبية المرة لعدة وما بقي من الشروع في
التحلل من النسك فلا تناسبه التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل
بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب
ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جمرة
العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول احمد ان هذا الترتيب واجب فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على هذا
الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن
الاستحباب اقرب في ان الضعف لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل
عن شيء قدم ولا اخر في يوم النحر الا قال افعل ولا حرج ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان الواجب في حلق الراس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق
الكل او الاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب ثلاث شعرات والافضل
حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالمتوسطين في مقام الصفو
والثاني خاص بالعوام والثالث خاص بالاكابر العارفين وذلك لان
الحلق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف
حلق الشعر فافهم ومن ذلك قول الائمة ان الحالق يبدا بحلق الشق
الايمن مع قول ابي حنيفة انه يبدا بالايسر فاعتبر يمين الحالق لا
المحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثاني
انه لانه قد رفقنا بسبب البداءة به وهذا ان القولين كالقولين في السواك
لمن جعله تكريما قال يستاك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يستاك
بيساره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر براسه يستحب
له امرار الموسى عليه مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرياسة

قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر ناب مسح
الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة
حقيقة محلها القلب لا الراس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يأمر
بالحلق الا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل سببا في راي
العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
لك
ما يستحب سوق الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبح وكذا
اشعار الهدي اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عند
الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار
محرم فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه تعذيب للهدي
في الظاهر وتشويه للصورة واجاب الاول ان الاشعار
كناية عن كمال الاذعان لامتثال امر الله في الحج واشارة الى ان الانسان
لو ذبح نفسه في رضى ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان مخلوق للذبح
والاكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يستحب ان تقلد الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم
انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
ووجه قول مالك ان الغنم لا يخاف عليها الشياطين بخلاف الابل فكان
في الابل كناية عن صيانتها من الشياطين بالنعال بخلاف الغنم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة في ان الهدي اذا كان منذورا يزول
ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول
ابي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الزام الناذر بالوفا
ليس هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه اوجب على نفسه
ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع في مرتبة التشريع فكان
في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة الى طلب استيفاء العقوبة ليرضى
عنه ربه حيث ارتكب نهيا ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور
او مثله في القيمة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدي مع قول احمد انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا في جسمه لا ما يستخلف واما
ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج في الانتفاع به ووجه الثالث
دخول اللبن في النذر كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع
فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه
مع قول ابي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع وفدية الاذى
فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه تخصيص خاص بالاصاغر
المتوسطين والثالث خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصيد

وفدية الاذى انه في الاول كفارة للجناية على العبد وفي الثاني اجر ما حصل له
من الترفه بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين معقول
في الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان افضل بقعة لذبح المعتمر
المروة والحاج منى مع قول مالك انه لا يجزئ المعتمر الذبح الا عند المروة
ولا الحاج الا بمنى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ودليل القولين الاتباع وينهض بها للوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى
انه احوط من القول الاول فتامل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا اخر
له مع قول ابي حنيفة ان اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره ثاني ايام
التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجب الترتيب في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة
العقبة مع قول ابي حنيفة انه لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء
عليه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف هو الامر
الوارد وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو مردود ووجه الثاني انه
مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الاول
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب
مع قول ابي حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ونزول النبي
صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه من لم ينفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب
مبيتها ورمي الغد مع قول ابي حنيفة انه ينفر ما لم يطلع عليه الفجر
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي واحمد ان المراة اذا حاضت قبل طواف الافاضة
لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس
ويركب غيرها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل اكثر مدة الحيض
وزيادة ثلاثة ايام ومع قول ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه
طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج فالاول مشدد والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد افتى البارزي النساء
اللاتي حضن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من ائمة الشافعية ومن
ذلك قولهم ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا في حق من اقام
بمكة فانه لا وداع عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول

مخفف والثاني مشدد وهو احوط ويكون الوداع لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاحصار

اتفق الائمة الاربعة على ان من احصره عدو عن الوقوف او الطواف او السعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب او بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم يكن له طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول ابي حنيفة ان شرط التحلل ان احصره العدو من الوقوف والبيت جميعا فان حصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتحلل اذا كان العدو وكا فرا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فان قيل فلم شرع الهدي للمحصر مع ان الحصر لم يقع باختياره وانما ذلك على رغم انف العبد لما حصد من دخول حضرة الله عز وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدي كالهدية بين يدي الحاجة فانه يسهل قضاها وانما ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الحلق للراس اشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة كان قال قايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع اصحابه حين صدهم المشركون فالجواب ان ذلك كان من باب التشريع لامته فادخل نفسه في حكمهم تواضعا لهم وتم وجوه اخر تذكر الاشياخ فهذا لا نها من مسايل الحلاج التي كان يبقي بها الخواص من الفقرا والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي انه يتحلل من الذبح والحلق مع قول ابي حنيفة انه لا يصح الذبح حيث احصر وانما يصح بالحرم فيبعث مع رجل يواقت له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شي عليه من ذبح وحلق فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في التحلل بما ذكرنا جامع الله تعالى كما في سنة الخروج من الصلاة ووجه الثاني العمل بظاهر السنة قياسا على الدما الواجبة بفعل حرام او ترك واجب وهذان القولان خاصان بالاكابر وقول مالك خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اظهر القولين انه يجب القضا اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا احصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضا على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول ابي حنيفة بوجوب القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم فرض امر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك ان الاحصار

قبل

قبل التلبس بالاحرام فكانه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فيسقط عنه الفرض ووجه قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه تعظيم امر الحج بغيرا انه لا يخرج منه الا بتمامه بل يجب المضي في فاسده واستقلاله وان كان نسكه تطوعا ومن ذلك قول الشافعي انه لا قضا على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك واحمد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول ابي حنيفة انه يجوز له التحلل بعلة فالاول فيه تخفيف منها لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة قولي اللهم محلي حيث حبستني والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين ان المرض عذر كالعدو واجاب مالك واحمد بان المرض يمكنه الاستتنابه بخلاف من حصره العدو ولا يخلوا الجواب عن اشكال ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة ان العبد اذا احرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله مع قول اهل الظاهر انه لا ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد ابن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثاني مخفف عليه لعدم احتياجه فيه الى تحليل العبد ووجه اذن الزوج الاجتماع بالسيد كونه مالكا للاستمتاع في ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار اذن السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها امر عارض ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز احرام المراة بفريضة الحج بغير اذن زوجها مع قول الشافعي في ارجح القولين انه ليس لها ان تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله ان حق الله تعالى يقدم على حق الادمي لا سيما والحج يجب في العمر مرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضعفه وضعفها عن قهر شهوته ايام الحج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني على حال الاصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقاده فان الشافعي يقول في ارجح قوليه ان له تحليلها ومالك وابو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وكذلك له منعها من حج التطوع في الابتدا فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسايل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الائمة من راعى تعظيم الحج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكونه حقه مبنيا على المشاححة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاضحية والعقيقة

اجمع العلما على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها واتفقوا على ان المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزا وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب البين يمنع الاجزا وكذا العور واجمعوا على ان مقطوعة الاذن لا تجزي وكذلك مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على انه لا يجوز ان يأكل شيا من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز بيع شي من لحم الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعي

حرمة م

والاوزاعي كما سيأتي في الباب واتفقوا على البدنة والبقرة تجزي عن سبعة
والشاة عن واحد وقال اسحاق بن راهويه تجزي البقرة عن عشرة
واتفقوا على ان وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك
اتفقوا على انه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلى رأس
المولود بدمها هـ ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وصاحبي الامام
ابي حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول ابي حنيفة انها واجبة
على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب فالاول
مخفف والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البلاء الذي شرعت الاضحية
لرفعه غير محقق لا سيما في حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات
ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهود استحقاق العبد لنزول البلاء
عليه في كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة
او ما يقع فيه من التقصير في المأمورات فكان اللائق باهل هذا المشهد
وجوب الاضحية واللائق باهل المشهد الاول استحبابها وحاصل التاكيد
فيها من حيث اهتمامهم بتخويفهم فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه
يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد
والخطبتين صلى الامام العيد او لم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط
صحة الذبح ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل
السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع
والثاني فيه تشديد الا في حق اهل السواد وذلك ليتيسر لهم ابتداء الوقت
وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم
الى بيوتهم فيجد الطعام قد استوى ولو لم يقل ابو حنيفة بدخول وقت
الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين
لا يستوي طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير اهل المصر ياكلون ويفرحون
واهل السواد في غم حتى يستوي طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم
لعب ولهو وسرور وعادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في مقابلة
ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم بعد ذلك فرحم الله الامام
ابا حنيفة ما كان اطول باعه في معرفة اسرار الشريعة ومن ذلك
قول الشافعي ان اخر وقت التضحية اخر اليوم الثالث من ايام التشريق
مع قول سعيد بن جبير انه لا يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر
خاصة ومع قول النخعي انه يجوز تاخيرها الى اخر شهر ذي الحجة فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر تابع لما ورد في
الاحاديث والاثار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا

كانت

كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء
مع قول ابي حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حية فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ان الواجب يشدد
فيه ويخفف بالنظر لتقييده الذبح بايام التشريق وعدم تقييده فيها
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق
شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فان فعله كان مكروها
وقال ابو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول احمد مشدد وقول ابي
حنيفة اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد
للاستحباب والتحريم والكراهة فان اقل مراتب الامر هو الاستحباب على مخالفة
الامر التحريم ووجه قول ابي حنيفة كون الكراهة او التحريم لا تكون الا بدليل
خاص كما هو مقرر في كتب الاصول ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة ثم حدث بها عيب لم يمنع اجزاءها
مع قول ابي حنيفة انه يمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فيحمل الاول على حال
الاصاغر والثاني على حال الاكابر من ورع المدققين في الادب مع الله تعالى
وقد رجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان العمياء في الاضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض اهل الظاهر انه لا يمنع فالاول
مشدد خاص بالاكابر الذين يستحيون من الله ان يتقربوا اليه بشيء ناقص
الصفة من الصفات والثاني مخفف خاص بالاكابر الذين لا يراعون الا
نقص اللحم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يكره مكسورة القرن مع قول احمد انها لا تجزي فالاول مخفف والثاني مشدد
ويحمل الامران على حالين بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان العرجاء لا تجزي مع قول ابي حنيفة انها تجزي فالاول مشدد
خاص بالاكابر من اهل الورع والمروءة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة
من العرج والثاني مخفف خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعي انه
لا يجزي مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متاخري
اصحابه الاجزاء ومع قول ابي حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل اجزأ او الاكثر
فلا ولاحمد فيما زاد على الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني
وما بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يستنيب في ذبح الاضحية مع الكراهة
في الذمي مع قول مالك انه لا يجوز استنابة الذمي من اهل الذبح في الجملة ووجه
قول مالك ان الاضحية قربة الى الله تعالى فلا يليق ان يكون الكافر
واسطة في ذبحها وهنا اسرار في احكام الكافر والمشرك والمرتد بينها
لا يسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى شاة
بنية الاضحية لا تصير اضحية بمجرد ذلك مع قول ابي حنيفة انها تصير فالاول
مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا
لا يضر مع قول احمد ان ترك التسمية عمدا لم يحل اكلها وان تركها ناسيا
ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها تحل مطلقا
سواء تركها عمدا او سهوا ومذهب اصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب
ان تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومع قول ابي حنيفة
ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت
فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك
فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من منع الاكل مما لم يذكر
اسم الله عليه ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وان كانت الاية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على
اسم الاصنام والاوثان ووجه من اباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه
ولو عمدا الحمل على قرائن الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا على الاصنام
والاوثان تخطر على باله وقد اجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية
في جميع ما امرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض
اهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال
الاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي يستحب الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول احمد ان ذلك
ليس بمشروع ومع قول ابي حنيفة ومالك انه يكره الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الائمة الثلاثة ويستحب ان
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وقال ابو حنيفة يكره قول
ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف
ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجه اتباع عدم
من تركه غيبة مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من
كان يذبح على اسم الاصنام فافهم واما وجه استحباب قول الذابح اللهم
هذا منك واليك اظهار الفضل في ذلك الى الله تعالى اي هذه الذبيحة
من فضلك وهي لك حال تمليكها الحي بخروج ملكك فرجعنها لعبادك ووجه
كراهة قول ذلك ايهام امر لا ينبغي وصفه في كتاب فرحم الله الامام ابي
حنيفة ما كان ادق علمه ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على استحباب
الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي واهله وجميع اهل
الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في
ذلك البلاء وهذا خاص بالاصاغر واما الوجوب فهو خاص بالاكابر الذين
لا يقدرون على تحمل ما تنزل منه الخلائق عليهم وللشافعي في الافضل من
ذلك قولان احدهما ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث

والثاني

والثاني وهو المرجح عند اصحابه انه يتصدق بها كلها الا لقما يتبرك باكلها
ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه لا يجوز بيع جلد الاضحية
المنذورة او المتطوع بها مع قول النخعي والاوزاعي انه يجوز بيعه بالة
البيت التي تعار كالفاس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالاول مشدد
خاص بالاكابر واهل الرفاهية والثاني مخفف خاص بالاصاغر واهل الحا
وحكي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال عطا لا باس ببيع اهب
الاضاحي بالدراهم وغيرها انتهى ووجه عدم بلوغ عطا نهي عن ذلك
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابل افضل ثم البقر ثم
الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف
فان الابل اكثر لحما والغنم اطيب فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين
والثاني على حال الاكابر في الدنيا والمترفهين فيضحي كل انسان بما هو
معتبر عنده ويحب ان ياكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا
متفرقين او من اهل بيت واحد مع قول مالك انها لا تجزي اذا كانت تطوعا
وكانوا اهل بيت واحد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العقيقة
مستحبة مع قول ابي حنيفة انها مباحة ولا اقول انها مستحبة ومع قول
احمد في اشهر روايتيه انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض
اصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالاول والثالث مخفف والثاني
اخف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وظاهر الادلة يشهد
للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين
الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص بالاكابر
الذين يواخذون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصاغر ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في العقيقة ان يذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة
واحدة كما في الجارية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر بمثابة الانثيين
في الارث وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر الى الروح المدبرة
للجسد فانها واحدة لا توصف بذكورة ولا انوثة فان ذبح صاحب
هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد ومن
ذلك قول الشافعي واحمد بعدم استحباب كسر عظام العقيقة وانها
تطبخ اجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود مع قول غيرهما انه يستحب
كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله
تعالى اعلم باب النذر اتفق الائمة على ان النذر
يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه لا يصح

نذر صوم يوم العيدين وايام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صح صومه
مع التحريم عند ابي حنيفة وعلي انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها
متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا فالاول خاص بالا
صاغر والثاني خاص بالاكابر من اهل الاحتياط هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة مع قول احمد في احدى روايتيه
انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك
بالكفارة ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية بالنذر وان لم
يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لاتيانه به دافعا عنه اثم
نية فعل تلك المعصية و[من ذلك] قول الائمة الثلاثة انه لو نذر ذبح ولده
او نفسه لم يلزمه شيء مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه
يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول احمد في الرواية الاخرى
انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص
في ذلك ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا
على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام او كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حنث
فيه [ومن ذلك] قول الائمة الثلاثة انه لو نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح
من قولي [illegible] الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه بعين النذر
المذكور بشرط او صفة فالاول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان
لا يفارق حضرته بلا حصول شيء يوجر عليه لان ذلك كالتلاعب فهو كمن
نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه
الثاني ان تعليقه بشرط او صفة هو موضوع النذر فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء مع قول احمد
في احدى روايتيه انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى تلزمه كفارة
يمين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وقد تقدم مثل ذلك قريبا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان
من نذر الحج يلزمه الوفا لا غير مع قول الشافعي في احد القولين انه يلزمه
كفارة لا غير والقول الاخر يتخير بين الوفا به وبين كفارة يمين
فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي انه من نذر قربة في اللجاج كان قال ان كلمت
فلانا فلله علي صوم او صدقة فهو يتخير بين الوفا بما التزمه وبين
كفارة يمين مع قول ابي حنيفة انه يلزمه الوفا بكل حال ولا تجزيه الكفارة
ومع قول مالك واحمد انه تجزيه الكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه

تخفيف

تخفيف والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد ومن ذلك
قول الشافعي فيمن نذر ان يتصدق بماله انه يلزمه ان يتصدق بجميعه مع
قول اصحاب ابي حنيفة انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة استحسانا وفي
قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلث
جميع امواله المذكورة وغيرها ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يتصدق
بجميع الثلث من امواله وفي الرواية الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال
دون [illegible] فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال معروف ومرجعها الاجتهاد ومن
ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه ان من نذر
الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والا
قصى مع قول ابو حنيفة ان الصلاة لا تتعين في مسجد ما فالاول مشدد
وهو خاص بالاصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من
حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين
يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله
وان المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى [illegible] من الفضل للمساجد
الثلاثة فيصح ان يكون القائلون بالاول يشهدون لكن ذلك هذا المشهد بحسب
الاصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد فيه من الفضل فكان اكمل [illegible]
التساوي فقط ونظير ذلك الاسماء الالهية لا تفاضل [illegible]
الاسم المنتقم مثلا لرجوع الاسماء كلها الى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة
المساجد الى الله تعالى وما ورد في التفاضل بينها راجع الى العبد بحسب ما يقوم
في قلبه من التعظيم لذلك الاسماء وبالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب
لا غير ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر
لعذر قضاه مع قول مالك انه اذا افطر بالمرض لا يلزمه القضا فالاول فيه
تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفضيل وهو
خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بجامع الوجوب في كل منهما
ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة الفرض لانه مما اوجبه العبد على نفسه
دون الحق تعالى ولا شك ان الحق ما امره بالوفا به الا عفوا بقوله علي
سواء ابتدى في مزاحمة الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعده
بعض المحققين من جملة الفضول المنهي عنه وما مدح الله تعالى الذين هم
يوفون بالنذر الا من حيث تداركهم الوفا به لا من حيث ابتداؤه فافهم
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن
له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج او عمرة
ولزمه المشي من دويرة اهله مع قول ابي حنيفة انه لا يلزمه شيء الا اذا نذر
المشي الى بيت الله الحرام واما اذا قصد القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد

والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للا
كابر والاصاغر ومن ذلك قول الشافعي في احد القولين وابي حنيفة
ان من نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لا ينعقد نذره مع قولي مالك
واحمد والشافعي في ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه تفضيل المساجد
وتساويها في الاجر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو نذر
فعل مباح كان قال لله علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي
عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه
فعل ذلك مع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفا وبين
الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد القايل به
والله تعالى اعلم **باب الاطعمة** اجمعوا على ان لحم
النعم حلال واتفقوا على ان اكل طير لا مخلب له حلال وكذلك اتفقوا على ان الارنب
حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على
ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت
عند احمد وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا
ويحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك
اتفقوا على ان السمن او الزيت او غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه
فارة فماتت وما حولها حل اكل الباقي وكان طاهرا وكذلك اجمعوا
على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حايط الا باذن مالكه هذا
ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل
لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول اصحابه بحرمته وهو قول ابي حنيفة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من العلما وابنا
الرشد ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم
خوف انقطاع نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد
كما اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل فان الامر بربطها يقتضي ابقاها عدم ذبحها ولو حل اكلها في الجملة
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل البغال والحمر الاهلية
مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققو اصحابه انه حرام مع
قول الحسن بحل اكل لحم البغال وقال ابن عباس بحل اكل لحوم الحمر
الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طبايع
الناس فمن طابت له اكل شي من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه باكله فلا ينبغي

لهذلك

له ذلك لما فيه حصول الضرر في الجسم غالبا ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة
على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب
والصقور والبزاة والشاهين وكذلك من لا مخلب له اذا كان ياكل الجيف كالنسر
والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك
في الاظهر فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه غير مستطاب لاهل الطبايع السليمة ولان فيه
قوة بحيث انه يفترس غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المفترس
فربما يظهر تلك القسوة في قلب الاكل له واذا افترس لعدو صار لا يحن قلبه
الى غيره وصار كالحمار ومن ثم ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار
والسباع لانه يورث القسوة في القلب كما جرب ووجه تحريم ما ياكل الجيف
انه مستخبث ووجه قول ... لعل بعض الناس يستطيبه فيباح له
اكله فان العلة في تحريم المستطاب انما هي من جهة الطب وذلك ان اكل
كلما لا تشتهيه النفس فانه يكون بطي الهضم فيورث الامراض عكس كل
انسان ما تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة
عليه كان اسرع فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في المشهور
عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم
والببغا والطاووس مع قول الشافعي في ارجح القولين انه حرام فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لو كان
اكله يؤذي لما كان نهي عن قتله ووجه الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله
حل اكله فقد يحرم وذلك كلحم كلب الصيد والماشية فافهم ومن ذلك
قول الائمة بتحريم اكل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد
والنمر والذئب والفيل والدب والهرة الا مالكا فانه اباح اكل ذلك مع
الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الثاني على حال اهل الضرورات والاول على حال اصحاب اهل الرفاهية
فافهم ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم اكل الزرافة مع قول
السبكي في الفتاوي الحلبية ان المختار حل اكلها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل ذلك على حال اهل الضرورات وحال اهل الرفاهية ومن
ذلك قول الشافعي واحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة اكل
لحمها مع قول ابي حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع
الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب
واليربوع مع قول ابي حنيفة بكراهة اكلهما مع قول احمد باباحة لحم الضب
وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك ما
بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بتحريم اكل جميع حشرات الارض كالفار والذباب والجراد والدود المنفرد

من معدنه او الذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل
ذلك على حالين ومن ذلك قول الائمة ان الجراد يوكل ميتا على كل حال مع قول
مالك انه لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به فالاول مخفف
والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك [illegible] ان
يحل اكل القنفذ مع قول ابي حنيفة واحمد بتحريمه ومع قول مالك [illegible] باكل
الخلد والحيات اذا ذكيت والخلد دابة عمياء تشبه الفار فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه انه يحرم اكل
ابن اوى ويحل قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول
مالك انه مكروه فقط ومع قول احمد في احدى روايتيه انها مباحة وفي الاخرى
انها حرام فالاول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن
ذلك قول ابي حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه على
مع قول [illegible] انه يجوز [illegible] السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزير
لكن المختار مكروه عنده وروي انه توقف فيه ومع قول احمد يوكل ما في
البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الزكاة
خنزير البحر [illegible] وانسانه ومع قول بعض اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه
يوكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يوكل الا السمك وقال بعضهم لا يوكل كلب الماء
ولا خنزيره ولا فارته ولا عقربه ولا حيته وكلما له شبه في البر لا يوكل ورجح بعض
الشافعية ان كل ما في البحر حلال الا التمساح والحية والسرطان والسلحفاه
فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ظاهر الاباحة والاخبار تعطي اختصاص حل السمك فقط لانه
هو المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله
تعالى احل لكم صيد البحر فشمل كل ما فيه الا الخنزير او حيتا [?] لخنزير وهو مبني
على ان الاحكام تدور على الاسامي او الذوات وقد سيل مالك عن الخنزير هل يحل
فقال هو حرام فقيل انه من حيوان البحر فقال ان الله تعالى حرم اكل الخنزير وانتم
سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال ظاهرة في كتب الفقه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم الجلالة من بعير وشاة وغيرهما مع قول احمد
بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص باصحاب الحاجات
والثاني مشدد وهو خاص باهل الرفاهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي انه يجوز للمضطر اكل الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول
مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول
مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد
فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني خاص بالاصاغر فكان

القنفد بالدال والذال لغة [illegible]

لسان حال الاكابر يقول لنا ترك اكل الميتة تنزيها للبطون فقط من اكل النجاسة من حيث
انها محل نظر الله الينا كل [illegible] وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة بقاء البنية
من حيث انها وديعة لله عندي اولى من مراعاة اكل النجاسة فان الله تعالى يحب
بقاء العالم [illegible] بخلافه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس
[illegible] يهدم فشكى ذلك الى الله فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم
بناؤه على يد من سفك الدما فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد
فقال [illegible] بلى ولكن اليسوا عبادي انتهى ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي في احد قوليه انه لا يجوز للمضطر الشبع وانما ياكل سد
الرمق مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي في
الراجح من قوليه انه ان توقع [illegible] لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان انقطع
في طريق يشبع ويتزود فالاول والثالث فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه
تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح
من قول الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود
منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئا بعد ذلك [illegible] الى
الهلاك ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي
حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير [illegible] بشرط الضمان
ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي [illegible]
باكل الميتة فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب [illegible] الغير
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب [illegible] طعامه
للمضطر وعدم توقفه في ذلك فتقدم على الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تبعة
فيها لاحد من الخلق في الدنيا ولا في الاخرة فكان اكلها اخف من اكل طعام الغير
ولو يحصل باكلها بعض مرض في الجسد [illegible] بالدوا وقد كان شيخنا
الله تعالى وقد مر على شخص من ارباب الاحوال في الخليج ايام عدم الماء
وهو ينهش في دجاجة ميتة منتنة فنظر اليه شزرا فقال اي استغفر بالله تعالى من
زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في ايدي الناس انتهى ومن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المائع وان غسله حرام مع قول بعضهم
ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي انه لا يجوز
الاستصباح به فيحمل كلام المانع في المسئلتين على حال اهل الرفاهية من
الاغنيا ويحمل كلام المجوز على حال اهل الضرورات ومن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي باباحة الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى
ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في احدى روايتيه انها حرام وفي الرواية الاخرى
انها مكروهة وهذا وجها كالروايتين عن احمد واختار جماعة من اصحابه التحريم وجماعة
الكراهة منهم الخرقي فالاول مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه

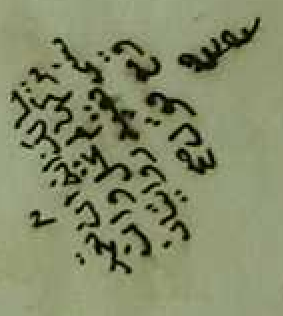
بتخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه من اضطر الى شرب الخمر لعطش او دواء ان له شربها وهو احد اقوال
الشافعي مع قول الشافعي في اصح قوليه المنع مطلقا ومع قوله في القول الاخر
انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الضرورات
تبيح المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى لما حرم شرب الخمر ولم يجز جواز
شربها لعطش او دوا انتقض عن الشرب او شرب تنقطع النظر عن كونه [illegible]
وتوهمه وتستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباحة على حال الاصاغر
والمنع على حال الاكابر ووجه التداوي في المنع دون العطش قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير مضطر ان ياكل
من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه والمانع الضرورة فياكل بشرط
الضمان مع قول احمد في احدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير ضرورة ولا
ضمان عليه ومع قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه
فالاول مشدد وهو احوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب
ضيافة المسلم المسلم اذا مر عليه في قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به
ضرورة تقتضي الوجوب مع قول احمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب
ليلة واحدة والثلاثة مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه
دينا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل المروءة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم
ابيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة اخيه من بقية اخلاق بخله ثم
ان من المروءة اسقاط ذلك الحق بعد ترتبه في ذمة المضيف ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان اطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي
في الاظهر من قوليه ان افضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الاحلال
وكثرة النفع المتعدي الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الصيد والذبائح

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم
العاقل الذي يتأتى منه الذبح سواء الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على
تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب وعلى ان الذكاة تصح بكل ما انهر الدم
وحصل به قطع الحلقوم والمريء من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب
له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واتفقوا على انه لو ابان الراس لم يحرم
ذلك المذبوح وقال سعيد ابن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه لم
يمش على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل
معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطيا

بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي الا الكلب
الاسود عند احمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو رمى
طائرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الائمة الاربعة
فهذه [illegible] ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز [illegible] الا بقطع [illegible] مع
قول ابي حنيفة [illegible] الذابح فالاول مشدد
ودليله [illegible] الذبح [illegible] والثاني فيه تخفيف ووجهه [illegible]
[illegible] الدم [illegible] لانه لا بد ان تقطع
الحلقوم والمريء فيؤدي ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع في الذبح
[illegible] وقال بعض العلماء انه يشترط في الذابح ان لا يرفع السكين بينهما
[illegible] ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم ومن ذلك قول
[illegible] الحلقوم والمريء والودجان مع قول
الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمريء فقط مع قول ابي حنيفة انه يجب
قطع ثلاثة الحلقوم والمريء والودجين فالاول فيه تشديد والثاني والثالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر فان كلا
منهما يخرج الدم الذي يضر بقاؤه في الذبيحة ولو مع بطء ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقيت فيه حياة
مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة
الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحمد لا تحل بحال فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثاني انه غير الذبح
المشروع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر
حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا او نحر شاة من غير ضرورة
لم يؤكل وحمله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التحريم انه
ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا ماكولا فوجد في جوفه جنين ميت
حل اكله مع قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه
باكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه والثاني فيه تشديد محمول
على حال من لم تطب نفسه باكله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز
الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان اسود او غيره وبغيره من الجوارح المعلمة
مع قول احمد انه لا يحل صيد الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز
الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك
الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد
الشيطان نجس الا انه لا كتاب له ولولا ان له كتابا لحل صيده كذا [illegible]
فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكلب هو الوارد في الاحاديث

وان كان المراد بالكلب كلما فيه نكلب فيشمل السبع وغيره مع انه ماور رحمانشهد
لتسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط عليهم كلبا من كلابك فقتله الاسد
عليهم السبع فاكلهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يشترط في كون
الكلب المعلم اذا استرسل علي الصيد يطلبه واذا زجره عنه ينزجر واذا
استشلاه استشلي وكونه اذا اخذ الصيد امسكه علي الصايد وخلي بينه
وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد
للصايد بالكلية وشرط الاول فكانه تقول الجارح لم اخذت الثلاثة فضل
الصايد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد الا بكونه يمسك الصيد للصايد
ويخلي بينه وبينه ولا يا كل منه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط في الجارح ان يتكرر منه الشروط المذكورات
حتي يسمي معلما واقل ذلك مرتين مع قول مالك والشافعي انه لا يكفي مرة
واحدة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول علي حال اهل الورع والثاني علي غيرهم **ومن ذلك** قول
الشافعي باستحبابه التسمية عند ارسال الجارح علي الصيد والذبح وانه ان
تركها عامدا لم يحرم مع قول ابي حنيفة انها شرط في حال الذكر فان
تركها ناسيا حل او عامدا فلا ومع قول احمد في اظهر رواياته انه ان تركها
عند ارسال الكلب او الرمي لم يحل الاكل من ذلك الصيد علي الاطلاق عمدا
كان الترك او سهوا ومع قول داود والشعبي وابي ثور ان التسمية شرط في
الاباحة بكل حال فان تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول
مخفف والثاني والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
والاحاديث تشهد لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية يحتمل الوجوب والندب
فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الكلب لو عقر الصيد ولم
يقتله ثم ادركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان لذكاته
حل مع قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني مشدد واللايق
باهل الورع الثاني واللايق بغيرهم الاول **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك في اشهر روايتيهما والشافعي في اصح قوليه ان الجارح لو قتل الصيد
بثقله حل مع قول احمد وابي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان واللايق باهل الخصاصة
الاول وباهل الرفاهية الثاني **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
في ارجح قوليه واحمد ان الكلب المعلم لو اكل من الصيد حرم وكذا ما صاده
قبل ذلك مما لم يا كل منه مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يحل
فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان جارحة
الطير في الاكل كالكلب مع قول ابي حنيفة انه لا يحرم ما اكلت منه جارحة



الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن**
ذلك قول الشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو رمي صيدا او ارسل عليه
كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت به ويجوز ان
لا يموت لم يحل مع قول ابي حنيفة انه ان وجده في يومه حل او بعد يومه
لم يحل واختار جماعة من اصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالاول
مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة انه لو نصب احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول
ابي حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله حده حل فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه لو توحش انسي فلم يقدر عليه فذكاته حيث يقدر عليه كذكاة الوحشي
مع قول مالك ان ذكاته في الحلق واللبة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي
واحمد في احدي روايتيه انه لو رمي صيدا فقطعه نصفين حل كل واحد من
القطعتين بكل حال مع قول ابي حنيفة انهما لا يحلان الا ان كانا سوا ومع
قول مالك انه ان كانت القطعة التي مع الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت
ولم تحل الاخري فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال راجع الي اجتهاد
المجتهدين **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك في احدي روايتيه انه لو
ارسل الكلب علي الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد في عدوه لم يحل الكلب مع
قول ابي حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول احمد انه اذا اتحد في
البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه راجع الي اجتهاد ما ظهر للمجتهدين **ومن**
ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو صاد طايرا برجيا وجعله في برجه فطار
الي برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن انسي ببرجه بطول
مكثه صار ملكا لمن انتقل الي برجه فان عاد الي برجه عاد الي ملكه فالاول
مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم **ولنشرع**
في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح الي اخر ابواب الفقه
علي وجه الاختصار في ذكر مسايل الخلاف وتوجيهها جدا لئلا يطول الكتاب
ويتعسر كتابته علي غالب الناس فاقول وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب البيوع

اجمع العلما كلهم علي حل البيع وتحريم الربا واتفقوا علي ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار
مطلق التصرف وعلي انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من
مسايل الاجماع والاتفاق في الباب واما المسايل التي اختلفوا فيها

ومن ذلك قول الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول ابي حنيفة
واحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن ابو حنيفة يشترط في انعقاد
البيع اذنا سابقا من الولي واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية
والتصرف في البيع والشرا في معنى اعطا السفهاء المال لاستلزام البيع
والشرا البذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما في اضاعة
المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني ان العمل في ذلك على اذن
الولي لا على الصبي فصح البيع لان الصبي حينئذ كالدلال والعاقد
غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المكره مع قول
ابي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة في
ذلك والثاني مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا
على صحة الاكراه لرجوعه الى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة
على احتمال الضرب والحبس خلاف ما اظهره لنا من العجز وقد صرح لنا
بالبيع لما راى لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة لا سيما ان قبض الثمن
تحت راسنا عرفناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بحبس او غيره
وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويحتمل الحاق الاثم بالمشتري
ايضا حيث علم بالاكراه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وابي
حنيفة واحمد في احدى روايتيه عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف
انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره
ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر
وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم
انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لا سيما
ان وقع تنازع بعد ذلك بين البايع والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه
لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا
يكفي ان يقولوا رايناه يدفع اليه دينارا واستلم ثم دفع الاخر اليه حمارا واستلم
ووجه قول مالك ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول
البايع الثمن واعطا المبيع للمشتري ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه
وهذا خاص بالاكابر من اهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ
الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح واهل الصدق في كل زمان
واما الاول فهو خاص بابناء الدنيا الموثرون انفسهم على اخوانهم بل ربما
رد احدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهوده وخصمه ومن ذلك
قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشيا الحقيرة كرغيف وحزمة بقل
مع قول بعضهم انه لا يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على وزان ما

في ذلك

تقدم

تقدم في الامور الخطيرة وضابط الحقير والخطير ان كل ما احتاج الناس فيه
الى الترافع الى الحكام فهو خطير وما لا يحتاجون اليه مثل ذلك فهو حقير
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعا
كبعني او اشتر مني فيقول بعت او اشتريت مع قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه انه لا ينعقد اصلا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول حصول الغرض بكون المستدعي بايعا او مشتريا اذ لا بد من الجواب
في المستقبلين ووجه الثاني ان المستدعي الى غش وتدليس في العادة
فربما فهم الناس منه انه لو لم يكن في ذلك البيع عيب لما كان سببا لغيره
في اخذه بل كان يصبر الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الاسواق ويصح
حمل الاول على حال الاكابر من اهل العلم والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم
وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس في ذلك من بعضهم
بعضا بالتجربة والقراين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس
ما لم يتفرقا او يختارا لزوم البيع فان اختار احدهما اللزوم بقي للاخر الخيار
حتى يفارق المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
اختر فيبقى اللزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشرا
ولا يحتاج الى خيار مجلس ويصح حمل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل
واحد منهم الحظ الاوفر لنفسه فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما
ليتروا نظرهما وترددهما في لزوم البيع كما يصح حمل الثاني على حال الاكابر
الذين يود كل واحد منهما الحظ الاوفر لاخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى
خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحدهما اذا ظهر الحظ الاوفر لاخيه
بل يفرح احدهم بذلك فافهم ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة
والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة ايام ولا يجوز فوق ذلك مع قول
مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاحوال
فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها اكثر من يوم والقرية
التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة
ايام ومع قول احمد وابي يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه
كالاجل فالاول تشديد بزيادة للادلة الصحيحة في ذلك والثاني فيه
تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث
راجع الى اجتهاد المجتهدين بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم امور
الدنيا وهوانها عليهم ورويتهم الحظ الاوفر لاخيهم او لانفسهم كما تقدم
الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الخيار اذا اشترط الى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول ابي حنيفة ان
الليل يدخل في ذلك فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا انقضت
مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة مع قول مالك ان البيع لا يلزم بمجرد
مضي المدة بل لابد من اختيار او اجازة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد بحسب
والاحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بفساد البيع اذا باع سلعة وشرط انه اذا لم ينقده الثمن في ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما مع قول ابي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الاول لاجل اثبات
خيار المشتري وحده ويكون الثاني لاثبات خيار البائع وحده وكذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار مع قول مالك
انه يلزم فالاول في المسئلتين مشدد وقول ابي حنيفة فيهما مخفف هو
والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان من ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه فالاول
فيه تخفيف وفي غيبته مع قول ابي حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان صاحبه لما رضي لاخيه بالخيار فكأنه اذن له في الفسخ متى شاء فلا
يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني انه قد يبيد والمرء عند حضوره
غيره ذلك فرأى ابو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل الاول على
حال الاكابر الذين يرون لاخيهم الحظ الاوفر وحمل الثاني على من كان بالعكس
من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا شرط خيارا مجهولا
في البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز ويضرب له مدة كمدة خيار
مثله في العادة ومع ظاهر قول احمد بصحتهما ومع قول ابن ابي ليلى بصحة
البيع وبطلان الشرط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول فساد البيع
والشرا بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول احمد بصحتهما ما
قام عنده من طريق الاجتهاد ووجه قول ابن ابي ليلى ان البيع قد انعقد
بالصفقة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله راجع
الى اجتهاد المجتهدين فاني لم ار له دليلا ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان من له الخيار اذا مات ينتقل الحق الى وارثه مع قول ابي حنيفة
ان الخيار يسقط بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في
مدة الخيار وان كان المبيع للبائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه
بتفاصيله وتفاريعه فلا نطيل بذكره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز للبائع وطئ الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع
قول احمد انه لا يجوز وطئها لا للبائع ولا للمشتري فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك
البائع عن الجارية لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه

ووجه

ووجه امتناع المشتري من الوطئ توقف حله على الاستبرا ولم يوجد ووجه
قول احمد كون الوطئ لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد
ذلك مدة الخيار فافهم ذلك والله تعالى اعلم

اجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة

واتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد خلافا لداود وبه قال علي وابن عباس
وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوا
والسمك في الما والعبد الآبق خلافا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز
بيع الآبق وعن عمر ابن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع الطير هـ
والسمك في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مؤنة كثيرة واجمعوا
على صحة بيع السمك وكذلك فارة ان انفصلت من حي واتفقوا على ان
لبن المرأة طاهر واتفقوا على جواز شرا المصحف وانما اختلفوا في بيعه
ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه قول الشافعي واحمد انه لا يجوز بيع العين
النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب هـ
وتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالما
مع قول ابي يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله ايضا
يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر والنبيذ وفي
ابتياعهما ومع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول
بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب المأذون في امساكه فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس
مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا
دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول ابي يوسف انه يجوز
للمسلم ان يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه كان يرى ان الوكيل غير سفير محض
والحديث انما لعن بايعها وهو هنا الذمي لا المسلم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز اذا كان
التدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول خاص بالاصاغر الذين قد يحتاجون الى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون
توسعة الائمة عليهم بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه في ضرورته رحمة بهم وذلك
اخف من عتق المدبر ووجه الثاني ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير
لا يجوز الرجوع فيه وهو خاص بالاكابر من الاوليا والابرار فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم
يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاكابر كما في المسئلة قبلها
والثاني خاص بالاصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته فكذلك يجوز
له الرجوع عن وقفه لاسيما ان احتاج اليه ولم يحكم فيه حاكم ومن ذلك

قول الشافعي واحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز
بيعه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول دخول بيعه في ضمن قوله
تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اي عن لبنهن واجرة حضانتهن
للطفل فقوله تعالى فآتوهن اجورهن يؤذن بصحة بيعه ووجه الثاني
انه لا يحتاج الى لبن الادمية في العادة الا الادميون ومن المعروف ان
تسقي المرأة لبنها لولدها او لغيره مسامحة بلا ثمن لشرف النوع الانساني ومن
ذلك قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يصح بيعها واجارتها
وانه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول ابي حنيفة واحمد في
اصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم عقيلا على بيع دوره لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وعلي والعباس
الى المدينة ووجه الثاني ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها
ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجارته ادبا مع الله تعالى ان يرى العبد
لنفسه ملكا مع الله تعالى في حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع
بالاصالة لمن هو في حجاب لم يشهد الا الله ولو ان ذلك الحجاب رفع لما
بيع وكذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء لا زكاة عليهم
لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى انتهى وان كان الجمهور على خلافه
اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشري فافهم ومن
ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن
مالكه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يصح ويتوقف على اجازة
مالكه وهو القديم من قولي الشافعي بخلاف الشراء فانه لا يتوقف على الاجازة
عند ابي حنيفة ومع قول مالك انه يتوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك البيع بما يملكه حال العقد
انما ذلك تقديم وتاخير ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن انه
لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان او منقولا
مع قول ابي حنيفة بجواز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك انه لا يجوز بيع
الطعام قبل القبض واما ما سواه فيجوز ومع قول احمد ان كان المبيع مكيلا
او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن بيع ما لم يقبض ووجه الثاني
ان العقار لا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه
قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه ووجه قول احمد سهولة
قبض المكيل والموزون والمعدود فلا يتعذر عليه القبض ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان [القبض في] المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار

على الاشجار بالتخلية مع قول ابي حنيفة ان القبض يكون في الجميع بالتخلية ووجه
القولين ظاهر اما الاول فلان المنقول يسهل دخوله في اليد فكان القبض لا يحصل
الا بالنقل ووجه الثاني ان البائع اذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد مكنه
تحصيل النقل من الغرض بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح
بيع عين مجهولة كعبد من عبيده او ثوب من اثوابه مع قول ابي حنيفة انه
يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد او ثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار دون
ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار يرد الامر الى رضى
المشتري فكان المشتري رضي بالعيب ان كان هناك عيب ومن ذلك قول مالك
والشافعي في ارجح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم
توصف لهما مع قول ابي حنيفة انها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية
وبه قال احمد في اصح الروايتين عنه واختلف اصحاب ابي حنيفة فيها اذا لم يذكر
الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب فيه التغير بين
مدة العقد والرؤية والثاني على ما لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه
وهبته ويثبت له الخيار اذا لمسه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح
بيعه ولا شراؤه الا اذا كان رأى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حديث انما
البيع عن تراض وقد رضي الاعمى بذلك ووجه الثاني قصور الاعمى عن ادراك
الجيد والرديء فربما ندم اذا اخبره الغير [illegible] فيحتاج الى رده
مع الحياء او الخجل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقلا
في قشره الاعلى مع قول ابي حنيفة بجوازه فالاول مشدد خاص باهل الورع
والثاني مخفف خاص بعامة الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الحنطة في سنبلها مع قول الشافعي
في ارجح قوليه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد
خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يصح بيع النحل في كواره اذا شوهد مع قول ابي حنيفة انه
لا يجوز بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة والثاني مشدد خاص با
لاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وطريق الانسان في الانتفاع به ان يهبه
من صاحبه وذلك لانه لا ينضبط بعد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع
المبايعات ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع
مع قول مالك بجواز بيعه اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول
مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك والثاني مخفف لتسامح غالب
الناس به اياما معلومة غالبا بل ربما يتسامح بلبن بقرة الشهر والاكثر

بطريق الاباحة او الهبة والاول خاص بالاكابر من اهل الورع والثاني خاص بالعامة
حيث طابت به نفس البايع **ومن ذلك** قول الائمة باباحة بيع المصحف من غير
كراهة مع قول الشافعي واحمد في احدى قوليه بكراهته وصرح به ابن قيم
الجوزية بالتحريم فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المبيع
حقيقة انما هو الجلد والورق واما القران فليس هو حالا في الورق ووجه
الثاني انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعاني فكره البيع لما في دخول
القران في ضمن ذلك عقلا لاسيما وقد جعل اهل السنة والجماعة حقيقة
كلام الله وان كان النطق به واقعا منا فافهم واكثر من ذلك لا يقال
ولا يسطر في كتاب **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب
لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول احمد بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد ووجه الاول ان المقاصد هي التي يواخذ العبد بها واما الوسايل
فقد يحجب عن العبد وبينها خلل لكن كان بيع العنب لمن يريد يعصره
خمرا حرام لعدم تحققه انه يمكن من عصره وكان الحسن البصري يقول
لا باس ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثوري يقول بع الحلال
لمن شئت ووجه الثاني سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام
ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى ثوب موضوع في طاق على ظن انه
اجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة بتحريم اجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز اخذ العوض على ضراب
الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن**
ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين في البيع مع قول
ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه حصول التاذي
لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع عبدا
بشرط العتق صح البيع مع قول ابي حنيفة في المشهور انه لا يصح ووجه الاول
ان الشارع متشوف الى حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
والعموم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق فيما
نعلمه تاييد هذا القول من الحديث والانسان ممنوع ما هو مشروع فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بحرمة التفريق في البيع بين الام والولد
قبل البلوغ مع قول ابي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح وعن الاصطخري من اصحاب
الشافعي انه لا يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن ابي ليلى
والنخعي انه لو باع دارا بشرط ان يسكنها البايع انه يجوز البيع ويفسد
الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب الربا

اجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم
الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح
اذا علمت ذلك فقد اجمع المسلمون كلهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا او الورق بالورق منفردا تبرها او مضروبها وحليها الا مثلا
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه لا يجوز بيع
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان
بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلا
يدا بيد هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي العلة في تحريم الربا في الذهب
والفضة كونهما من الاثمان او من جنس الاثمان مع قول ابي حنيفة ان علة
الربا فيهما كونهما موزونا جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات واما العلة
في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها
مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والادهان على الاصح وقال في القديم
انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو
مختص بالمنصوص عليه فقط وقال ابو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة في
جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس وعن احمد روايتان
احدها كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب
الزكاة فيه فهو ربوي فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال لنا جماعة من
الصحابة ان الربا ما يستوفى فلا يحرم التفاضل انتهى وتوجيه هذه الاقوال
ظاهر عند اربابها فاعلم ذلك **ومن** ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة
مع قول ابي حنيفة انه ان كان الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص
باهل الورع من قاعدة مد عجوة ودرهم والثاني مخفف خاص بعامة الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول مالك والشافعي انه لا ربا
في الحديد والرصاص وما اشبههما لان العلة في الذهب والفضة الثمنية
مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس
والرصاص وما اشبههما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر
في الربا دون غيرهما ووجه الثاني الحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية
والصفة نوعا فيشترط فيها الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق
اذا باع جنسا بجنس **ومن** ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع
حيوان يوكل بلحم جنسه مع قول ابي حنيفة ان ذلك جائز فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر لعلة
اللحمية ووجه الثاني عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من
جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس اخر **ومن** ذلك قول

مالك والشافعي على انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بالحنطة مع قول احمد بجوازه
ومع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في النعومة و
والخشونة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القول في ذلك كالوجهين في المسئلة قبلها في
المثلية وعدمها **باب بيع الاصول والثمار**
اتفقوا على انه يدخل في بيع الدار كل بنا حتى حمامها الا المنقول كالدلو
والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف
والسلم المسمران وكذلك اتفقوا على انه اذا باع غلاما او جارية وعليها
ثياب لم يدخل في البيع وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعتك ثمرة هذا
البستان صح وعن الاوزاعي انه لا يصح هذا ما وجدته من
مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
الايمة الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليه طلع مؤبر دخل في البيع او غير
مؤبر يدخل مع قول ابي حنيفة انه يكون للبايع بكل حال ومع قول
ابن ابي ليلى ان الثمرة للمشتري بكل حال فالاصل مفصل والثاني والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من قول
الايمة الثلاثة ان الطلع اذا صار ظاهرا مرئيا فدخل في البيع كبقية
النخل عكس الشق الثاني ووجه قول ابي حنيفة ان البيع وقع على جملة
النخل المشتمل طلعها سواء ظهر ام لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن ابي
ليلى والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة
الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
العقد اشتمل على معلوم ومجهول فقد لا يخرج الله تعالى من الشجر ووجه
الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وعدم محبة العبد لاخيه بالجزء من
الثمن المقابل للذي يخرج الله تعالى من الثمرة ونظير ذلك قول الايمة
الثلاثة انه اذا باع شجرة اغصانها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عسر تخليص ذلك الغصن من غير زيادة ولا نقص من مجاورة
الاغصان وهو خاص بالاكابر من اهل الورع ووجه الثاني المسامحة
بمثل ذلك عادة فصح استثنا الغصن والله اعلم **باب**
بيع المصراة والرد بالعيب اتفق الايمة على ان التصرية في
الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام وكذلك
اتفقوا على ان البايع اذا قال للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب
لم يجبر المشتري على ذلك واذا قال له المشتري لم يجبر البايع وكذلك
اتفقوا على ان المشتري اذا لقي البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط
حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا

على

على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا
وباعه وقلنا ان العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري
وقال الحسن البصري يدخل في مطلق البيع تبعا له ولذا لو اعتقه
وحكي ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الايمة
الاربعة واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الثلاثة بثبوت
الخيار في بيع المصراة مع قول ابي حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف
على المشتري مشدد على البايع والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول وقوع التدليس من البايع فخفف عن المشتري دونه ووجه
الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما شدد فيه العلما لان قصدهم
التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بعضا ومن رواية الحظ الاوفر
لانفسهم دون اخوانهم **ومن** ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الرد بالعيب
على التراخي مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص بالاكابر
الذين لا خوف عندهم على احد ممن يعاملهم ولا يرجحون انفسهم عن اخوانهم
والثاني مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد
احد منهم يرى الحظ الا لاخيه ثم تغير الحال عليه بعد ذلك فكان
اشتراط الفورية احوط لدينهم فافهم **ومن** ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه اذا احدث بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت
الخيار للمشتري مع قول مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام في
الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار
اذا حدث السنة فالاول مخفف على البايع مشدد على المشتري وبه
جاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه التفصيل في الشق الاول
من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في الشق الثاني
من كلامه القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا
لها هناك سنة وايضا فان اقل مدة يزول فيها الجذام والبرص
والجنون اذا طرقته سنة وهناك يتبين ان يستحكم فيثبت به الخيار
والله اعلم **باب البيوع المنهي عنها** اتفق
الايمة على بيع الحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الفقه
وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الاقوات وهو ان يبتاع طعاما
في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم النجش وعلى
تحريم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة
الثلاثة ان من اغتر بالنجش واشترى فشراؤه صحيح وان اثم الخادع
مع قول مالك ببطلان الشرا فالاول مشدد في تحريم النجش فقط دون
الشرا والثاني مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة التنفير من الوقوع

في مثل ذلك سدا لباب النجش المنهي عنه كما اشار اليه حديث انما البيع عن
تراض انتهى اذ لو اطلع المشتري على ان المبيع لا يسوي الثمن مع تلك الزيادة
التي خدعه بها الناجش لما اشتراه ومن ذلك قول الشافعي
بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى اجل
ثم يشتريها من مشتريها بنقد اقل من ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك
واحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد
خاص بالاكابر من اهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
كلا من البايع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة تشهد لهما
بالصحة ووجه الثاني مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني وموافقته
على فعل السفه والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بتحريم
التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة او
نقصان فيقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما ان تنعزل عنهم فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
شبهته بانه تحكم على الناس في اموالهم التي اباح الحق تعالى لهم التصرف
فيها كيف شاؤا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالاصاغر الذين غلب
على قلوبهم حب الدنيا وهم اكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني سد
باب الخوف والجور على الناس الوارد ذمه في الشريعة في نحو حديث
لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالاكابر
الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية
والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول
ابي حنيفة انه ان كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع او غير السلطان
صح ثم لو صادر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه
فهو مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول [illegible] الاكراه في الاحاديث فلم يفرق بين اكراه السلطان
وغيره ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به
الاكراه وسهولة رده عن اكراهه بالشرع او السياسة بخلاف
السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يعجزون عن رده اذا اكره احدا
من رعيته لاسيما ان نظرنا لكونه اتم نظرا من رعيته واكثر شفقة فربما
راي المصلحة في اكراه شخص على بيع ماله والله اعلم ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع
ان امكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعي واحمد لا يصح بيع الكلب بوجه
من الوجوه ولا قيمة له ان قتل او اتلف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة
بيعه نظير ما ورد في كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه
ووجه الثاني ان النهي عن اكل ثمن الكلب يقتضي صحة عدم بيعه لتقدر الحلم

الي

الى بيعه لكثرة الكلاب في كل عصر مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثها وامر
الشارع بالغسل من ولوغها سبع مرات احداهن بالتراب ويصح حمل القول
على حال من احتاج الى كلب لماشية او حراسة داره فله شراؤه ومن
لا فلا والله اعلم باب بيع المرابحة اتفقوا على
جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن
عمر ولم يجوزه اسحاق ابن راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى
بثمن مؤجل لم يجز ان يطلق بل يجب البيان وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا
اطلق ويلزمه الثمن في ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت للمشتري
الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل ووجه هذه المسائل ظاهر بين مخفف ومشدد
على البايع او على المشتري بحسب مداركهم والله اعلم باب
اختلاف المتبايعين اتفق الائمة الاربعة رضي الله عنهم على انه اذا حصل
بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الامام الشافعي انه يبدا بيمين البايع مع قول ابي حنيفة
انه يبدا بيمين المشتري فالاول مشدد على البايع والثاني مخفف
على البايع ووجه كل من القولين لان احدهما قصد الحظ الاوفر لنفسه
دون اخيه وكذلك غلظ الائمة عليه بالبداءة باليمين فافهم ومن
ذلك قول الشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيهما ان المبيع اذا كان
هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان
كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول ابي حنيفة
انه لا تحالف على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال [illegible]
القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن شريح القول قول
البايع فالاول مشدد وقول ابي حنيفة مخفف [illegible]
تحالفهما ووجه قول ابي ثور [illegible] الظاهر
ووجه قول الشعبي وابن شريح ان البايع هو المالك الاصلي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح الاقوال انه اذا باع
عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
الثمن وقال المشتري [illegible] ثم ان البايع يجبر على تسليم المبيع
ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن مع قول ابي حنيفة ومالك ان المشتري
يجبر اولا فالاول مشدد على البايع لكونه اصل المبيع له والثاني مشدد
على المشتري مع كونه نزعا من البايع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بآفة سماوية قبل القبض
انفسخ البيع مع قول مالك واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا
معدودا فهو من ضمان المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق الثمن لعدم الثمن ووجه

لين

وهلاك المبيع ثم

ع

الثاني ان البائع اذن له في قبضه فكانه من حين باع باللفظ او بالمعاطاة
صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي ان المبيع اذا اتلفه البائع انفسخ البيع كما لو تلف بآفة وقول احمد
ان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا
فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المتلف حقيقة هو الله تعالى فكانه تلف بآفة سماوية فلا
غرم عليه من قيمة او مثل ووجه قول احمد نظر الى ان البائع برز منه الفعل فعليه
القيمة او المثل وذلك لان فعل البائع من جملة افعال الله تعالى فكان له الفعل
بلا واسطة وبالفعل بالواسطة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في اصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية انها من ضمان
المشتري مع قول مالك انه ان كان التالف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري
او الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول احمد انها ان تلفت بامر سماوي
كانت من ضمان البائع او بنهب او سرقة فمن ضمان المشتري فالاول مشدد
بالضمان على المشتري لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل
وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من كلام مالك ان
النقص اذا كان اقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه
لا يحتمل ووجه الشق الاول في كلام احمد ان التلف بالامر السماوي بعد التخلية
كالتلف قبل القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه
ان التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشتري
فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتامل

كتاب السلم والقرض

اتفق الائمة على ان السلم يصح بستة شروط ان يكون في جنس معلوم بصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسمية
مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة لكن ابو حنيفة يسمي هذا التابع شرطا وباقي
الائمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات
والمذروعات التي تنضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدود
التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في رواية عن احمد وكذلك
اتفقوا على ان القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان
الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي
وعلى انه لا يجوز له ايضا ان يعجل له قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا
وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض
او يؤخره الى اجل اخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة لا يجوز السلم فيما
يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك
مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول احمد في اشهر روايتيه انه
يجوز

يجوز مطلقا عددا قال احمد وما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما
اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مائل الى الورع والثاني
مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثاني مفصل فيه نوع تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا
ومؤجلا مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه
من اجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول بان السلم في اصله بيع والبيع يجوز
حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثاني انه بيع عين في الذمة الغالب
فيه التاجيل فانصرف الحكم اليه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
وجمهور الصحابة والتابعين انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق
والبهائم والطيور ما عدا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها مع قول ابي حنيفة انه
لا يصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري
بجواز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن فالاول مخفف على الناس
وقول ابي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثاني عدم ضبط الحيوان
او انه قد لا يحصل له وبتقدير وجود مثله ليرده اليه فان المثلية في مثل
ذلك عزيزة والاجود المامور به شرعا لا يسمح غالب الناس به ووجه الثالث
استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول
بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من اهل الدين الا ان هذا بلد
محمول على حال رعاع الناس فافهم ومن ذلك قول مالك
يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى والجداد
مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فا
لاول مخفف خاص بالاصاغر الى الحاجات والضرورات والرخص والثاني
مشدد خاص باهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الاوفر لغيرهم على انفسهم
فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين اجل على التحديد برهم مع اخوانهم المسلمين
على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز
السلم في اللحم مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة
غالب الناس اليه وطول املهم وان احدهم يصبر الى وقت ذلك الاجل والثاني
مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في اكل اللحم ويقصر املهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بانه لا يجوز
السلم في الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وكلما مسته النار فالاول
مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين
تمس حاجتهم الى مثل ذلك كالمشوي ونحوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان

موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول ابي حنيفة
ان ذلك لا يجوز الا ان كان موجودا من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف
خاص بالاصاغر الذين يمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثاني
مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لاديانهم فربما فقد ذلك بعد عقد
السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم اليه في مشقة من جهة الوفا
بما اسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول
مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص
بالعوام الذين يرمون انفسهم على امر التجر وقت الحاجة ويقولون لكل شي
وقت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد بمنع الاشراك والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز
ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع الذين يرون دخول الغرر في
عقد السلم فلا يضمون اليه امرا اخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين
لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك ان القرض اذا اجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم التاجيل
بل له المطالبة به متى شاء فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفا با
لوعد والثاني مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز قرض
الخبز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص
بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع الذين يخافون
ان يكون ذلك من جملة الربا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا
وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز
تحريا فالاول فيه تشديد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص
بالعامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيئا واكل طعامه وغير
ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض اذا جرت عادة بذلك قبل
القرض ولو لم يجر في قول الشافعي مع قول ابي حنيفة ومالك بحرمة
ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا
على ما اذا اشترط ذلك فانه كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة
واذا اهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها ويستحب للمقترض
ان يرد اجود مما اقترض للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض
اخذه انتهى فالاول مخفف خاص باهل الحاجة من العوام والثاني
مشدد خاص باهل الورع نظير ما قالوه في هدية القاضي على
التفصيل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول

مالك

مالك انه اذا كان لشخص دين على اخر من جهة بيع او قرض مؤجل بعدة فليس
له ان يرجع في التاجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التي اجلها وكذلك
لو كان القرض مؤجلا فزاد في الاجل وبذلك قال ابو حنيفة الا في الجناية
والقرض مع قول الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة بذلك الاجل
الثاني اذا حال الاول فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوفا بالوعد
والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في اقوالهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والحمد لله رب العالمين نعم المولى ونعم النصير

كتاب الرهن

اتفق الفقهاء
على ان الرهن جائز في الحضر والسفر وقال داود هو مختص بالسفر
ووجه قول داود ان المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة
بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام
مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكنه يجبر الراهن
على التسليم مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لا يلزم الرهن الا
بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه
فيحمل الاول على حال اهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولون كالاوليا
والعلماء ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه
دون اخيه ولا يحتاط لاخوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامله ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا
يصح وسوا عند الثلاثة كان مما ينقسم كالعقار او لا كالعبد هو جائز ووجه
الاول انه مما يصح بيعه وكلما صح بيعه جاز رهنه ووجه الثاني عسر
التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب في شرا المشاع ان احتيج
الى البيع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الائمة من راعى الاحتياط للراهن
ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن ومن ذلك قول الشافعي ان استدامة
الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول ابي حنيفة ومالك انها شرط
فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة
يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة او عارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن
مشدد على المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون
لدينهم كل الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم فان
المرتهن ما اخذ الرهن الا وسيلة الى تخليص حقه فاذا خرج من يده
فكانه لم يرتهن شيئا فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامة
العاقبة وذلك بعيده فيبيعه عند الحاجة ومن ذلك قول مالك
في المشهور والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم اعتقه فان
كان موسرا نفذ العتق ويلزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا وانه

كان معسرا لم ينفذ وفي قول اخر لمالك انه ان طرا له مال او قضي المرتهن ما عليه
نفذ العتق والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال ابو
حنيفة ان العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول
والثاني ومن وافقه من قول مالك الاخر فيه تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل
والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول والثاني موافقة القواعد الشرعية في التقرب
الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فانه من لازمه غالبا
صعوبة التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر
اليه فهو الى الرد اقرب من القبول ووجه الثالث ان يكون السيد هو الذي يلفظ
بالعتق اختيارا منه والشارع متشوف الى الشفقة والرحمة بالارقاء بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت ايمانكم حافظوا على
الصلاة واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا مع ان القايل بالحكم على السيد
بالعتق قايل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان سيده
معسرا فالامر فيما فات من حق المرتهن شيء والله اعلم **ومن** ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم اقترضه مائة اخرى
واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول
ان الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى
فلا تكون وثيقة لدين اخر ووجه الثاني ان المرتهن قد يرضى بمجرد ذلك وثيقة
عن الدينين بل له ترك الرهن اصلا لاسيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء
والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي انه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول ابي حنيفة انه يصح
فالاول مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه ان يتصرف في
اخراج ماله لغير من ليس له عنده حق والثاني خاص بالاكابر الذين يتصرفون
في مالهم بحسب ما يرونه احوط لدينهم لان الدنيا لا تساوي عندهم جناح
بعوضة بل لو قدر انه رهن عند اخيه شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم اكله المرتهن
مثلا او تلف لم يتكدر منه شعرة **ومن** ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان
الراهن اذا شرط في الرهن ان المرتهن يبيعه تحت حلول الدين وعدم دفعه
للمرتهن انه يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن
فان ابى الزمه الحاكم بوفاء الدين او بيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن
خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم ولا يقدمون على ما يتضرر
اخوهم فيه مما فيه براءة ذمة لهم بل يرون تصرفه في امواله كتصرفهم في اموال
نفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا والاخرة والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد
من ذلك فربما يتسبب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر او يبيعه بابخس ثمن فيقع
بينهما النزاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول مالك رحمه الله
انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول

قول

قول المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته
على الف وقيمة الرهن تساوي المقدار الزايد الى جميعها بينهما مع قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من الف او خمسمائة
درهم فاذا دفع الى المرتهن ما حلف عليه اخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن
مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط
لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والا
صاغر اذ الاكابر يرون الحظ الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس **ومن**
ذلك قول ابي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال باقل الامرين من قيمته
ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك انما ظهر هلاكه كالحيوان
والعقار غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب بخلافه فلا يقبل
قوله فيه الا ان يصدقه الراهن ومع قول الشافعي واحمد ان الرهن امانة
في يد المرتهن كساير الامانات لا يضمن الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن
والشعبي ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق
عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول ابي حنيفة مشدد وقول
مالك مفصل وقول الشافعي واحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن
والشعبي اشد من الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال
وجه لا يخفى على من له فهم **ومن** ذلك قول مالك ان المرتهن اذا ادعى
هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على
الصفة واختلفا في القيمة سيل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل
عليها مع قول ابي حنيفة ان القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومع
قول الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد
على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله اعلم

كتاب التفليس والحجر

اتفق الايمة الاربعة على ان بينة الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى ان
الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى ان الغلام
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى انه اذا اونس من صاحب المال الرشد
سلم اليه **هذا** ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب
الغرما واحاطة الديون بالديون يستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف
حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها
بين غرمايه بالحصص مع قول ابي حنيفة انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى
يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان كان
ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم
وماله دنانير باعها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه
من التصرف في ماله لمصلحة الغرما تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذي

هو انم نظرا من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف بعدم المبادرة
الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده عرد وامتنع من وفاء
الحق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي في
اظهر قوليه انه لا ينفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا
هبة ولا عتق مع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا في العتق
خاصة ومع قول ابي حنيفة انه لا يحجر عليه في تصرفه وانه حكم به قاض ثان
واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سوا احتمل الفسخ او لم يحتمل فان
نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة
ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه نظرا لمصلحة
براة ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف
من حيث تصرفه في ماله واما الدين فهو المطالب به دون نفسه في الدنيا والا
خرة فما للناس والتحجير عليه مما يشغل ذمته مما ليس هو بما لنا حتى نتصرف
فيه فان خلصت ذمته من جهة الغرما فلا تخلص من جهة المفلس فنوعه
وماله للقاضي الذي هو نايب الشرع الشريف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان مشدد ومخفف وفيه تخفيف كما ترى ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن
للبايع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها احق بها من الغرما
فيفوز باخذها دونهم مع قول ابي حنيفة ان صاحبها كاحد الغرما فيقا
سمونه فيها فلو وجد صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا
فقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما في المسئلة الثانية وقال الشافعي
وحده انه احق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرما
والثاني عكسه كالاول في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني
فيها ان السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من
ساير امواله فصار صاحبها كاحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المفلس اذا اقر بدين من بعد الحجر
تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليهم
لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد على المقر له
والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير
المقر له في الفحص هل على المفلس دين لغيره ام لا ووجه الثاني ان
حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سوا مع انه ربما
يكون متهما في الاقرار المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس عند الحاكم اخرجه الحاكم من
الحبس ولو بغير اذن الغرما وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه

بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول ابي حنيفة ان الحاكم يخرجه من
الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من
التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على
الغرما والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط والمسارعة لبراة ذمة المفلس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان
البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب ابي حنيفة انها لا
تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف على المفلس والثاني عكسه لكن يحمل الاول
على حال اهل الدين والورع والخايفين من حقوق الخلايق ويحمل الثاني على من
كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد ان المفلس اذا اقام بينة باعساره لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي
انه يحلف بطلب الغرما فالاول مخفف على المفلس محمول على ما اذا كان من اهل
الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان بلوغ الغلام
يكون بالاحتلام او الانزال فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر
سنة واما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها
ثمانية عشر سنة او سبعة عشر سنة مع قول مالك والشافعي واحمد ان
البلوغ بخمسة عشر سنة او خروج المني والحيض او الحبل فالاول حاصل
فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني جازم فيه الاخذ بالاحتياط
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كل منهما الاستقرا من الايمة المجتهدين
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ
مع قول مالك واحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين
والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التكاليف الواجبة بالبلوغ امرها شديد فلا يجب على
المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل ان يكون من شدة
حرارة البدن ويكون الحديث في ذلك مؤولا ووجه الثاني الاخذ بالا
حتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف ويواظب عليها اذا اعتقد وجو
عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثالث ظاهر تعجيلا
لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول
الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك
وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج
وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال احمد في المختار من روايتيه
انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول
مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده او تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط

اصلاح الدين ووجهه ان الباب معقود في الرشد في الاموال دون غيرها من
الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اصلح ماله جاز تسليم ماله اليه
شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من امور دينه وهذا نظير قول عبد الله ابن
عباس انه يقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى والقول
الثاني مشدد ووجهه ان من تساهل بترك الصلاة او شرب الخمر فلا يبعد
منه ان يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم
في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من
خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من يظهر رشدها بمجرد
بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها في
مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد
الولادة لانها اخر مراتب الامتحان لها في الرشد ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وامن منه الرشد يدفع اليه ماله فاذا بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجورا عليه مع قول ابي حنيفة رحمه الله
انه اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول
مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة واكثر
والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ظاهر القران في قوله فان انستم منهم رشدا فلم ياذن في الدفع
الا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد خمس
وعشرين سنة فلا يحجر عليه بعدها لكن في كلام علي رضي الله عنه ينتهي
بلوغ الصبي بخمسة عشر سنة وينتهي طوله باثنين وعشرين سنة ومما بعده
ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الى ان يموت انتهى
وهو قريب من كلام الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الصلح

اتفق الائمة على ان كل من ادعى عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل
لانه هضم للحق وعلى انه يملك ان يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان
للمسلم ان يعلي بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه اذا لم يعلم عليه حقا وادعى عليه تصح المصالحة
مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد وبالغ في الاحتياط في براءة
ذمته وهو خاص باهل السماح من كمل المومنين والثاني مخفف ووجهه
ان من مكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على اكله
مال الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه
ويبرئ ذمته فلا منع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة بان الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه
جملة استبرا المومن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرا بالدين المعلوم

وذمة المبرا اسم مفعول لا تبرا ولكل منهما وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انهما اذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه ان السقف لصاحب
السفل مع قول الشافعي واحمد انه بينهما نصفان فالاول مشدد على احدهما
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظاهر معه
فقل من بنى بيتا الا ويجعل له سقفا ووجه الثاني العدل بينهما لان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين الواحدة اذا ادعاها شخصان
ولا مرجح لاحدهما فكان يقسمها بينهما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو انهدم العلو والسفل واراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب
السفل على البنا والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل اذا اختار صاحب
العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك
حتى يعطيه ما انفق عليه مع قول اصحاب الشافعي انه لا يجبر صاحب
السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله
في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة
من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة
للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف والثاني مشدد عليه على صاحب
السفل ونقل ايضا عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا
للضرر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه له ان يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك واحمد بمنع ذلك فالاول
مخفف على المتصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثلوه بان يبني حماما
او مصبنا او يحفر بيرا بجوار بير شريكه فينقص ماوها او كنيف
او يفتح كوا يجد شيا لا يشرف على جاره ومن ذلك قول مالك واحمد
انه اذا كان سطحه اعلى من سطح غيره يلزمه بنا سترة تمنعه عن الاشراف
على جاره مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد
على صاحب السطح خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف عليه خاص
باحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون حمل السترة لمن خاف
وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب
او نهر او بير فتعطل او جدار فسقط فطالب احدهما الاخر بالبنا فامتنع
او بتشييد الدولاب والنهر مثلا فامتنع انه يجبر مع قول غيرهما انه لا يجبر على
عز مرتقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه معروف واجب ووجه الثاني انه امر مستحب فان شاء
فعله وان شاء تركه ويؤيده حديث لا ضرر ولا ضرار والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

اتفق الائمة على انه اذا كان لانسان
حق على اخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال

فعي

داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي
حنيفة والشافعي انه لا يعتبر رضى المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة
انه ان كان المحال عليه عدوا لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية
لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان ام لا ويحكى ذلك عن داود
فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الى براءة الذمة طوعا
او كرها ووجه رواية ابي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه
بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان
صاحب الدين انما احال المديون على غيره على سبيل الغرض فان شاء قبل
وان شاء لم يقبل ومن ذلك قول العلماء اجمع ان صاحب الحق اذا قبل
الحوالة على ملي ان المحيل يبرا على كل حال مع قول زفر رحمه الله انه لا يبرا
فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح ان يكون الاول محمولا على حال اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيما
يدعون الى وزن الحق لمن احيل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين
لا يبادرون الى وفاء ما عليهم من الحقوق فلا تتبين براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد
الحوالة ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المحال لا يرجع على المحيل اذا
لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سواء عزه بفلس او بجحد او لم يعزه مع قول
غيرهما انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه فالاول مشدد على المحال
والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال
بعدم التفتيش على المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفى على غالب
الناس وما احتال عليه الا لظنه الوصول الى حقه ولا عبرة بالظن
البين خطاؤه فيرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد
الشريعة فينبغي لكل من احال شخصا على ان يبادر الى وزن الحق اذا حضر
المحال عليه شدة ولا يبادر عند الحاكم فان خلاص ذمته في ذلك وبه
قال ابو حنيفة ولفظه اذا احال شخصا بحق هو عليه فانكره المحال عليه
رجع على المحيل والله اعلم

كتاب الضمان

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى ان كفالة البدن صحيحة عن كل من
وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لاطباق الناس عليه ومسيس
الحاجة اليه وعلى ان الكفيل يخرج عن العهدة بتسليمه في المكان الذي
شرطه او اراده المستحق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون
تسليما وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان
ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي ان يكون بعد قبض
الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي قول
انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل

في الكبار

الاتفاق

١٩٦

الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الحق
لا ينتقل عن المضمون عنه الى ذمة الضامن بل الدين باق في ذمة المضمون
عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابي ثور
وداود انه يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني
مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال اهل الدين
والورع والثاني محمول على غيرهم ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن
اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف العكس ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميت لا تبرا ذمته من الدين المضمون عنه بنفس
الضمان كالحي مع قول احمد في احدى روايتيه انه يبرا فالاول مشدد على الميت
محمول على حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال اهل
الدين والخوف من الله تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب
مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابراء من المجهول فالاول مخفف
على اهل الدين والورع في المسلمين والثاني مشدد محمول على حال من كان
بالضد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد اذا مات انسان وعليه دين ولم
يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه مع قول ابي حنيفة انه
لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من افعال الخير وفي السنة
ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم
يخلف له وفاء حتى يقول احد من الصحابة هما يا رسول الله علي وفاؤه والثاني
مشدد ووجهه تقبيح شان الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ
الحديث للقائل بذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتمادا على اخوانهم
واصدقائهم فيما بين اصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بعد موتهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان
من غير قبول الطالب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد
وهو ان يقول المريض لورثته او بعضهم اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء
غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالاول
مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب الوفاء بحق اخيه المسلم ثم
ان شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل وهو خاص باهل الدين والورع
الطالبين لثواب الاخرة ووجه الثاني ان اكثر رعية الوفاء بحق
اخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه او على
المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والاخرة ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بصحة كفالة البدن عمن ادعي عليه مع قول ابي حنيفة بعدم
صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى

نب

من بنى الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لاحد عليه فان المديون هرب فاضر بدين نفسه وبما لاحد ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن **ومن** ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المكفول ان لم يغب او هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة السير والرجوع بالكفيل فان لم يات حبس حتى ياتي به مع قول مالك واحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار المدين فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقضي بان الكفيل لم ينو به وزن المال جزما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول من يد خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالتسبب وذلك احوط في دين الكفيل لا سيما ان كان من كرام الناس الذين اذا احضر واحد في قضية كفوا صاحبها مؤنتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل يكفالته البدن في وزن المال على عادته السالفة **ومن** ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان لم احضره غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضره او مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص باهل الدين والورع الموفيين بما يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن انه لو ادعى شخص على اخر بمائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلي المائة فلم يعرف بها لم يلزمه المائة مع قول ابي حنيفة واحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفا والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه وعد والوفا بالوعد خاص وجوبه بالاكابر فيحمل على احاد الناس كما ان قول ابي حنيفة واحمد محمول على حال كمل المومنين من اهل الدين والورع القايلين بوجوب الوفا بالوعد والله اعلم

كتاب الشركة

اتفق الايمة على ان شركة العنان جايزة صحيحة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي واحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول ابي حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها ان يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب او فضة ولا يبقى لاحدهما من هذين الجنسين الا شي الا صاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه

وكلما وجد احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب او غير ضمنه الاخر هذه صورته عند ابي حنيفة واما عند مالك فانه قال بجواز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز ان يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما مما هو كالتجارة بينهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا وعند مالك ايضا لا فرق بين ان يكون مالهما عروضا او دراهم ولا فرق عنده ايضا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض مالهما وكذلك لا فرق عنده بين ان يخلطا مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا ابعدان يجمعاه ويصير ايديهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده ووجه الثاني ان هذه الشركة جايزة حيث رضي كل واحد منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين ان يكون عند احدهما او عند شريكه لما يعلم كل واحد من الايثار والخير في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك بمن كان بالضد من ذلك اي من ما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فابطله الشافعي ولحده لما يودي اليه من النزاع وصحبة كل واحد لا يكون الا بحسب الاخلاص فاعلم ذلك **ومن** ذلك قول ابي حنيفة واحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها ان لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة بيننا فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر من المومنين والثاني مشدد وهو خاص باحاد الناس الذين يتقون مع بعضهم ولا يوفون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول مالك والشافعي انه اذا كان راس المال منهما وفي شركة العنان وشرط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي حنيفة تصح اذا كان المشترط لذلك اصدق في التجارة واكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وبشرط الشافعي في صحة شركة العنان ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه بحيث لا يتميز عين مال احدهما عن الاخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك

كتاب الوكالة

اجمع الايمة على ان الوكالة من العقود الجايزة في الجملة لان كل ما جازت فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشرا والاجارة وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الايمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سوا كان بمجلس الحكم او غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسايل الاجماع ه

في الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه لا يصح الا ان شرط عليه الا يقر عليه فالاول مشدد خاص باحاد الناس والثاني فيه تخفيف خاص بكمل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل من نفسه في باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر عليه موكله الا بما يراه انصر واكمل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون عدوا للخصم مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا وكل شخصا في استيفا حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سوا وكله باستيفا الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه اذا كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان ذلك من باب من تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفا بحق حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك ام يرضى **ومن** ذلك قول مالك والشافعي بان للموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شا والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغيره احوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد فانه لو باع بما لا يتغابن الناس بمثله او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شا نقدا او نسية وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي يرجح بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه وايضا قد اطلق له الوكالة

ولم يقيدها فما تصرف الا بما لم ينهه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين عارية او وديعة فجاءه انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبيه انه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما في الذمة فالاول مخفف على المديون والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه وزن الحق ويحب ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم يتعرف على الناس بما يراه اخلص لدينهم وابرا لذمتهم لانه امين على اديانهم **ومن** ذلك قول الائمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اجرا احكام الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب وان الخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبته ذلك الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة **ومن** ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اصح روايتيه ان الوكالة تصح في استيفا القصاص في غيبة الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد على المدعى عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدما فانها من اعظم الامور فاذا كان المدعى عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص **ومن** ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يصح شرا الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز بحال فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن منه الخيانة وتحريه الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على اهل الدين والورع والثالث مشدد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورايه لنفسه الحظ الاوفر حتى قويت التهمة فيه ويبعد رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراة كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة والله اعلم

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان الحر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع فيه والاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث فانكر الاخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثنا جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود ويصح باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما من غير الجنس ففيه خلاف سياتي وكذلك اتفقوا على جواز استثنا الاقل من الاكثر واما عكسه

فاختلفوا فيه كما سيأتي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاقرار بالدين في
الصحة والمرض سوا فاذا لم تف التركة حاص الغرما في الموجود على قدر ديونهم
مع قول ابي حنيفة ان غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدا باستيفا
دينه فان لم يفضل شي فلا شي عليه وان فضل شي صرف الى غريم المرض فالاول مخفف
على الغرما بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض
فلما اقر لشخص اخر في المرض تعلق الحق بغيرها لذلك فاشتغلت ذمته بدين
كل منهما فليبرا احدهما او الحين الاخر ووجه الثاني ان الحق لما تعلق بعين مال
المديون حال الصحة صار لا يقبل دخول حق اخر عليه الا بعد استيفا حقه
كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل اقرار المريض
لوارث اصلا مع قول الشافعي انه يقبل في ارجح قوليه ومع قول مالك انه
ان كان غير متهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون بنت وابن اخ فان اقر لابن اخ
لم يتهم وان اقر للبنت اتهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بما لا يحرم غيره
من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه قد يكون لذلك الوارث
عليه حق فاقر له لتخليص ذمته ووجه الثالث ينزل على حالين في القولين
قبله والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المقر يشاركه مناصفة من
لم يثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن اثنين واقر احدهما بثالث
وانكر الاخر فان نسبه لم يثبت فيشاركه المقر فيما في يده مناصفة مع
قول مالك واحمد انه يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث
ولو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار
اصلا ولا ياخذ شيا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر
والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة لو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون
انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعي في اشهر
قوليه انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على
المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
هو الذي سلط الغرما على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله
عقوبة له في طلبه الزامهم بدين لم تعتبر اقوالهم ووجه الثاني انه لا ينفذ
اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط
ومن ذلك قول ابي حنيفة بصحة الاستثنا من غير الجنس بشرط ان يكون
ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله الف درهم الا كر
حنطة وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه
مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق ومع
ظاهر كلام احمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني

محقق

مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال
ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح استثنا الاكثر
من الاقل مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جرابه او ثوب
في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية مع قول اهل العراق
ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل
الاول على اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثاني على
اهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لو اقر العبد الذي لم يوذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة
ببدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره
ويقام عليه حد ما اقر به مع قول احمد انه لا يقبل اقراره في قتل العمد وبه
قال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة
فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف
عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقوا
عد
الشريعة ووجه الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد لكي يستريح من
ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يشفق عليه ولا يرحمه ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشاهد اخر
له شاهد بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي
زاد الفا اخرى مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شي اصلا
لانه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني
عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان او رجل ويمين والله اعلم

كتاب الوديعة اتفق الايمة كلهم على ان الوديعة
من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان
لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق
مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان
والا ضمن وعلى انه اذا طالبه بها فقال ما اودعتني شيا ثم قال بعد ذلك
ضاعت انه يضمن بخروجه عن حد الامانة ولو قال ما تستحق عندي
شيا ثم قال ضاعت كان القول قوله هذا ما وجدته من
مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه اذا قبض الوديعة ببينة انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع
قول مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المودع ايتمنه اولا فاقتضى ذلك
قبول قوله في الوديعة ووجه الثاني انه قد نظر اليه الخيانة بجحدانه

استأمنه فيدعي الرد كذبا وقلة دين ومن ذلك قول مالك رحمه الله
انه لو استودع دنانير او دراهم ثم انفقها واتلفها ثم رد مثلها في مكانه من
الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فانه عنده ضامن للتلف
مع قول ابي حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن ان تلف وان رد مثله لم يسقط عنه
الضمان ومع قول الشافعي واحمد انه ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه
ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله فالاول فيه
تخفيف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه اذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى
موضع اخر فاما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان
يضمن المودع قيمتها وبين ان يأخذ منه اجرتها قال القاضي عبد الوهاب
ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى موضع الوديعة ولم يقل في الثوب
كيف يجب اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه قال والذي يقوى في نفسي ان
الشيء اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدولاب والثياب واستعمله وتلف كان
اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده
الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول ابي حنيفة انه اذا تعدى
ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه والثاني مشدد على المودع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك وابي حنيفة واحمد انه اذا سلم الوديعة الى عيال المودع في
داره ممن تلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالرد الى المودع مع قول
الشافعي انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص
بما اذا كان العيال من اهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كان
من اهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية
مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان العارية مضمونة
على المستعير مطلقا تعدى او لم يتعد مع قول ابي حنيفة واصحابه انها امانة
على كل حال لا يضمن الا بالتعدي فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص
بالاكابر من المؤمنين الذين يكافئون من اعارهم ولا يحملون لومه والثاني
فيه تخفيف خاص باحاد الناس ويؤيد الاول ما ورد في ذلك من الاحاديث
الصحيحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري
والاوزاعي والنخعي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك
العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت ثيابا ام حيوانا ام حليا يظهر او
يخفى الا ان تعدى فيها في اظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه
لا يضمن اذا اشترط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان
لم يشترطه فلا يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه

تخفيف

تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا استعار شيئا فله ان يعيره لغيره
وان لم يأذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحاب
الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لغيره وليس
للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص باهل الدين والورع والذين يوفون
بحقوق الاخوة في الاسلام ولا يشحون على اخوانهم بشيء ينفعهم والثاني
مشدد خاص باهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى
شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه اذا كان
ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل وليس للمعير استرجاع
العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض
اذا اعارها لبناء او غرس وبنى وغرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا
او يأمره بالقلع اذا كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع
قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه
ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القلع فيقلع والا فله اي وقت اختار وان لم
يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين
ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير القلع ان يؤجله
المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص باحاد
الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه امير نفسه في نص فانه
في ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

اجمع الائمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب
ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا كتم المغصوب
وادعى هلاكه فاخذ منه المالك قيمته ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد
القيمة واتفق الائمة الا في رواية لاحمد على ان العروض والحيوان وكل ما كان
غير مكيل ولا موزون اذا غصبه وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون
يضمن بمثله اذا وجده واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وادخلها في سفينة
فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكي
عن الشافعي من انه يجب عليه قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فاتلف
عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء
المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع
ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك اي على هذا
الحال قطعوا الا حمارا او بغلا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب

حتى تلف اكثر منافعه لزمه قيمته وسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته
او دونه فله ارش ما نقص وان جني على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه
فقلع احدي عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرد
على الجاني بعينه ان كان لمالكه قاضيا او عدلا واما غير هذا الجنس فيجب
فيه ارش ما نقص ومع قول الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص فالاول
مخفف على الجاني من حيث اخذه ذلك الشي المتعدي عليه والثاني مشدد
عليه في شي ومخفف عليه في شي والثالث مخفف على الجاني بالزامه ارش
ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من
جني على شي غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه اخذه مع ما نقصه الغا
او يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي واحمد
انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من
حيث الزامه باخذ المغصوب مع ما نقص الى اخره والثاني فيه مخفف على
الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل
بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع سنه عتق عليه مع قول
الائمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشدد على السيد
مخفف على العبد والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان من غصب جارية على صفة
فزادت عنده زيادة سمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت
القيمة بالهزال او نسيان الصنعة كان يصيرها اخذها بلا ارش ولا زيادة
مع قول الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت
حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة ان الزيادة هي
المنفصلة كالولد اذا احدث بعد الغصب فهي غير مغصوبة مع قول
الشافعي واحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان منافع
المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه
انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب جارية
فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب ابي حنيفة ان عليه الحد
والارش عليه للوطي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الغاصب اذا وطي الجارية
المغصوبة اوولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وارش ما
نقصتها الولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد يجبر النقص فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا او دارا او عبدا او بقي في يده

مدة

مدة ولم ينتفع به انه لا شي عليه في سكن ولا استخدام ولا كرا ولا لبس الى حين
اخذه من الغاصب وكذا لا اجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم
ينتفع به مع قول الشافعي واحمد ان عليه اجرة المدة التي كانت في يده فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي ومحمد ابن الحسن ان اجرة المثل في العقار والاشجار يضمن بالغصب
فمتى غصب شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيرهما لزمه قيمته يوم
الغصب مع قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون مغصوبا
باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه
بالاتلاف والجناية فالاول فيه تشديد من حيث عدم وجوب الاجرة في
غصب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من غصب اسطوانة
او لبنة ثم بنا عليها لم يملكها ووجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الثاني بهدم
البنا بسبب اخراجها فالاول مشدد جاري على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا
على الغاصب لئلا يعود لغصب شي مرة اخري فلو طلب المالك الاسطوانة او اللبنة
وجب عليه اخراجها ولو هدم بناوه لعدم حرمته فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا او رصاصا او حديدا استعمله
فاتخذ منه انية او سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته
وكذا لو غصب خشبة فجعلها ابوابا او ترابا فجعله لبنا او حنطة فطحنها دقيقا
مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص الزم
الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهبا او فضة ثم صاغه حليا
او ضربه دنانير او دراهم انه يرده الى المغصوب منه عند مالك وحده
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد انه لو فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمنه وكذلك
لو حل دابة من قيدها او عبدا من قيده فهرب فعليه القيمة وسوا عند
مالك اطار الطاير او هربت الدابة والعبد عقب الفتح او الحل او وقف
بعده مدة ثم طار او هرب مع قول الشافعي انه ان طار الطاير او هربت
الدابة بعد الفتح او الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع قول ابي حنيفة انه
لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفاتح او الحال
لغيبة الدابة او العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فابق او
دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت فانه يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة
ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب
لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا برضاهما
وبذلك قال ابو حنيفة ايضا الا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب
فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم ه

الخشبين ثم وجد المغصوب وقيمته باقية فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة
وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغصوب فيما ذكر باق
على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ
المغصوب فالاول مخفف على الغاصب بادخال المغصوب على ملكه والثاني
مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من انه لا يملك مال غيره الا بطريق
شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف في يده بهدم او سيل او حريق ضمن
القيمة مع قول ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي ان من غصب ارضا فزرعها وعلم بها قبل ان ياخذ الغاصب
الزرع فله اجباره على القلع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت
فللمالك الاجبار وان كان قد فات فاشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه
وله اجرة الارض مع قول احمد ان شاء صاحب الارض ان يبقي الزرع في ارضه
الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء دفع اليه قيمة
زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو
اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا مع
قول مالك وابي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على
المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثاني انه مال عند الذمي فغرامتنا
القيمة احوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله اعلم

كتاب الشفعة

اتفق الائمة الاربعة على ثبوتها للشريك في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من سائر
الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه لا
شفعة للجار وانها لا تبطل بالموت فاذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم
بها او علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق للوارث مع قول ابي
حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشريك في حق الجار والثاني
مشدد عليه فيحمل الاول على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار ويحمل
الثاني على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار الى اربعين دارا
من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في ارجح اقواله واحمد في احدى روايتيه ان الشفعة على
الفور مع قول مالك واحمد والشافعي في احد قوليهما انها تثبت على
الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروي عنه انها لا تسقط الا بمضي
سنة وفي رواية اخرى عنه الى خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم
بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية اخرى عنه ان حق الشفيع

باق الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم فيامره بالاخذ او الترك فاذا بيع المشفوع
والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة
الا باحد الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الا
لاخيهم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم احد الى الشراء والثاني مخفف خاص
بمن يحصل عنده ندم بذلك من احاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى
فيها من سنة او خمس سنين وجعلها قاطعة الاعذار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهو
بين شريكين فباع احدهما حصته ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي
واحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر القسمة في الثمرة على وجه النخل بغير
المبرئ للذمة فكان كالبناء الصغير الذي لا ينقسم ووجه الثاني ظاهر ومن
ذلك قول مالك والشافعي ان الشفعة تورث ولا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة
انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد انها لا تورث الا ان كان الميت طالبا لها
فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المشتري اذا
بنى او غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري
بهدم ما بنى وما قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول ابي حنيفة ان للشفيع
اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن
الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
في احدى روايتيه والشافعي ان ما لا ينقسم كالبئر والحمام والطريق والرحى
والباب لا شفعة فيه مع قول ابي حنيفة ومالك في روايته الاخرى ان في
ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل
بالشقص الذي لا ينقسم من البئر والحمام مثلا ووجه الثاني حصول الانتفاع به
ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بجواز الاحتيال
لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا
للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له مع قول مالك
واحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود الحيلة في الكتاب والسنة
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر
لاخيه المسلم اذ الحيل انما هي رخصة لضعفاء المؤمنين ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل له المشتري دراهم
على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها او تملكها مع قول الشافعي انه لا يجوز
له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه في اسقاطها بذلك
وجهان فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص باهل الورع

من محل المومنين لان الشفعة حق قهري لا يحتاج فيه الي بذل مال فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا ابتاع اثنان من الشريك نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما له اخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وابي حنيفة انه ليس له اخذ حصة احدهما بدون الاخر بل ياخذ نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن** ذلك قول الايمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول احمد انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة للشريك من غير تقييده بالمسلم وتعبير تقييد ذلك بالمسلم فهو جري على الغالب كما قالوا في حديث لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ووجه التغليظ على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة له تسليط على المسلم باخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيبة نفس المسلم بذلك والله اعلم

كتاب القراض

اتفق الايمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الي شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك **هذا** ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه لو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول ابي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الي الاذن له في جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كما لو اعطاه قراضا على حد سواء النظر للمعنى **ومن** ذلك قول الايمة بمنع القراض بالفلوس مع قول اشهب وابي يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول علماينا انه لا يقبل ان العامل لا يبرا اذا اخذ مال القراض ببينة الا ببينة مع قول اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا او يدعي رده والثاني مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المتقين في تادية الامانات فصدقوه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا دفع للعامل مال القراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الي البايع انه ليس على المقارض شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال الي التقصير في اعطايه لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر العواقب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه

قبلها

قبلها او على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول ابي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح غير ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافي الاطلاق في التصرف ووجه الثاني ان لرب المال الرجوع عن القراض زهدا في الربح الدنيوي متى شاء **ومن** ذلك قول مالك والشافعي انه اذا اشترط رب المال على العامل انه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول ابي حنيفة واحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان يكون رب المال اتم نظرا من العامل ووجه الثاني عكسه **ومن** ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك في احدى روايتيه انه يرد الي قراض مسمى وبه قال القاضي عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته في مال القراض مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه ان نفقة العامل اذا سافر بالمضاربة والربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول مالك ان من اخذ قراضا على ان جميع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول اهل العراق ان المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعي ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ان رب المال قول الايمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له في البيع والشرا نقدا او نسية فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعي ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان رب المال استامنه اولا فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب المال هو الاصل في الاحسان الي المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه اصل والمضارب فرع والله اعلم

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم ابو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضى ووجه الثاني ما فيه من الغرر **ومن** ذلك قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يجوز المساقاة على ساير الاشجار كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد والمتاخرون من اصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد انها لا تجوز الا في النخل خاصة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان

والثاني مخفف عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ان العامل صح

عمل

ف

فبي

ووجه الأول عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني
الوقوف على حد ما ورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين
ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خيبر فإنها كانت في النخل فقط
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة
عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي هو
والبياض بالعمارة ويشترط أن لا يفصل بينهما ولا يقدم المزارعة بل تكون تبعاً
للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر في عقد المسا
قاة من غير اشتراط ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما في جواز
المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق
فالأول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد
أن المزارعة باطلة وهي أن يكون البذر من المالك الأرض مع قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد والمتأخرين من أتباع الشافعي واختاره النووي من
حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة
أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض
فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأو
ل خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني أن
التراضي بأمر بين اثنين حكم **ومن** ذلك قول مالك والشافعي وأحمد
أنه لو ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز وأنه بدا صلاحها
لم يجز مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة
من غير تفصيل فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول في الشق الثاني أنه إذا بدا صلاح الثمرة ما بقي عمل
في المساقاة فهو كالعبث ووجه مقابله أن الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج
إلى كمال التنمية حتى تبلغ حالة الكمال ولا عبث في ذلك **ومن** ذلك قول
الأئمة الثلاثة أنهما لو اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول العامل مع
يمينه مع قول الشافعي أنهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل أجر
مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين فالأول فيه تخفيف على
العامل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله سبحانه
وتعالى أعلم

كتاب الإجارة

اتفق كافة أهل العلم
على أن الإجارة جائزة خلافاً لإسماعيل ابن علية فإنه أنكر جوازها ووجه
الثاني عدم وصول دليل إليه في ذلك فرأى أن من شرط بيع المنافع قبضها
جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيئاً
فشيئاً فقال بعدم جوازها لشبهه أكل أموال الناس بالباطل لا سيما
إن كانت الأجرة في الذمة فلا هو أعطى الأجرة معجلة ولا هو استوفى
المنفعة ولا يرد علينا السلم لأنه خرج بدليل **ومن** ذلك قول مالك
والشافعي وأحمد أن عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعاً فليس لأحدهما

بعد

بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود
عيب بالعين المستأجرة مثلاً كما لو استأجر داراً فوجدها منهدمة لا تصلح
للسكنى أو استهدمت بعد العقد أو مرض العبد المستأجر أو وجد الأجير بالأجرة
المعينة عيباً فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب مع قول أبي حنيفة وأصحابه
أنه يجوز فسخ الإجارة لعذر حصل ولو من جهة مثل أن يكتري حانوتاً ليتجر
فيه فيحترق ماله فيسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة ومع قول
قوم أن عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجعالة فالأول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف
كذلك من حيث جوازها للموجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
الهروب من صفات المنافقين بأن يرجع أحدهما في قوله الذي وافق صاحبه
عليه ووجه الثاني أن لزوم العقد إنما هو مع شرط سلامة العافية
ووجه الثالث ظاهر **ومن** ذلك قول الشافعي وأحمد أنه إذا استأجر دابة
أو داراً أو حانوتاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الأجرة ولا
نصّاً على تأجيلها بل أطلقا فإنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم الموجر
العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك جميع المنفعة
بعقد الإجارة فوجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه مع قول أبي
حنيفة ومالك أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوفى منفعة يوم استحق
أجرته فالأول مشدد خاص بأهل السخاء والكرم والثاني فيه تخفيف خاص
بأهل المشاححة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه لو استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم أنه يصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم
وأما ما عداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه مع قول الشافعي إنها تبطل
الإجارة في الجميع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزا
ن ووجه الأول أن تفصيل الأجرة وتوزيعها على الشهور عبثاً في العقد الواحد
في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بمدة الإجارة ولأن كل شهر يحتاج إلى
عقد جديد لإفراده أجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان
ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه لو استأجر
عبداً مدة معلومة أو داراً ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات العبد قبل
أن يعمل شيئاً أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء أنه لا
يستحق عليه شيء من الأجرة وتبطل الإجارة مع قول أبي ثور إن المنافع في
هذا الموضع من ضمان المكتري فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الأجرة لا تجب إلا بالعمل مثلاً ووجه الثاني
أن الموت أو الانهدام ليس هو في يد الموجر وقد سلم المستأجر الأجرة وأباح
له قبضها التصرف فيها فكأنه ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص
بالأكابر والأول خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا **ومن ذلك**
قول الأئمة الثلاثة أن عقد الإجارة على العين والدار والعبد لازم لا ينفسخ
بموت العاقدين أو أحدهما ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك مع قول أبي

حنيفة ان العقد ينفسخ بموت العاقدين جميعا او احدهما فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم
يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم لا يرضون بما
فعله مورثهم لنقص في عقولهم او لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في ارجح اقواله انه يجوز عقد الاجارة
مدة تبقى فيها العين غالبا مع قوله اي الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز
اكثر من سنة وفي القول الاخر انه لا يجوز اكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الحمل بالغالب في بقاء تلك العين ولو مائة سنة واكثر ولا فرق
بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد
مضي سنة ووجه الثالث ان الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها امال
الناس في المعيشة اليها في طول الامل وقصره غالبا فالخلاف مبني
على مراعاة احوال الخلق غالبا ومن ذلك قول مالك والشافعي
في احد قوليه ان الصانع اذا اخذ الشيء الى منزله ليعمله فهو ضامن
لذلك ولما اصيب عنده من جهته مع قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه
لا ضمان عليه الا فيما جنت يده او قصر فيه ومع قول ابي يوسف ومحمد
ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه
كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه فيه ومع قول
مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ خاصة فانهم
ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان
تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبراوا فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه
الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط
وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قباء او قميصا مثلا فالقول قول
الخياط مع قول ابي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول
مشدد على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يصح الاستئجار على القرب
الشرعية كالحج وتعليم القران والامامة والاذان مع قول مالك والشافعي
انه يجوز ذلك في الامامة بمفردها واختلف اصحابه في ذلك فالاول
مشدد خاص باهل الورع والدين والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز
للمصلي ان يستاجر دار الصبح منها فيوجر مالك الدار مدة معلومة
ليصلي فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز
ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن ابي حنيفة لا عيبا به عليه
لانه من القربات عنده ولا يوخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثاني
مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

قول

قول الشافعي والجمهور بصحة اجارة الجندي لاقطاع السلطان الذي اقطعه له لان
الجندي مستحق لمنفعته قال الشيخ تقي الدين السبكي ومازلنا نسمع كلام علماء
الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى
جاء الشيخ تاج الدين فقال لا فيهما قال لا يعني المنع وهو المعروف من مذهب احمد
وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه انه يجوز بيع العين الموجرة مع قول
ابي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضى المستاجر فهو بالخيار بين اجازة البيع
وبطلانه ومع قول مالك واحمد يجوز بيع العين الموجرة للمستاجر دون غيره
لعدم تعذر وصوله الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستاجر فالاول
مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على الموجر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي
يوسف انه لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان
مع قول ابي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان فالاول خاص باحاد الناس والثاني خاص باهل الدين والورع
ويصح ان يكون الامر بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز
اجارة الدنانير والدراهم للتزين والتجمل بها كما لو كان صيرفيا مع قول الشافعي
واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد
خاص باهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بالطعام كالسمك والعسل
والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد يجوز
بكل ما انبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة
والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كرا الارض مطلقا بكل حال فالاول
مشدد خاص باهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم
الذي يخرج من الارض نوع من الارض فكان مشددا فيها فكان من قاعدة مد عجوة
ووجه الثاني مخفف ان الخارج من الارض نوع اخر غير الارض كالذهب والفضة
ووجه الثالث مشدد الى الغاية الحمل على الوفاء بحق اخوة الاسلام فمن احتاج
الى ارضه زرعها ومن استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة على الاصل
في الانتفاع بالارض والانتفاع بكراها انما هو فرع عن ذلك ورخصة من الشارع
والا فالارض مخلوقة بالاصالة لمنافع العباد من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان
اولى بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة من استاجر
ارضا ليزرعها حنطة ان له ان يزرعها شعيرا وكلما ضرره كضرر الحنطة مع قول
داود وغيره انه ليس له ان يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحاد الناس
والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع
مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يوجره نصيبا مشاعا الا من شريكه واما رهنه

وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف خاص باهل الورع والدين لا بنيا
يحون عن علمله والثاني مشدد خاص باحاد الناس الذين بنيا يحون اخاهم ويرو
الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الي المرافعة للحكام فيرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجا
كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس الذين
يقع لهم تردد وندم ان كان الخط الاوفر لاخيهم والثاني مشدد خاص باهل الدين
بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع ولا فرق بينها وبين بيع الاعيان لمن تامل ه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا استاجر
شخص شيا من دار او عبد فلم ينتفع به تعطيه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه
لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع
والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب احياء الموات

اتفق الايمة علي جواز احيا الارض
الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي
احياء موات الاسلام مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمي من الاحيا فيه عز له
يخرجه عن الصغار ووجه الثاني انه لا فرق بين احيايه موات الاسلام
وبين عمارته بيتا في العمران لمن تامل ومن ذلك قول ابي حنيفة يشترط
في جواز الاحيا اذن الامام مع قول مالك انما كان في الفلاة او حيث لا يتشاح
الناس فيه لا يحتاج الي اذن ومن كان قريبا من العمران او حيث يتشاح
الناس فيه افتقر الي الاذن ومع قول الشافعي واحمد انه لا يحتاج الي اذن
الامام مطلقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولي الامر والثاني
مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح من احيا ارضا ميتة
فهي له فان لفظه يعم المسلم والذمي ومن اذن له الامام ومن لم ياذن
له فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك بالاحيا مع
قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحيا فالاول مخفف
خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان احيا الارض هو
وملكها يكون بتحجيرها وان يتخذ لها ماء واما الدار فبتحويطها وان لم
يسقفها مع قول مالك تملك الارض مما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من
بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك مع قول الشافعي ان كان للزرع فتملك
بزرعها واستخراج مايها وان كان للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حريم البير اربعون ذراعا

ان كان

ان كان الابل يستقي دايما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت
عينا فثلثمايه ذراع وفي رواية اخري عنه خمسمايه ذراع ممن اراد ان يحفر في
حريمها منع منه مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع في
ذلك الي العرف ومع قول احمد ان كانت في الارض موات فخمسة وعشرون
ذراعا وان كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمايه ذراع
فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة
الواردين علي الما وقلتهم فكلام الايمة كله صحيح ووجهه ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه اذا نبت حشيش في ارض
مملوكة لم يملكه صاحب الارض وكل من اخذه صار له مع قول الشافعي انه
يملك بملك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها
وان كانت غير محوطة لم تملك فالاول مشدد علي المالك مخفف علي المسلمين
والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي ويشهد للاول
ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار
فانه يشمل الكلا النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف
ثمن الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ
ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص باهل الورع ووجه
قول مالك ان التحويط يدل علي الالتفات الي الحشيش فليس لاحد اخذه
الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل علي عدم التفاته
الناس به ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل من حاجة الانسان
وبهايمه وزرعه شي من الما الذي في نهره او بيره فان كان النهر او البير
في البرية فالمالك احق بمقدار حاجته منها من غيره ويجب عليه بذل ما
فضل من ذلك وان كانت في حايط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الا انه يصلح
بيره بنفسه او عليه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه شي وهل يستحق عوضه
فيه روايتان مع قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب
الناس والدواب من غير عوض لكل شية والسقي بها ولا يلزمه ذلك للزرع
وله اخذ العوض ويستحب تركه ومع قول احمد في احدي روايتيه انه يلزمه بذله من
غير عوض للماشية والسقي بها ولا يحل له البيع فالاول مخفف علي المالك والثا
مشدد علي المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب الوقف

اتفق الايمة علي ان الوقف قربة جايزة وعلي ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف
عينه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه وعلي ان المشاع جايز كهبته
واجارته خلافا لمحمد ابن الحسن فقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه
وعلي انه اذا خرب الوقف لم يعد الي ملك الواقف هذا ما وجدته من

مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي أنه
يلزمه باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يخرجه عن
يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح إلا إذا أخرجه عن يده بالتسليم للواقف وليًّا
ويسلمه إليه وهو أحد الروايتين عن مالك ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية
صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم أو
يعلقه بموته كأن يقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا فالأول مشدد على
الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
ومالك في إحدى روايتيه أنه يصح وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك
في الرواية الأخرى إنه لا يصح بناء على قاعدتهما أنه لا يصح وقف المنقول فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه محل
معروف وإن غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني أن الواقف إنما
يقصد للثواب بدوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح ومن
ذلك قول بعض أصحاب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل
إلى الموقوف عليه مع قول أبي حنيفة وجماعة من أصحابه والراجح من قولي
الشافعي أن الواقف إذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه فالأول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن مشروعية الوقف ادعاء العبد
الملك مع سيده كما قاله في الزكاة الواجبة فكأنه بالوقف تبرأ إلى الله تعالى
من ملك ذلك الموقوف فلم يخرجه عن ملكه فكأنه لم يتبرأ ووجه الثاني
أن الواقف إذا درج فيما بيده إلى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم إلى تمليك جديد
من الحق تبارك وتعالى ولم يحصل وأيضا فإن الانتفاع لا يختص بأحد
بعينه في الأصل فإذا مات المعين لم يستقر لما بعده من جهات القربات وأن
الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج إلى إذن منهم لمن ينتفع به بعدهم
فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يصح وقف الإنسان
على نفسه مع قول مالك والشافعي أن ذلك لا يصح فالأول مخفف على الواقف
خاص بأهل الشح والبخل الذين لا تخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان
ذلك كالوصية عند حضور الأجل وقد ورد في الحديث أفضل الصدقة
أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر وليس الصدقة
أن تقول إذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه
الثاني المشدد على الواقف أنه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة
بها قبل اخترام المنية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك أنه يصح الوقف وإن لم يعين للوقف مصرفا كأن قال وقفت داري
هذه وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعي إذا كان منقطع الآخر كوقف
كذا على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض

من سرى إلى فقراء عصبته وإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف
ومحمد مع قول الشافعي أن الوقف يبطل إذا لم يبين له مصرفا فالأول فيه تخفيف
على الواقف والثاني مشدد في بطلان الوقف إذا لم يبين له مصرفا فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي يوسف أن الوقف إذا
خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه إلى مثله كما إذا خرب المسجد ولم يرج عوده
مع قول محمد أنه يعود إلى ملك الأول وليس لأبي حنيفة نص في هذه المسألة
فالأول مشدد والثاني مخفف من بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم كتاب
الهبة اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض
وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وعلى أن تخصيص بعض
الأولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا
ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يفتقر في صحة الهبة إلى القبض
مع قول مالك إنه لا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض بل تصح وتلزم بمجرد
الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك
بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو
مستمر على المطالبة فإنها لا تبطل وله مطالبة الورثة فإن ترك المطالبة
أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب بطلت الهبة
وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
إلا بالحيازة فإن مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد في أحد روايتيه
أن الهبة تملك من غير قبض فالأول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع
وغيره من سائر التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على
الواهب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه لا بد من صحة القبض أن يكون بإذن الواهب مع قول أبي حنيفة أنه يصح
القبض بغير إذنه فالأول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي في هبة المشاع جائزة
كالبيع وصفة قبضه أن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه
حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة أنه إن كان
مما لا ينقسم كالعبد والجواهر جازت هبته وإن كان مما ينقسم لم يجز هبة
شيء منه مشاعا فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للأب وإن علا أن يسوي
بين أولاده في الهبة مع قول أحمد ومحمد أن له أن يفضل الذكور على الإناث
كقسمة الإرث فالأول فيه تشديد على الأب والثاني فيه تخفيف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ثم إذا فاضل الأب بينهم فهل يلزمه الرجوع في الهبة
قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الأمر إلى مرتبتي

الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال
مع قول الشافعي انه ليس له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع ولو
بعد القبض في كل هبة لا يقصد بها جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على
جهة الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد او يستحدث
دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز
منه والا فليس له الرجوع مع قول احمد في احدى روايتيه واظهرها ان له الرجوع
بكل حال كمذهب الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف
خاص باحاد الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان بعض الاولاد قد تكون مع ابيه كالاجانب بل كالاباعد ووجه الثاني
قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء ان الوفا بالوعد في الخير مستحب
لا واجب ولو ترك فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا ياثم مع قول
جماعة منهم عمر ابن عبد العزيز ان الوفا بالوعد واجب ومع قول اصحاب
مالك ان الوعد اذا كان مشترطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك
وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب
من تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس
ووجه الثاني التباعد عن صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو منافق
خالص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر
والله اعلم • كتاب اللقطة اجمع الائمة
على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا بقا
له وعلى ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها وعلى انه اذا اكلها بعد
الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز
الالتقاط في الجملة وانما اختلفوا في ان الافضل اخذها او تركها هذا
ما وجدته من مسايل الاجماع في الباب واما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول ابي حنيفة ان اخذ اللقطة في الجملة اولى من تركها مع قول احمد ان تركها
افضل من اخذها ومع قول الشافعي في احد قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح
عند اصحابه ان اخذها مستحب ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه حفظا لمال اخيه ووجه
الثاني ان فيه الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه
الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع
وجهه ظاهر • ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اخذ اللقطة ثم
ردها الى مكانها فان كان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا
ضمن مع قول الشافعي واحمد انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان

احذها

اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين اخذها وتركها
ثم ردها فلا ضمان عليه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهر • ومن ذلك
قول مالك من وجد شاة بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها
او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف عليها من السباع مع قول
الائمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف
على الملتقط في عدم الضمان اذا اكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سوا فللملتقط
ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها
فقط وبه قال ابو حنيفة مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياخذها
ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للحاكم
وليس له ان ياخذها للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه
تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها
وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط ان كان فقيرا
جاز له ان يتملكها وان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق
بها قبل ان يتملكها على شرط ان صاحبها اذا جاء وامضى ذلك وان لم يجز ذلك
ضمن له الملتقط مع قول الشافعي واحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة
فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية مخفف
والثاني منها مشدد فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا بارضه لم يجز له ان ياخذه
فلو اخذه ثم ارسله فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
واحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الدين
والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة
انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة او بيع او صدقة
فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه ليس له شي
من ذلك فالاول مخفف خاص باكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص
باهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك واحمد ان صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها
وجب على الملتقط ان يدفعها اليه ولا يكلفه مع ذلك بينة مع قول ابي
حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول مخفف خاص بما اذا
كان صاحبها غير متهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا اتهمنا
في رقة دينه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان كتاب
اللقيط اتفق الائمة على انه يحكم باسلام الطفل باسلام ابيه او امه
الا في رواية عن ابي حنيفة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا وجد لقيط في
دار الإسلام فهو مسلم مع قول أبي حنيفة إنه إذا وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية
من قرى أهل الذمة فهو ذمي فالأول مشدد في الحكم بإسلامه بالدار والثاني
مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك
قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك إن إسلام الصبي غير البالغ العاقل
صحيح مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأحد قولي أصحابه إنه لا يصح إسلام صبي
مميز استقلالا وللشافعي قول إنه موقوف إلى البلوغ فالأول مشدد في
حصول الإسلام احتياطا للصبي وللحاكم بإسلامه والثاني مفصل فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد إن اللقيط في دار
الإسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الإسلام قتل مع قول أبي حنيفة إنه
يجبر ولا يقتل ومع قول الشافعي في الأظهر يزجر عن الكفر فإن أقام عليه
أقر عليه فالأول مشدد في تحصيل الإسلام والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجعالة

اتفق الأئمة على أن راد الآبق
يستحق الجعل إذا أراده إن شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل
الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك
إن راد الآبق إذا كان معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط ذلك
على حسب قرب الموضع وبعده وأما إذا لم يكن راد الآبق معروفا فلا جعل
له ويعطى ما أنفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد إنه يستحق الجعل على
الإطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أنه يكون معروفا برد
الآبق أم لا ومع قول الشافعي إنه لا يستحق الجعل إلا بالشرط فالأول
مفصل والثاني مشدد على مالك الآبق والثالث مفصل كالأول فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول من تفصيل الإمام مالك العمل بالقرينة
وهي إحدى الأدلة وفيها خلاص لذمة صاحب الآبق وتشجيع المراد على
المداومة على رد الآبق لإخوانه المسلمين وإن لم يذكرهم لا سيما من كان عاجزا
وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه أو دابة يركبها أو نفقة يخلصها وتوجيه
الثاني كتوجيه الأول وأشد حثا على إعطاء الراد جعالته لما قلناه من
خلاص الذمة وتشجيع الراد على أن يدوم على رد الآبق فإن منع إعطائه
الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك في رد آبق آخر لا
سيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه
الثاني أن الواجب في الجعل إنما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الإجارة
فإن لم يكن شرط فإنما يكون إعطاؤه الجعل من باب البر والإحسان وذلك
معروف لا واجب ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه من رد الآبق من
مسيرة ثلاثة أيام يستحق أربعين درهما وإن رده من دون ذلك
رضخ له الحاكم مع قول مالك إن له أجرة المثل ومع قول أحمد إن له دينارا

او

أو اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج
المصر بخلاف لأحمد في قوله في رواية له أخرى إنه إذا جاء به من المصر فله عشرة
دراهم أو من خارج المصر فله أربعون درهما ومع قول الشافعي إنه لا يستحق
شيئا إلا بالشرط والتقدير فالأول مفصل والثاني فيه تخفيف بأجرة المثل
والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه تشديد على
راد الآبق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
إنه إذا أنفق نفقة على الآبق بغير إذن سيده فلا شيء على السيد لأنه هو
أنفق متبرعا فهو الذي ينفق بغير إذن الحاكم وإن أنفق بإذنه كان
على السيد دينا عليه وللراد أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفق
على العبد في طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك
إن له أجرة المثل فالأول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث
مخفف على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة
ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الفرائض

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح
وولاء وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف
دين وعلى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وأن
كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة
ولذلك أنكروا على أبي بكر رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من
أبيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك اجتمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة الابن
وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابن الأخ إلا من الأم والعم وابنه إلا الأم
والزوج والمعتق وعلى أن الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفل
والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس إلى غير
ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق الأئمة على أن المسلم لا يرث الكافر ولا
عكسه وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر
ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا أيضا على
أن القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيئا وكذلك اتفقوا على أن العول لا يكون
إلا في الأصول الثلاثة الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين وأن العول
صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد إجماع الصحابة عليه في خلافة الإمام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافا لابن عباس وعلى أنه لو اجتمع ابنا عم أحدهما
أخ لأم كان للأخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود
والحسن هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي إن ذوي الأرحام لا يرثون بل يكون
المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبي
بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود ومع قول أبي حنيفة

واحمد بتوريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد
اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد ابن المسيب ان الخال يرث مع
البنت فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي
لبيت المال او عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله ابو حنيفة
واحمد ان المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف
بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ
ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا
لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد لم انما يحكي عنهم في الرد وتوريث
ذوي الارحام انما هو حكاية فعل لا قول كالمزني وابن خزيمة وغيره من الحفاظ
يدعون الاجماع على هذا فالاول مشدد على ذوي الارحام والثاني مخفف عليهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول بعد ذوي الارحام عن المحبة والعصبة
التي تكون في اصحاب الفروض والعصبات ووجه الثاني انهم لا يخلون من محبة
ولا عصبة ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان مال المرتد اذا
قتل او مات على الردة يكون فيا لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في
اسلامه مع قول ابي حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سوا
اكتسبه في اسلامه او في ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني
مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وبين ورثته حين
الردة او ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح
المسلمين العامة ووجه الثاني الاحتياط لاخواننا المسلمين الذين لهم حق
في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته اولى بذلك
المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو مكسبه حراما لا يمكن رده الى اربابه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي دون الدية فالاول
مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله
شيا ووجه الثاني تقييد القاتل من القتل بحرمان من مال الدية الحاصل بالقتل
فقط زجرا له عن التجري على قتل مورثه واما الذي لم يحصل من جهة القتل فهو
باق على الاصل في التركات فللحاكم ان يورثه منه والله اعلم ومن ذلك
قول مالك واحمد ان اهل الملل من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم
بعضا فالاول مشدد ودليله ان ما عدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان
من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وابي يوسف
ومحمد انه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف
ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي
موته لا يحجبون كما لا يورثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد

وقاتل

وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه
والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس
مشدد على الاخوة والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق او هدم
طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم
لباقي ورثته مع قول احمد في رواية انه يورث كل واحد منهم فلا دماله دون طارفه
وسبقه الى ذلك علي وشريح والنخعي والشعبي فالاول مشدد على من ذكر بعد
انهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب
الذي هو ابنها شيا مع قول احمد انها ترث معه السدس اذا كانت وحدها
او تشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اجماع الائمة
على ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان
لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس فالاول مشدد
على الام والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
جميع الفقها ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن ليس
بعصبة ولا يرثن شيا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني
مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول كافة العلما ان
الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع قول ابي حنيفة انه
ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان ابن الملاعنة تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع
قول مالك والشافعي ان الام تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال
ومع قول احمد في احدى روايتيه ان عصبته عصبة امه فاذا خلف اما
وخالا فللام الثلث وللخال الباقي والرواية الثانية لاحمد انها عصبة
فيكون المال جميعا لها تعصيبا فالاول مخفف على الام والثاني فيه تخفيف
عليها وكذلك باقي الاقوال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك واحمد ان السقط اذا استهل صارخا لا يرث ولا يورث وان تحرك او
تنفس الا ان يرضع فان عطس فعن مالك روايتان مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد
في الاحتياط في الارث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

اجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها غير نافذة الى ما بعد

الموت فالاكان الانسان عنده امانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان
عليه دين لا يعلم بدين هو له او عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا على انها لا تجب
للوارث خلافا للزهري واهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين
يرثون سوا كانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى ان
الوصية لغير وارث بالثلث جايزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية
للوارث جايزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الايمة على انه لو اوصى
بني فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو اوصى لولد
فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الايمة على ان
العتق والهبة والوقف وساير العطيات المنجزة في مرض الموت معتبرة
من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من راس المال
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول مالك اذا اوصى باكثر من ثلث ماله واجاز
الورثة ذلك ينظر فان اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وان
اجازوا في صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لهم
الرجوع سوا كان ذلك في صحته او مرضه فالاول مفصل والثاني مخفف
على الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو اوصى بجمل او بعير جاز ان يعطي الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا
الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاو
محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطوا الافضل
احتياطا **ومن** ذلك اتفاق الايمة الاربعة على انه اذا اوصى بشي لشخص
ثم اوصى به لاخر ولم يصرح بالرجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن
وعطا وطاوس انه رجوع فيكون للثاني ومع قول داود انه للاول فالاول
فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث
فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث انه لما
اوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فما بقي له فيه تصرف بآخر وهو خاص باهل
الورع كما ان الثاني ايضا يصح حمله على حال اهل الورع لان الوصية به ثانيا
كالناسخ للحكم الاول **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشا
في اظهر القولين ان من قدم ليقتص منه او كان في الصف بارز للعدو او كانت
حاملا فجاءها الطلق او كان في سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث
مع قول الشافعي الاخر انه من جميع المال وهو قول مالك ان الحامل اذا بلغت
ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصي والثا
مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن**
ذلك قول مالك واحمد انه يصح الوصية الى العبد مطلقا سوا كان عبده
او عبد غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقا ومع قول ابي حنيفة انها تصح
لعبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير ولا يصح لا عبد غيره فالاول

مخفف

مخفف ووجههان الوصية احسان زايد على الواجب وقد اباح الشارع ذلك والثا
مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية ومعلوم ان الوصية تمليك والثا
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز
لمن له اب او جد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده اذا كان ابوه او جده من
اهل العدالة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يصح الوصية الى الاجنبي في امر
اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد فالاول مشدد
محمول على ما اذا عرف الموصي ان الاب او الجد اشفق على اولاده من الاجنبي والثا
مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول
مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين انه لو اوصى الى عدل ثم فسق نزعت
منه الوصية كما اذا اسند الوصية ابتدا فلا يصح لانه لا يومن عليها مع
قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل اخر فاذا
اوصى الى فاسق وجب على القاضي اخراجه من الوصية فان لم يخرجه القاضي
وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول الايمة الثلاثة ان الوصية
تصح لكافر سوا كان حربيا او ذميا مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها لاهل
الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واصحابه ومالك انه له ان
يوصي بما اوصي به اليه غيره ولو لم يكن الموصي جعل ذلك اليه مع قول الشا
واحمد في احدى روايتيه بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن** ذلك قول الايمة الثلاثة ان الموصي اذا كان عادلا لم
يحتج الى حكم حاكم وتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته مع قول ابي
حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي فهو مردود وما
يتفق عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع وحمل الثاني على من
كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصى
فيه فان اطلق الوصية فقال اوصيت اليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك
انها تصح وتكون وصية في كل شي فالاول مشدد ومحمول على اهل الصدق الذين
لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اوصى لجيرانه لم يدخل في ذلك الا الملاصق
له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك اربعون دارا من كل جانب ومع قول احمد في
احدى روايتيه ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف
في حق الجار خاص بالعوام ووجهه ان يقوم احدهم بحق الجار الملاصق له
والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم في المروة
والايمان **ومن** ذلك قول الايمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع
قول مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان
المقصود بالوصية ايصال الخير الى الميت مادام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم
القيامة معدودان من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل كون اهل الاعراف
يسجدون بالسجدة يوم القيامة وترجح موازينهم بها ثم يدخلون الجنة
ولولا ان هذه السجدة في دار التكليف ما رجحت بها موازينهم ومن ذلك
قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصي به مع قول
ابي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب احمد والاصح من مذهب الشافعي فالاول
مخفف على الغلام لانه يثاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثاني
مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبيد ماله فهو خير بتلك الوصية ارجح مما
كان فعل حال صباه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع
قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد
حفظا لمال المريض والثاني مخفف حفظا لدينه وحرصا على تقديم فعل
الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
كتب وصيته بخطه ويعلم انها خطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها ما لم يعلم
رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عليه طلبا لحصول
الخير له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
اوصى الى رجلين اي اسند وصيته اليهما واطلق فليس لاحدهما تصرف دون
اذن الاخر مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة وهي شرا
الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء
الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة في حقه
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح التزويج في مرض الموت مع مالك
انه لا يصح للمريض المخوف عليه ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سواء دخل
بها ام لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برأ من ذلك المرض فهل يصح ذلك
النكاح ام يبطل روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على من يميل
ذلك لحرمان ورثته من ميراثهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة
على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له
ان يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي ان ذلك لا يجوز على الاطلاق ومع قول
مالك في اشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره
جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو بوجه
الحظ الاوفر لنفسه دون الطفل فان اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني
فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بمن كان هو من اهل الدين والورع والثالث
مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والما

مفصل ووجه الخامس ان الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم
بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل قوله في
تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف اذ هو امين وكذلك الحكم في الاب
والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي
الا ببينة فالاول مخفف على الموصي على قواعد الامناء والثاني مشدد عليه
ويجمع حمل الاول على اهل الصدق والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة تصح الوصية
للمسجد مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا ان يقول ينفق عليه فالاول مخفف
لانه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له
ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بالعوض ولا بغيره مع قول الشافعي واحمد
ان له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن
لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص باهل الدين والمعروف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احد
قوليهما ان الوصي اذا اكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد
العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل
بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد والثاني مخفف
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النكاح

اجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع
واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه عليه وخاف الزنا ويكون
في حقه افضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم التطوع واتفقوا على
انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظرها الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال
يجوز النظر الى سائر جسدها ما خلا السوأتين وكذلك اتفق الائمة
على ان النكاح من نسيب يكفؤ في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك
والشافعي ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته مع قول احمد انه متى
تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب ومع قول ابي حنيفة انه يستحب
مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمرأة مرة في
العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب
وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا اي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق
الى السلامة من الزنا ووجه الثالث الاستحباب كافة في طلب النكاح لكن

ذلك مصاحبا للموازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالا
يجاب ووجه الرابع ان اشيا الشارع يحصل بالمرة الواحدة مالم يرد دليل على التكرار
والله تعالى اعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الرجل يجوز له النظر الى فرج
زوجته وامته وعكسه مع قول اصحاب الشافعي بان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول
على احاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص باكابر العلما واصحاب المروة والحيا
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان عبد المراة محرم لها
فيجوز نظره اليها وعليه جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد
والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقال ان الذي ينبغي القطع به والقول
بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر والابدا بما وردت في الاماء فالاول مخفف خاص
باهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول
ان مقام السيادة كمقام الامومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما
بين هذه العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ووجه الثاني ان السهادة
تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة وعامة الفقها انه لا يصح النكاح الا من جايز التصرف مع قول
ابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكن موقوف على اجازة الولي
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم
قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالاب مع قول الشافعي بمنع ذلك فالاول
مخفف محمول على تمام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح نكاح العبد
بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول ابي
حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني والثالث
فيهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيئا
والنكاح من ناحية نفقة تعقد على التزوج ومن لا مال له لا يصلح ان يكون زوجا فاذا
كان باذن السيد جاز وكان السيد بالاذن له في النكاح التزم عنه جميع واجبا
ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم الاكل من مال السيد الاكل الواجب او المستحب
او المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يريد واخلاف ذلك للسيد ولذلك كان
له منع النكاح كما ان له منعه من اكل الشهوات التي تضر به او بالسيد ووجه
الثالث ان السيد قد يرى النكاح مضرا للعبد فكان من المعروف توقف
الصحة على اجازته ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح العقد الا بولي
ذكر فان عقدت المراة النكاح فهو باطل مع قول ابي حنيفة ان المراة تزوج نفسها
وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان
تضع نفسها في غير كفو فهناك يعترض الولي عليها ومع قول مالك انها ان كانت
ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف
ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ومع قول داود ان كانت بكرا لم يصح

ل

نكاحها

نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا يصح ومع قول ابي ثور وابي يوسف يصح
ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم
بصحته ونفذ وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد الاصطخري فان
وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه
وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند اسحاق المروزي احتياطا فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذا
داود وقول ابي ثور وابي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على المتفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس
الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها او يضرها بخلاف الثيب ومن
ذلك قول مالك انه يصح الوصية بالنكاح اي بالعقد ويكون الوصي اولى
من الولي في ذلك مع قول ابي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج ومع قول
الشافعي انه لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي
عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذي في التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج
امراة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثاني مشدد على الولي
والوصي والثالث مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الولي قد يرى ذلك الوصي اتم نظرا واشفق على موليته من
اخيه مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون اتم نظرا من الولي والوصي
ويحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض للكلام
ووجه الثاني ان شفقة الولي لا تعادلها شفقة غيره فالاول محمول
على الاحوال ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا ولاية لفاسق
مع قول ابي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان
الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة
الثلاثة ان العصبة اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد
وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد
هو الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة فالاول
مشدد على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والاول محمول على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب التعجيل بتزويجها كما قال
به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها ذلك ومن ذلك قول
مالك وابي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي خبره
ولم يعلم له مكان ان اخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي ان للجد والاب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت
او كبيرة وبه قال مالك في الجد وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد
مع قول ابي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة الا برضاها لا يصح لاحد

لك

في

عجالد ومع قول مالك واحمد في احدى الروايتين انه لا يثبت للجد ولاية الاجاز
عجلا في الابعد فالاول مخفف على الاب والجد والثاني وما وافقه مفصل والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز انه لا يجوز لغير الاب
تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن مع قول ابي حنيفة ان ذلك يجوز لساير
العصبات غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت
ومع قول ابي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتى تبلغ وتاذن مع قول احمد انها
تتزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان ولي المراة بنسب او ولاء او حكم له ان يزوج نفسه منها على
الاطلاق مع قول احمد انه لا يزوج نفسه منها الا بطريق توكيل غيره في
ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز له العقد
بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة او نايبا وقال
ابو يحيى البلخي من اصحابه يجوز له العقد بنفسه وثبت منه انه تزوج امراة
وليّها هو ما هي نفسها فالاول وما بعده والثالث مخفف والثاني والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو اعتق امته ثم اذنت له في نكاحه من نفسه جاز له ان يلي
نكاحها من نفسه وكذلك من بنت يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها
من نفسه مع قول غيرهما في المسئلتين ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا اتفق الاوليا والمراة على نكاح غير الكفو صح مع قول
احمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول لحصول الرضى ووجه الثاني انه تصرف بغير
الحظ والمصلحة ومن ذلك قول الشافعي انه اذا زوجها احد الاوليا
برضاها بغير كفو لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاوليا واختلافهم
سوا فاذا اذنت في تزويجها لمسلم فليس لاحد من الاوليا اعتراض
في ذلك ومع قول ابي حنيفة بلزوم النكاح فالاول مخفف مشدد
والثاني فيه تخفيف والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي يعتبر الكفاءة في خمسة اشيا الدين والنسب
والصنعة والحرية والخلوص من الذنوب مع قول محمد ابن الحسن ان
الزنا لا تعتبر في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه
الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن

ابي ليلى ان الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة
ومع قول احمد في احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر بالدين والصنعة وفي
الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انها تعتبر في الدين والكسب والمال فالاول
مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث
مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن
الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض ومن ذلك قول بعض اصحاب
الشافعي ان السن يعتبر مع قول البعض الاخر انه لا يعتبر فللشيخ ان
يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النسا
وقضا وطاره على رتبة الدنيا والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد
في الدنيا وعلق قلبه باحوال الاخرة وغاب عن حظوظ نفسه ومن
ذلك قول ابي حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاوليا حق الاعتراض مع
قول مالك انه يبطل النكاح وهو الاصح من قولي الشافعي واحمد الا ان
حصل معه رضى الزوجة والاوليا فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني
فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر للفطن ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد
وابي يوسف ومحمد ان المراة اذا طلبت التزويج بكفو بدون مهر مثلها
لزم الولي اجابتها مع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي اجابتها فالاول مشدد
خاص بقاصر النظر من الاوليا والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوج مع حضور الولي الاقرب
لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للا
التزويج فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته
على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما ومع قول مالك انه لا يثبت حتى يرى داخلا
وخارجا من عندها الا ان يكون في سفر فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على الابرار اهل الدين والورع والثاني
على غيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع
قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التوا
بالكتمان حتى لو عقد ثم في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عنده
واما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد
محمول على من لا يومن جحوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على اهل
الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه لا ينعقد النكاح الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول
ابي حنيفة انه ينعقد برجل وامراتين وبشاهدين فاسقين فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
قول ابي حنيفة القياس على الاموال في ثبوتها بالرجل والمراتين والفاسقان

فانه يحصل بها الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح
السفاح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد
النكاح الا بشاهدين مسلمين مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب
حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب حكم اهل الكفر وذلك لانهم لا يتقيدون
بشهادة اهل ملتهم اذا وقع جحود مثلا ومن ذلك قول عامة العلماء ان
الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انها كالتسمية على الطعام وعند الوضوء او الخروج للسفر ونحو ذلك
ووجه الثاني انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم تركها
عند تزويج احدى بناته او غيرهن ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج او الانكاح مع قول ابي حنيفة رحمه الله
انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى انه
روي عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك
مع ذكر المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ
مخصوص لا يجزئ غيره كلفظ التكبير في الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ
اشعر بالرضى كالبيع ووجه الاول ان القرآن نطق بالتزويج والانكاح
دون غيرهما ومن ذلك قول كافة العلماء انه لو قال زوجت بنتي
من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح مع قول ابي يوسف انه
يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول
قبلت فالاول مشدد محمول على حال من لا يؤمن جحوده ولا كراهة والثاني
مخفف محمول على حال اهل الصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي في اصح القولين انه لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت
فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح مع قول ابي حنيفة واحمد والشافعي
في القول الاخر انه يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده وتركا
في النكاح والثاني مخفف خاص باهل الدين والصدق فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان
يتزوج كتابية من وليها الكتابي مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف تغليب لمراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا لحكم اهل الاسلام
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في القديم ان السيد يملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول الشافعي في
الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه ان السيد لا يجبر على

يجبر اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف
على السيد محمول على حال اكابر الناس والثاني مشدد محمول على حال اهل الورع
والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك لما يرونه اخاه في الاسلام ان
كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن
لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لا يلزم الابن اعفاف الاب بالنكاح اذا طلبه الاب مع قول الشافعي
واحمد في اظهر الروايتين عنه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب
عند محققي اصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد بالشرط
المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
والشافعي في اصح القولين انه يجوز للولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها
مع قول احمد في احدى روايتيه انه لا يجوز ذلك فالاول مخفف على السيد
والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول احمد في احدى روايتيه انه
ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها اعتقني على ان اتزوجك فيكون
عتقي صداقي فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة هي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه
صداق مسمى نفسه وان كرهته فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة وتلزمها قيمة نفسها
فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواه فالاول مشدد في
امر العتق مخفف في امر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار
مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهرا فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يحرم من النكاح

اتفق الائمة على ان ام الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت
خلافا لعلي وزيد ابن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول
بالبنت وقال زيد ابن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج
امها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فجعل الموت كالدخول
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول
بالام وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون
الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها
خلافا لعلي والحسن البصري واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح

الكفار ووطي امايهم بملك اليمين خلافا لابي ثور فانه قال يجوز وطي جميع
الاما بملك اليمين على اي دين كن واتفق الايمة على تحريم الجمع بين الاختين في
النكاح وكذا بين المراة وعمتها او خالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل
لاخلاف بينهم في ذلك وصفته ان تتزوج امراة الى مدة فتقول تزوجتك
الى شهر او سنة ونحو ذلك وما ورد في اباحته منسوخ باجماع العلما انه عما
وحديث اباحتهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه
بطلانه وسبب لحي عن زفر عزوه في مسايل الخلاف هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من
الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي ان من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها
وبنتها مع قول ابي حنيفة واحمد بتحريم المصاهرة بالزنا عليه فقالا اذا لاط
بغلام حرمت عليه امه وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام باللواط
في ولوجها الذكر كونها محلا لولادته كالانثى على حد سوا تعظيما للمحل ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها
من غير عدة لكن يكره وطي الحامل المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد
انه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها ومع
قول ابي يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حايلا
لم يحرم ولم يصح فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني فيه
تشديد خاص باهل المروات من العلما والصالحين والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
بجواز ذلك وقال فخرجا من سفاح الى نكاح ووجه القولين الاخرين
ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ومالك في احدى روايتيه
انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في
الرواية الاخرى بانها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع
لعدالتهم بذلك والثاني مخفف خاص باراذل الناس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الاربعة بتحريم الجمع بين الاختين في
الوطي بملك اليمين وهو رواية عن احمد ومع رواية لابي حنيفة انه يبيح
نكاح الاخت على اختها غير انه لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوة
على نفسه فالاول مشدد يويده ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين والثاني مخفف لان سبب الاية انما هو في المحرمات بالنكاح
والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين والثالث مخفف في
جواز العقد على الحقيقة لكن من غير وطي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة انه من اسلم وتحته اكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن

الاختين

وبين الاختين واحدة مع قول ابي حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة
فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع وكذلك الاختان فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان انكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الا
حكام كما تتعلق انكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفار
والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تعرض
السلف للبحث عن انكحتهم في الفساد والصحة ووجه الثاني عموم قوله صلى الله
عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد احدهم اذا اسلم
بسهولة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا
بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول ابي حنيفة انه يجوز للحر
ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك ان يكون تحته زوجة حرة او
معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول على اهل الشرف والحسب الذين يرون
نكاح الاما عندهم عارا ونقصا في النسب والثاني مخفف محمول على احاد
الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول ابي حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسالة قبله فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز للحر الا
في نكاح الاما على امة واحدة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز له ان يتزوج من
الاما اربعا كما يتزوج من الحراير فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يجوز للعبد ان يجمع بين الاربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه
كالحر في جواز الجمع بين اربع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للرجل ان يتزوج بامراة زنا
بها ويجوز له وطيها من غير استبرا وبه قال ابو حنيفة لكن لا يجوز وطيها من
غير استبرا بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية
مطلقا مع قول احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها
واستبرايها بوضع الحمل او بالاقرا او بالشهور فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اهل الورع لعدم
توبتهم وحمل الاول على احاد الناس وذلك ان الناس يلومون اهل الورع اذا
هم تزوجوا بزانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق في
التوبة بخلاف احاد الناس الذين يقعون في الرذايل ومن ذلك قول
الايمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يبطل ويصح
النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق
للجماعة في البطلان فالاول مشدد لفسخ نكاح المتعة باجماع الايمة والثاني

مخفف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول ابي حنيفة ان العقد صحيح والمهر
فاسد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا
وطئها فهي طالق فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنه
روايتان مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح بعيد
عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ووطئها حلالا وهي طاهرة غير حائض
فان شرط التحليل او نواه فسد العقد ولا تحل للثاني ومع قول الشافعي في
اصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول احمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه
التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول مالك واحمد انه لا يصح
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها
او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا
الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسلم
نفسها مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزم الوفا به ومتى خالف شيا من
ذلك فلها الخيار في الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم انه ليس في هذا
الباب مسئلة مجمع عليها واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة
انه لا فسخ بشيء من العيوب وانما للمراة الخيار في الجب والعنة فقط مع قول
مالك والشافعي انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في العتق ومع قول احمد
يثبت في الكل واعلم يا اخي ان العيوب المثبتة للخيار سبعة ثلاثة
تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان
بالرجال وهما الجب والعنة واثنان يختص بالنساء وهي القرن والفتق
والرتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن النكاح بعد الانتشار
والقرن عظم يكون في الفرج يمنع من الوطي والرتق انسداد الفرج والفتق
انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة
تمنع لذة الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول
تخيرت المراة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي واما اذا حدث
العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي واحمد مع قول

مالك والشافعي في القول الاخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المراة ومشدد
على الزوج الا في العنة عند الشافعي والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المراة اذا عتقت وزوجها رقيق انه يثبت
لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته
من الوطي فهو رضي به مع قول الشافعي في اصح اقواله ان لها الخيار على الفور
والثاني فهو رضي به الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي فالاول
فيه تشديد على المراة والثاني فيه زيادة تشديد والقول الثاني من اقوال
الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه قول ابي حنيفة والقول الثاني من اقوال الشافعي الحاق العتق بخيار المجلس
والشرط في البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا عتقت الامة وزوجها حر فلا خيار لها
مع قول ابي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المراة
والثاني مخفف عليها ووجه الاول تساويهما في الحرية بالعتق ووجه
الثاني انه كان شاء عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا من ترضاه فقد تكره
الاحرار فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى اعلم

كتاب الصداق

اعلم اني لم ار فيه شيا من مسايل
الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت احد الزوجين واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد في
احدى روايتيه ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخريين
لمالك واحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح
ويلزم الزوج بدل ذلك المهر او مهر المثل ووجه الثاني ان المهر طريق الى
اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث فقد
استحللتم فروجهن وحديث من تزوج امراة وفي نيته ان لا يوفيها صداقها
لقي الله يوم القيامة وهو زان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان اقل الصداق مقدر مع قول الشافعي انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال
ابو حنيفة ومالك ان اقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم او دنانير
عند ابي حنيفة او ربع دينار او ثلاثة دراهم عند مالك فالاول في اصل المسئلة
مشدد خاص باحاد المومنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير انفع لهم
لئلا يرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة او وليها من
قليل او كثير وللزوج جعل الصداق ملي جلد الثور ذهبا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه يجوز جعل تعليم القران مهرا مع قول ابي حنيفة واحمد في اصح روايتيه
انه لا يكون مهرا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تصريح السنة بجواز اخذ الاجر عليه والثاني ان المال هو
الذي يجعله صداقا لغلبة ميل القلوب اليه فيحصل به التاليف بين الزوج

والزوجة واهلها اكثر مما هو شاهد في الناس فنعطيه دينارا فيجد له لذة
اكثر من تعليمه اية او حديث او نحو ذلك بحيث لا يجد ذلك اكثر ويحتمل ان الامام ابي
حنيفة قصد اجلالا لكلام الله عز وجل ان يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة
دبغت بدم الحيض والنفاس ولا تساوي فلسا في السوق لو قطعت وبيعت
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المراة تملك الصداق بالعقد مع قول
مالك انها لا تملكه الا بالدخول او بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد
وانما الملك يعقبه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اوفاها مهرها فله
ان يسافر بزوجته حيث شاء مع قول ابي حنيفة في احدى روايتيه انه لا يخرجها
من بلدها الى بلد اخرى وعليه الفتوى كما قال صاحب كتاب الاختيار لفساد
اهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اصح
روايتيه ان المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس
لها الا المتعة مع قول احمد في الرواية الاخرى انه لها نصف مهر المثل
ومع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من المعروف
وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه ايجاب المتعة على القول الثاني القياس
على الطلاق المفروض لها مهرا ووجه الثالث ان المفوضة لم تتعلق املها
بالمهر كل ذلك التعلق فلا نها المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال
الاكابر من اهل الورع والثاني على احاد الناس ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهي مقدرة بثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة
بشرط ان لا يزيد على ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في اصح قوليه
واحمد في احدى روايتيه ان ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره
قال الشافعي والمستحب انها لا تنقص عن ثلاثين درهما وله
قول اخر انها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل او كثر
وفي رواية لاحمد انها تقدر بكسوة تجزئها في الصلاة وذلك ثوبان
درع وخمار ولا ينقص عن ذلك فالاول فيه تشديد بالشرط الذي
ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولعل ذلك محمول على اختلاف احوال الناس في اليسار وعدمه
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان مهر المثل يعتبر بقراباتها من العصبات
خاصة ولا تعتبر امها في ذلك ولا خالتها الا ان تكون من نفس عشيرتها
مع قول مالك انه معتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون
اشباهها الا ان تكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن ومع
قول الشافعي انه يعتبر بقراباتها العصبات فتعتبر الاقرب فالاقرب
من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم الاب ثم بنات الاخ ثم عمات
كذلك فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن فارحام كجدات

وخالات

وخالات ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان اختصت
بفضل او غيره زيد او نقص لائق بالحال ومع قول محمد هو معتبر بقراباتها النساء
من العصبات وغيرها من ذوي الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل
والثالث مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولعل هذه الاقوال تختلف باختلاف الناس ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا في قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا
مع قول مالك انه ان كان العرف جاريا في تلك البلدة بدفع المعجل قبل الدخول كما كان
بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول مخفف
على الزوجة مشدد على الزوج والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه ان الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج مع قول مالك والشافعي في القول القديم انه الولي ومع
قول احمد في احدى روايتيه كمذهب الشافعي في الجديد والثانية كمذهب
مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفى ان لكل من الاقوال وجها فان عفو الولي
فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولية فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن
سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لا يلزمه شيء في الحال فان عتق لزمه
مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعي ان لها مهر
المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان فالاول فيه تخفيف على
العبد والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الزيادة على الصداق
بعد العقد تلحق بالصداق في الثبوت سواء دخل بها او مات عنها فان طلقها
قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول
وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول
الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضها مضت وان لم تقبضها بطلت ومع
قول احمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثا
كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد ان المراة اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل
بها الزوج وخلى بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك
والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فا
لاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميز
ووجه القولين لا يخفى على العاقل ومن ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه
ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان
لم يطاها ومع قول ابي حنيفة واحمد ان المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وان
لم يحصل وطء فالاول مخفف والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه والائمة

ث

ان

على الزوج

الثلاثة ان وليمة العرس مستحبة مع قول الشافعي في القول الاخر انها واجبة فالاول
مخفف والثاني مشدد ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف احوال الناس
في الجود والسخا فيجب على اهل المروات ويستحب لغيرهم **ومن ذلك** قول
مالك في المشهور والشافعي في اظهر القولين وابي حنيفة واحمد في احدى
روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الائمة المذكورين في القول
الاخر لهم انها مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد ذلك
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدى
روايتيه انه لا باس بالنثار في العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعي
بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروة
والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة ومروة كما هو
حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول احمد انها لا
تستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله اعلم **باب القسم والنشوز وعشرة
النساء** اتفق الائمة على ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع امة
وعلى انه لا يجب التسوية في الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به
النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة
ولا مطل بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة
المسكن وعلى ان له منعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو
بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم تحقق ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يخلق المني بالفساد
فلا ينعقد منه ولد ووجه الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد عارض
والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحرة اذا كانت تحته امة فالشافعي
يجوز عزلها بغير اذن سيدها والائمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها
والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا اقام عندها
سبعة ايام او ثيبا اقام عندها ثلاثة ايام ثم دار بالتسمية على نسائه
في الصورتين مع قول ابي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوي
بينها وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول
مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد انه لا يجوز الا برضاهن فان سافر

بغير

بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مشدد والثاني مخفف والاول
في المسئلة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الخلع اجمع الائمة ان الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر
ابن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس
بشي واتفق الائمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة
جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شي وتراضيا على الخلع من غير
سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطا وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في
هذه الحالة اي لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود واتفقوا
على ان الخلع يصح من غير الزوجة بان يقول اجنبي للزوج طلق امراتك بالف
وقال ابو ثور لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق للائمة الاربعة في الباب واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى روا
يتيه
ان الخلع طلاق مع قول احمد في اصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عدد
الطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه
بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وان لا ينوي به الطلاق
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره
باكثر من المسمى مع قول ابي حنيفة انه ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر
من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شي مطلقا ويصح مع الكراهة مع قول
احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثاني
مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخلع
الحلال في العقد فكان الامر فيه الى ما تراضيا فكذلك في عوض الخلع ووجه الاول
من شق التفصيل ان الضرر منها اكثر فجاز للزوج ان يشدد عليها باخذ ما زاد
على المسمى ووجه الشق الثاني ان من جملة اخذ اموال الناس بالباطل وهو
خاص باهل الدين والورع واما غيرهم فربما اخذ ذلك لكونه ظلما عليها بسوء
عشرتها وكثرة بخلها وشح نفسها ومضارتها بالتزويج والتضييق عليها
ويرى انه يجد ذلك خالصا من تبعتها والحال انه تحت حكمها في الاخرة فانه
لولا كثرة ايذائه لها ما ذهبت نفسها منه بما رضيت فخرج من روحه ووجه
قول احمد ان الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فالحق بتصرف السفيه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة
مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق
عن الخلع لم تطلق مع قول الشافعي واحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول
مشدد على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ووجه كل من الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه ليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشي من مالها مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير عند الايمة الثلاثة مع قول مالك ان له ذلك فالاول في المسئلتين مشدد على الاب والثاني فيهما تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انها لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف كله سوا طلقها ثلاثا ام واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعي انه يستحق ثلث الالف في الحالين ومع قول احمد انه لا يستحق شيا في الحالين فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسوال في الخلع ولي المراد ه

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا طلقت ثلاثا واستحق الالف مع قول ابي حنيفة انه لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

اتفق الايمة على ان الطلاق مكروه في حال استقامة الزوجين بل قال ابو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة خلافا لداود في قوله انه لا يقع شي واتفقوا كلهم على خلافه وعلى ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك فيلزم الطلاق والعتق سوا اطلق او عم او خصص وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجتها فهي طالق او يقول لعبد ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريته فهو حر مع قول مالك انه يلزم بالطلاق او العتق اذا خصص او عين قبيلة او قرية او امراة بعينها لا ان اطلق او عم ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تفصيل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وادلة هذه الاقوال مسطورة في كتب العلماء من كل مذهب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول ابي حنيفة انه يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع قول ابي حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او عبدا فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن

ذلك

ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت ~~ابي حنيفة~~ الدار فانت طالق ثم ابانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فتحنث بوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا انحلت اليمين مع قول الشافعي في اصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف انحلت اليمين على كل حال ومع قول احمد انه يعود اليمين سوا ابانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالايمة الثلاثة على ان اليمين لا يعود مع قول احمد انه يعود اليمين بعود النكاح فالاول في المسئلة الاولى مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها الخرقي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل العلم والحلم والثاني على اهل الجهل والرعونات ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال لزوجته انت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الايمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد ومن ذلك قول اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد انه لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع الشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وابي حامد وصاحب المهذب وغيرهم انه لا يقع طلاق اصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة قال النووي والفتوى على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مخفف على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان كنايات الطلاق تفتقر الى نية او دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب او ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق وقال لم اردها لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة الفاظ من الكنايات وهي اعتدي واختاري وا بيدك ولا يصدق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم اردها ومع قول الشافعي ان جميع الكنايات تفتقر الى النية مطلقا كما مر ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يفتقر وفي الاخرى لا يفتقر الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفراق

فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة
الطلاق ولم ينو عددا او كان جوابا عن سوالها الطلاق يقع طلقة واحدة
مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه الا ان يكون
في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من
دون الثلاث وفي رواية اخرى له انه لا يصدق في اقل من الثلاث ومع قول
الشافعي انه يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده ومع قول
احمد متي كان معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث ان نوى ذلك
او لم ينوه كانت مدخولا او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني
مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت
مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله انت خلية برية
بائن بتة بتلة اعتدي حبلك على غاربك انت حرة امرك بيدك اعتدي الحقي
باهلك اي فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت
وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة ومع قول الشافعي واحمد ان نوى بها الطلقتين
كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال اعتدي استبري رحمك
ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك
الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق او في غضب فحينئذ
يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع
ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة ومع قول احمد في احدى روايتيه
انه يقع الثلاث وفي الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث
مفصل والرابع يرجع الي المذهبين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال لزوجته انا منك طالق او رد الامر اليها فقالت
انت مني طالق لم يقع شيء مع قول مالك والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا يصح للمراة طلاق نفسها
لان ذلك من خصائص الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه الثاني
انه كالوكيل الاجنبي في طلاق نفسها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال
لزوجته انت طالق ونوى الثلاث انه تقع واحدة مع قول مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال لزوجته امرك بيدك
ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت
واحدة او واحدة لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما اوقعته من عدد الطلاق
ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان نواها الزوج وانه ان
نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول احمد يقع الثلاث سواء نوى
الزوج الثلاث او واحدة فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف
لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك

قول

قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها
ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي واحمد انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقعت
واحدة مع قول مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ان طلاق غير مدخول بها يكفي فيه واحدة لكون المراد به
البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى في البعد عنها لعدم
وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يشتفي بالطلاق
الا عند المخاصمة والغضب فما وجد بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى والثانية
ووجه الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول بها ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك انه لو قال للمدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقال
اردت افهامها بالثانية والثالثة وهو الثلاث مع قول الشافعي واحمد
انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طلاق الصبي
العاقل لا يقع والمراد به من يعقل امر الطلاق مع قول احمد في اظهر روايتيه
انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمروزي وابو ثور من
الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو طلق او
عتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خير بين احتمال
ذلك الضرر وبين وقوع ما اكره عليه فكانه اختار وقوع الطلاق او
العتق لا سيما والشارع متشوف الي العتق ووجه الثاني الاخذ بعموم
رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه اعظم
الذنوب فكيف باحاد فروع الدين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد
في احدى روايتيه ان غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول
الاكراه مع قول احمد في الرواية الاخرى واختارها الخرقي في انه لا يكون
اكراها ومع قوله في الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل
والقطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول فيه تخفيف على
المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في حق احاد الناس الذين لا صبر عندهم من
المترفهين في الدنيا والثاني في حق اهل الصبر والاجتهاد من العلماء العاملين
او اللصوص ممن يخاف العيب ويستحي ان يقول آه اذا سلخ الوالي جلده
وكذلك القول في الثالث المفصل ومن ذلك قول مالك والشافعي انه
لا فرق بين ان يكون المكره له السلطان او غيره كلص ومتغلب مع قول
ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الاكراه لا يكون الا من السلطان

فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد انه اذا قال لزوجته انت طالق ان شا الله تعالي وقع الطلاق
مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يجب الايقاع
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
علي احاد الناس والثاني علي اهل الدين والورع ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا باينا ثم مات في مرضه الذي
طلق فيه انها ترثه وهو الاظهر من اقوال الشافعي الا ان ابا حنيفة يشترط
في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها ثم علي قول من يقول انها ترث
فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة وهو قول الشافعي في القديم
فان مات بعد انقضا عدتها لم ترث وله رواية اخري انها ترث ما لم تتزوج
وبه قال احمد وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة اقوال
كهذه المذاهب فالاول من الاقوال في اصل المسيلة مشدد علي الزوج والثاني
مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول ابي حنيفة انها ترث ما دامت
في العدة بخلاف دون ما اذا انقضت كونها في حبالته ما دامت في العدة
بخلاف ما اذا انقضت وكذلك القول في قوله ما لم تتزوج فانها بسبيل
ان ترجع اليه ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة للعقوبة عليه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه
لو قال لزوجته انت طالق الي سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها
لا تطلق حتي تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو قال لمن له اربع زوجات
زوجتي طالق ولم يعين واحدة منهن فلا ضرب الطلاق الي من شا منهن مع
قول مالك واحمد انهن يطلقن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا اشار بالطلاق الي
ما لا ينفصل من المراة مع السلامة كاليد فان اضافه الي خمسة اعضا الوجه
والراس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معني ذلك عنده الجزء الشايع
كالنصف والربع قال وان اضافه الي ما ينفصل في حال السلامة كالسن
والظفر لم يقع مع قول الايمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضا المتصلة
كالاصبع واما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا
لاحمد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد بالقول الاول في الاعضا المتصلة
والثاني في الاقوال في المتصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

كتاب الرجعة

اتفق الايمة علي جواز ارتجاع المطلقة
وعلي ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويطاها في
نكاح صحيح وعلي ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطي وان شرطه في

جوار

ع

د

في

المطلقة

جواز رجعتها للاول وان الوطي الاول في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول الشافعي
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه لا يحرم وطي الرجعية مع قول مالك
والشافعي في القول الاخر انه يحرم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول انها في حكم الزوجية بدليل لحوق الطلاق بها والايلا
والظهار واللعان منها والارث لها منه وارثه منها ووجه الثاني انه بطلاقها
صارت اجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الي نكاحي ونحو ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الرجعة تحصل بوطيها ولا تحتاج معه
الي لفظ سوي نوي الرجعة بها ام لا مع قول مالك في المشهور انه لا تحصل به
الرجعة الا ان نواها به مع قول الشافعي لا تصح الرجعة الا بلفظ فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد في احدي شقي التفصيل والثالث مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله علي انه ما وطيها الا وقد
نوي رجعتها اذ يبعد وقوع المومن في وطي من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها
ووجه الثاني انه قد يقع في وطيها حراما من غير نية ارتجاعها فلا بد
من نية علي ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة علي انشا عقد النكاح
فلا بد فيه من لفظ فالاقوال محمولة علي الاحوال ومن ذلك قول
مالك واحمد وابي حنيفة انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة مع قول الشافعي
في احدي قوليه واحمد في احدي روايتيه انه شرط والاصح عند الشافعي
في اظهر قوليه وكذلك احمد في روايته الاخري ان الاشهاد مستحب قال
شيخ الاسلام الصفدي في كتابه رحمة الامة في اختلاف الايمة وما حكاه
الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لم اره في مشاهير كتب المالكية
بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الا
ستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب
الايضاح فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه
المسيلة قبلها فمن قال لا بد من لفظ في الرجعة قال لا بد من الشهود
فيشهد واعلي اللفظ فان النية لا يصح فيها الاشهاد وان اشترط اللفظ
في العقد فقد اغتفر عدم الاشهاد لكونها استدراكا لا انشا ومن قال
لا يشترط فيها لفظ يقول لا تحتاج الي الاشهاد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك ان وطي الرجعية في حال الحيض او الا
حرام لا يحلها مع قول الايمة الثلاثة نعم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطي في حال الحيض او الاحرام
ممنوع منه شرعا فكانه وطي في نكاح فاسد ووجه الثاني ان الحايض
والمحرمة تحريم وطيها عارض ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي
يمكن جماعه انه اذا وطي في نكاح صحيح لا تحصل به التحليل مع قول الثلاثة
انه تحصل به التحليل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان

د

ه

حرام

ووجه الاول قوله الشارع في حديث التحليل حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والعسيلة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المني غالبا
ووجه الثاني ان نفس الجماع فيه لذة ولو لم ينزل وانما خروج المني من كمال
اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الائمة الاربعة خلافا
لداود وجماعة من اصحابه كما مر اول باب الغسل

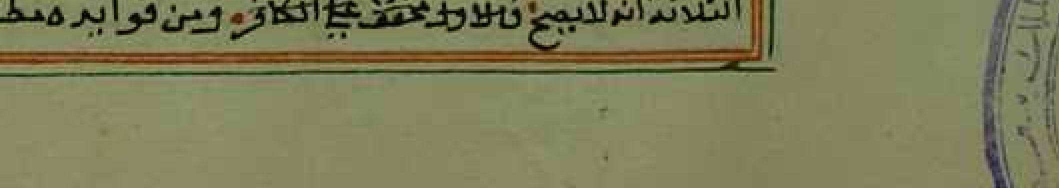
كتاب الايلاء

اتفق الائمة على انه اذا حلف
بالله عز وجل لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان موليا وانه
حلفه على اقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولي اذا جامع لزمته كفارة يمين
بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة
انه اذا حلف ان لا يطأ زوجته اربعة اشهر ايلاء ويروى مثل ذلك عن
احمد مع قولهما لكن والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا انقضت الاربعة اشهر لا يقع عقبها طلاق بل يوقف الامر
ليفيء او يطلق مع قول ابي حنيفة انه اذا انقضت المدة وقع الطلاق فالاول
مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد ان المولي اذا امتنع من الطلاق بعد الوقف يطلق عليه
الحاكم وهو الاظهر من قولي الشافعي مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي
في القول الاخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في اصح قوليه انه من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق
وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سواء اقصد الاضرار بها
او رفعها عنها كالمرضع والمريضة او عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا
الا ان يحلف حال الغضب او يقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر لم يكن
موليا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
على الفطن ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء العبد شهران حرة كانت
زوجته او امة مع قول الشافعي انها اربعة اشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة
ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومع
قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول
الثلاثة انه يصح فالاول مخفف على الكافر ومن فوائده مطالبته بالاستسلام

فعي بي فعي

لا يخفى

بالفيئة



بالفيئة او الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان

كتاب الظهار

اتفق الائمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي كان مظاهرا منها
لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه
لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر والحربي وكذلك اتفقوا على انه
يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا اذن له السيد
وكذلك اتفقوا على ان المرأة لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي فلا كفارة عليها
الا في رواية اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وابي حنيفة لا يصح ظهار الذمي
مع قول الشافعي واحمد انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الذمي غير ملتزم احكامنا في نفسه ووجه
الثاني انه اتفق رضانا بالتزام الاحكام ظاهرا ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من امته مع قول مالك انه يصح فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو في حق
الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك الاستمتاع بامته كالزوج فصح
ظهاره ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت او امة
انت علي حرام فان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين او واحدة
فواحدة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم تكن له نية فهو يمين وهو
مولي ان تركها اربعة اشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان
مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته التي اراد بها واحدة او
اكثر سواء المدخول بها او غيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت
مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى
بذلك الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن
عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالراجح من قوليه انه لا شيء عليه والثاني
ان عليه كفارة يمين ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان ذلك صريح في
الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول
مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه من حرم طعامه او شرابه او امته كان حالفا وعليه كفارة يمين
بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج
الى اكل جميعه مع قول الشافعي ان من حرم طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة
عليه ولا يحرم شيء وان حرم امته فالراجح انها لا تحرم لكن عليه كفارة يمين
ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه
فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي

ذ

الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه انه يحرم
على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم
فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس
من العوام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه ان يستانف الصيام ولو في خلال الشهرين
ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعي انه ان وطئ في الليل لم يلزمه
استيناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف
بنص القران فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان عدم التتابع رخصة والرخصة لا تناط بمرتكب واستحق العقوبة
ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه لا يشترط الايمان في الرقبة التي تكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة
لمن وقع فيها وذلك حاصل ويوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني
ان الكفارة مما يتقرب بها الى الله فلا ينبغي في الادب التقرب اليه بمعيب
بالكفر كما ورد في الاضحية والهدي ويصح حمل الاول على حال احاد الناس
والثاني على اهل الدين والورع والادب مع الله تعالى ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه يجوز دفع الكفارة الى ذمي مع قول الائمة الثلاثة انه
لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملها على
حالين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب اللعان اتفق الائمة على ان من قذف
امراته او رماها بالزنا او نفى حملها او ولدها ولا بينة له يلزمه الحد وله
ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن
لزمها حينئذ الحد ولها درءه باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين وعلى ان فرقة المتلاعنين واقعة بين الزوجين
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه
الحد مع قول ابي حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن او يقر وبمجرد
النكول لا يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المراة اذا نكلت حبست
حتى تلاعن او تقر مع قول مالك والشافعي انه يجب عليها الحد بمجرد النكول
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

قول مالك والشافعي واحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا او عبدين
او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر
لكون انكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك لا يصح لعانه مع قول ابي حنيفة
ان اللعان شهادة فمن قذف وليس هو من اهل الشهادة حد فالاول مخفف
والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد اذا لاعن زوجته عن الحمل بعد وضعه
لم يصح ولا ينتفي عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف
نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او لاقل مع قول مالك والشافعي ان له
ان يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا اشترط ان يكون استبراؤها بثلاث حيض
او بحيضة واحدة على خلاف بين اصحابه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت ذلك في السنة كما اشار اليه حديث
انظروا اليه اي الحمل فان جاءت به احمر جعد الساقين ووجه الثاني حصول
الريبة بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار ومن ذلك
قول مالك واحمد في احدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانهما خاصة
بغير تفريق الحاكم مع قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانهما
وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما مع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج
خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالاول فيه
تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه بعد الحد
وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد مع قول مالك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول
على اراذل الناس والثاني فيه تشديد محمول على خواص الناس من اهل الدين
والورع والمروءة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك
انه اذا كان طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها
مع قول مالك والشافعي انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال
عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري
مع قول سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب
نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته له اذا كانت في العدة فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه ان قذف زوجته برجل بعينه فقال لها زنى بك فلان لاعن للزوجة
وحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعي
في ارجح قوليه انه يجب عليه حد واحد منهما والثاني لكل واحد منهما حد فان
ذكر القذف في لعانه سقط الحد مع قول احمد ان عليه حدا واحدا لهما
ويسقط بلعانهما فالاول فيه تشديد والثاني فيه تفصيل والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو قال لزوجته

بما رآه وجب عليه الحد الا ان يقيم بينة وليس له ان يلاعن حتى يدعي رؤيته
بعينه مع قول ابي حنيفة والشافعي انه له ان يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك انه لو شهد على المراة اربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم ويحد الزوج
مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف على الزوجة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الزوجة لو لاعنت قبل
الزوج اعتد به مع قول الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني
مشدد وتبعا لبعض القران فمن العلما من اوجب الترتيب ومنهم من لم يوجبه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يصح
لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقول وكذلك
يصح قذفه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على
الاخرس والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك انه اذا ابانت زوجته منه ثم راها تزني في العدة فله ان يلاعن
ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة مع قول الشافعي
ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا ومع قول ابي حنيفة واحمد
انه ليس له ان يلاعن اصلا فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد انه لو تزوج امراة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطي واتت
بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر مع قول
ابي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد واتت
به لستة اشهر لا اكثر منها ولا اقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو تزوج امراة وغاب
عنها سنين فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت باولاد من الثاني
ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول وينتفون عن الثاني مع قول الائمة
الثلاثة ان الاولاد يكونون للثاني وعند ابي حنيفة ايضا انه لو تزوج امراة
بالمغرب وهو بالمشرق فاتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد ملحقا به
وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول مشدد
على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت
فراشا لزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع اذ الاحكام يرجع وضعها
اليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الايمان

اتفق الائمة على ان من حلف
على يمين في طاعة لزمه الوفا وعلى انه لا يجوز للمكلف ان يجعل اسم الله عرضة
للايمان يمتنع بها من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر اذا حلف

على

على ترك بر وانه يرجع في الايمان الى النية وعلى ان اليمين بالله تنعقد بجميع اسمائه
الحسنى وما ثم الا ما هو حسن كالرحمن الرحيم والحي وجميع صفات ذاته كعزة
الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا واجمعوا على انه اذا
حلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من
قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصحف انعقدت يمينه ووجبت
عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة
والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذا
اتفق الائمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة
او معصية او مباح وعلى انه لو حلف ليشربن ما هذا الكوز فلم يكن فيه ماء
لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت
فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقتلن فلانا
وكان ميتا وهو لا يعلم موته لم يحنث وكذلك اتفقوا على ان كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة والحالف مخير في فعل ايها شاء
فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة ايام واجمعوا على انه لا يجزي في الاعتاق
الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة خلافا لابي حنيفة فانه
لم يعتبر الايمان في الرقبة قال بعض العلما وهو مشكل لان العتق ثمرته تخليص
رقبة لعبادة الله عز وجل فان اعتق رقبة كافرة فانما خلصها لعبادة ابليس
وايضا فان العتق قربة ولا يجزي التقرب الى الله تعالى بكافر قلت
وفي دعوى الاجماع مع مخالفة ابي حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه
لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الا اطعام واحد خلافا لابي حنيفة
في قوله انه يجزي عن عشرة مساكين واجمعوا على انه يجزي دفعها الى فقراء
المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه ليس له
ان يعدل عن الوفا في الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الاولى له ذلك
وانه يجوز له العدول ويلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان اليمين
الغموس وهو الحلف بالله تعالى على امر ماض متعمدا للكذب فيه لا كفارة
لها لانها اعظم من ان تكفر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تكفر
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من
العلما العارفين بالله تعالى والثاني على الجاهلين بالله تعالى فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا
من العارف الذي حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله فانه يكون
معذورا بعدم الحذر فلذلك خفف في حلفه باجزاء الكفارة في يمينه المذكورة
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال اقسم بالله او اشهد بالله فهو يمين

وان لم يكن نية مع قول مالك انه من قال اقسمت بالله او اقسم بالله لفظا او نية
كان يمينا وانه لم يتلفظ ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعي انه من قال
اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فلا واختلف اصحابه
فيما اذا اطلق والاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد من حيث الحكم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه
من قال اشهد بالله لافعلت ولم ينو شيئا انه يكون يمينا مع قول مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انه لا يكون يمينا فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو قال
وحق الله تعالى كان يمينا مع قول ابي حنيفة انه لا يكون يمينا فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد في احدى الروايتين انه لو قال والله او اسم الله فهو يمين نوى به
اليمين ام لا مع قول احمد في الرواية الاخرى وبعض اصحاب الشافعي انه ان
لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف
انعقدت يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه
مع قول بعضهم انه لا ينعقد بالحلف بالمصحف يمين فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد الاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله
وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذلك لا بالورق ولا يخفى ما يترتب على
ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق ان كلام الله تعالى اطلاق حقيقة
في الوجودات الاربع لا مجازية فرجع الامر على مذهب الاعتقاد الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصحف
وحنث كفارة واحدة مع قول احمد انه يلزمه بكل اية كفارة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جميع القرآن
صفة واحدة لعدم انفصال اية منه عن اختها لاستحالة ذلك على الله تعالى
فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت نتوهم ووجه الثاني ان
كل اية يطلق عليها صفة **ومن ذلك** قول احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه
وسلم انعقدت يمينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد
بذلك يمينه ولا يلزمه كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص الذين يجلون
سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله
تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله والثاني مخفف خاص باحاد الناس الذين
لا يعلمون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ان يمين الكافر لا ينعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد ويلزمه الكفارة
بالحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل هو جا
به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني

انه لابد ان

انه لابد ان يعرف الله بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما يجزئ
اذا اخرجها بعد الحنث مع قول الشافعي انه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع
قول مالك في احدى روايتيه واحمد انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد
والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك رضي الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق
والاطعام مع قول الشافعي رضي الله عنه انه يجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز
بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ورود التخيير في هذه الكفارة ووجه الثاني ان التقديم بالصيام
لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله هو ان
يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده
او لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان في الماضي ام في الحال مع قول احمد انه
في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده كقوله لا والله وبلى
والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض ام مستقبل
وهي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذلك الثالث والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا اثم
في لغو اليمين ولا كفارة مع قول احمد انه فيه الاثم وكذلك كان الامام الشافعي
يقول ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص باحاد
الناس من العوام والثاني مشدد خاص بالاكابر المعظمين بالله والصالحين فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو حلف ان يتزوج على
امراته بمجرد العقد مع قول مالك واحمد انه لا بد من وجود شرطين ان
يدخل بها وان تكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه ~~تخفيف~~
تشديد ووجه الاول صدق الزوج بانه تزوج امراة كانت بمجرد العقد ووجه
الثاني ان الغرض بالتزوج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والسوء بها
مثلا لا تغتبط الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول مالك واحمد انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة
عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك باكل او شرب او عارية
او ركوب او غير ذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يحنث الا بما تناوله
لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولعل العمل في الشقين على القرينة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لو حلف انه لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله
ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه فالاول مشدد على امر الحنث والثاني مخفف
فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه
لو حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه
شارع اليه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف

ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمى
دخولا انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى حتى
والواقف على السطح او الحائط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد
هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب لفظ
الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصده الدخول حال كونها ملك
زيد حال غضبه عليه مثلا ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم
هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل هذا الخروف فصار كبشا او البسر فصار
رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار خلا او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة
حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث في
البسر والرطب والتمر وهو احد الوجهين عند اصحاب الشافعي مع قول مالك واحمد
يحنث في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل
المسجد والحرم لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت على
المسجد والحرم ووجه الثاني انه قد يسمى المسجد بيتا في حديث المسجد بيت
كل تقي والحق به الحرم ومن ذلك قول ابي حنيفة واقتضاه قواعد مذهب
مالك انه لو حلف لا يسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل الامصار
لم يحنث او كان من البادية حنث مع قول الشافعي واحمد انه يحنث قرويا كان
او بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله فان
كان نكاحا او طلاقا حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون
من عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث
الا ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي اذا كان سلطانا او ممن لا يتولى
ذلك بنفسه عادة او كانت له نية في ذلك حنث والا فلا مع قول احمد يحنث
مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين
دين فلان في غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي انه يحنث ولو ان
صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يحنث وقال مالك ان قضى للورثة او للقاضي في الغد لم يحنث وان
اخره حنث فالاول من اصل المسئلة مخفف والثاني منها مشدد كالاول
في المسئلة الثانية والثاني منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر
في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
يمين المكره لا تنعقد مع قول ابي حنيفة انه تنعقد وقيل ان احمد لا نص له
فيها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني ما

فيه

ما فيه من راحة الاختيار فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين ان
يحلف وبين ان يتحمل الضرر فاختار الحلف وكان الاولى له تحمل الضرر
اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث مطلقا سواء كان الحلف
بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعي في اظهر
قوليه انه لا يحنث مطلقا ومع قول احمد في احدى روايتيه انه ان كان اليمين
بالله او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق والعتاق حنث فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد
فاريق قبل غد لم يحنث مع قول مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختيار
لم يحنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم
ينو شيئا معينا حنث ان كلمه قبل ستة اشهر وقال مالك سنة
وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله او اشار بيده او عينه او
راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث بالكتابة وفي الرسالة والاشارة
روايتان مع قول الشافعي في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الا
الثلاثة لا تخفى لدلالتها على النطق ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو
قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا
فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا وقال انت طالق ان خرجت بغير اذني
الا ان اذن لك او حتى اذن لك فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال
الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة فكذلك
القول في الحلف بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي ان
اذنه صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة الاربعة ٭ الخروج الاول فقط يحتاج
الى الاذن في الجميع قال الثلاثة ولو انه اذن لزوجته من حيث لا تسمع
لم يكن اذنا مع قول الشافعي انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الائمة
الاربعة على المسئلة الاولى في اول الباب فالاول مخفف والثاني مشدد
والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الامر في
المسئلتين الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف
لا ياكل الرؤس ولا نية له واطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك
على كل ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها فيحنث برؤس الانعام
والطيور والحيتان مع قول ابي حنيفة انه يحمل على رؤس البقر والغنم
خاصة ومع قول الشافعي يحمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

قول مالك واحمد انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه
مائة شمراخ لم يبر مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل هذا محمول على حال اهل الورع والثاني
محمول على حال احاد الناس من اصحاب الضرورة كما وقع للسيد ايوب بالنظر
للمضروب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا هبة
فتصدق عليه حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يقتل
فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم ام لم
يعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله ديون لم يحنث
مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني انه في حكم
الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا لم يحنث
مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد
قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ولولا ان النخل والرمان
دخل في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه
الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا ادم فدخل
النخل والرمان فقد رجع الامر بذلك الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو حلف انه لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض
لا يحنث ولا يحنث باكل ما يطبخ منها مع قول الائمة الثلاثة انه يحنث باكل
الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر عند المتأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الائمة انه يحنث
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك
لحما في القرآن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل لحما
فاكل شحما لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشحم
لم يخلص من اللحم بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد ولان اصل الشحم لحم
ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد دسما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل شحما فاكل من
شحم الظهر حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص
باهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص باحاد الناس
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول الشحم لما في الظهر ووجه
الثاني عدم شموله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم
البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة لو حلف انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه من

لجي

في

غير

غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة
له قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي
على الخدمة حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه
وجهان لاصحابه ومع قول مالك واحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل
وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرا القرآن لم يحنث مطلقا
مع قول ابي حنيفة انه ان قرا القرآن في الصلاة لم يحنث او في غيرها حنث
فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان قراءة القرآن قربة الى الله عز وجل فلا ينبغي شمول اليمين لها وهو توجيه
الاولى وشمول التفصيل في الثاني لتاكد الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف
قراءته في غير الصلاة ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
في احد قوليهما انه لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه واستدام
المقام معه لم يحنث مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الآخر يحنث
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعل
بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب
حنث مع قول الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان فالاول
فيه تشديد خاص باهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص باحاد
الناس والثالث له وجه الى كل من القولين بل يجزم الامام ابي حنيفة
في المسألة كمن تورعا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة لو قال مماليكي او عبيدي احرار دخل في ذلك المدبر
وام الولد والمكاتب في احدى الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول
مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والشقص ومع قول ابي حنيفة ايضا
في رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية واما الشقص فلا يدخل اصلا
ومع قول احمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان الشقص لا يدخل الا
بالنية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه يجب التتابع في صوم الثلاثة ايام في الكفارة مع قول مالك
ان التتابع فيها لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين
مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم وان اقتصر على مد اجزاه مع
قول ابي حنيفة انه ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع
ومع قول احمد انه يجب مد من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر
او رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين مد فالاول فيه
تشديد قيد بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه يجب

في الكسوة اقل ما يجزي به الصلاة ففي حق الرجل ثوب قميص او ازار وفي حق المراة
قميص وخمار وجح قول ابي حنيفة والشافعي انه يجزي اقل ما يقع عليه الاسم وفي رواية
لابي حنيفة والشافعي انه يجزي افله قبا او قميص وكسا او ردا ولبس في العمامة ه
المنديل والسراويل والميزر روايتان وجح قول الشافعي انه يجزي جميع ذلك حتى
القلنسوة عند جماعة من اصحابنا فالاول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز دفع
الكفارة الي صغير لم ياكل الطعام مع قول احمد انه لا يجزي فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفي علي الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل قوله تعالي اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم علي الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك علي الوجوب ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه انه لو كرر اليمين علي شي واحد
او علي اشيا وحنث لزمه كل يمين كفارة الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد
فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد التكرير والاستيناف
فيها يمينا نع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخري انه عليه كفارة واحدة ه
فالاول مشدد والثاني مخفف وفي احد شقي التفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزا
ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا اراد التكفير بالصيام فان كان
سيده اذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع قول احمد انه ليس
لسيده منعه علي الاطلاق ومع قول ابي حنيفة ان للسيد منعه مطلقا الا في
كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث
مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة
لا يخفي علي الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان فعلت
كذا فهو كافر او بري من الاسلام او الرسول صلي الله عليه وسلم وفعل ذلك
الامر حنث ووجبت عليه الكفارة مع قول مالك والشافعي انه لا كفارة عليه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه لو قال وامانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس
بيمين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع
قول ابي حنيفة انه لا يحنث الا ان يكون من ذهب او فضة فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لو قال والله لا اكل هذا الرغيف او لا اشرب ماء هذا الكوز فشرب
بعضه او اكل بعض الرغيف او لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه
من غزلها او دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده لم يحنث مع قول مالك
واحمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فا

ستفه

ستفه او خبزه واكله حنث مع قول ابي حنيفة انه ان استفه لم يحنث وان
خبزه واكله حنث ومع قول الشافعي انه ان استفه حنث وان خبزه واكله لم
يحنث فالاول مشدد والثاني والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه
بكرا وكذلك لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعي
لا يحنث الا بملكه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزا
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة او الفرات
او النيل فغرف بيده او باناء من مائها وشرب حنث مع قول ابي حنيفة انه
لا يحنث حتي يكرع بفيه منها كرعا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف
لا يشرب ما هذا البير فشرب منه قليلا حنث الا ان ينوي بشربه جميعه مع قول
الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يضرب زوجته
فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الضرب يطلق علي الخنق والعض ونتف
الشعر بجامع الضرر ووجه الثاني اتباع المعروف في عدم تسمية ذلك
ضربا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا
ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث الا ان تقبل ذلك
منه وقبضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه
حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة لا تخفي علي الفطن ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لو كان له مال غايب او دين ولا يجد ما يعتق به
او يطعم او يكسو لم يجز له الصيام وعليه الصبر حتي يصل اليه ماله فيكفر
بالمال مع قول ابي حنيفة انه يجزيه الصيام عند غيبة المال فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله تعالي اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب

كتاب العدد والاستبرا

اتفق الايمة علي ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سوا المتوفي عنها زوجها
والمطلقة وعلي ان عدة من لم تحض او يئست بثلاثة اشهر وعلي ان عدة من
تحض ثلاثة اقرا اذا كانت حرة فاذا كانت امة فقرآن وقال
داود ثلاثة وعلي ان اقل مدة الحمل ثلاثة اشهر وعلي ان الاحداد واجب في
عدة الوفا وهو ترك الزينة وما يدعو الي النكاح خلافا للحسن والشعبي
في قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا علي ان من ملك امة ببيع او هبة او سبي
لزمه استبراؤها بحيض او قرا ان كانت حايلا وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر
فبشهر هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاجماع والاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدي

روايتيه ان الاقراء هي الاطهار مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى ان
القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثاني مخفف لقصر مدة
الحيض عادة ويصح ان يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة في المراة التي مات زوجها وهي في طريق الحج
انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه مع قول الائمة
الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في القول الجديد الراجح واحمد في
احدى روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش
في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى
انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة الوفاة
ثم تحل للازواج ورجحها جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وهو قوي
لفعل عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول فاعتبر الغالب حده
ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي واحمد بسبعين وسنة
ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمل بالغالب فالاول
مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت
زوجته بعد التربص يبطل العقد وهي للاول فان كان الثاني وطئها
فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني
اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها
وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية اخرى انها للاول بكل حال ومع
قول الشافعي في ارجح القولين ان النكاح الثاني باطل وفي القول
الاخر يبطل لان نكاح الاول بكل حال ومع قول احمد ان الثاني ان لم يدخل
بها فهي للاول وان دخل بها فللاول الخيار بين ان يمسكها ويدفع هو
الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني وياخذ الصداق الذي
اصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه
مع قول ما يوافقه من شق التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على
الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان عدة ام الولد
اذا مات سيدها ثم اعتقها ثلاث حيضات سواء اعتقها او مات عنها
مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهي احدى الروايتين
عن احمد واختارها الخرقي ومع قول احمد في الرواية الاخرى انها من العتق
حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في استبراء الرحم
ووجه الثاني القياس على استبراء المسبية الاتي بيانها قريبا ويصح حمل
الاول على حال اهل الدين والورع والثاني على احاد الناس ووجه الشق

الثاني من الرواية الاخرى لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة في
القران تشمل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اكثر مدة الحمل سنتان
مع قول مالك في رواية انها اربع سنين او خمس سنين او سبع سنين ومع
قول الشافعي ان اكثرها اربع سنين وهو احد الروايتين عن احمد والثانية
كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد
عليه بالحاق الولد به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه ان المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة لا تنقضي
عدتها بذلك ولا تصير به ام ولد مع قول مالك والشافعي في احد قوليه
ان عدتها تنقضي بذلك وتصير ام ولد وهو قول احمد في الرواية الاخرى
عنه فالاول مخفف بالنظر الى المراة والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك واحمد في احدى الروايتين ان
المعتدة المبتوتة لا احداد عليها مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واحمد
في الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في اظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة مع قول مالك
واحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول ابي حنيفة
انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت
مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة
لا الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر اما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل
للثاني حديث لا امراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على غير زوج فخرج
الذمي لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم فلا ينبغي الحزن عليه الا بعدل
الوفا بعقد ذمته واما كونه يعده لزوجته فيبني على ان انكحة الكفار باطلة
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع امة من امراة او خصي ثم
تقايلا لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها مع قول ابي حنيفة انهما اذا تقايلا
قبل القبض فلا استبراء او بعده لزمه الاستبراء فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين الصغيرة
والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت ممن يوطا مثلها
لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطؤها من
غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول مشدد والثاني
مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

ان الغالب في باب الاستبرا التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبرا
لامر اخر غير براءة الرحم ووجه اول التشديد قول مالك ان الاستبرا لبراءة
الرحم والنظر بها مسكها عادة لا تحمل واما البكر فامرها ظاهر ومن ذلك
قول الائمة الاربعة ان من ملك امراة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان
قد وطيها مع قول النخعي والحسن والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبرا
على البايع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان الاستبرا يجب على البايع دون المشتري فالاول مخفف على البايع دون
المشتري والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البايع وتخفيف
على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة
ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا اعتق ام ولد
او عتقت بموته وجب عليها الاستبرا بحيضة مع قول احمد وداود وعبد
الله بن عمرو بن العاص انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة اشهر
وعشرا فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

اتفق الائمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع
يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فاقل خلافا لداود في قوله ان رضاع
الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقها ويحكى ذلك عن عايشة رضي
الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى
سوا كانت بكرا ام ثيبا موطوءة او غير موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال
انما يحصل التحريم بلبن امراة ثار لها لبن من الجماع وكذلك اتفقوا على
ان الرجل لو در له لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا
على السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فانه شرط الارضاع من
الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم
للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي فيه رضعة
واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس
رضعات ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات
فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان اللبن اذا
خلط بالماء فاذا كان اللبن غالبا حرم او غير غالب لم يحرم كان صلفوا فيه
بالقلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سوا كان غالبا او مغلوبا
مع قول اصحاب مالك انه يحرم اللبن على استهلاك اللبن فيه من طبيخ او دوا او
غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ومع قول الشافعي واحمد ان التحريم يتعلق
باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سوا كان
اللبن مستهلكا او غالبا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد

فرجع

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد محمول على حال اهل الورع
والتخفيف محمول على احاد الناس والله تعالى اعلم

كتاب النفقات

اتفق الائمة على وجوب النفقة
لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة وعلى
انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت
نفقته على ابيه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال
الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة اقل
الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الموسرة
اقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها بالشرع لا اجتهاد فيها
معتبرة بحال الزوج فاذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها فالاول
مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا احتاجت اكثر من خادم لا يلزم ذلك
الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة
واكثر وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر
القولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول
احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر ان لها النفقة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله
وجب عليه النفقة وهي اصح القولين للشافعي مع قول مالك انه لا نفقة عليه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ ولكن
يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها الفسخ بالاعسار
عن النفقة والكسوة والسكن فاذا مضى زمن ولم ينفق على زوجته سقطت
عنه النفقة عند ابي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر معلوم فيصير
ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير عليه دينا لانها في مقابلة
التمكين والاستمتاع فالاول من المسيلة الاولى مخفف على الزوج والثاني
منها مشدد عليه والاول من المسيلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط
النفقة اذا لم يحكم بها حاكم والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه
بمضي الزمان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان المراة اذا سافرت باذن زوجها سفرا لغير واجب عليها سقطت عنه
نفقتها مع قول مالك والثاني انها لا تسقط بخروجها عن النشوز باذنه
لها فالاول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المبتوتة اذا طلبت

اجرة مثلها في الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع او بدون اجرة المثل
كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عند الام مع قول مالك
في احدى روايتيه ان الام اولى ومع قول الشافعي واحمد ان الام احق بكل حال
وان وجد متبرعا بالرضاع او باجرة المثل اجبر على اعطا الولد للام باجرة مثلها
فالاول مفصل والثاني مخفف على الام وكذا ما بعده مشدد على الزوج فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الام لا تجبر على
ارضاع ولدها بعد سقيه اللبا اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر ما
دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرف او غنى او سقم او
كان يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الوارث يجبر على نفقة كل ذي رحم فيدخل فيه الخال عنده والعمة ويخرج
ابن العم ومن ينتسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لا تجب على الوارث
سوا كان ابا او اما او من ولد الصلب ومع قول الشافعي بوجوب النفقة
للوالد وان علا والولد وان سفل ولو تعدى عمود النسب ومع قول
احمد انها تلزم كل شخصين يجري بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين
كالابوين واولاد الاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة وان
كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهو ذووا الارحام كابن الاخ مع
عمته وابن العم مع بنت عمه فعن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول احمد انها تلزم
وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى انه ان اعتقه صغيرا
لا يستطيع السعي على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل
الاول محمول على احاد الناس من العوام والثاني خاص باهل المروة والكرم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا
تسقط اذا بلغ معسرا لا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت
مع قول مالك انها لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول
الشافعي تسقط نفقتهما اي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول
احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول
مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال لا يخفى ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضا وبرا من مرضه ثم
عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول
فيه تشديد على الوالد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم

الطرفين

طلقها

طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه
تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة ان من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره
ومنعه من تحميلها ما لا تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه
تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الحضانة

اتفق الائمة على ان الحضانة
تثبت للام ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها
هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الام اذا تزوجت ثم طلقت
طلاقا باينا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها لا تعود
بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع حضانتها لولدها
والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد
فالام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه
ووضوئه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا
يخير واحد منهما مع قول مالك ان الام احق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج
ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور هي احق به ما لم
يبلغ ومع قول الشافعي ان الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره
كانا عنده ومع قول احمد في احدى روايتيه ان الام احق بالغلام الى سبع سنين
ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الاب بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب
ابي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذلك الثاني مع اختلاف السبب والثالث
مشدد عليهما مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الانثى فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الولد اذا
اختار الام كان عندها ثم اراد الاب السفر الى بلدة اخرى بنية الاستيطان
فليس له اخذ الولد منها مع قول الائمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة
هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين احدهما ان
تنتقل الى بلدها والثاني ان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان
فقد احد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود
قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى سواد فوجب
منعها من ذلك مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الاب
احق بولده سوا كان هو المنتقل ام هي ومع قول احمد في الرواية الاخرى ان الام
اولى ما لم تتزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مشدد عليها فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الجنايات

اتفق الائمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار ولو دخل وان توبته
من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد ابن ثابت والضحاك فقالوا

لاتقبل له توبة ابدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني مشدد تبعا
لظاهر القران في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم
خالدا فيها الاية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافية له في
الحرية ولم يكن المقتول ابا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود
وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك
اتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان الحر يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا ان
الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا
فراش حتى مات انه يقتص منه وعلى انه اذا عفى رجل من اولياء الدم سقط
القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص
وقالوا اخطانا لم يجب عليهم القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين البالغين
الغائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يوخر الا ان يكون الجاني امراة
حاملا فيوخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا
او غائبين كان القصاص موخرا خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا كان للصغار
اب استوفى القصاص ولم يوخر وكذلك اتفق الائمة على انه اذا كان المستحق
صغيرا او غائبا او مجنونا اخر القصاص في مسئلة الغائب فقط وكذلك
اتفق الائمة على ان الامام اذا قطع يد السارق او رجله فسرى ذلك الى النفس
فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الائمة على انه ليس للاب ان يستوفي القصاص
لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين
بيسار ولا يسار بيمين وعلى ان من قتل بالحرم جاز قتله به هذا
ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الشافعي واحمد ان المسلم اذا قتل ذميا او معاهدا لا يقتل به او مستامنا
عليه قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام
مع قول ابي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستامن فالاول مخفف على
المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجوه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الحر لا يقتل بعبد غيره مع قول ابي حنيفة انه يقتل به فالاول مخفف على
الحر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتل ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرد العمد
كاضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد
في ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه
اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة
فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول احمد في الرواية الاخرى انه لا تقتل
الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل

واحد

واحد مع قول ابي حنيفة ان الايدي لا تقطع باليد ويوخذ دية اليد من القاطعين
بالسوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة
والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله انه يقتل ولا فرق عندهم بين ان يخدشه
بحجر او عصى او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه بابا او يمنعه
الطعام والشراب حتى يموت جوعا او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة او غير محددة وبذلك قال محمد وابو يوسف مع قول
ابي حنيفة انما يجب القصاص بالقتل بالنار او الحديد او الخشبة المحددة
او الحجر المحدد واما اذا غرقه بالماء او قتله بحجر او خشبة غير محددة فلا
قود فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان في عمد الخطا الدية الا ان الشافعي قال
ان كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك
اي في عمد الخطا بان يتعمد الفعل ويخطي في القصد او يضرب بسوط لا يقتل
مثله غالبا او يلكزه او يلطمه لطما لا يبلغا فالاول مخفف بالدية والثاني
مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين دليل عند
القايل به من السنة ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اكره رجل رجلا على
قتل اخر قتل المكره دون المباشر مع قول احمد ومالك تقتل المباشر ومع قول
الشافعي تقتل المكره بكسر الرا قولا واحدا واما المكره بفتح الرا ففيه قولان
له والراجح منهما ان عليهما جميعا القصاص فان كافاه احدهما فقط فالقصاص
عليه فالاول مشدد على المكره بكسر الرا دون المباشر والثاني بعكسه والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يشترط
في المكره ان يكون سلطانا او سيدا مع عبده او متغلبا فيقاد منهم جميعا الا ان
يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الائمة
الباقين انه يصح الاكراه من كل يد عادية فالاول مخفف على غير من ذكر
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال
اصحاب الجاه من الامراء الذين لا يخافون الا من السلطان وحمل الثاني على احاد
الناس الذين لا جاه لهم بوجه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لو امسك رجل رجلا فقتله اخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن
على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب
عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك وكان المقتول لا يقدر
على الهرب بعد الامساك ومع قول احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس
الممسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الاخرى انهما يقتلان على الاطلاق
فالاول مشدد على القاتل دون الممسك والثاني مشدد عليهما بالشرط
الذي ذكره والثالث مشدد ايضا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك في احدى روايتيه والشافعي في الخارج من قوليه ان الواجب بالقتل

الحد معين وهو القود مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي في القول
الاخر واحمد في احدى روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة
الخلاف في هذه المسالة انه اذا عفى مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعين
القود والثاني فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان الولي اذا عفى عن
القصاص عاد الى الدية بغير رضى الجاني وليس له العدول الى المال الا
برضى الجاني مع قول الشافعي واحمد له ذلك مطلقا فالاول فيه التشديد
على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المراة سقط القود مع قول مالك
في احدى روايتيه انه لا مدخل للنساء في الدم ومع قوله في رواية اخرى
ان للنساء مدخلا في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة ومعنى ان لهن
مدخلا اي في القود والدية معا وقيل في القود دون العفو وقيل في العفو
دون القود فالاول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث
كذلك بالشرط الذي ذكر فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا او مجنونا
مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يؤخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير
ويفيق المجنون فالاول مشدد على الجاني مخفف على المستحق والثاني عكسه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان للاب
ان يستوفي لولده الصغير سواء كان شريكا له ام لا وسواء كان في النفس
او في الطرف مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يستوفي له فالاول
فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه
الا القود ولا يجب عليه شيء اخر بعده مع قول الشافعي انه اذا قتل واحدا بعد واحد
قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين
فمن خرجت له القرعة قتل له وللباقين الديات ومع قول احمد اذا قتل واحد جماعة
فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص
وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها فان طلبوا
الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه
تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع
يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطع يده لهما واخذ منه دية اخرى لهما مع قول
مالك انها تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي تقطع يمينه للاول
ويغرم الدية للثاني وان قطع يديهما دفعة واحدة اقرع بينهما
عند الشافعي [illegible] مع قول ابي حنيفة انهما ان طلبا القصاص قطع
لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص واحدهما الدية قطع لمن طلب
القصاص واخذت الدية للاخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث

مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا مع قول
الشافعي واحمد ان الدية تنتقل في تركته لاولياء المقتول فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
لا يستوفي القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بغيره مع قول مالك
والشافعي انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول
فيه تخفيف واحسان للقاتل والثاني فيه تشديد لانه ربما قتل بمثقل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قتل خارج
الحرم ثم لجا اليه او قتل بكفر او زنا او ردة ثم لجا اليه لم يقتل في الحرم
ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول
مالك والشافعي انه يقتل في الحرم فالاول فيه تخفيف على الجاني بتاخير
القصاص مدة والثاني فيه تشديد بعدم التاخير فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ودليل الثاني ان الحرم لا يجير عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول
شهود شدة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم
الذي غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها اقامة حدود حرمه له ويحمل
الثاني على حال الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة وراى سرعة اقامة القصاص
احمد للفتنة من التاخير والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الديات

اتفق الائمة على ان دية المسلم
الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح
قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص واتفق الائمة على انه ليس في هذه الجروح
الخمسة مقدر شرعي وهي الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه واجمعوا على ان في كل واحد من
هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية
كانه كان عبدا لم يجن عليه ثم يقوم بعدها فيكون لم يقدر النقص من ديته
بخلاف بقية الجروح الاتي بيانها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضح
العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره الى اخرها واجمعوا على ان في
الموضحة القصاص اذا كان عمدا وعلى ان في المنقلة وهي التي توضح وتهشم
وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المامومة ثلث الدية وهي
التي تصل الى جلدة الدماغ وكذلك اتفقوا على ان في الجائفة ثلث
الدية وهي التي تصل الى جوف البطن والصدر وثغرة النحر والجبيرة
والخارصة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن وعلى ان في العينين الدية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية
وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان الدية وهي
اثنان وثلاثون سنا وعلى ان في كل سن خمسة من الابل وفي اللحيين الدية
وفي اللحي الواحدة ان ثبتت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولي من
الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد فيه خبر والقياس لا
يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان في الاجفان الاربعة

الدية في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة واجمعوا على ان في
كل يد نصف الدية وكذا الامر في الرجلين وكذلك اجمعوا على ان في اللسان الدية
وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية الحرة المسلمة
في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان الدية في قتل
الخطأ على عاقلة الجاني وعلى انها تجب عليه موجلة في ثلاث سنين هذا
ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول ابي
حنيفة انها موجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجني عليه ووجه الثاني
تعظيم حرمة الجاني فان المجني عليه قد فقدت فيه الاقدار عنها انها عاجلة
والجاني يرجى توبته والعفو عنه اذا اجلت الدية ثلاث سنين ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد المحض في كونها
مثلثة مع قول مالك في احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد
بالتثليث والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان دية الخطأ خمسة عشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض
وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان بني مخاض بني لبون فا
لاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز اخذ الدنانير والدراهم في الديات
مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت
الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك
المجني عليه فان وجدنا الابل كانت هي المقدمة والا فقيمتها تحصل بها الروع
وتعظيم حرمة ذلك المجني عليه فانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت
اكثر اموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الابل اصل في
الديات فان فقدت او سمح اولياء الجاني عدل الى الف دينار او اثني
عشر الف درهم ومبلغ الدية عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الثلاثة
اثني عشر الف درهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل
في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج او العمرة ولا وهو في شهر حرام ولا بقتل
ذي رحم مسلم مع قول مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط ومعنى
التغليظ في كل مذهب مذكور في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ
في الحرم وفي المحرم في الاشهر الحرم فالاول عظم حرمة المسلم على الحرم فانه
اعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثاني معظم للولد ادبا مع الله تعالى
حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا اولادكم وبقوله ولا يقتلن
اولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الاربعة في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية له

ان

ان فيها حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين العاتمة التي لا يبصر بها واليد
الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائدة
والسن السوداء حكومة مع قول الشافعي واحمد في اظهر قوليه ان في المذكورات
كلها الدية فال احمد وفي كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل من الذراع
والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة في ذلك حكومة فا
لاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احدى قوليه انه لو
ضربه فاوضحه فذهب عقله فعليه دية العقل ويدخل فيه ارش الموضحة
مع قول مالك والشافعي واحمد في ارجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية
كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش الموضحة في
الدية والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قلع سن من قد ثغر لا يجب
عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في اصح القولين انه يجب الضمان فا
لاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول
الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قلع عين اعور
لزمه دية كاملة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد لو ضرب رجل رجلا فاذهب شعر لحيته فلم ينبت او ذهب
شعر راسه او شعر حاجبيه او اهداب عينيه فلم ينبت ففي ذلك الدية مع قول مالك
والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس مثلها يوطأ فلا
ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك
في اشهر روايتيه ان في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من ماذون فيه في الجملة
والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطأ من غير
فرق ومع قول مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع
قول الشافعي انها ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول احمد
انه ان كان للنصراني او اليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان
قتله خطأ فنصف دية المسلم واختارها الخرقي وفي رواية انها نصف دية المسلم
فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس با
لنفس والعين بالعين الى اخر الاية فان الله تعالى لم ينسخها باية اخرى
في شريعتنا لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القران بالسنة والثاني
فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في احد شقيه

تشديد بالنظر الى المتقدم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للاخر
كاملة وبه قال الشافعي ولم اجد للامام ابي حنيفة في ذلك قولا وقال الثلاثة
في تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الاخر فالاول مشدد والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدي معهم ويلزمه ما يلزم احدهم وبه قال ابن القاسم
من اصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة مع قول الشافعي
ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه مع قول
احمد انه لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة ام لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة
لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني
مخفف والثالث مفصل فاحد شقي التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجاني في الاصل اولى بالغرامة من عاقلته
لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجرئه على الجناية ولولا
اعتقاده فيهم انهم لا يسلمونه لاهل المجني عليه لما تجرأ على الجناية ووجه
الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة
عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتصير تمسك على يد من يفعل عن
الجناية خوفا ان يغرمها الامام الدية كاملة وان رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم
عتوها وتجرئها اشترك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة
هي سبب تجرئه على الجناية كما قلنا في توجيه قول ابي حنيفة والمصالح ذلك
ان الجاني من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت
الدية كاملة على العاقلة الذين تمسك على يده ولولا ما ورد في كون الدية على العاقلة
لكانت الدية لا تتعدى الجاني قياسا على مشهور قواعد الشريعة **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة اذا كان الجاني من اهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة
في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي اهل سوقه ثم
قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القرى
ولم يتسع فالمصر التي تلي تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعي واحمد لا مدخل
لهم في الدية الا اذا كانوا اقارب الجاني فالاول مشدد على اهل ديوانه واهل سوقه
واهل محلته واهل بلده وعلى اهل المصر التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اهل الديوان
ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالبا ويسوءهم ما يسوءه فكانوا كالعصبة
في الحمية ووجه الثاني ضعف اهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة
فلا يلحقون بهم وسبب ذلك في باب قسم الفيء والغنيمة ان المراد باهل الديوان في
كل ما اثبت اسمه في ديوان الجند من العاقلة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه
يسوى بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة وانه ليس مما تحمله العاقلة
من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك واحمد ليس هو
مقدرا وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يجزئ مع قول الشافعي انه يتقدر فيوضع

قلة
بي

خل

على الغني

على الغني نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في احد
قوليه ان الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك ان الغائب
لا يتحمل مع الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم
الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو معهم فالاول
مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا مال حائط الانسان الى الطريق او ملك غيره ووقع
على شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل بعد التمكن ضمن ما تلف
بسببه والا فلا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيهما ان عليه الضمان ان لم
ينقضه لكن مالك يشترط ان يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه
ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه ان بلغ الخوف الى حد لا يؤمن معه الاتلاف
ضمن ما تلف به سواء تقدم طلب ام لا وسواء استهدم ام لا ومع قول احمد في الرواية
الاخرى واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو صاح انسان على صبي او معتوه وهما
على سطح او حائط فوقع فماتا او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فسقط او
بعث الامام الى امرأة يستدعيها الى مجلس الحكم فاجهضت جنينا فزعا
او زال عقلها فلا ضمان في شيء من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي ان على
العاقلة الدية في ذلك كله الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة فيه ومع
قول احمد ان الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة ومع
قول مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فانه لا دية فيها على احد
فالاول مخفف والثاني والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه الثاني وما بعده
التغريم بالسبب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن
امرأة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلى الذي
ضربها دية كاملة مع قول الشافعي واحمد ان في ذلك دية كاملة للجنين فالاول
مخفف في ضمان الجنين مشدد في دية الام والثاني مشدد في ضمان
الجنين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لو حفر بئرا في فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول والثاني
ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو بسط بارية في المسجد او حفر بئرا
لمصلحته او علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فانه لم يأذن له الجيران
في ذلك ضمن مع قول احمد في اظهر روايتيه والثاني في احد قوليه انه لا ضمان
عليه فيما لو بسط فيه الحصير او علق به انسان فانه لا ضمان عليه بلا
خلاف فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني في احد شقي التفصيل
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه اذا لم يأذن له الجيران

فما كان له الحفر ولا البسط تعديا بحق الجيران المجتنبين على حقوق غير الجيران
المبهمين ووجه الثاني كونه قصد بما فعل الخير بالاصالة فليس عليه ضمان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره كلبا عقورا
فدخل الى داره انسان وقد علم انه كلب عقور فعقره فلا ضمان عليه
مطلقا مع قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط ان يكون صاحب الدار
يعلم انه عقور ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثاني
مخفف والثالث فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان على حال اهل الورع وكمال
الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة
والحمد لله رب العالمين

كتاب القسامة

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا
ما وجدته من مسايل في الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابي حنيفة السبب الموجب للقسامة وجود قتيل في موضع
هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل
الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به اثر جراحة او ضرب او خنق فان
كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه
او عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر في
القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما
حرا سوا كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى ويقوم لاولياء المقتول شاهد
واحد واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن
القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجبة للقسامة
عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان واحد خال من الناس
وعلى راسه رجل معه سلاح مخضب بالدما ومع قول الشافعي السبب الموجب
للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يوجد قتيل في محلة او
قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن
بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد او نساء او صبيان
او فسقة او كفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده
لهج السنة الخاص والعام ان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخ بالدم او
بالسلاح عند القتيل ومن اللوث ايضا ان يزدحم الناس بموضع او في باب
فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صفان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل
فهو لوث في حق الصف الاخر ومع قول احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين
المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلف الرواية عنه في اللوث فروي عنه
العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبايل من المطالبة بالدما
وكما بين اهل البغي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى
المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد المقتضي
للقسامة عند كل واحد من هولاء الائمة حلف المدعون على قاتله خمسين
يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد واما عند الشافعي

فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الائمة في بيان السبب
الموجب للقسامة فتامل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم
يخفف في الاخذ بدمه ويكتفي بالدية اخذا بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرج
عن ذلك فان الذي جاء قد انتهى اجله وقضى ما كتب عليه والحي يرجى له
الخير والمساعدة على قيام شعاير الدين فمن اشترط العدالة والذكورة في
الشاهد فقد راعى حق الحي وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت
وحرمته والله اعلم **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد انه يبدا بايمان
المدعين للقسامة لا بايمان المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا بينة حلف
المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول ابي حنيفة انه لا يشرع اليمين في
القسامة الا على المدعى عليهم فان لم يعينوا شخصا بعينه يدعوا عليه حلف
من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسون يمينا ممن تختارهم المدعون فيحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان
كملت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين
بالله عز وجل انه ما قتل ويبرا فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص
القسامة بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
البداة بايمان المدعين للقسامة لانهم هم الذين يطلبون اخذ الثار ووجه
كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون
لتبرا ساحتهم **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشافعي في اظهر القولين
ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث
مع قول ابي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بحيث يبدا احدهم بالقرعة
فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في احدى روايتيه انها لا تثبت
فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
حرمة الادمي المسلم من حيث هو ووجه الثاني ان حرمة العبيد تنقص عن مثل
ذلك لالحاقهم بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار
فان الشارع نهى عن بيع الحر واكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمته عند الله تعالى
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ايمان النسا لا تسمع في القسامة مطلقا
لا في عمد ولا في خطا مع قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطا دون العمد
فالاول مخفف على النسا مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر والله اعلم

باب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل
الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول ابو حنيفة انه لا يشترط
الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمل المطلق على المقيد هذا
ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة
الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور

مع قول الثلاثة لا تجب الكفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الذمي في توعده من ظلمه بان يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة
في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى فاذا كان هذا فيمن
ظلمه ولو باخذ درهم او بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق واما
وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه
وسلم في حال احتضاره بقوله عليه الصلاة وما ملكت ايمانكم وقد ورد ان
الوصية على الارقاء من اواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو محتضر حتى صار
يقول ذلك بتكليف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو محتضر وجب احترامه ووجوب
الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اهل الذمة على فعل امور مخصوصة كاخذ ماله بغير حق وكالوقوع
في عرضه بغير الكفارة ودفنه اذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة
لتكفيره ووجوب الكفارة فانه اهراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله
وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى انها تجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع شدد في امر القاتل عمدا بالقتل
او الدية اذا عفى الاولياء عن قتله الى الدية فلا نزاد على ذلك ووجه الثاني
ان العامد اغلظ اثما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به اليق ممن كان
قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على القاتل بمعنى عدم تعين القتل
كما قالوا في سجود السهو انه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا
قولهم باب سجود السهو انما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وتخلط
ومن ذلك قول الشافعي واحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما
خطأ مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا تجب كفارة عليه فالاول مشدد
على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول التغليظ على الكافر كما اشرنا اليه بالتغريم
من حيث عدم تحفظه في حق المسلم **ووجه** الثاني ان الكفارة طهرة للقاتل
دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس باهل لذلك لانه لا يطهر الا بحرقه
بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة **وقد** سمعت شيخنا شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد ان يكون
بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الاذى
بالعبد كما ورد فيمن زنى ان ايمانه يرفع فيصير على الزاني كالظلة فيمنع
من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة اخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع
في محظور انتهى **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي
والمجنون اذا قتلا مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليهما كفارة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشبيهها بال

قلنا

قلنا التغليظ في الجملة فلو فوق الولي الصبي من القتل وضبط المجنون بالقيد
فالقتل لما كان قد راعى قتل احد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى اسباب
الجنون باكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة من باب
المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الائمة **وسمعت**
سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله يقول اذا قتل المجذوب احدا
لم يقتل به كالمجنون بل اولى لان المجذوب لا تسبب في جذبه بل جذبته الاقدار
الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعشقه بما كان فيه من الخطا
او الغفلات واما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب
مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون
كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم
يؤاخذ بفعلهما **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
ما خرج احد عن قاعدة التكليف ولو صبيا ومجنونا فان افعالهما من قسم المباح
وهو احد الاحكام الخمسة انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطا
مع قول الشافعي واحمد في الروايتين الاخيرتين عنهما انه يجزئ فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
النظر الى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو اعلى فهو غاية من الاطعام
ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الابواب ولكون الشارع لم
يتعرض للمنع من الاطعام **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه
تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع
حجر في الطريق مع قول ابي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا اجمعوا
على وجوب الدية في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم
الحاقه به والله تعالى اعلم

باب حكم السحر والساحر

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد يؤثر في الابدان
والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجها قال امام
الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي
وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة
واذا قال رجل انا احسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال النووي
اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها
حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضارب
بالرمل عند احمد ان يحبس حتى يموت او يتوب قال وان الذي يعزم على المصروع
ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره اصحابنا في السحرة وروي عن احمد
انه توقف فيها قال وسئل سعيد ابن المسيب عن الرجل يوجد عنده من
يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت
ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل
انتهى **واختلف** الائمة فيمن تعلم السحر وعلمه هل يكفر بذلك فقال

ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه
ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان
اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي
من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقد
اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر
وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر وهل السحر
حقيقة قال الائمة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا
تاثير له في الجسم وبه قال ابو جعفر الاستراباذي من الشافعية
هذا ما وجدته عن الائمة في هذا الباب من مسائل الاجماع من كلامهم
في حد السحر وحقيقته واما حكم الساحر فقال مالك واحمد انه يقتل
بمجرد تعلمه واستعماله فاذا قتل بسحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروي
عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول هو الذي هو
قول مالك واحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره م
والثاني الذي هو قول ابي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهدين فان ادى اجتهاده الى قتل
الساحر بمجرد فعله السحر واستعماله قتله والا تركه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قول الائمة ان المغلب
في السحر حق الله ووجه الثاني ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في المشهور عنه ومالك
واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا يستتاب بل يقتل كالزنديق
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول بعضهم
الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التي تعينه على الشر قد اخذ
الاكابر منها عليها العهود انها لا تخدم ساحرا الا ان خرج عن دين الاسلام
ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت انهما لا يعلمان
احدا السحر حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثاني
انه ليس الساحر باعظم في الاثم من الكافر وقد قبل الله توبته فينبغي ان
يكون الحكم في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهدين فان راى بقاءه اشد
ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته والا قبل توبته وتركه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من اهل الكتاب لا يقتل
مع قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع الى الامام الاعظم
او نائبه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء
حكم الساحر من الرجال مع قول ابي حنيفة ان المراة الساحرة تحبس ولا
تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهدين او راي الامام او نائبه والله
تعالى اعلم **كتاب الحدود** السبعة المترتبة
على الجنايات وهي الردة والبغي والزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب
الخمر اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق **باب الردة**
وهي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل وقد اتفق الائمة على ان
من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو
الذي يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد اهل بلد قوتلوا
وصارت اموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان المرتد
يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف على استتابته واذا استتيب فلم يتب
لم يمهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثة ومن اصحابه من قال انه يمهل
وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك تجب استتابته فان
تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب يمهل ثلاثا لعله يتوب فان
تاب والا قتل وقال الشافعي في اظهر قوليه يجب استتابته ولا
يمهل بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب مالك والثانية لا يجب استتابته واختلفت الروايات
عنه في وجوب الامهال وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب
ولا يجب قتله في الحال وقال عطاء ان كان على الاسلام وارتد فانه
لا يستتاب وان كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكي
عن الثوري انه يستتاب ابدا فقول ابي حنيفة والشافعي مشدد الا
في الامهال عند ابي حنيفة وقول اصحاب ابي حنيفة فيه تخفيف وقول
مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احدى الروايتين
عن احمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه
تخفيف من حيث انه يستتاب ابدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول ابي حنيفة ان المراة تحبس
ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
يعم من شمله الذكر والانثى ووجه الثاني جعل من خاصا بالرجل وايضا
فان المراة لا تتظاهر في دين الاسلام كبير ذلك بردتها ولا تحارب عن دين
الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في
اشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه يصح ردة الصبي المميز
مع قول الشافعي انه لا يصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول
مشدد على الصبي في صحة ردته والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حكم الارواح مع الاجسام معا لان ذلك
هو مناط التكليف فلكل منهما وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة في اظهر
روايتيه واصحاب الشافعي في الاصح من خمسة اوجه ان توبة الزنديق تقبل

مع قول مالك واحمد وابي حنيفة في الرواية الاخرى انه تحتقن ولا تستتاب
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الحاقه بالكافر الاصلي ووجه الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام
في الجملة ظاهرا خلاف الكافر المطلق والله اعلم **ومن ذلك** قول
الامام ابي حنيفة لو ارتد اهل بلد لم تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاث شروط
ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان يكون
متاخمة لدار الحرب مع قول مالك ان بظهور احكام الكفر فيها تصير دار حرب
وهو مذهب الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة ولا
يسترقون بل يجبرون على الاسلام الى ان يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا وتهددهم
الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون
وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وقال الشافعي في
اصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب حكم البغاة

اتفق الائمة على ان الامامة
فرض وانه لابد للمسلمين من امام يقيم شعاير الدين وينصف المظلومين من
الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا
امامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة
في جميع افخاذ قريش وان للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك
للامام ابي بكر الصديق وعلى ان الامامة لا يجوز لامراة ولا كافر ولا صبي
لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن
معصية وعلى ان احكام القتال واحكام من ولاه نافذة وعلى انه اذا خرج على
امام المسلمين او عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم تاويل مشتبه
ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا
فاؤا كف عنهم وعلى ان ما اخذه البغاة من خراج الارض او جزية ذمي يلزم
اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان
فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز
ان يتبع مدبرهم ولا ان يذفف على جريحهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك
ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب ردا اليهم فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى
على الفطن **ومن ذلك** قول مالك وابي حنيفة والشافعي في الجديد
الراجح واحمد في احدى روايتيه انما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال
القتال من نفس او مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم واحمد في الرواية
الاخرى انه يضمن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول طلب تاليف اهل البغي لطاعة الامام العادل بالاحسان
اليهم بعدم تضمينهم ما اتلفوه ووجه الثاني طلب اهل العدل اظهار كلمتهم

على اهل البغي تسقط هيبتهم في قلوبهم فلا يتجروا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين
وجه صحيح والله تعالى اعلم

باب الزنا

اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة
لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا ايضا على ان
من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا صحيحا
ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه
شرائط الاحصان ثم زنى بامراة قد كملت فيها شروط الاحصان بان كانت حرة
بالغة عاقلة مدخولا بها في النكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان
عليهما الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد
مائة جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما فان حد كل واحد منهما
خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكور والانثى منهم وانهما لا يرجمان بل عليهما
سوا احصنا ام لم يحصنا خلافا لبعض اهل الظاهر كما سياتي في مسائل
الخلاف واتفق الائمة كلهم على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان تشهد اربعة
رجال عدول ليس مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا ايضا على تحريم اللواط
وانه من الفواحش العظام وان البينة على اللواط لا تكون الا اربعة كشهود الزنا
الا ابا حنيفة فانه يثبتها بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع
او النسب فالعقد باطل واتفق الائمة على انه لو استاجر امراة ليزني بها
ففعل فعليه الحد الا ما حكي عن ابي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا
على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة عليهم الحد في قول الشافعي
وعلى انه لو شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة واخران انه زنى بها مكرهة فلا حد
على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة في القذف والزنا او شرب الخمر
تسمع في الحال واتفق الائمة على انه لا يجوز للرجل وطي جارية زوجته ولو اذنت
له في ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان
الاسلام مع قول الشافعي واحمد انه ليس من شرائط الاحصان الاسلام
فيحد الذمي عندهما فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمي ليس من اهل التطهير
بل لا يطهره الا حرقه بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الاخرة
اذا حد في دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما ان كان
الذمي ابنا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه لو زنى بكر ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب
الرجم خاصة مع قول احمد في اظهر روايتيه انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل ذلك راجع
الى اجتهاد الامام ويحمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع
فيه والثاني على من لم يحصل عنده ندم فيكون ذلك الجمع في تطهيره **ومن
ذلك** قول الائمة الاربعة ان الزاني اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها
في نكاح صحيح لا يرجم مع قول ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني

مسدد ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة
فلا يلحق به ووجه الثاني الحاقه به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد
والتغريب عاما كما قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال
عطاء وطاوس مع قول ابي حنيفة لا يضم شيء الى الجلد وجوبا بل التغريب راجع
الى راي الامام فان راى في التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك
انه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهو ان ينفى سنة الى غير بلده فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا في عين الزاني وزجره بغيبته
عن المكان الذي يحصل له منه الاذى بالتعيير كما راه اهل بلده وجارته ووجه
الرواية الثانية لمالك ان المراة الغالب عليها جلوسها في تغريبها وخجلها
وقومها يجبرها حتى يجبرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة
الناس في الحرف والمساجد وغير ذلك وكل من راه يذكره واقعته
وقد رآه فيحصل له الاذى ولمن غيره الاثم وبما قررناه يعلم من توجيه قول
ابي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى راي الامام فان راى ان يستعمل التغريب
الى الجلد وترك **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا
لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا ام لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد
وسعيد بن جبير انهما ان لم يحصنا فلا يجلدان اصلا واذا احصنا فحدهما
خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في
العيون الى انهما كالاحرار سواء فان احصنا كان احدهما الرجم وان لم
يحصنا فحدهما الجلد الكثير خمسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة
والامة خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول
فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث
وهو قول بعض الناس وكذلك قول ابي ثور الذي هو الخامس مشدد والرابع
فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال ظاهر الا قول داود فان وجهه ان الذكر اجرا في الزنا من الامة لزيادة
ما عندها من الحياء عادة على ما عند الذكر وكذلك قدرت على اخفاء محبتها
للجماع مع انها تزيد على الذكر في الشهوة بسبعين ضعفا والله اعلم **ومن**
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التغريب في زنا العبد والامة مع قول
الشافعي في اصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول دناءة قلب العبد
فلا يتاثر بالعار كل ذلك التاثر كالاحرار ووجه الثاني انه على النصف من
الحر في ذلك وفي كثير من الاحكام وسمعت شيخ الاسلام
رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخف بدناءة النسب انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا وجدت شرائط
الاحصان في احد الزوجين دون الاخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما
مع قول مالك والشافعي انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان

زنيا

زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له فقالوا
وصورة وجود الاحصان في احد الزوجين دون الاخر ان يطأ زوجته
المجنونة او يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء او يطأ الحر امة
متزوجة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان
لليهودي اذا زنى وهو محصن ولا يرجم لان عندهما الاسلام شرط الاحصان في
حقه لاشتراطهما الاسلام في الاحصان ولكن يجلد عند ابي حنيفة ويعاقبه
الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعي واحمد هو محصن يرجم
لان الاسلام عندهما ليس بشرط كما مر فالاول فيه تخفيف على اليهودي
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد ان المراة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها فوطئها
او زنا عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول ابي حنيفة يجب الحد
على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المراة والثاني مخفف عليها
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر على العقل مطلقا
ووجه الثاني لا يعرفه الا من اشرف على مقام ابي حنيفة رضي الله عنه
في مقام الاستنباط **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه
لو راى على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها او نادى الاعمى زوجته فاجابته
امراة اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة اجنبية فلا
حد على الظان والاعمى مع قول ابي حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قيام عذرهم
بالظن المجوز للاقدام على الوطء ووجه الثاني ان الظن لا يسوغ له
الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها
زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فالظن ان لا يخفى عليه حال زوجته
من غيرها فاراد الامام ابو حنيفة سد الباب شفقة على دين الامة لئلا
يتجرا احد على مثل ذلك الفعل عمدا ويرجو ان لا حد عليه لدعواه الظن
بانها زوجته والحال انه كاذب بل يلغي وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة
مع امراة جارته زانية باتفاق بينهما على ذلك نسال الله العافية **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط الحد في الاقرار
بالزنا وانه لا يثبت الا بالاقرار به اربع مرات على نفسه مع كونه بالغا
عاقلا مع قول الشافعي انه يثبت باقرار مرة واحدة فالاول فيه تخفيف
على الزاني بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك اربع مرات والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب التثبت
في اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم الكرامة ذهابه كما
اشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي واترك
القتل ووجه الثاني بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب
الجلد او الرجم فان ذلك لا يقع الا من اهل اليقين والايمان الكامل وهم
وقليل ما هم فلما رايناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان

بالعذاب يوم القيامة والذي ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا تحققه في
نفسه انه وقع في الزنا والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الشهود
الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا شهدوا
في مجالس متفرقة مع قول الشافعي انه لا باس بتفريقهم وقبول اقوالهم فالاول
فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا في حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في
مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت في اقامة
الحد ووجه الثاني المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس
بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ والمصلحة للمسلمين **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد هو ان يجي الشهود مجتمعين
فان جاوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون لفقد الشرط
في مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم
بل متى شهد واحد بالزنا متفرقين ولو واحد بعد واحد وجب الحد مع قول
احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا اجتمعوا
بمجلس واحد وشهد وا به سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين فالاول
مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث
قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يعلم من المسئلة
قبله **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه
قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا
في السرقة ولا في الشراب الا ان يرجع فيشهد ببينة بعذر له في صورة
الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بحديث ادروا الحدود بالشبهات ووجه الثاني
عمل قائله بحديث لا عذر لمن اقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثنا
في قول مالك ان شهادتهما بعذر له اورث شبهة عند الحاكم **ومن
ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول ابي
حنيفة انه يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ الله عقوبته اللهم
لفاعله ووجه الثاني ان وطي الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس
على الذكور ويحرون على قتل اللايط به كما يغارون على الحرائر اذا زنى احدهن
وشدة العفو بالناحية في الغالب لخطم العشة في الوجوب وجوز
بعض الحنفية ان يعزر بالقتل لمن شاهق والله اعلم الى اعاده الجموعة **ومن
ذلك** قول مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه ان حد
اللايط الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا مع قول الشافعي في ارجح قوليه
واحمد في اخرى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب
فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثاني فيه نوع
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى
على الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في

الراجح من اقواله ان من اتى بهيمة يعزر وهي الرواية التي اختارها الخرقي
من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه والشافعي في احد اقواله
انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعي انه يقتل
بكرا كان او ثيبا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه الاحوال تختلف باختلاف احوال
الناس في الدين والورع كمالا ونقصا وشبابا وكهولة فيخفف على الاراذل
والشباب بالتعزير فقط ويشدد على اشراف الناس والكهول بالحد والقتل
على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند
اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول مالك انها لا تذبح بحال مع قول
احمد انها تذبح سوا كانت له او لغيره وسوا كانت مما يوكل لحمها ام مما لا يوكل
وعلى الواطي قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثاني مخفف فيه
والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال تذبح
خشية العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما راوها
يذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شي صحيح في الامر
بذبحها **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجوز للواطي الاكل منها ان
كانت مما يوكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها مع قول احمد
لا ياكل منها هو ولا غيره مع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انها
توكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم فالاول مشدد والثاني والرابع
مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد لو عقد على محرم
من نسب او رضاع او على معتدة من غيره ثم وطي في هذا العقد عالما بالتحريم
وجب عليه الحد مع قول ابي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اهل الدين
والمروة والورع والثاني على اراذل الناس كما مر نظيره **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه انه لا يحد بوطي امة المزوجة
مع قول احمد في الرواية الاخرى انه يحد فالاول فيه تخفيف بشبهة الملك
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من
خاف الزنا من شدة الغلمة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه
لتكلفه في الوطي الحرام بحيث انه نقل حقه الى الشخص الذي زوجها له من غير
قوة غلمة ولا داعية **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو شهد اثنان
انه زنى بها في هذه الزاوية واثنان على انه زنى بها في زاوية اخرى قبلت
هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على من قامت القراين على فجوره من الله فلم يجعله يتورع عن الحد بشبهة
اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله الذي حملنا القول
الثاني عليه وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول

ليس اللوم على من يجد المنهم وانما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره
عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يتقبلون امنا فيها اليه ولو انه
كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس اضافة شي من النقائص اليه بل كانوا
يبرؤنه ويجيبون عنه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الشهادة في
الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمن طويل من الواقعة مع قول
ابي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر يمنعهم
عن الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الشهود
لم يجدوا الى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني ان الشهود
قد تكون حدثت فتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك
العقيدة الشهود به كما ان الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صحيحة
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اقر على نفسه بالزنا بعد مدة
يسمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الائمة الثلاثة
ان اقراره يسمع في الكل فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القول الاول من احد شقي التفصيل انه لم يعرض
لنا ما يبطله ووجه الشق الثاني منه عدم قبول اقراره بالخمر انه
حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام ابو
حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا حكم
الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود او بانوا عبيدا او كفارا فلا ضمان
عليه مع قول مالك انه اذا قامت البينة على فسقهم ضمن [illegible] مع
قول الشافعي انه يضمن ما حصل من اثر الضرب فالاول مخفف والثاني
مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
الثلاثة ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في
احد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه
فلا رشم على بيت المال مع قول مالك انه هدر مع قول الشافعي واحمد
في القول الاخر لهما انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثاني
مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه
لو وطئ جارية زوجته باذن زوجته له في ذلك فان قال ظننتها
تحل لي بالاذن فلا حد وان قال علمت التحريم حد مع قول
مالك والشافعي انه يحد وان كان ثيبا رجم مع قول احمد يجلد مائة
جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة والثاني مشدد
والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحد
بالجهل بالتحريم في الشق الاول منه ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك
لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط اذ الوطء لا يباح الا
بملك او عقد ووجه الثالث انه امر مشتبه بين العلم والجهل فكان
فيه الجلد **ومن ذلك** قول مالك في المشهور عنه والشافعي

واحمد

واحمد ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته اذا قامت البينة عنده او
اقر بين يديه لا فرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك
واما السرقة فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع وقال اصحاب
الشافعي للسيد ذلك في اصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به
وقال ابو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرده الى الامام فان
كانت الامة مزوجة فقال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو
للامام او نائبه وقال مالك والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول
فيه تخفيف على السيد في اقامة الحد على رقيقه والثاني فيه تشديد من حيث
منع السيد من اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة
ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية في الامة
المزوجة مشدد على السيد والثاني منها مخفف عليه فرجع الامر في المسئلتين
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من المسئلة الاولى كون العبد محدودا او
ملكا للسيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا لحق الله تعالى ووجه
الثاني كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان
محترما في ذلك على السيد لكونه انما نظرا منه غالبا وانما جعل الشارع
اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة
ونحوهم دفعا للفساد في الارض لغلبة قدرة الرعية بل رد نفوسهم عن
تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة
بخلاف الامام الاعظم او نائبه ليس له غرض عند احد دون احد غالبا
وتقدر على ان ينفذ غضبه في غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا
ولو ظلما لا تقدر عصبته ان تقتلوا الامام للحكم عادة وقد رايت
شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فرجع اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ
واولاد عمه فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو ان القتل على يد الامام ما قتل
احد زايدا على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامة الحد على
رقيقه منه فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة
او قطع يده او ضربه فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمراة الحرة حمل ولا زوج
لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطئت بشبهة
فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة
ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان تظهر اثر ذلك كمجيئها مستغيثة
وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تحققنا من زناها ما يوجب الحد لاحتمال
انها وطئت وهي نائمة او مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء **وقد**
روى البيهقي ان امراة لا زوج لها اتي بها الى عمر بن الخطاب حين
وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي عنده ان هذه ما هي من
اهل الريبة ثم استفهمها عن شانها فقالت يا امير المؤمنين اني امراة
ارعى الغنم واذا دخلت في صلاتي فربما غلب علي الخشوع فاغيب عن

احساسي فربما اني احدمن الفتاة فخشيت من غير علمي فقال لها عمر رضي
الله عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك
لزوجتي الامير لقاضية ام عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق الا من ماء الرجل
والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة الجماع من ذلك
الرجل حتى يخرج ماؤها ويخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة
والسلام قالت والذي عندي انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها
ولكن استحيت من الناس واورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها لانه
سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتملت نجمة
نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه البا في رحمها فتخلق من ذلك
الولد او انها كانت من ورثة ام عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك
في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ الملك او الشيطان
في ذيل هذه المرأة مقام ماء الزوج او السيد عادة فقالت هذا
الجد انتهى واما وجه قول مالك الذي هو مقابل قول الائمة الثلاثة
انها تحد لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم
ذلك والحمد لله رب العالمين باب

حد القذف اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم
المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا في
سالف الزمان او قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة غير ملاعنة لم تحد
في زنا بصريح الزنا وكان في غير دار الحرب وطلبه المقذوف
بنفسه اقامة القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين
وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا
للاوزاعي فانه قال حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحد
في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما حكي عنه انه
قال قاذف العبد والامة يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة
على ما ذكر عنه يسقط الحد وكذلك اتفقوا على ان القاذف اذا لم يتب لا تقبل
له شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه انه
لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة او بكلمات مع قول الشافعي في احد
قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول احمد في اشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم
بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وبكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي
احمد انهم ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد فالاول فيه تخفيف والثاني
مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل
من هذه الاقوال وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد
مطلقا على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد
وقول احمد في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى
كمذهب الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث

مفصل وكذلك احمد في روايتيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خفة
امر التعريض في الاذى عادة وهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية
او الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضي الله عنهم ووجه الثاني
ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من اهل الدنيا الذين يراعون
ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي واحمد ويصح ان يقال وجه
الاول ان قائل ذلك لا يخلو من قصد احد معين لكن في نفسه فتأخذه حمية
منه وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض واذا قال له القاذف لم ارد احدا
معينا بذلك يقول له عمر دركه على من شئت ووجه الثاني انه قذف غير
المعين لا يحصل به كثير اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري
ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربي يا نبطي او يا رومي او يا بربري
او لفارسي يا رومي او لرومي يا فارسي ولم يكن في بلده صفته كان عليه
الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه
من رائحة الطعن في نسبه ورميه والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف
من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان حد القذف حق لله تعالى فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ
منه وانه ان مات لم يورث عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه
حق للمقذوف فله ان يستوفي الاستيفاء وانه له اسقاطه وان يبرئ منه
وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى
السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف
والثاني فيه تخفيف ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما
في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا رفع اليه وتحريم قبول الشفاعة
في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول كل شيء وقع فيه العبد من المعاصي
فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدي ذلك العاصي حدود
الله تعالى ووجه الى العبد فاذا ابرأ العبد من حقه برئ وبقي حق الله
تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال
وليس لنا حق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق تعالى
وليس لنا حق متمحض لله تعالى او غير متمحض الا وللعبد مدخل فيه قال
وقد اجمع القوم على وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا لحق الخلق والا فا
لربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل
انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في
عرضهم وطلب منهم ان يجعلوه في حل يقولون له ان الله حرم اعراض المؤمنين
فلا نبيحها ونحلها لك ولكن غفر الله لك يا اخي والله اعلم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت المقذوف
مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن يرثه ثلاثة اوجه لاصحاب

الثاني فاحدها جمع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذووا الاسهام ويخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالاول مخفف على الغاصب لكونه يبس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد عليه ووجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثاني ان الزوجين يبيع افتراقهما وابدال كل واحد غير صاحبه وتصير يخرج سره عليه وينسى الاول ولا اهله الغير ابن النسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط العصبة بعضهم بعضا فكانوا اشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

باب السرقة

اجمع الائمة على ان الحر مقتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة تحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على ان العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى ان الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة مال اولادهم وعلى ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه وعلى انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم اذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه ان يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما مع قول مالك واحمد في اظهر روايتيه انه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في امر النصاب مشدد في امر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن المجن الذي ورد انه يقطع في ثمنه فعند ابي حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك واحمد والشافعي انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قال امامه ولا يخفى ان ابتداء اقوال الائمة في هذه المسئلة ورعا في حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام ابي حنيفة كان اشدهم ورعا في حرمة الاموال بقية اقوال الائمة من حاصل الامر ان من الائمة من راعى حرمة الرجل ومنهم من راعى حرمة الاموال **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو ان يكون حرزا لشيء من الاموال فكلما كان حرزا لشيء منها كان حرزا لجميعها مع قول الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك فالاول مشدد في امر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره من الامتعة الخسيسة انه ايضا مشدد في القطع والثاني فيه تتبع العرف في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول

الاول ان حرمة مال المسلم او غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرزا للدراهم نقرة فهو حرز لاردب من الذهب وهو وجه الثاني الذي هو اتباع المعروف في الحرز والا فاين مكان حرز الذي الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف يعني اذا لم يوح اليك في معرفة مقدار شيء فاعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف كما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول ابي حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما يسرع استحالته عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه اشد في الحرمة لا سيما اذا كان الطعام في ايام الرخاء فان امره خفيف على النفوس اكثر من ايام الغلاء ربما يكون اشد على صاحبه من الذهب والجوهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول احمد يجب قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المالك فلكل وجه والامر في مثل ذلك راجع للامام او نائبه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت ذلك نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جعل العارية عنده يحفظها في حرز على ما انه استامنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز واخذها لا سيما ما ورد في الحديث انها مضمونة ووجه الثاني ان المعير هو المفرط في اعارة من لا يؤمن منه الجحد فلما استامنه اولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول احمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لا قطع على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا مما يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة عظم عضو الادمي وحقير اموال الدنيا ووجه الاول من شقي التفصيل عكسه **ومن ذلك**

قول الايمة الثلاثة انه لو اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله
الاخر وهو خارج الحرز او رمي به اليه فاخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع
قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد على الداخل في القطع
والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالرديء ووجه الثاني عدم
استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج اللذين لا يكمل السرقة الا بهما جميعا
عرفا فلذلك كان لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقارا للامر الدنيا
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز
واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا اعانوا في الاخراج وجب
القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا من اخرج فالاول
مشدد على من ساعد في النقب ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم
يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسايل
التي مضت **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو نقب شخصا حرزا ودخل احدهما
وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع
عليهما مع قول مالك ان الذي اخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي قربه لاصحابه
قولان ومع قول الشافعي في اصح قوليه انه يقطع المخرج خاصة ومع قول
احمد عليهما القطع جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد في القطع للذي اخرج
وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على الناقب والمخرج والمقرب فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها يعلم من توجيه المسايل السابقة **ومن
ذلك** قول الايمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول ابي حنيفة وحده انه
لا يقطع فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القبر اتخذ للموتى كالحرز لكفن الميت بعد ردم
التراب عليه زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثاني ان ذلك
ليس بحرز عادة ويصح حمل الاول على الفساق المتجاهرين في الفساد والثاني على
من كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار
بالموت ونحو ذلك **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد ان من سرق من ستارة
الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قطع مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقطع فا
لاول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها
الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثاني مخفف خاص
برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا
عن تعظيمها فلذلك خفف هذا الامام عليهم وقد اجمع اهل الكشف
على انه لا يصح لعبد ان يعصي امر الله تعالى على الكشف والشهود له ابدا فلا بد
له من حجاب اقله ظنه في الله تعالى ان يغفر له ذلك الذنب ولا يواخذه به فانه
لو ظن انه يواخذه ما وقع في ذلك الذنب ويويده حديث الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله
تعالى انفاذ قضايه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى اذا امضى
قضاه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا

اي ليتوبوا

اي ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي هو
يسلب عقل التكليف وقال في ذلك بشرة عظيمة لنا اذا عصينا
لكوننا ما وقعنا قط في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله
فهو غير مكلف فلا يواخذه الله تعالى انتهى وهذا فهم سقيم لانه
يودي الى ان الله تعالى لا يواخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف
الاجماع والذي فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره
انه بين يدي الله تعالى يراه حين وارى عنه هذا الشهود حتى يقع في
المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب عن الله
تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة ابدا ولو انه وقع ذلك
مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في اعلى طبقات سوء الادب هو
واستحق الخسف والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا
في جامع بني امية في زمن محمد بن قلاوون عبث بمقعدة امام وهو
في الصلاة فمسخه الله خنزيرا هاربا الى البراري والناس يرونه
وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظر يا اخي الى عقوبة هذا
الشخص في كونه مس مقعدة امامه في حضرة الله على وجه الانتهاك
او الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الصحيح ما يويد ما
قلناه من التاويل ايضا وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مومن الحديث فان معنى وهو مومن اي يعلم الذي يراه حين
زناه او سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة
به كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع
الايمان عنه بحسب ما سبق الى الاذهان ان ارتفاع الايمان
نقمة على العاصي والحال انه رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه
ومن اراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص نفي الايمان الذي نفاه
الله تعالى عن الزاني والسارق فلينظر في سياق كل اية جا فيها
لفظ الايمان وتخصيصه بما جاء فان كان في ذكر الحساب او البعث
او الحشر او النشر مثلا فمعناه لا يومنون او لا يومنون بالبعث
او لا يومنون بالحشر او لا يومنون بالنشر وهكذا اصح قولنا
ان معنى لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن اي بان الله يراه فقط وليس المراد انه
غير مومن بالله وملايكته وكتبه ورسله ومنكر ونكير او بالبعث او الحشر
او الحساب او الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلما ان الايمان لا يتجزا فاذا
ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلما وكان جاهلا
بالصفات التي يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بالايمان بالصفات
كلها ونظير ذلك صحة من ذنب وهو مصر على ذنب اخر وبالجملة فالعاقل الكامل
لا يعصي ربه ابدا حال عقله وقد اجمع القوم على ان الكل من كتب عليه كاتب الشمال
ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وقد كان مالك ابن دينار يقول من اراد الله

ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا انتهى **وسمعت** سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول انما يحجب الله تعالى العبد عن شهود ربه حال المعصية لئلا
يخجل بين يديه وعلم ان العبد يستحيي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحيي
من عبده ان يشهده بانه تعالى يراه فانه تعالى ابدا انما يتخلق من الاخلاق
الحسنة الاكملية لانه تعالى اولى منا بذلك الخلق انتهى **وسمعته** ايضا
يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الاخرة باسطهم
وازال خجلهم وقال يا عبادي ما كان وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات الا
بقضائي وقدري وانما هي مشيئتي التي لا تقدرون على ردها فيزول بهذا
الكلام خجلهم ويكاد احدهم يطير من الفرح وهذا من اعلى غايات الكرم والجود
حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير في تلك
الدار الاخرة واما في الدنيا فستر ذلك السر عنهم لانه من سر القدر بل ذمهم
الخبر اذا قال في دار التكليف ايش كنت انا ان الله تعالى هو الذي قدر
على ذلك قبل ان اخلق واوجب عليه الرضى بالقضاء دون المقضي وسلوك
الادب معه لان حضرة التكليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى
العبد حقيقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة لربما احتج الانسان على
ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء فعلم ان الحق تعالى لا يبسط عبدا
في الاخرة ويعتذر عنه الا ان كان متأدبا معه تعالى في حال التكليف
وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تحظ بها علما **ولنرجع** الى
اصل المسئلة فنقول ومما يؤيد الشافعي واحمد في قولهما تقطع يد من
سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد في الحديث من تغليظ
العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله اعلم **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه اذا سرق ثالث مرة لا يقطع
له يد ولا رجل اخرى لان اليد والرجل اكثر ما تقطع في السرقة بل يحبس مع
قول مالك والشافعي انه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة
رجله اليمنى وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول فيه تخفيف على السارق
والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض
الائمة يراعي حرمة المال وبعضهم يراعي المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق
ان الائمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله تعالى
اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة
مع قول احمد وابي يوسف انه لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد
على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول استبعاد ان احدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا
والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحمل الاول على اهل الدين والورع
الشاكين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان
بالضد من ذلك احتياطا له وللامام اذ الاقدام على قطع عضو ادمي وهدم بنية
الله تعالى فلا ينبغي ان يهدم البنية الا خالقها وفي ذلك ورد ان قاتل نفسه

في النار



في النار يتجرى على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم فمن هنا كان التثبت
في الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من الائمة وجه والله
اعلم **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم
مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان
اختار القطع واستوفي لم يغرم السارق مع قول مالك انه ان كان السارق موسرا
وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع مع قول
الشافعي واحمد يجمع القطع والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني فيه
تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت
الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء ووجه الثاني التغليظ على السارق
بوجوب الغرم اذا كان موسرا بخلاف المعسر فخفف عنه لانه لم ياخذ الا لعذر لما
عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله
وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في
الاخرة وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان اعمال
الحسن اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك
فقيل له في ذلك فقال لو كنا نؤمن بيوم الحساب ايمانا كاملا ما وقع احدنا
في مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يقطع احد
الزوجين بسرقة مال الاخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما ام من بيت
يسكنان فيه مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي في ارجح اقواله
انه يقطع من سرق منهما من حرز خاص بالمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق
من بيت يسكنان فيه جميعا ومع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي
في القول الاخر انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر على الاطلاق والقول الثالث
للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف على الزوجين والثاني فيه
تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع احدهما الا ان سرق من حرز خاص باحدهما كما
انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كانه هو
ووجه الثاني ان كلا منهما كالاجنبي والثالث كالاول ووجه الرابع ان المراة
لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض
ما سرقته ولو بحكم الشيوع في ماله بخلاف العكس **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقته من مال ابيه مع قول مالك انه يقطع بسرقته
مال ابيه لعدم الشبهة فالاول مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى
انه لم يبلغنا ان والدا سعى في قطع ولده اذا جنى بسرقة ماله ابدا والحدود
في الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم
الشبهة كما قال الامام مالك ويصح حمل الاول على اهل الكرم والمروءة والثاني على اهل
البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده اعز من ولده فمثل هذا ربما اجابه
الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره
عن الجراءة على معاصي الله استخفافا بها وربما اداه ذلك الى ما هو اشد من القطع
المشفقة عليه الا الانتقام منه **ومن** ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يقطع

بسرقة صنم من ذهب او فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر اول الباب
مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقة الصنم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى كونه مالا في الجملة وقد
يكسره صاحبه ويبيعه حليا ووجه الثاني النظر الى كونه يعبد من دون
الله فحكم من سرقه حكم من ازال منكرا او غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك
من جملة طاعة الله فلا يقطع **ومن ذلك** قول ابي حنيفة فيمن سرق ثيابا
من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان في الحمام
مما يحرس فعليه القطع او مما لا يحرس او وصى شخصا وغفل فلا قطع فالاول
مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الليل
محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ
ووجه الثاني انه سرق من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الانسان ثيابه
في المسلخ ودخل الحمام كان موضع قلعها هو حرزها والله تعالى اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا
يقطع سارق العين المسروقة وان كان السارق الاول قد قطع فيها فان لم
يقطع الاول قطع الثاني مع قول مالك يقطع كل منهما ومع قول الشافعي واحمد
انه لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل
والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الغاصب اخذ العين المغصوبة جهرا وعناد الشريعة بخلاف
السارق فانه اخذ العين سرا وهو خائف معتمد على الهرب فلذلك قطع
السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره
ووجه الثاني ان كلا من السارق والمسروق منه اخذها لا الغير في ظاهر
الامر من غير علم ان ذلك مسروق ويعتذر بعلمه بذلك فهو معتد حدود
الله وكانه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا
القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل
بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكان
الاثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال
الثلاثة وجه **ومن ذلك** قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق
من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال
ولا تقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول احمد في احدى رواياته
انه يقطع وفي الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط
عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة التهمة
وغلبة الكذب على مثل السارق وهروبه مما يوجب قطع يده او رجله وقد
صرح الشارع بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى
عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع
ووجه الثاني العمل بحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات وقوله ان

هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه
في القول الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثالثة المفصلة لاحمد ظاهر
ووجه الثاني تحسين الظن بالغرباء **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه واصحاب الشافعي ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه
ذلك المال مع قول مالك في احدى روايتيه انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق
منه فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المغلب في القطع حق المخلوق ووجه الثاني
عكسه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو قتل رجل رجلا في داره وقال
دخل علي ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل
معروفا بالفساد والا فعليه القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه
القصاص الا ان يأتي ببينة فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه والثاني مشدد الا ان يأتي ببينة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه يجب القطع في الصيود المملوكة المسروقة من حرزها وكذلك
يجب القطع في جميع ما يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء
اكان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة ام غير مباح مع قول ابي حنيفة
ان كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها مال محرز ووجه الثاني
النظر الى اصلها تغليبا لحرمة الادمي على حرمة الاموال **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا
مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القطع في الخشب الا خشب الساج والابنوس
والصندل والقنا فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده
عادة فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج والابنوس **ومن**
ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عوضا عن اليمنى
اجزأه ذلك مع قول الشافعي واحمد ان على القاطع الدية ووجب عند
الشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى روايتيه اعادة القطع فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر اما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك واما الثاني
فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو رد **ومن**
ذلك قول ابي حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث
او غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط سواء
اكان قبل الترافع ام بعده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق
ووجه الثاني ان القطع انما هو في نظير تعديه حد الله تعالى حال
سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد المسروق الى صاحبه **ومن ذلك**
قول الامام ابي حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع
مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى انه مال حربي في الاصل ووجه الثاني
النظر الى انه مملوك للمستامن فاجرينا عليه احكام اهل الذمة واهل الاسلام
مادام في بلادنا **ومن ذلك** قول مالك واحمد لو سرق مستامن او سرق منه
وجب عليهما القطع مع قول ابي حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي
في قول بقطعهما وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث متردد مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ثم الامر راجع الى
ولي الامر في الحالين فان راى قوة في اهل الاسلام ولم يكن لنا اسرى في
بلاد الحرب يخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستامن قطع
والا ترك مراعاة للمصالح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قطاع الطريق

اتفق الائمة على ان من برز واشهر السلاح مخيفا
للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق
جار عليه احكام المحاربين واتفقوا ايضا على ان من قتل واخذ المال وجب
اقامة الحد عليه فان عفى ولي المقتول والماخوذ منه فانه غير مؤثر
في اسقاط الحد عنه وان مات احد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه
الحد حق الله تعالى وطولب بحقوق الادميين من الانفس والاموال
والجراح الا ان يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع
الطريق على الترتيب المذكور في الاية الكريمة بل للامام الاجتهاد
فيه من قتل وصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في
ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك**
قول الامام ابي حنيفة بكيفية الترتيب المذكور في الاية الكريمة انهم ان
اخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على
المشهور من روايتيه ان يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا
يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام
حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء وان اخذوا المال لمسلم او ذمي والمال
لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا
ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا فهذه
صفة توجب الصلب والنفي عند الامام ابي حنيفة وقال مالك
المحاربون يفعل الامام فيهم بما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي
وقوة قتله ومن كان ذا قوة نفاه فحاصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم
وقطعهم وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه اردع لهم ولامثالهم
وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد التي كانوا فيها الى غيرها
ويحبسون فيها وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند ابي
حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا
نفسا او ياخذوا مالا نفوا وصفة النفي عند الشافعي هو ان

بطلبوا

يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد الا انه واحد او صفته عند احمد في احدى
روايتيه كالشافعي وفي الرواية الاخرى ان لا يتركوا ياوون في بلد وان
اخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان
قتلوا واخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم ياخذوا
المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعي واحمد بعد القتل
وقال بعض الشافعية يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة
الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم
فكلام ابي حنيفة مفصل مايل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف
والتشديد لكونه راجعا الى راي الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب
من وجه اخر وكلام الشافعي واحمد مشدد من وجه مخفف من وجه اخر
في تحتم القتل وعدم تحتمه واما الكلام في مدة الصلب فقول احمد
اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل مما اختاره الامام وجه
ومن ذلك اعتبار الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب
مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان
المال الذي اخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني انه لا يشترط
في قتل المحارب ان ياخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى اخذه المال
فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل
والاخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال
مع قول الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل ام لم
يباشره ووجه الثاني ان المراد في المحاربة على المباشر لا على من كان
ردءا له **ومن** ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع
الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت حكم قطاع
الطريق الا لمن يكون خارج المصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق
والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف حكمها
لكونها خارج المصر او داخله كغيرها من سائر المعاصي من ربا وشرب
خمر وغير ذلك ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور
المتبادر الى الاذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق
عادة بخلاف من قطع الطريق في المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان
بالغصب اشبه فعليه التعزير ورد ما اخذه الى مستحقه **ومن
ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قطاع الطريق امراة فوافقتهم
في القتل واخذ المال قتلت حدا مع قول ابي حنيفة انها تقتل قصاصا
وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كونه قتلها حدا والثاني فيه

تخفيف من حيث كون فتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة وغيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لان هذا من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة ومع الفتل علينا تغيرها لانه الغاية مع قول الشافعي انها تستوفي جميعها من غير تداخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثاني ان كل حد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما اذا تفرق على اشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك يتداخلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شرب الخمر والزناة والسراق لا يسقط الحد عنهم مع قول احمد في اظهر روايتيه والشافعي في الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية الاخرى لاحمد لابد من مضي سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد عن هؤلاء وكان اقامة الحد عليهم وفي تقريبه ما رواه مسلم في المراة التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اني اتيت حدا من حدود الله فاقمه علي فقال لاوليائها احسنوا اليها فاذا وضعت فائتوني بها ففعلوا فامر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما اقام عليها الحد الا بعد توبتها ولو انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فافهم وايضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطع حكم المواخذة للذنب في الدنيا اي وهم في الاخرة تحت المشيئة وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا ان احدا يواخذ بذنبه في الدنيا والاخرة معا الا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فعلم ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا الترتيب ويصح حمل الاول على العصاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فيكون اقامة الحد عليهم اقوى في الردع والزجر كما ان الثاني يصح حمله على من جرى عليه المقدور مرة واحدة في عمره فندم وصار قد ضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له من تنغيص شدة الخجل حيث صار يستحي ان يجلس بين اثنين عكس حال الاول والله اعلم

ومن

ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول احمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس وايضا فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرجه عن التهمة في شهادته الا اصلاح العمل والمشي على طريق كمل المومنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ونحوها من الايات ووجه الثاني الحمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها ولقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان المحارب اذا كان في المحاربة لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه وقتله لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي فيه قولان كالمذهبين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب حد شارب المسكر

اجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن ونحو ذلك نيا كان او مطبوخا خلافا لابي حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حلالا قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا او كان في طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه لانه لا يسكره من غير طرب فان اشتد حرم الشارب منهما ولا يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويحد فيه وكذلك اتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام وان ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان اسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب وعلى ان من عض بقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساغتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول احمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر بحديث ورد في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة غالبا فاذا فقدت علة الاسكار فهو مباح على اصله ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يجر غالبا بعد ثلاثة ايام يسكر غالبا

فأخذ احمد بالاحتياط انه لم يكن احمد راى فى ذلك دليلا عن الشارع يحرم
شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شاء ويكون من باب
تحريم الوسايل خوفا ان يقع فى تحريم المقاصد كما اشرنا اليه بقولنا ووجه
الثانى الاخذ بالاحتياط ويؤيد ما ذكرناه حديث ما اسكر كثيره حرم قليله
فان تحريم القليل لم يكن دايرا مع العلة التى هى الاسكار ويعلم ان من قال
باباحة ما لا يسكر من النبيذ ما لم يطلع على هذا الحديث فظن ان علة
التحريم هى الاسكار وقد فقدت فافهم **ومن ذلك** قول ابى حنيفة
حد السكران يصير الانسان لا يعرف السما من الارض ولا المراة من الرجل
مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح ومع قول
الشافعى واحمد وهو من يخلط فى كلامه على خلاف عادته فالاول
مشدد فى صفة السكر مخفف فى وجوب الحد اذ لم يصل الى تلك
الصفة والثانى دونه فى التشديد فى الحد والثالث فوقهما فى ذلك
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من لا يعرف السما من الارض
اشد سكرا ممن لا يفرق فى الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من
يخلط فى كلامه فقط اخف سكرا مما قبله فمن تورع فى عدم اقامة
الحد اذا لم يصل الى اعلا الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغير
فى انتهاك محارم الله ومن تورع واقام الحد بوجود ادنى الصفات
دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب
السكر فافهم وايضاح ذلك ان من لا يعرف السما والارض زال تمييزه
بالكلية ومن لا يعرف الرجل من المراة يدرك الاشخاص ولكن جهل
الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السما من الارض ويميز بين الرجل
والمراة ولكن عنده لمحات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور فى اول
كلماته ثم زال قبل ان يتمها فالايمة ما بين ناظر لظاهر الترجمة وما بين
محترم لذلك المسلم فلكل وجه ومشهد **ومن ذلك** قول ابى حنيفة
ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعى واحمد فى احدى روايتيه
ورجحها الخرقى انه اربعون فى حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك
بالاتفاق كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون وعلى الثانى حده عشرون
فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول
ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر
كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل
ان يكون الحد ثمانين فى حق من يسكر ويعربد ويوذى الناس والا فاربعين
فى حق من كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه
لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام ابى حنيفة انه لا يحد
فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول مواخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثانى
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد
مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثانى مشدد فى اقامة الحد فرجع

الامر

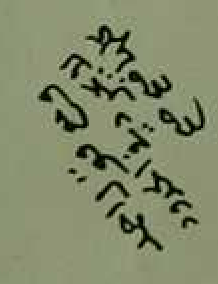
الامر الى مرتبتى الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشافعى فى اصح
قوليه انه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى مع قول ابى حنيفة
انه يجوز للعطش لا للتداوى ومع قول الشافعى فى القول الثانى انه يجوز
شرب القليل للتداوى ومع قوله فى القول الثالث يجوز للعطش ما يدفع
به الرى فقط فالاول مشدد فى عدم جواز شربها للضرورة والثانى مفصل
وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويتعين حمل
الاول على حال الاكابر من اهل الصبر واليقين فيصبر احدهم حتى يضطر الى
ذلك خوفا ان يموت كما يتعين حمله على ارباب الضرورة والعطش ووجه قول
ابى حنيفة ان شربه للعطش فيه نفع الروح واما التداوى ففى الحديث
ان الله تعالى لم يجعل شفا امتى فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى
اعلم

باب التعزير

اتفق الايمة على ان
التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير
فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى ام غير واجب فقال
الشافعى بعدم وجوبه وقال ابو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه انه لا يصلحه
الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال احمد ان
استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثانى مفصل وكذلك الثالث
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى ان
يعصى العبد ربه تعالى وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المولم له ذا
ينبهه ليمتنع فعله فى المستقبل ويصير يتذكر الالم الذى حصل له فى الماضى
فيستغفر ربه وربما كان الذنب الثانى متعلقا بتركه على سوال الله عز وجل
فيحول عنه بالسوال والا فالمعتقد المبرم لا ينفع تركه واما وجه الثانى
القايل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة
حضرة الله ولا يوثر فيهم الضرب كل ذلك التاثير فلا يحصل به كبير زجر
ولا ردع عن المعاصى المستقبلة اذ كانت متعلقة على حصول الالم الواقع
لذلك العبد **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الامام لو عزر
رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعى ان عليه الضمان فالاول
مخفف على الامام والثانى مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول ان منصب الامام يجل عن ذلك يعزر احدا لغير المصلحة
بخلاف غير الامام فقد يعزر غيره وعنده شايبة تشفى منه لعداوة
سابقة مثلا وما بلغنا ان احدا من السلاطين قتل بقتله احدا فى
تعزير ابدا ولا غرم ديته ووجه الثانى ان الشرع لا محاباة فيه لاحد
فالامام الاعظم كاحاد الناس فى احكام الشريعة **ومن ذلك** قول
مالك واحمد ان الاب اذا ضرب ولده تاديبا او المعلم اذا ضرب الصبى
تاديبا فمات فلا ضمان عليه مع قول ابى حنيفة والشافعى انه يجب
الضمان فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب كالامام
الاعظم فى كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم فى الغالب ولذلك
ضمنهما ابو حنيفة والشافعى احتياطا لاولاد الناس وليتحفظ الوالد

في ضربه ولده فانه ربما اقامه لنفسه من ولده فضربه للمصلحة كالاجنبي فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان لا يبلغ بالتعزير على الحدود
مع قول مالك ان ذلك راجع الى راي الامام فان راى ان يزيد عليه فعل
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الامام ونائبه انما هما كالقاضي على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قرره
ذرة ووجه الثاني ان الشارع امر الامام الاعظم على امته من بعده وامر
الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل فربما ضرب بعض
الغناة والفسقة الحد المقرر فربما لا يردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد
مصلحة لذلك المعزر اسم مفعول **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
ان التعزير لا يختلف باختلاف اسبابه كان يزاد في التعزير حتى يبلغ ادنى
الحدود ولو في الجملة وادناها عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند
الشافعي واحمد عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثين
وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير
اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال احمد هو يختلف باختلاف اسبابه فان
كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريكة او بالوطء فيما دون الفرج فانه
يزاد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاه فيضرب مائة الا سوطا
وان كان بغير الفرج كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون نصاب فانه
لا يبلغ ادنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزاد على ادنى الحدود
عن الحد المقرر وقول احمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من
وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة هو
والشافعي انه يضرب قائما مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول
احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة
والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ضربه قائما ابلغ في الزجر ووجه الثاني
ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضربه قاعدا **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة او يجرد فيما
عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب
كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثاني
مشدد في الحدود والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان
الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والراس مع قول
مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث
فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه
الاول والثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب ضرب التعزير
ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول
احمد ان ضرب حد الزنا اشد منه في حد القذف وان ضرب القذف
اشد من الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب

في



في بعض الحدود فيه تشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك
ويصح العكس من حيث ان في التسوية الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك
الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب الصيال

وضمان الولاة والبهائم لم اجد في الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل
من ادمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل فقتل فلا
ضمان عليه مع قول ابي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من حيث عدم
الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو عض عاض يد
انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك
في المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه لو اطلع انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع قول الشافعي
واحمد انه لا ضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبين فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على اطلاع اهل الدين والورع ممن لا يبعد من اطلاعه كثير فتنة لقلة وقوع
مثله في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك
فلا ضمان في فقء عينه زجرا له عن مثل ذلك **ومن ذلك** قول مالك واحمد
ان الامام لو ضرب في حد فمات المحدود او افضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام
مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده بالنعال
والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه
في ذلك وجهان اصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي
ان الامام ان ضربه بالنعال واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات
فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات
فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثاني
مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك
الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع
ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب كونه مما لا يقتل غالبا ووجه
ما قاله اصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان ضربه بالسوط كون ذلك مما
ماذونا فيه من الشارع وكذلك القول في اول شقي التفصيل الذي حكاه ابن
المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي اصحاب الشافعي كون الاربعين سوطا
ربما تقتل غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان اصل الضرب
ماذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فانا لو اوجبنا القود على الامام

لغلبنا الموضوع في تجبيرها على ما في ذلك من انتهاك حرمته في عيون العامة
فتضعف شوكته ولم يبلغنا الى الان انها قتل في اقامة الحد عليها مستخفا به ابدا ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا اذا
لم يكن معها صاحبها واما ما اتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول ابي حنيفة انه
لا يضمن الا ان يكون معها صاحبها راكبا او قائدا او سائقا او يكون قد ارسلها
سواء اكان ليلا او نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه
تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه عدم
الضمان في الشق الاول في كلام الائمة الثلاثة جريان العادة في ارسال
البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما اتلفته ليلا ووجه الاول من كلام
ابي حنيفة كونه معها راكبا او قائدا او سائقا ووجه الثاني منه تعديه
بالارسال ولذلك عمم الارسال الحكم في عدم تخصيصه ذلك في ليل او نهار ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه لو اتلفت دابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها
ما اتلفته بيدها او فمها واما ما اتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب
وان نفحت برجلها فان كان بوطئها في موضع مأذون فيه شرعا كالمشي في
الطريق والوقوف في ملك الراكب او في الفلاة او في سوق الدواب لم يضمن
وان كان بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول
في وكر انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك انه بيدها ورجلها وفمها سواء فلا
ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها سبب
من غمز او ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها او بيدها او رجلها
او ذنبها سواء اكان من قائدها او سائقها سبب او لم يكن ومع قول احمد ما
اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها او بيدها
ففيها الضمان فالاول الذي هو كلام ابي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه
تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله
تعالى اعلم

كتاب السير

اتفق الائمة ان الجهاد فرض فاذا
قام به من فيه كفاية من المسلمين اسقط الحرج عن الباقين وعن سعيد ابن
المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على اهل كل الثغور ان
يقاتلوا من بين ايديهم من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب
واتفقوا على ان من تعين عليه الجهاد ولا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من
عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين
الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة او
يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما
مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان

نسا

نساء الكفار اذا لم يقاتلن فلا يقتلن الا ان كن ذوات راي وعلى ان الاعمى والشيخ
الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم راي وتدبير يقتلون وعلى ان المشركين اذا
تترسوا بالمسلمين يتقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصد المسلمين
وعلى انه لو قتل احد الاسيرين وهو في الاسر لم يجب على القاتل شيء الا التعزير
فقط خلافا للاوزاعي في قوله يجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب
اي يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه
لا يجب وموضع الخلاف اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع
الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني
مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لم يجد الزاد
والراحلة يفتتن له العدو وخراج لا يعوان قلبه الى ما ياكل ويشرب ويركب
فاذا وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال
ووجه الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد ولو
طويلا كشهر واكثر ولو انه كان شرطا لوصل الينا ولو في حديث واحد فان الشريعة
لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ويصح حمل كلام الائمة الثلاثة على حال
الاكابر واهل الدولة من ذوي المروءات الذي يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد
والراحلة في الطريق وحمل كلام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كالفقراء
فيمن يحج معتمدا على السؤال ويظن ان الركب لا يخيبون سؤاله فانه يجب عليه الحج
عندنا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا اخذوا اموال
اهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها واتيانها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها
فيذبحون الحيوانات ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعي
واحمد انه لا يجوز الا ما لاكله وذلك لاجل القسمة فالاول مخفف على المسلمين
والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار واخذوا تلك
الاموال التي غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا وانما لم يراع اهل هذا القول
ما جنح اليه اهل القول الثاني تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة
ووجه الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك
وعدم خوف انتقال تلك الاموال من ايدي المسلمين فكان بقاؤها من غير
اتلاف انفع للمسلمين في هذه الحالة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والشافعي في احد قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم راي
ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مشروعية
القتل بالاصالة انما هي في حق من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية فيهم
لنا غالبا ووجه الثاني قد يرى قتلهم لمصلحة وقد بلغنا ان السيد
داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس صار كل شيء بناه يصبح متهدما فشكى ذلك
الى ربه عز وجل فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يدي من سفك
الدماء فقال داود يا رب اليس ذلك في سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن

ليعبدوا عبادتي ويؤيد ذلك ايضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها فان في ذلك ترجيحا للصلح على القتل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي رضي
الله عنه من خلافه في غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من قربت دارهم منا فقد
بلغتهم الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء واما من
بعد من دورهم فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة
فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام واداء الجزية قبل القتال
وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبداهم وقال الشافعي لا اعلم احدا من
المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك
والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل احد
منهم قبل ذلك فعلى من قتله الدية وقال ابو حنيفة لا شيء عليه والظاهر
من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول والثاني من اصل المسئلة مفصل والثالث
مشدد من حيث ان جميع المشركين الان بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون
الا بعد الدعوة الى الايمان لكن الاول مشدد مما تفرع من المسئلة من حيث
وجوب الدية على قاتل القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف
الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن امراء الجيوش من الصحابة ومن بعدهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم
بالغ عاقل مختار فلا يصح امان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك واحمد
يصح امان الصبي المراهق فالاول مشدد في صحة الامان للكفار والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان الكفار امر
خطر ينبني عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في العواقب
والصبي والمجنون ليسا من اهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق
قد اشرف على البلوغ وما قارب الشيء اعطي حكمه في كثير من الاحكام وامان الكفار
منهما متى ان حصل بعد امانه فتنة فولي الامر يتدارك الامر ويشدد على الكفار
حتى يذلوا او يخرجهم من بلاد الاسلام لانه لا اقامة لهم حينئذ فيها
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح امان العبد المسلم للكفار لاهل
مدينة وبعض امانه بشرط عند الائمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح امانه
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان امان العبد في النقص كامان الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني
انه يحتاج الى كمال والعبد ناقص العقل والراي عادة ويصح حمل الاول على عبد
ظهر للناس عقله وحسن رايه والثاني على من كان بالعكس ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لو اصاب احد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار
بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه يلزمه الكفارة بلا دية والثاني من قولي الشافعي واحمد يلزمه الدية فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه

تلوث

هذه

هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد المجتهدين الائمة ومن ذلك قول الائمة
الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابي
هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك
قول الائمة الثلاثة ان المستحب لا يبارز احد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير
اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام الا ان يكون المبارز في
منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر في
المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوي الراي من
المسلمين ومن ذلك قول ابي حنيفة بجواز استرقاق كل من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع قول
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول
مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
احترام من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر
العرب فلا يجري عليهم صغار كغيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو اسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله وان كان في دار الحرب
مع قول ابي حنيفة ان ما كان في دار الحرب من العقار يغنم واما غيره
فان كان في يده او بيد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم فالاول
مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ودليل قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول ابي حنيفة
تغليب الحكم لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا
ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام ابي حنيفة واضح ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون اهل الاسلام لم يجز سبيهم
مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد
عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع الى راي امير السرية
واهل الراي من العسكر والله تعالى اعلم

باب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين
من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه ويلاد وفيه
السلب كما سياتي تفصيله واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة ايضا
تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من اهل القتال لكل رجل
منهما واحد واتفقوا على انهم اذا غنموا الغنيمة وحازوها ثم التحق
بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم
الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام
ان يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير
في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من
الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال
من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا

ما وجدته من الكتاب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الشافعي واحمد انه اذا كان في حال الكفار المحنوم منهم استحق القاتل بسلبه
من اصل الغنيمة سواء اشترط ذلك الامام ام لم يشترطه فالا وانما يستحقه القاتل
اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه مع قول ابي حنيفة ومالك
ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس
من الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على القتال
لما لهم من الجزاء الذي يقابل لاهل الدنيا واذلهم بعد ذلك النصيب
ضعف عزمهم في القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع امير الجيش
فان سمح له بسلبه اخذه والا تركه لان له النظر العام على العسكر وقد
يحتاجون الى ذلك السلب او الى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل
سد فيه عدل بين المقاتلين لا سيما ان كان ذلك القاتل ممن لا التفت نفسه
الى السلب لصحة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة ومن
ذلك قول ابي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم
واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد
وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي واما سهم ذوي القربى
فكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم
لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم واناثهم مع قول
مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه
للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من
الخمس والفيء والخراج والجزية مع قول الشافعي واحمد ان الخمس يقسم
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته
وسهم لبني هاشم وبني المطلب لانهما مختصان ذوي القربى حقيقة وقد منعوا
من اخذ الصدقة فاشترك فيه غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل
حظ الانثيين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وهولاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم
فالاول فيه تشديد من حيث حرمان اولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل
حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من
حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه اخر
كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد
القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول احمد في احدى
روايتيه انه يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا
بالثغور يقسم فيهم على قدر كفايتهم والرواية الاخرى واختارها
الخرقي كمذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعي

واحمد

واحمد ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه مع قول ابي حنيفة ان للفارس
سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل احد
بقول ابي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال اني اكره ان افضل بهيمة على
مسلم قال القاضي وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
ولا مخالف لهما في الصحابة والتابعين وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل
مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلا يخالف في هذه المسالة غير ابي
حنيفة رضي الله عنه فان صح ذلك القول منه على انه قاله بدليل ظهر له او
باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفير سهم من الثلاثة والله تعالى
اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا كان مع الفارس فرسان
لم يسهم الا لواحد مع قول احمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه
ابو يوسف وهي رواية عن مالك فالاول والثاني فيه تشديد على الغانمين
باخذ سهم للفرس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول احمد انه يسهم له سهم واحد
فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس
فمات الفرس قبل القتال لم يسهم له وان حصل ذلك بعد ما اخذ في القتال و…
فانه يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا
ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فالاول مشدد على الفارس والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء انه
يسهم للفرس عربيا كان او غيره مع قول احمد انه يسهم للهجين سهمان وللبرذون
سهم واحد ومع قول الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للفرس العربي فقط فالاول
مخفف على الفارس مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول اطلاق الفرس في الاحاديث ووجه الثاني ان الهجين اقوى من البرذون
غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هي الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين ان الكفار لا يملكون
ما يصيبونه من اموال المسلمين قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على
ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم
المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن احمد
فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين
ووجه الثاني انه قد يتخذ انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين
اعظم من انقاذها منهم فيكون تركه ذلك في ايدي الكفار اولى وان لم يملكوه
شرعا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك
وصبي وامراة وذمي والرضخ شيء يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهما مع قول
مالك ان الصبي المراهق اذا اطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ

فالاول مخفف وفيه الاتباع والثاني مشدد على الغانمين وفيه الاجتهاد لعدم
اطلاع الغانمين على دليل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول ابي حنيفة
انه ذلك لا يجوز مع قول اصحابه ان الامام اذا لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها
لكن لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما قاله الباب
فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وذلك كله راجع الى راي الامام **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه لا باس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي
يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنده واخرج منه شيئا
الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر مع قول الشافعي انه ان كان كثيرا له
قيمة رد وان كان نذرا فاصح القولين انه لا يرد ومع ما حكي عن مالك من
قوله انما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني
مفصل والثالث فيه تشديد من حيث ان ما اخرج يكون غنيمة ولو قل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يجوز للامام ان
يقول من اخذ شيئا فهو له وانه يشترط الا ان اولى له ان لا يفعل مع قول
مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة
الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من
الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في اظهر القولين ومع قول
احمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد
والثالث فيه تخفيف لعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن **ومن
ذلك** قول مالك لو اسر اسيرا فاحلفه المشركون ان لا يخرج من ديارهم
ولا يهرب على ان يتركوه يذهب ويجيء لزمه ان يفي بذلك ولا يهرب منهم
مع قول الشافعي انه لا يسعه ان يوفي وعليه ان يخرج وعليه يمين
مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوعد الصادق والثاني
مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ممن قدم له
في التسليم لله تعالى ولا نظر له في اسرار افعال الحكمة الالهية فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الامام ابي حنيفة ان الامام
مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وغنمت في العراق ومصر بين ان
يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم
عنها ويأتي بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يوقفها
على المسلمين اجمعين ولا على غانميها مع قول مالك في احدى روايتيه انه
ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين
ومع قوله في الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح
المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر
الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم
منها فيقفها ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان الامام يفعل ما يراه
الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام في فعله للمصالح

العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين او الغانمين والثاني
مشدد عليه في عدم جواز قسمتها وصيرورتها وقفا على المسلمين بغير اذنه
والثالث فيه تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية
الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين
بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب فعل الاصلح
للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة
ومن ذلك قول ابي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي
عنوة ان في كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم
مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول
احمد في اظهر روايتيه ان الحنطة والشعير سواء ففي كل جريب واحد قفيز ودرهم
والقفيز المذكور ثمانية ارطال واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد
فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون
فقال الشافعي واحمد ان فيه اثني عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في
ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله
الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا
عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع
الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا
على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت
لاختلاف النواحي انتهى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
كما ترى **ومن ذلك** قول الشافعي انه لا يجوز للامام ان يزيد في
الخراج على ما وضعه الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يجوز له النقصان
مع قول احمد في احدى رواياته انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان
اذا لم يحتمل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال
لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان
عما وضع عمر رضي الله عنه وليس لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن
حكي عنه القدوري بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضي
الله عنه انما سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب
الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال ابو حنيفة
لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن
يجوز له ذلك مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على اصله في اجتهاد
الائمة على ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبرة فكان ابن هبيرة يقول
لا يجوز ان يزيد على الارض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لآحاد
الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا
تطيق ومدار الباب على ان تحمل الارض من ذلك ما تطيق وراعى انما قال
ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد وهو الحكيم قال ارى ان
يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمر الثلث انتهى فالاول فيه

تخفيف على الامام ان له الزيد عليها وصنعه عمر ابن الخطاب وتشديد عليه من
حيث انه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي الرواية الاولى عن احمد والرواية
الثانية لاحمد هي غير قول الشافعي وغيره مما حكي عن ابي حنيفة وغير ما روي
عن محمد ابن الحسن واما قول ابي يوسف فوجه سد الباب في الزيادة والنقصان
على ما وضعه عمر رضي الله عنه ادبا معه لحديث ان الله ينطق على لسان
عمر وتقريرا لصحابته له على ذلك بلا انكار فهو اتم نظرى جميع الائمة تحجره
ووجه الاقوال الباقية التي فيها جواز الزيادة والنقصان على ما وضعه
عمران الائمة تجد عمر امينا على الامة فربما تغيرت الاحوال التي كانت ايام
عمر بزيادة انبات الارض وقوتها او نقصه وضعفه فله الزيادة اذا
قويت الارض واخرج كل فدان عشرة اراديب من القمح مثلا والنقص اذا
ضعفت واخرج كل فدان ثلاثة اراديب فرضي الله عن الائمة اجمعين

ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الامام قوما من الكفار على ان
اراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا
اذا اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم خراج ارضهم
باسلامهم ولا بشراء مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم
اذا اسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من القولين وجه **فائدة** قال ابو حنيفة ومالك واحمد
في الظهر روايتيه انه مكة فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا
فدورها وارضها المحياة ملك تباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد
على اهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله تعالى اعلم **ومن ذلك**
قول مالك واحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب
فلا يعاونون على عدوهم على الاطلاق قال مالك الا ان يكونوا خدما
للمسلمين فيجوز مع قول ابي حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على
الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان
حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين
احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون المشركين كثرة والثاني ان يعلم
من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان
الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم
طلبوا الاستعانة بالمشركين انه لم يقع ما شرطه مالك من الاستثنا
والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في
القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر
وكل ذلك راجع الى راي الامام او نايبه **ومن ذلك** قول مالك
والشافعي واحمد ان الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه في
دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا ارتكبه في
دار الحرب لزمه الحد سوا كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق

الادميين فاذا زنا او سرق او شرب خمرا او قذف حد مع قول الامام ابي حنيفة
انه لا يقام عليه حد من زنا او سرق او شرب خمرا او قذف الا ان يكون بدار الحرب
امام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب
حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع
جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وان كان
امير سرية لم تقم الحدود في دار الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من
فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية
في ماله عمدا كان او خطا فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة
المطهرة وتعديها كحضرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر
الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعد
اقامة الحدود في دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان صولته
وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال اقامة
الحدود على بعض اخوانهم علما اذا كان العسكر مع امير كما قال ابو حنيفة
فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه يجب الحدود على من وقع فيما
يوجبها لكن لا يقام الا ان رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب
العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير اذا كانوا
يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه
اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل الترغيب في الجهاد
لمجرد ذلك واعتقادهم ان امير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم الا
محبة فيهم فلا يتاخرون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم
له بخلاف ما اذا اقام الحدود عليهم فانه ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا
انه يكرهنا فلا نسافر معه وقالوا لا يستحق ان اقامة الحدود علينا
مصلحة له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع على حظوظ
نفوسهم وايضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة
الا القتل فان المغلب فيه حق الادميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع
فساد اعظم من فساد وجوب الدية على القاتل هذا ما ظهر لي من توجيه
كلام الائمة في هذا الوقت والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لا يصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل او باجرة او تبرع وسواء تعين
على المستنيب ولم يتعين مع قول مالك انه لا يصح الاستنابة بالجعل اذا لم
يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبيد والامة قال ولا باس بالجعائل
في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب
الخروج عليهم عليهم بانفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا
يخرج احدهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شانها
الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت او الجراحات الشديدة
ووجه الثاني ان النايب قايم مقام المستنيب في نصرة دين الاسلام كما ان

المستتيب بدار ربع دين الاسلام فكذلك النايب عنا ثم ويتجه حمل الاول
على ما اذا الان يقوم مقامه في نصرة الدين كما اشرنا اليه في التوجيه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو وطئ احد الغانمين جارية من السبي
قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة كذلك لا يثبت نسب الولد بل
هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعي
واحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد
في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وقال الشافعي في اصح قوليه
لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطي في عدم وجوب الحد وفيه تشديد
عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة والثاني
مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت
صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد بان عليه قيمتها والمهر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه
كونها صارت ام ولد على قول احمد ثبوت نسب ولدها وكونه لا حد عليه
في وطيها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها ام ولد
وان كان قايلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه في وطيها الاحتياط
لكون نصيب الواطي في ملك تلك الجارية جزءا منعيا بالنسبة لجميع الغانمين
هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في احد الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة
فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا في لقاء الماء ولا في الاقامة في
السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين القاء انفسهم في الماء مع قول
احمد انهم ان رجوا النجاة في الالقاء القوا او في الثبات ثبتوا وان استوى
الامران فعلوا ما شاوا وان ايقنوا بالهلاك فيهما او غلب على ظنهم فروايتان
اظهرهما منع الالقاء لانهم لم يرجوا النجاة وبه قال محمد بن الحسن ومالك
في رواية فالاول مفصل وكذلك الثاني واحد شقي التفصيلين مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامله **ومن ذلك**
قول مالك ان هدايا امرا الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ولا يختصون
بها قال وهكذا ان اهدي الى الامير من امرا المسلمين لان ذلك على وجه
الخوف فان اهدي العدو الى احد من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها
وتكون له دون العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الى الامير الجيش في دار الحرب فهو له خاص
وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال
الشافعي اذا اهدي الى الوالي هدية فان كانت لشيء نال منه حقا كان
او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق
جعلا وقد الزمه الله تعالى ذلك واما اخذ الجعل على الباطل فهو حرام
كالباطل فان اهدي اليه من غير هذين المعنيين احد في ولايته تفضلا
وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي

غيره

غيره الا ان يكافيه على ذلك بقدر ما يسعه وانت من رجل سلطان له عليه
وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب ان يقبلها
ويجعلها لاهل الولاية او ياخذها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها وتمولها
لم يحرم عليه وقال احمد في احدى روايتيه انه لا يختص بما اهديت اليه هي
غنيمة فيها الخمس وفي الاخرى يختص به الامام فقول مالك مشدد على الامرا
وعلى ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه ابو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه
وقول ابي يوسف مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في احد شقي
التفصيل وتخفيف في الشق الاخر والرواية الاولى عن احمد موافقة لقول
مالك ووجه الرواية الاخرى انه لا بد من كون الهدية تختص بالامرا في ذلك هو
الغالب على من اهدي شيئا للامرا من وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل
حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد انه
يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة
للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول
فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويتجه حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل ضرر على المغلول
والثاني على ما اذا حصل بذلك ضرر على المغلول من غايب العسكر فيكون
في التحريق زجر وتنفير عن الغلول **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
في المنصوص من عنه ان ما للفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال
كالجزية الماخوذة على الروس واجرة الارض الماخوذة باسم الخراج او ما تركوه
فزعا وهربوا وما للمرتد اذا قتل في ردته وما لكافر مات فلا وارث
وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد الاسلام او صولحوا عليه يكون
للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك
كله في غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه
ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يصنع به بعد موته قولان احدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة
واما الذي يخمس منه فقولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم
لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا فالاول فيه تشديد على الامام بعد اخذ
شيء من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه
تخفيف عليه باخذه لنفسه شيئا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والحمد لله رب العالمين

كتاب الجزية

اتفق الايمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى
المجوس فلا يوخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا عبيدهم ولا على مجنون
واعمى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعي
والنووي في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج

لهما

والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وقال الرافعي المنصوص
ان الجزية بمثابة كرى الدار فيستوي فيها ارباب العذر وغيرهم واتفقوا
على المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من
جاءهم منها رددناه انها لا ترد وعلى انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في
البلد والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في
الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي
في احد قوليه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع القول الثاني للشافعي
انهم اهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم
والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتزام
بالاحتياط بالمسلمين فلا ننكح نساءهم ولا ناكل ذبائحهم حتى يثبت ان
لهم كتاب ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني انه ليس لنا دليل صحيح
ينفي كونهم من اهل الكتاب او يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشي
من احوالهم واحكامهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم يوخذ منهم الجزية دون ما اذا
كانوا من العرب مع قول مالك انها توخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا
الا مشركي قريش خاصة مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل
الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني
مشدد فيه تخفيف على مشركي قريش والثالث مخفف على جميع عبدة
الاوثان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر
فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون
درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما وفي الرواية الاخرى لاحمد
انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وفي رواية اخرى له ثالثة
ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة في حق
اهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال
مالك في المشهور عنه مقدرة على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير
او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي هي دينار يستوي فيه الغني
والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد
الائمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الفقير
من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شي له لا يوخذ منه جزية مع قول
الشافعي في احد قوليه في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من
الادا انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الاخر انه يقر ولا يخرج واذا
اقر ففيه قولان انه لا يوخذ منه شي وفي القول الاخر تجب الجزية ويحقن دمه
نصبا بها ويطالب عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها
الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمي الفقير والثاني فيه تشديد

عليه

عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الذمي اذا مات وعليه جزية سقطت
بموته مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على
الذمي صغارا فانه لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك
الامر بموته ووجه الثاني ان ورثته فايعون مقامه في التقوية بذلك
المال المخلف عنه فكانه لم يمت ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجزية
تجب على الذمي باول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول
مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد انها تجب باخر الحول ولا يملك
المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى يمضي سنة فان مات في اثنا الحول
فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط وقال مالك والشافعي يوخذ من
ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمي والثاني
فيه تخفيف عليه والاول من مسئلة الموت مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على الذمي فلم يودها
حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنين
لم يود الجزية فيها ثم اسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد
الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم
يود الاولى قال ابو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع
قول الشافعي واحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسئلة
الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسئلة التد(اخل)
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان المشركين اذا عاهدوا عهدا وفي لهم مع قول ابي حنيفة انه
يشترط في ذلك بقا المصلحة فمتى انقضت المصلحة انفسخ ونبذ اليهم
عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على بقا المصلحة فيكون من مسائل الاتفاق
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحربي اذا مر بمال التجارة على بلاد
الاسلام لا يوخذ منه العشر الا ان يكونوا ياخذون منا مع قول مالك
واحمد انه يوخذ منه العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم
يشترط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله
اخذ منه مع قول الشافعي انه ان شرط عليه العشر حال اخذه والا فلا
ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول والثالث
مفصل والثاني مشدد وكذلك قول اصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وكل ذلك راجع الى راي الامام ومن ذلك قول مالك
ان الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد انه يوخذ منه العشر كلما اتجر وان
اتجر في السنة مرارا مع قول الشافعي الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد

اخل

يوخذ من الذمي نصف العشر واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك
وقال ابو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد النصاب
في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فالاول من اصل المسئلة
فيه تشديد على الذمي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر
وقول ابي حنيفة في النصاب مخفف وقول احمد فيه تشديد على الحربي
وتخفيف على الذمي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال
راجع الى اجتهاد اصحابها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد
الذمي ينتقض بمنعه الجزية وامتناعه من اجرا احكام الاسلام عليه
اذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول ابي حنيفة انه لا ينتقض عهدهم بذلك
الا ان يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع من تقريرهم في
دار الاسلام بالجزية انما هو اذلالهم وصغارهم فاذا امتنعوا من
اجرا احكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر ومرقوا
من طاعة امامنا ووجه الثاني ظاهر راجع الى راي الامام فان حكم
امتناع من ليس عنده منعة من اجرا احكام الاسلام عليه امتناعه
لقدرتنا على اذلاله وايقاع النكال به ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لا ينتقض عهد اهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه
مما فيه ضرر على المسلمين او احادهم في نفس او مال وذلك في ثمانية
اشيا ياتي في كلام ابن القاسم الا ان يكون لهم منعة فيغلبون
على موضع ويحاربوننا او يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه
متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سوا شرط عليه تركه
في عقد الجزية ام لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل
فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط
انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا
بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق
وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض بهذه الثمانية اشيا وهي ان
يجمعوا على قتال المسلمين او يزني احدهم بمسلمة او يصيبها باسم نكاح
او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤوي للمشركين
جاسوسا او يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار
المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة عمدا وهذه الثمانية هي التي لا
ينقض ابو حنيفة العهد فيها كما مرت الاشارة اليها ولا فرق عند
ابن القاسم بين ان يشرط عليهم الامور الثمانية المذكورة ام لم
يشرط فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد
بالشرط الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية اشيا التي ذكرها فرجع

الامر

الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة ومن ذلك قول احمد انه
اذا فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام وذلك في اربعة اشيا ذكر
الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او دينه القويم او ذكر رسوله
الكريم بما لا ينبغي انتقض عهده سوا شرط ذلك ام لم يشرط مع قول مالك
اذا سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سواء
اشترط ام لم يشترط ومع قول اصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على
المسلمين وهي الاشيا السبعة وذلك ان ما لم يشرط في العهد لا ينتقض به
العهد واما ما شرط فعلى الوجهين ومع قول ابي اسحاق المروزي ان حكمه
حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين
والاجماع على قتالهم ومع قول ابي حنيفة لا ينتقض العهد بشي من ذلك
وانما ينتقض بما كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار
الحرب فالاول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لم تخف على من
له فهم ومن ذلك قول ابي حنيفة الذمي انتقض عهده من اهل الذمة ابيح
قتله حتى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يقتل ويسبى حريمه
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن ابي الحقيق ومع قول الشافعي في
اظهر قوليه واحمد ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى
مامنه فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف
بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه
مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند ابي حنيفة
دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الكافر
الحربي او الذمي لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة ومخاليفهما
مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا او يأذن
له الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ثم ينتقل واما ما سوى المسجد الحرام
من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير اذن وقال
الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك واحمد
لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز
مخفف والثاني مشدد بالاستثنا الذي ذكره والاول من المسئلة
الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويجمع
حمل المخفف على ما اذا رجي منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على
ما اذا لم يرج منه ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
احداث كنيسة فيما قارب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول
ابي حنيفة ان الموضع كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل او اقل لم يجز ذلك

فيه وان كان البعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كنائسهم وبيعهم شيء في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط ابي حنيفة ان تكون الكنيسة او البيعة في دار من فتحت صلحاً فان فتحت عنوة لم يجز مع قول احمد في اظهر روايته واختارها بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد الاصطخري وابي علي ابن ابي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بنا على الاطلاق مع قول احمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بما شرط عند ابي حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاقضية

اتفق الائمة على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبداً وعلى ان القاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لم يصر قاضياً واجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بغير علمه وعلى ان القاضي اذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد له من ترجمان يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابه اليه في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافاً لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سياتي توجيهه في مسائل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد بنا قضه وتغير فانه لا ينقض الاول وكذا اذا رفع حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه واجمعوا على انه لا يجوز تحكيم احد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كما سياتي في الباب وانما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على انه اذا اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يولى القضا من ليس من اهل الاجتهاد لا الجاهل بطرق الاحكام مع قول ابي حنيفة انه يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من جاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة في الافصاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة الاربعة التي اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا اخذ في طلب الاحاديث وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك

بما قد

بما قد فرغ له منه ولحق له فيما سواه وانتهى الامر من هولا المجتهدين من الائمة على جميع ما حواه من بحرهم وعصرا نحو في اقاويلهم رتبه ونتف العلوم وانتهى الامر الى ما انتضح فيه الحق وانما على القاضي الان ان يقضي بما ياخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قوله قال وعلى ذلك فانه اذا اخرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه ياخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصرا في حكمه على اتباع مذهب ابيه او شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه ما يفتي الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هولا الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده فاني اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقها كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني من بيع شاة وقال الاخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر كان له علي مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا واشباهه مما ارجو ان يكون اقرب الى الاخلاص وارجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت على ما عليه الفقها من انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من كان من اهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الان قد فقدت في اكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح في هذه المسئلة ان ولاية الحكام جائزة وان حكومتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله اعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى اصل المسئلة فنقول ان الاول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني الجري على قواعد اهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكان المقلد لمذهب من مذاهب الائمة المجتهدين الان قايم مقام صاحب ذلك المذهب

من الائمة الاربعة وكانه واحد من الائمة لقوله بقوله وتقيده بقواعده
لا يخرج عنها كما اشار اليه ابن هبيرة والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لا يصح تولية المراة القضاء مع قول ابي حنيفة انه يصح ان
تكون قاضية في كل شي تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة
النسا تقبل في كل شي الا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول
محمد ابن جرير يصح ان تكون المراة قاضية في كل شي فالاول مشدد وعليه
جمهور السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القاضي نائب عن الامام الاعظم
وقد اجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثاني والثالث ان فصل
الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترط في ذلك
الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا عليها
لها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قال ذلك
لما ولي جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد اجمع اهل
اهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولم يبلغنا ان احدا
من نسا السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين ابدا لنقص النسا
في الدرجة وان ورد الكمال في بعضهن كمريم ابنة عمران واسية
امراة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم
بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية وغاية امر المراة ان تكون
عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا نعلم بعد عائشة رضي
الله عنها مجتهدة من جميع امهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال
والحمد لله رب العالمين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان القضا
فرض من فروض الكفاية يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم
يوجد غيره مع قول احمد في اظهر روايتيه انه ليس من فروض الكفاية
ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد في وجوب
تولية القضا بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه من باب
الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشي فيها
على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد
هرب الهرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضا فما ولوا رضي الله
عنهم اجمعين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يكره القضا في
المسجد ولكن لا يكره لمن تعين عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يجد غيره
مع قول مالك بالسنة وفي قول للشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة
فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد في المنع
والثاني فيه حث على القضا في المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله
عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراكم وخصوماتكم


انتهى

انتهى واذا كانوا اعني لا ينبغي التنازع ولو بقدر رفع الصوت
فيه بحادر فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو فتش شخص يخرج جم
رفع الصوت لم يبعد لسبيله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك اهل حضرة
الله من الاوليا ووجه الثاني ان من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم
فاذا رفع احد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي الا نهيه عن ذلك
لا غير فتامل امام مشهد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي
ان يقضي بعلمه فيما شاهد من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده
وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضا وبعده مع قول مالك
واحمد انه لا يقضي بعلمه اصلا وسوا في ذلك حقوق الله وحقوق العباد
ومع قول الشافعي في اظهر القولين انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى
فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكراه وكيفية
عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يكره للقاضي ان
يتولى البيع والشرا لنفسه مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه
ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون عن طريق الحق بالمحاباة
ولا يقبلون لها والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر احدهم ان يسوي بقلبه
بين الخصمين اذا كان احدهما محسنا له بالمحبة والمحاباة في البيع والشرا
وغير ذلك فكان التوكيل في البيع والشرا لهذا اولى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يقبل
شهادة الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي وفي التعريف
بحاله وفي تاديته رسالته وفي الجرح والتعديل بل جوز ابو حنيفة ان
تكون امراة فجعلها كالرجل في ذلك كله مع قول الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انه لا يقبل في ذلك اقل من رجلين وبذلك قال مالك قال
فان كان التخاصم في اقرار بما يقبل فيه عنده رجل وامراتان وان
كان يتعلق باحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده جعله
من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها التعدد غالبا ولم يجعلوا
اليمين مع الشاهد كالشاهد **ومن ذلك** قول المحققين من اصحاب
الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان
تعين عليه لم ينعزل في اصح الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل
نفسه بعذر جاز وبغير عذر لم يجز لكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد
اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه امينا عنه وعلى الامام
ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه الا باحدهما
ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من الولي وهو لا يولي

نفسه ولا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضي
بالشرط الذي ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في اصح
دون الوجه الاخر والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي والمنقول عن النص ايضا
ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من غير تجديد
ولاية بخلاف الجنون والاغماء اذ لا يصح منهما العود مع قول الهروي في
كتاب الاشراف ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص
عليه الشافعي لان عدم عصمته والبا يسد باب الاحكام اذ الانسان لا ينفك
غالبا عن فعل امور يعصي بها فتفتقر الى مطالعة الامام يجوز للحاجة ومع
قول القاضي الحسين ان الاحداث الفسق للقاضي واخر التوبة انعزل وان
وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء المعصية عنه فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
الحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد
سواله عن العدالة الباطنة قولا واحدا واما ماعدا ذلك فلا
يسال الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن وسال ومتى لم يطعن
لم يسال فتسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم مع قول
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحاكم لا يكتفي بظاهر
العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم
ام لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد او غيره ومع قول احمد في
الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عن الاطلاق
فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة توجيه ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي
واحمد في احدى روايتيه انها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول
مالك ان الجارح ان كان عالما بما يوجب الجرح مبرزا في معرفته قبل جرحه
مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبيين السبب
فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على رد شهادتهم والثاني فيه
تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويتعين حمل الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما يرد به الشهادة وا
وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل
هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد او يعمل
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يقبل جرح النساء وتعديلهن
للرجال مع قول مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه
لا يوخذ النساء في ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على
شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل
بل ربما تكون اعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح في التعديل يحتاج
الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال وهذا قل ان يتفق لامراة ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يكتفي في العدالة بقول المزكي فلان عدل
رضي مع قول الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي
ومع قول مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكية
فلان عدل رضي ولم يفتقر الى قوله علي ولي فالاول فيه تخفيف والثاني
فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويتعين حمل
الاول على العالم المتعظم باسباب العدالة والجرح الذي يحتاط لاموال
الناس وابضاعهم والثاني على من كان دون في الاحتياط فان مثل
هذا قد يتساهل في وصف الشاهد فاذا قال علي ولي ارتفعت الريبة
وكذلك علم توجيه قول مالك ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز
للقاضي ان يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه من وكيل او وصي
مع قول الائمة الثلاثة انه يقضى على الغائب مطلقا واذا قضى لانسان
بحق على غائب او صبي او مجنون فعند احمد لا يحتاج الى تحليفه اصلا
وقال اصحاب الشافعي يحتاج الى تحليفه في اصح الوجهين فالاول
مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف عن المديون بالشرط الذي
ذكره والثاني عكسه والاول في مسالة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون الحق بحجته
من الوكيل او الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مسلمه ووجه الاول في
مسئلة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعي على الصدق ووجه الثاني
الاحتياط لاموال الناس ويتعين حمل الاول على اهل الخوف من الله والثاني
على من كان بالضد من ذلك قلت ويبنى على ذلك مسئلة في
علم التوحيد وهي ان من قال بجواز القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب
على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى
غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم والابصار وجسمه
كامل ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرم هذا القياس ويقول
صفات الحق تعالى عينه لا غيره ليسا من صفات خلقه وعلى ذلك اهل
الكشف حتى قال الشيخ محيي الدين فرحم الله الامام ابي حنيفة ورفاه
كل حقيقة حيث لم يقض على الغائب بشيء ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح
والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في
ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين
فلا تقوم على اقامة حد او الحكم بطلاق وخلع الا بتثبت وقد يكون الكتاب
زورا على القاضي ووجه الثاني ان منصب القاضي يبعد رقية التزوير
عليه ولانه غلب على ظنه انه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويجمع

حمل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان
بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه
لو كان قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عنه وما
حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة من انه يقبل انما هو مذهب ابي يوسف
وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الاخر بالحق اذ ذلك
لا يقبل الا في البلد الثانية فالاول مشدد لاستغنا القاضي عن المكاتبة
بمشافهته بالحادثة او سماع البينة منه والثاني الذي هو قول ابي يوسف
مخفف اذ لا فرق في اخبار القاضي بتلك القضية بين ان يكونا في بلد
واحد او بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ومالك في احدى روايتيه
ان صفة تادية الرسول لكتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهد
ان المكتوب اليه يشهدوا ان هذا القاضي فلان قراه علينا او قرئ
علينا بحضرته مع قول مالك في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهد
هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه بذلك قال ابو يوسف رحمه
الله فالاول فيه تشديد محمول على حال من لا معرفة له في تحرير
الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها
في الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشا
في احدى قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي وقالا
له رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما الحكم بحكمه زاد مالك واحمد ان وافق
حكمه راي قاضي البلد فقد ان يبطله وان كان فيه خلاف بين الائمة مع قول
الشافعي في القول الاخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بعد ذلك
منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما نفوذ الى الحكم
في الاموال واما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا
يجوز ذلك فيها اجماعا فالاول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره
مالك واحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بحكم المحكم الا برضاهما
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولتوجيه القولين ظاهر **ومن ذلك**
قول مالك واحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان
انه حكم به قبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما في حكمه بذلك مع قول
ابي حنيفة والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر انه
حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان
القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق او بحد قبل منه
ويستوفى الحق والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد بذلك
عدلان او عدل مع قول الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل القاضي
العدل الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك **ومن ذلك**
قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت كذا في حال ولايتي لم

يقبل

يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة الدين
في غالب احواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي ضرب المثل في الضبط
ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر
عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص
على شخص حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا
شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشي للمشهود له ظاهرا وباطنا وان
كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشي للمشهود له في الظاهر بالحكم واما
في الباطن اي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان
سوا كان ذلك في الفروج ام في الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم الحاكم
اذا كان عقدا او فسخا يخرج الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا
فالاول مشدد وهو خاص بالورع والاحتياط والثاني مخفف وهو خاص
بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاحتياط للاموال والابضاع وربما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك
نفذت ظاهرا فقط وايضاح ذلك ان الشارع امرنا باجرا احكام الناس
على الظاهر في هذه الدار كما اشار الى ذلك في حديث امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فانظر كيف رد امرهم في الباطن
الى الله العالم بسرايرهم لان احدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك
بقلبه ووجه الثاني ان منصب الحاكم الشرعي يجل ان ينتقض حكمه
في الاخرة لان اذن الشارع له في الدنيا ان يحكم باجتهاده فكان شرعا
من الله ومعلوم ان الحق تعالى لا يواخذ من حكم بما شرع ومن هنا
يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد
تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن ائمة
الفقها الصوفية فرحم الله الامام ابي حنيفة ما كان ادق نظره ومداركه
ورضي الله عن بقية المجتهدين امين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الوكالة
تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين مع
قول الائمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان
عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الاول
على من يوثق بقوله كل الوثوق والثاني على من كان بالضد من
ذلك فلا يوثق بخبره او بشهادته وحده والله اعلم

باب القسمة

اتفق الائمة على جواز القسمة
وان الشركا قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت
الاعيان والصفات فيميز حق كل من الشريكين من صاحبه فيجوز لكل
من الشريكين ان يبيع حصته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان القسمة

بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار اما فيما لا يتفاوت فهي افراز
كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال احمد وتبنى
على القولين انه من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص
ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك فالاول مخفف والثاني كذلك ولكل منهما وجه
الى التخفيف ووجه الى التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة لو طالب احد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الاخر فان كان
الطالب للقسمة منهما وهو المتضرر لم تقسم وان كان الطالب لها هو المنتفع
بها اجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال
ومع قول اصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر اجبر على اصح الوجهين
ومع قول احمد انه لا تقسم بل يباع وتقسم ثمنه فالاول مفصل والرابع مخفف
بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الاربعة ظاهر
لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه
ان اجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين لا على قدر الانصباء مع قول مالك
في الرواية الاخرى والشافعي واحمد انها على قدر الانصباء ثم هل هي على
الطالب خاصة او عليه وعلى المطلوب منه قال ابو حنيفة بالاول وقال
مالك والشافعي واصحاب احمد انها على الجميع فالاقوال ما بين مشدد من
وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يصح القسمة في الرقيق بين جماعة
اذا طلبها احدهم مع قول بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما تصح في
سائر الحيوانات بالتعديل والغرض ان تساوت الاعيان والصفات
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الدعاوى والبينات

اتفق الائمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد اخر فيه حاكم وطلب احضاره
الى البلد الذي فيه المدعي لا يجاب سواه وعلى ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر
وبينته على الغائب وعلى انه لو تنازع اثنان في حائط بين ملكيهما غير
متصل ببناء احدهما اتصال البنيان ولا بينة لاحدهما عليه
جذوع فهو بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع فهو على الاخر وعلى انه لو كان بيد انسان غلام بالغ عاقل وادعى
انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا
صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل
الا ببينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق على الحاضر بحجة بين حكم ولا يحلف
المدعي مع شاهديه واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من
انكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول ابي حنيفة لو ادعى رجل على رجل اخر في بلد لا حاكم فيه وطلب
احضاره منه لم يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في
يومه الى بلده مع قول الشافعي واحمد انه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة
ام بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني

عكسه

عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الناس الذين يشق عليهم
الحضور من تلك البلد فيما يشق على المريض وغيرهم من اصحاب الاعذار ويحمل الثاني
على من لم يشق عليه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة على غائب
ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة
الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم عليه
وقال ابو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون
الغائب وكيلا او يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر
فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا اقام الحاضر
البينة وسأل الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعي
على الاطلاق وبه قال احمد في احدى روايتيه فالاول مخفف على الغائب مشدد
على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط
فقد يأتي بحجة وتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال
يحكم عليه ان البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذي تشهد به
البينة في غيبته هو الذي تشهد عليه في حضوره ومن ذلك قول
مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب
او صبي او مجنون فلا بد من تحليف المدعي مع البينة وعن احمد روايتان
احدهما يحلف والثانية لا يحلف فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب
والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لاحمد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعي مع البينة
على ما اذا كان في البينة قادح ولم يثبت والثاني على البينة العادلة الكاملة
والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو مات رجل وخلف ابنا مسلما
وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه او مات
من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه اسلم قبل موته وشهدت
اخرى انه مات على الكفر انه تقدم بينة الاسلام مع قول الشافعي في
احدى قوليه ان البينتين تتعارضان فتسقطان ويصير كأن لا بينة
فيحلف النصراني ويقضى له ومع قوله انهما يستعملان فيقرع بينهما
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالاول وبه قال احمد مرجح لثبوت
دين الاسلام والثاني مرجح لثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال
لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم اقام بينة قبلت مع قول احمد انها لا تقبل
فالاول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال انه قال ذلك في حال غضب او غفلة
والثاني فيه تشديد عليه ولا عذر لمن اقر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان بينة الخارج
مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف الى سبب لا يتكرر
كالمنتسج من الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج الذي

بينتم

لا ينكر فان كان صاحب اليد تقدم حينئذ وان ارخا فان صاحب اليد اسبق
تاريخا قدم ايضا مع قول مالك والشافعي ان بينة صاحب اليد تقدم
على الاطلاق فالاول يشهد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج
قد تكون اقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يده على شيء يكون بحق
ووجه الثاني عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال
اهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يحرر الامر في ذلك فيحكم بما يراه
ابراء لذمته او لذمة الخصمين او احدهما وهو مع ذلك على شفير النار
نسال الله اللطف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا تعارضت
بينتان واحداهما اشهر علما لم ترجح بذلك مع قول الحنفي ترجح به فالاول
فيه تشديد على الاشهر بالبينتين والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم ومن ذلك قول ابي حنيفة
لو ادعى رجل شيئا في يد اثنين وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم
ذلك الشيء بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان
حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي
في احد قوليه انهما يسقطان معا كما لو لم يكن منه فالاول فيه تشديد على
صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك القول الثاني
والثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحاكم فان شاء الحاكم قسم وان شاء
اقرع وان شاء توقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك انه لو ادعى شخص انه تزوج امراة تزويجا صحيحا لم تسمع
دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعي واحمد انه ليس للحاكم
سماع دعواه الا بعد ذكر شروط الصحة التي تفتقر صحة النكاح اليها
وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان
كان يشترط فالاول مخفف على المدعي والثاني فيه تشديد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من عرف بالدين والورع والعلم
والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول
مالك انها لا ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد
ويمين او شاهد وامراتين ومع قول الشافعي انه يرد اليمين على المدعي
ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء فالائمة ما بين مشدد في
شيء ومخفف في اخر لانه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثاني مشدد
ويصح حمل من قال بالتغليظ على اهل الريبة ومن قال بالتخفيف على
اهل الدين والصدق ومن ذلك قول ابي حنيفة لو شهد عدلان
على رجل بانه اعتق عبده فانكر السيد لم تقبل الشهادة مع قول الائمة

فعي

الثلاثة

الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حق الادمي ووجه الثاني مراعاة حق الله
وهنا اسرار لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اختلف
الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه وبيدهما عليه ثابتة ولا بينة
فما كان في يديهما مشاهدة فهو لهما وما كان في يديهما من طريق الحكم فما يصلح
للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمراة والقول
قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجال في الحياة واما بعد الموت فهو
للباقي منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي
هو بينهما بعد التحالف ومع قول احمد ان كان التنازع فيه مما يصلح للرجال
كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وان كان ما يصلح للنساء
كالمقانع والوقايات فالقول قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان
بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة
او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما [illegible]
ومع قول ابي يوسف ان القول قول المراة فيما جرت العادة انه قدر جهاز
مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد على المراة والثالث ظاهر لعدم وجود
مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على
الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها هو له وكان عندها كالعارية
ان وجدها موافقة سامحها والا اخذه منها كما هو مشاهد في كثير
من الناس اليوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه لو كان لشخص دين على اخر يجحده اياه وقدر له على مال فله
ان ياخذ منه بقدر دينه بغير اذنه لكن من جنس ما له مع قول مالك
في احدى روايتيه انه لم يكن عليه غير دينه فله ان يستوفي حقه
بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استويا في تقدره كالمحاصصة ورد
ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب احمد انه لا ياخذ
الا باذنه وان كان عليه غير دينه استويا سواء كان باذلا عليه او مانعا
وسواء كان له على حقه بينة ام لم يكن وسواء كان من جنس حقه ام لم يكن
ومع قول الشافعي ان له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان
له عليه بينة وامكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان
مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب الدين
في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه
باشتراط الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان
على الجاحد دين اخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها بطريق شرعي وتسمى مسألة
الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه اولى لاحتمال ان يكون ذلك المال الذي
هو ملك له بقرينة وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي
عليه مع العلم فلا يبعد منه ان تقع يده على مال الغير بغير طريق شرعي

والله تعالى اعلم **كتاب الشهادات** اتفق الائمة على ان الشهادة
شرط في النكاح واما ساير العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيها واتفقوا
على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النسا
لا يقبلن في الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه
الرجال غالبا وعلى ان اللعب بالشطرنج مكروه واتفقوا على انه لا يصح الحكم
بالشهادة واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع اذا زكا
شهود الاصل او عدلاها واتفقا عليها ولم يذكرا اسميهما ويسمياها للقاضي
فلا تقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه اجاز ذلك
مثال ذلك ان يقولا نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلان ابن فلان
له على فلان الف درهم واتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود
الاصل الا ان يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا
على ان الشاهدين لو شهدوا بامر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينتقض الحكم
الذي حكم بشهادتهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما
فهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامراتين عند
التداعي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال احمد في
اظهر روايتيه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي وغيره ان النكاح لا ينعقد
بعبدين مع قول احمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد
والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان النكاح اخطر من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واثبات
الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات في
الشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض الروايات فيشمل
العبيد اذا كانوا امنا عقلا مسلمين وقد يكون العبد ادين من
كثير من الاحرار كما هو مشاهد في الناس **ومن ذلك** قول الائمة
باستحباب الاشهاد في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول
على حال اهل الورع والدين والصدق والثاني مشدد محمول على من كان
بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انه يقبل شهادة النسا فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال
كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سوا انفردن في ذلك او كن مع الرجال
مع قول مالك انهن لا يقبلن في ذلك وانما يقبلن عنده في غير المال
وما يتعلق به من العيوب التي تختص بها النسا في المواضع التي لا يطلع عليها
غيرهن وبه قال الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف على المدعي وتشديد
على المدعى عليه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من
القولين وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه
انه لا يشترط العدد في شهادة النسا بل تقبل شهادة امراة واحدة

مع قول

مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل اقل من امراتين ومع قول
الشافعي انه لا تقبل الا شهادة اربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك الى
الاجتهاد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين لانه يثبت به ارثه واما في حق الغسل والصلاة
عليه فتقبل فيه شهادة امراة واحدة مع قول مالك يقبل فيه امراتان
ومع قول الشافعي انه يقبل فيه شهادة النسا منفردات الا انه على اصله
في اشتراط الاربع ومع قول احمد يقبل في الاستهلال شهادة امراة
واحدة فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف
من حيث ثبوت الاستهلال بامراة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لا تقبل في الشهادة بالرضاع الا رجلان او رجل وامراتان ولا تقبل
فيه شهادة النسا منفردات مع قول مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات
الا ان مالكا لا يشترط في المشهور عنه الا ان تشهد فيه امراتان والشافعي
يشترط فيه اربع ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه يقبل في ذلك
واحدة اذا انتشر ذلك في الجيران ومع قول احمد يقبلن فيه منفردات
ويجزي منهن امراة واحدة في المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول احمد مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل
واحد وجه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان شهادة الصبيان
لا تقبل مع قول مالك انها تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر
مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل
في كل شي اي بشرط النصاب المعتبر في ذلك الامر فالاول فيه تشديد
على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح
وجعل الحكم لها فان ادراكها لا يختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح
الكبير كروح الصغير وقد اجمع اهل الكشف على ان الروح خلقت
بالغة داركة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة
في جوهرها كالملايكة ولا ترقي لها في المقامات ومنهم من غلب حكم
الاجسام على حكم الارواح فان الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته
كما هو مشاهد كما اشار اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه
وعن الصبي حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت [illegible] كاملة ولولا
ذلك ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبلت ذلك منها يوم الست بربكم
وهنا اسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب
اذا كانت توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته
اذا تاب سوا كانت توبته بعد الحد او قبله الا ان مالكا يشترط

مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الايات والاخبار الظاهرة
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط في
صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات
والتقرب بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال
احمد ان مجرد التوبة كاف اي ولو لم يعمل صالحا بعدها فالعمل
مشدد في تحقيق التوبة وفي مطلقها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل قول من قال يشترط في صحة التوبة الاستبراء مدة تغلب
على الظن انه لا يعود الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى
المعاصي بعد التوبة وقول من قال ان مجرد التوبة كاف على من لا ميل
له الى تلك المعصية **ومن ذلك** قول الشافعي ان صفة توبة
القاذف ان يقول قذفي باطل محرم وانا نادم عليه ولا اعود
اليه اي الى ما قلت مع قول مالك واحمد ان الصفة صفتها ان
يكذب نفسه فالاول وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فالاول فيه
تشديد في الافصاح عن التفصيل في القذف والثاني مخفف فيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
ان لعب الشطرنج حرام وان كثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي
انه لا يحرم الا ان كان بعوض او يشتغل به عن فروض الصلاة ولم
يكن عليه يسحق فالاول مشدد قياسا على ما ورد من النهي عن
النردشير والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لعبه يصد عن
ذكر الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه
الثاني ان فيه تعلم المكايدة في حرب العدو من الكفار والبغاة
فكان اللائق به عدم التحريم لانه لا يتمحض للهو واللعب المنهي
عنه في الشريعة فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي ان
شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك
واحمد في احدى روايتيه انه يحرم ويفسق بشربه وترد به شهادته
ومع قوله في الرواية الاخرى لمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية احمد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الاقدام على تفسيق احد انما يكون بامر
مجمع عليه ووجه الثاني ان منصب الشاهد يصونه عن الريبة
والا ضيع اموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل بحال مع قول مالك واحمد انها
تقبل فيما طريقه السماع بالنسب والموت والملك المطلق والوقف
والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار
ونحو ذلك سواء تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي ومع قول الشافعي انها

تقبل في ثلاثة اشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على انسان
صفة اقرار مستلا ثم لم يتركه من يده حتى يدعي الشهادة عليه فالاول
فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد انه لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول
مالك انها تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال والابضاع فلا
ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة هي
المفهمة فانها تقوم مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها افصح من العبارة
بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرا صح الى ان اشار اليه
مع النية كقوله هذا وبقرينة ان الاشارة لا تحتمل الثناء وقد يعلو في
العبارة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان شهادة العبد
غير مقبولة على الاطلاق مع قول احمد في المشهور عنه انها تقبل فيما
عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه
وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط
للابضاع والاموال والحقوق لغلبة تفريط العبد في الزور وعدم الضبط
لنقص عقله فكان اشبه شيء بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد
ضابطا حاذقا كالحر وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود الا بالتقوى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي
ان العبد لو تحمل شهادة حال رقه واداها بعد عتقه قبلت مع قول
مالك انه ان شهد بها في حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك
اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم
فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبد فالاول في المسئلتين
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول في المسئلتين ان العبرة بحال الاداء ووجه الثاني فيهما ان
العبرة بحال التحمل **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه تجوز الشهادة
بالاستفاضة في خمسة اشياء النكاح والدخول والنسب والموت
وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء مع قول احمد انها
تجوز في سبعة اشياء الثمانية المذكورة عند الشافعي الا
الدخول فالاول يمشي بين مشدد ومخفف في الامور التي يجوز فيها
الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي
تجوز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك الشيء في يده يتصرف
فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك

وجهان احدهما انه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال ابو سعيد
الاصطخري واحمد في احدى روايتيه والوجه الثاني انه لا يجوز وبه قال
ابو اسحاق المروزي مع قول ابي حنيفة تجوز الشهادة في الملك بالاستفا ضة
من جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى عن احمد مع قول احمد انه يجوز
الشهادة بالاستفاضة في المدة اليسيرة دون الملك بان كان المدة طو يلة
كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا لا ينازعه
فيها وجوزه هذا الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطانا ان
فالاول قول الشافعي ومن قول ابي سعيد الاصطخري ومن قول احمد انه
مخفف والثاني وهو قول المروزي مشدد ومع قول ابي حنيفة مخفف
وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكرناه من
الشرط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال واضحة
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض وهي رواية لاحمد مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ووجه الاول
معاملة الكفار بما اعتقادهم فان اهل دينهم عندهم عدول ووجه
الثاني معاملتهم معاملة المسلمين لان الاسلام هو الشرع امرنا ان
نحكم به واذا كانت الشهادة ترد بمعاصي اهل الاسلام فكيف بالكفر
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم قبول شهادة
الكفار على المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول
احمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا
ولا غيرا وانها لوصية الرجل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
الوثوق بقول الكافر في الغائب ووجه الثاني انه قد يغلب على
ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغي عدم القبول جريا على قواعد الشريعة
في كثير من المسائل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
الحكم بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق مع قول ابي حنيفة انه
لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق حقوقها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى
روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول احمد في
الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول
مشدد ولعله اذا انكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثاني
فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث
الحلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
انه يحكم في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين ومع
قول الشافعي واحمد انه لا يحكم بهما معه قال الشافعي واذا حكم بالشا هد

واليمين

واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك واحمد انه يغرم الشاهد المال
كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله او نصفه ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه تقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق
مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على المدعي وا
بالعكس وقد افتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني وابن عم بني حرام وعكسه وخالفه
في ذلك اهل عصره تقليبا ما ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة
الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين
للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا او قربوا
مع قول احمد في احدى رواياته تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة
الاب لابنه ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه
ما لم يجر اليه نفعا في الغالب وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما
على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما يروى عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة
الولد على والده في القصاص والحدود لانه متهم في الميراث فالعلماء ما بين مخفف
ومشدد كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلا
ثة بقبول شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك انها لا تقبل
فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن
شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحملهم تلك المحبة والشفقة الضعيفة
على ان يشهد لاخيه وصديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد
والثاني فيه تشديد على الناس اذ لا يخلو احدهم غالبا من صديق او
اخ فربما لم يكن حاضر ذلك العقد الا ذلك الاخ او الصديق فاذا لم تقبل
شهادته ضاع حقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل شهادة احد
الزوجين للاخر مع قول الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فقد
تغلب الشهوة على احدهما فيرضي خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني
ندرة وقوع مثل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه تقبل
شهادة اهل الاهواء والبدع اذا كانوا مستجنبين الكذب الا الخطابية
وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم انه له على فلان كذا
فيشهدون له بذلك مع قول مالك واحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق
فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه
تقبل شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا وهي في كل شيء
مع قول احمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها تقبل في الجراح
والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد
الحاضرين فيها الا ان يكون تحملها في البادية فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له اخذ الاجرة عليها ومن
لم يتعين عليه جاز له اخذ الاجرة على الاعلى وجه للشافعي ومن ذلك قول
مالك في المشهور عنه ان الشهادة جايزة في كل شي من حقوق الله تعالى وحقوق
الادميين سوا كان ذلك في مال او حد او قصاص مع قول ابي حنيفة انها تقبل
في حقوق الادميين سوى القصاص ومع قول الشافعي في اظهر قوليه انها لا
تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف
والثاني مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على الحدود فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة بجواز ان يكون في شهود
الفرع نساء مع قول مالك واحمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان
يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدي الاصل مع قال
الشافعي في اظهر القولين والقول الثاني يحتاج الى ان يكونوا اربعة فيكون
على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة
والشافعي في القديم واحمد انه لو شهد شاهدان بما [illegible] الحكم
به تعليمهما الغرم مع قول الشافعي في الجديد انه لا شي عليهما فالاول
فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تاديب الشهود ليأخذ واحذرهم في المستقبل فلا يشهد
عن يقين ووجه الثاني ان المراد على الحاكم لا عليهما ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم
ينقض حكمه مع قول مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انه ينقض حكمه
فالاول مخفف على الحاكم والثاني مشدد عليه والعمل به احوط للدين فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تعزير على شاهد
الزور انما يوقف في قومه ويعلمهم انه شاهد زور مع قول الائمة
الثلاثة انه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون انه شاهد زور وزاد
مالك ويشهر في المساجد والاسواق ومجامع الناس فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
ويصح حمل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه والله اعلم

كتاب العتق

اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا
عتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط
مع قول ابي حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان
يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه المعتق ان كان
موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له

التخيير فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره
والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان باجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه
انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق
صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق
حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد
فيكون لكل واحد منهما من ولايته [illegible] مع قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة
حصة شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعتق
العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صا
الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه
لشريكه قدر حصة النصف او الثلث فليتأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق
عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعي في الباقي مع قول الائمة الثلاثة
انه يعتق ثلثهم بالقرعة فالاول فيه راحة التشديد بالسعاية في
الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبدا من عبيده
لا بعينه فله ان يخرج ايهما شاء مع قول مالك واحمد انه يخرج احدهم
بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه
بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد محسن
بالعتق [illegible] بين عبيده لعدم وجوب حق احد منهم عليه ومعلوم
ان القرعة انما شرعت خوفا من ان ياخذ الاغبط لنفسه ويبقي [illegible]
الاردا ولا كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هنا يعلم توجيه القول
الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبدا في مرض موته
ولا مال له غيره وعليه دين مستغرق فانه يستسعي العبد في قيمته فاذا
اداها صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينعقد العتق فالاول
مخفف على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه [illegible] المبادرة من السيد الى عتق نفسه وحجب
اعضائه من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاء الدين الذي
يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه يحبس في الاخرة
صاحبه على العجز عن الدين وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
اقواما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا اخي يا جبريل من هولا
فقال هولا ماتوا وفي اعناقهم اموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من
القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال لعبده الذي هو
اكبر منه سنا انت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق من

رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني حمل ذلك
على انه اراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق والام الشفيقة لولدها
ما هو كذا يا ابي وايضا فان كون العبد في رق الخلق اقل مواخذة ممن كان
في رق الحق لانه ما كل احد يعرف اداب العبودية لله تعالى فكان سيده الادمي
كالحجاب عليه وهو مما خفف ذلك الحجاب وكان لدرايته الحذر بذلك فلكل من
الايمة في هذه المسئلة مشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لرقيقه
انت لله ونوى العتق لم يعتق مع قول الايمة الثلاثة انه يعتق فالاول
مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل منهما وجه ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه لو قال لعبده الذي
هو اصغر منه سنا يا ولدي لم يعتق الا في قول الشافعي وصححه بعض
والمختار لانه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسئلة كالقول
في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك ان من ملك ابويه او احدا من اولاده او احد
ابويه او احد اجداده او جداته قربوا ام بعدوا اعتقوا عليه بنفس الملك
وكذلك القول عنده فيما اذا ملك اخوته او اخواته من قبل الام او الاب
مع قول ابي حنيفة ان هولاء يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب
ولو كانت امراة لم يجز تزوجها من نفسه ومع قول الشافعي [illegible]
اصله من جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق
عليه سوا اتفق الولد والوالد او اختلفا وسوا ملكه قهرا كالارث او
اختيارا كالشرا والهبة ومع قول داود لا عتق في القرابة ولا يلزم عتق
من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته يعتق كل ذي رحم
محرم وكذلك القول في الثالث هو مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة
لما فيه من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الايمة متفقون
على اكرام من ذكر ولكن هو بين مؤكد كثيرا ومؤكد قليلا في سنة الاكرام
وصفته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واما وجه قول داود لا يعتق الا انشا
لمن بيده الاسر والله اعلم

كتاب التدبير

اتفق الايمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد
مدبرا يعتق بموت سيده هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر
في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن
عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق
ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز
بيعه على الاطلاق ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط
ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل
وقول الشافعي مخفف على السيد وقول احمد مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهي لا

تكون

لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر
رضي الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان
من نفسه [illegible] ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق
فضلا عن كون ذلك بشرط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم ولد المدبر
حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد اي فان كان التدبير مطلقا
لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفا من مرض فبيعه
جايز وبذلك قال مالك واحمد لانهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير و[illegible]
ومع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول
مخفف على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي
ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع
متشوف الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سوا كان بشرط ام [illegible]
شرط ووجه الثاني [illegible] تمام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل
يتخصص الولد في التدبير فلا يكفي عنه تدبيره بحكم التبعية فالعمل ما
بين محقق ومشدد كما ترى على ان التدبير لا ينفع الا من كان عنده بعض
خلل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وقد ربما يستعجل بعتق اعضايه
من النار في الاخرة ويعتق جسده من الافات التي تصيبه في الدنيا
مما لا يخلو منه بنو ادم والحمد لله رب العالمين

كتاب الكتابة

اتفق الايمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة و[illegible]
انها خلافا لاحمد في قوله في رواية انها واجبة اذا دعى العبد
سيده اليها على قدر قيمته واكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده
على مال معين يسعى فيه العبد ويوديه اليه واتفقوا على كراهة
كتابة الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على
مال اتاه منه شيا عملا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الايمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يكره
كتابة العبد الذي لا كسب له مع قول احمد في الرواية الاخرى انها تكره
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يوديه
لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كوتب
طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت بعدما كانت ساكنة وصار يحل يوم
عنده في الرق كانه سنة فربما دعاه ذلك للسرقة والاختلاس
من مال سيده او غيره فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان
الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التاجيل مع قول الشافعي
واحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقلها نجمان فالاول فيه
تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافاة السيد على كتابته لم يستعجل

المال ان كان من اهل المعروف والوجه الثاني طلب الشارع من السيد لاهل الفضل والرحمة
للمكاتب بتعداد النجوم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المكاتب لو امتنع
من الادا وبيده ما لا يفي بما عليه جبر على الادا فان لم يكن بيده مال لم يجبر
على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب حينئذ
ومع قول الشافعي واحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول فيه تفصيل
والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ايتاء
السيد المكاتب شيا مستحب مع قول الشافعي واحمد ان ذلك واجب فالاول
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللايق بذلك الاستحباب لا الوجوب
ووجه الثاني زيادة الاعتنا في امره عز وجل للسيد ان يعطي المكاتب شيا
واللايق بذلك الوجوب على قاعدة اهل الله عز وجل ومن ذلك قول الشافعي
انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول احمد انه مقدر وهو ان يحط
السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة او يعطيه مما يستحقه ربع مع قول
بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد
يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب
الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان ما لكا اجاز بيع
مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا وهو الجديد من
مذهب الشافعي مع قول احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون ذلك بيع
فسخا للكتابة فيقوم المشتري منه مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على حال اهل الثروة والمال والثاني على اهل العدم والمحتاجين الى
ثمنه في دين او غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه
كاتبتك على الف درهم فاذا اديتها فانت حر ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديتها
الي فانت حر وينوي العتق مع قول الشافعي انه لا بد من ذلك فالاول
خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا الاحد باحسان لا يرجعون فيه والثاني
خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو كانت امة وشرط وطاها في عقد الكتابة
لم يجز مع قول احمد ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا
يبعن وهو مذهب السلف والخلف من فقها الامصار وقال داود يجوز
بيع امهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد
والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك
من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة في تلك الامة وفضا وطر سيدها

بجماعها

بجماعها مع ابنها بما يتبين فيه خلق الادميين يصير لها تخلل عظيم
على سيدها فكان من مكارم الاخلاق ان تكون معتقة من بعده ووجه الثاني
ان السيد له ان يترك الاحسان المذكور اليها حيث يا تيه شي عن الشارع
نهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الورع والثروة والدين
ويحمل الثاني على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لو تزوج امراة غيره فاولدها ثم ملكها لم تصر ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق
بموته مع قول ابي حنيفة انها تصير ام ولد فالاول مخفف على السيد والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك في احدى روايتيه انه لو ابتاع امة وهي حامل منه صارت ام ولد
مع قول الشافعي واحمد ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير ام ولد فيجوز
بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت
ام ولد مع قول الشافعي في اصح قوليه انها لا تصير ام ولد فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي في
احد قوليه انه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه
قيمة الولد مع قول احمد انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة ام ولده مع قول
مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين وليكن
ذلك اخر ما فتح الله به من ايضاح كتاب الميزان الشعرانية المدخلة
لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه اقوالهم
وقد حاولت الجمع بين اقوال الائمة ومقلديهم وتوجيه كل منهما
جهدي ليجمع الاخوان من مقلدي الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان
وقولهم باللسان ان ساير ائمة المسلمين على هدى من ربهم ايمانا
وتسليما انه لم يصلوا الى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه في الخطبة
ويفوزوا باخذ الائمة المجتهدين بيدهم في اهوال يوم القيامة فكل مجتهد
راه هناك تبسم في وجهه واخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه
ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتعصبه عليهم بغير
حق واذا كان الائمة كلهم متادبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم في العلم
فكيف بمن هو عامي بالنظر اليهم وقد ارسل الامام الليث ابن سعد
رضي الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة يسالهم عن مسيلة فارسل
يقول له اما بعد فانك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسيلة
ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك ايها الاخوان والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الخاتمة

خاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فنقول وبالله التوفيق
في بيان نبذة صالحة تتعلق باسرار احكام الشريعة تناسب الميزان في
النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه
يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الادوار وانها
كلها كالكفارة فيها للاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه الصلاة والسلام من
الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبتي الشريعة
كما تقدم **كذلك** ردت هذه الخاتمة جميع ابواب الفقه وما فيها من
الاحكام الى الاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي
هي مظهر ما يقع من بنيه لجده بحكم القبضتين لا مظهر ما يقع منه او من بنيه
المعصومين من الذنوب فافهم **وقد** سالت شيخنا المذكور مرة عن
سبب مشروعية جميع التكاليف مع ان الله تعالى غني عن العالمين وعن عبادتهم
فقال رضي الله عنه سببه ذلك كالتوبة لبني ادم اذا وقعوا فيما نهى
الله عنه فكانت جميع التكاليف والاداب التي كلف الله تعالى بها اولا
كالكفارة لهم **فقلت** له ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع في المخالفة
فقال اذا كان هناك مخالفة فهي كفارة والا فهي رفع درجات
كما في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام **فقلت** له فاذا كان رفع الدرجات
في حق الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى **فقال**
اعلم يا ولدي ان ما قص الله تعالى على الانبياء مما يسمى بالمعصية والخطيئة انما هو
على سبيل المجاز لان احدا منهم لم يخرج عن حضرة الاحسان لحظة من ليل او نهار وتلك
حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها عصيان ابدا وانما تقع العصيان
ممن يحجب عن شهود الله تعالى فتسمية معاصي الانبياء وخطاياهم كلها صورية لا حقيقية
ليصير لهم المقام باقامة المعاذير لقومهم باطنا اذا وقعوا في مخالفة ويصير احدهم
يعرف بحقيقة تعليم قومه التنصل من الذنب والتوبة والاستغفار اذا وقعوا
في المخالفات ويصير احدهم يعرف مقدار الهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه
اذ الشيء لا يعرف الا بضده **قال** واوضح لك ذلك يا ولدي فاقول مثل واقعة
السيد ادم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع قال يوما لاهل حضرته
الخاصة اني اريد احدث امرا في الوجود وانزل كتابا وارسل رسلا بامر ونهي
واجعل لمن اطاعهم دارا تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا تسمى النار واخرج من ظهر
عبدي ادم ذرية يعمرون الارض واوجه اليهم التكاليف بعد ان اقدر عليهم
الاكل من الشجرة وبعد ان انهاه عن القرب منها ظاهرا ثم اجيء عليه وعلى ذريته
الذين عصموا المحنة مجازا صوريا وعلى ذريته الذين لم يعصموا حقيقة لا مجازا
ثم اخرجهم من تلك الجنة التي اكل فيها من الشجرة الى دار اخرى انزلهما فيها
تسمى الدنيا واجعل كل اصحابه فيها ممن طلبه لا يكون مقام ادم فليتقدم
فما عز الخير من اهل الحضرة ان يتقدم لذلك غير السيد ادم فانه تقدم وقال
انا لها انا لها طلبا لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره في عباده ممن كان حاضرا
بمجلس هذا الاتفاق لم يحكم على ادم بالمعصية الخاصة وانما يحكم له بطاعة ربه

في ذلك

في ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه بالعصيان ولولا
بما في حضرة المحجوبين من اولاد ادم وكان ذلك من اكبر المصالح لهم ليقعوا
في قضاء الله وقدره تارة بالمعصية فيظهر حلمه وعفوه وتارة بالطاعة
فيظهر واكرمه ومجده فكان ادم عليه الصلاة والسلام يتحمل عن اولاده
المحجوبين بذلك البكاء الصوري الذي وقع منه وكثرة الحزن غالبا ما كان
يقع فيه اولاده الذين يتعدون حدود الله وكانه فتح بواقعته باب المغفرة
لاولاده اذ لا بد للمعصية من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليترتب على
ذلك الحدود في الدنيا والاخرة **فقد** بان لك يا اخي ان جميع التكاليف
التي شرعها الله في الدنيا انما كانت في مقابلة اكل ادم من الشجرة صورة
فما من اولاده احد الا وقد عصى او هم بمعصية او بمكروه او خلاف الاولى
ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهي اي جميع التكاليف في حق الذين لم
يعصوا اما رفع درجات او كفارة لذنب ونحوه او عقوبة لهم كالحدود
التي ادب الله بها عباده انتهى **وسمعت** سيدي عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول جميع ما وقع من ادم عليه الصلاة والسلام مما
يسمى المعصية كان لطفا من الله عز وجل لان الله تعالى كان راضيا عنه حال
اكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه في الصلاة على حد سواء ومن قال
في ابيه غير ذلك فقد سا في حال بني ادم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة
وانما قال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
يعني معاشر اولادي الذين يعصون امرك فكان في ذلك كالمستغفر عنهم
لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربهم وجميع ما وقع له ظاهرا من تطاير
التاج واللباس عن راسه وبدنه والبكاء والندم كان صوريا ليتقرر ذلك عند
الجنية الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض **قال** وانما اخرجه
السلطنة بمجاحرة من الشجرة ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر
الله لهم كلما بالوا او تغوطوا وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بطلب
المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث في حوى زيادة على
الطمث وقع لها ربيبها من الحيض في كل شهر ليتذكر بذلك معاصي بنيها
وتستغفر لهم وانما زادت على ادم بالحيض في كل شهر لانها وقعت في صورة
الترغيب لادم في الاكل من الشجرة حتى اكلها ولكونها ايضا هي التي قطعت
الثمرة من شجرة التين واعطتها لادم ولا شك ان من يعطي المخالفة الصورية
وهي مظهر الاستغفار ذلك اعظم من صورة الذنب ممن ياتي المخالفة ناسيا
قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
لاسيما وقد حلف له ابليس انه له من الناصحين **وقد بلغنا** ان بعض
الصالحين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت لادم انه لمن الناصحين
وانت تكذب فقال له فماذا اصنع لما رايت قضاء الله لا مرد له ورايت قلوب
الانبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم
حلفت له بمعبوده الذي يعرفه هو ليتوثق ويقبله في ذهنه وتعالى الله

في علو ذاته وجلاله عن كل ما يخطر بالبال مع صفات التعظيم مما حلفت له الا
بالمعبود الذي يتخيله لا بالله الذي ليس كمثله شيء انتهى **ثم اعلم يا اخي** ان الجنة
التي كان فيها ادم ليست بالجنة الكبرى المدخلة في علم الله تعالى كما قد
يتبادر الى الاذهان وانما هي جنة البرزخ التي هي فوق جبل الياقوت كما
قاله اهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت
والحساب ووزن الصراط قالوا وهذه الجنة هي التي يفتح من قبر المؤمن
له طاقة منها ينظر اليها ويتنعم بما فيها في قبره وكذلك القول في
النار الذي ترى في دار الدنيا في المنام او من طريق الكشف هي نار البرزخ
قالوا وهي التي راى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي الذي
سيب السوائب وراى فيها المراة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا
وهي التي وقع لادم فيها الاكل من الشجرة وهبط منها الى الارض لقربها
منها في الحكم وكل من مات من اولاده المطيعين تعود روحه الى هذه
الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التي في البرزخ فلا تزال
بنو ادم في هاذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ويفنى العدد وتتكامل
المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى يوم الحساب ثم يدخلون الجنة
الكبرى او النار الكبرى ولو ان الجنة التي يفتح للمؤمن منها طاقة او النار
التي يفتح منها للكافر طاقة كانت هي الجنة الكبرى او النار الكبرى لفات
الحشر والنشر وما بعدهما مما ورد انتهى **قال** سيدي علي الخواص
رحمه الله ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى
في الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج القذر فيها من بول وغايط
ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فلذ
انزل ادم وحوى الى الارض التي هي محل التنغيص والاستنجا لان يخرجا
فيها ذلك القذر الصوري في خرجه الحقيقي في حق العصاة من اولادهما
انتهى **وسمعت** اخي افضل الدين رحمه الله يقول لما اكل ادم
وحوى من الشجرة التي تولد فيها البول والغايط والدم ولذة اللمس
من الرجال والنسا وعكسه ولذة الجماع كذلك ويتولد في ذريتهما
بسبب ذلك اذا اكلوا من شجرة النهي ما يتنعمون ما يوقع في حرام
او مكروه او حلال فالاولى زيادة [illegible] في ابويهما
الجنون والاغما بغير مرض والخبال والصداع والسكر والنجو
والقهقهة واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة خ
والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير
ذلك مما وردت الاخبار والاثار بانه ينقض الطهارة فمن تامل
في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس ناقض للطهارة
من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل حكمه حكم الملايكة لا يقع منه شي
ينقض طهارته ابدا مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملايكة لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يجري لهم ادم ولا يشتهون النسا ولا الرجال ولا

استمتاع

استمتاع بالحسن بشي من جنودها ولا بالجماع ولا بالحيض ولا يغمى عليها ولا تستحيي لها
بكفر ولا غيره اذ العبد لا يعصي ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى
الا ان اكل فلولا حجابه بالاكل ما وقع في معصية ابدا فلذلك امرنا الشارع صلى الله عليه
وسلم والايمة المجتهدون بالطهارة اذا وقع منا ناقض بالما المطلق او بدله وامرنا
الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهير من النجاسة بالما كذلك او بالحجارة او بالتراب
في الاستنجا وازالة قذر النعل وذيل المراة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل ما
خرجت من القبل او الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغايط
من قبل او دبر وامرنا الشارع وكذلك العلما برش السراويل بالما لملامستها الذكر
المجاور للمخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالما عند الطهارة ويقول
بذلك امرني جبريل وسياتي في توجيه الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص با
كابر العلما والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وانما امرنا الشارع صلى الله
عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم ياكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا
فمن غسل منه فلا ذلك وان كان الرش افضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشا
والى حكم المعقول **فان قال قايل** كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهما
لا يتجه في حقهم الاكل من الشجرة التي **فالجواب** فقد قال بعض اهل الكشف
ان الاطفال لهم معاصي من حيث ارواحها كما لهم طاعات كذلك من حيث ارواحها
وايضا فان بعض العلما كان يغسل من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ويقول
ان والدته تاكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله اقذر من بول
الذي ياكل الحلال انتهى **وقد** جاءت اقوال المجتهدين في النقض بما ذكرنا على
قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة التي استندوا اليها من الكتاب والسنة
كان منهم من توسط بين التخفيف والتشديد لصاحب القول المفصل لان
من النواقض ما اتفق عليه الايمة كالبول والغايط والجماع والجنون ومنها
ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك
مما اختلفوا فيه خروج الدم السايل من البدن والقهقهة والغيبة ومس
الصنم في الابط والمشرك والاجذم والابرص والصليب والوثن ونحو ذلك
وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الاحداث من ان النقض بلمس الفرج ليس
هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج المتولد من الاكل اذ لو كان
النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضا كذلك فان
البدن كله فرع عن تولده من الاكل **فان قلت** فقد قال العلما بالنقض
بخروج الحصاة التي تبتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل فيقين
فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها وانما هو بما عليها من القذر المتولد
من الاكل فلولا ما عليها من القذر لم تنقض الطهارة بها لو فرض ذلك ان الناقض
حقيقة انما هو خروج الفضلة التي تتولد من الاكل والشرب واثار الشهوة
والغفلة عن الله عز وجل والمعاصي وليست الحصاة او العود بذاتها شيا
من ذلك فافهم **فهذا** كان سببا للامر بالطهارة عن الحدث الا[صغر]
والاكبر **فان قلت** فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع انه دون

البول والغايط في القذر يسيقين **فالجواب** ان تعميم البدن بخروج
او بالجماع من غير خروج منى ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري
في جميع البدن حتى تغيبه وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع
باجرا الما على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فيه وان كان قذر البول
والغايط فهو اقوى لذة من اصله فلذلك امرنا باجرا الما المنعش للبدن من
ضعفه او فتوره او موته الذي يقوم احدنا بعد الغسل بين يدي ربه ببدن حي
وكل موضع لم يصبه الما فهو كالعضو الميت او المشرف على الموت او كبدن السكران
او المغمي عليه فلا يكاد يحضر ذلك الجارح ربه في صلاته ابدا فاذا لم يحضر محله
فكانه لم يصل اذ الصلاة لا تنفع الا بجميع البدن كما انها لا تنفع خارج حضرة الله
تعالى ابدا عند اهل الله تعالى فافهم **واما** وجب التيمم عند فقد الما حسا
وشرعا لان التراب فيه رايحة الما وهو عكارة الما اذ هو عكارة الما الذي
يخرج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لانا اصله
كذلك من زبد البحر حين تموج وكذلك يخرج منه قطر الما اذا احرق بالنار
فلولا ان فيه الما ما قطر منه بالنار اذ الحقايق لا تنعكس **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول **انما** وجب تعميم البدن
بخروج المني لان الغفلة عن الله تعالى فيه اكثر من الغفلة في البول والغايط
وكذلك قال الامام ابو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة
لانها لا تقع الا من متمحض غافل عن شهود نظر ربه اليه في صلاته وذلك يبطل
عند اهل الله عز وجل **واما** وجوب تعميم البدن على الحايض والنفسا اذا
انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان
عرفت مثلا وانتشر دمهما وقد سمي الله تعالى دم الحيض اذى وابطل صلاة
الحايض والنفسا مع وجوده وبعد انقطاعه حتى تغتسلا فجر ذلك الدم فقط
او بعد تعميم بدنها وتيمم وقد جوز الامام ابو حنيفة وطي الحايض والنفسا
اذا انقطع دمهما وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته
الى الوطي وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي **فان قلت** فلاي شي اتفق
العلما كلهم على نجاسة البول والغايط من الادمي واختلفوا في بول بعض
الحيوانات وغايطها مع ان الادمي اشرف من البهايم حيث انه هو المكلف
بترك الاكل من شجرة النهي بخلاف غيره **فالجواب** انما اتفق العلما على
نجاسة بوله وغايطه الا لشرفه وعلو مكانته فكان من حقه في الاصل ان
يطهر كل شي خالطه لكنه لما خالف ربه وبروا انتهوا عن طبيعتهم ولم تزد شهوته
انعكس عليه الحكم فصار كل شي صاحبه من المطاعم الطاهرة الطيبة الرايحة
نجس قذرا او نجاسة من بول وغايط ودم ومخاط وبصاق وصنان
وفي القواعد ان كل من كمل شرفه فسبب معصيته عظمت صغيرته **فان قيل**
ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الادمي وغايطه ينتقض عليكم
ببول الحمار وزبله فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس هو شرف فما الجواب
عن ذلك **فلنا الجواب** عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى

في حال الاكل فانهم اغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان لا يوكل بخلاف
الحيوانات الماكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى بحقق بعض الانبيا الامر
في ابوالها وارواثها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الانعام
في الاكل ولو انه اباح لنا الحمار والبغل لازددنا بالاكل غفلة وكانت كالذبيحة
التي لم يذكر اسم الله عليها فافهم **فان قيل** فلاي شي لم يتفقوا على نجاسة
فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوها فان ذلك متولد من الاكل
والشرب كبوله وغايطه **فالجواب** انما حققوا في ذلك لخفة القبح والقذر
فيها وبعد صورتها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغايط والقي
فانها في الغالب تشبه لونها لون اصلها فمن نظر الى شدة قذرها قال
بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه في الكتاب **فهذا**
كان اصل الحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الما والتراب في
الطهارة فلولا اكلنا من شجرة النهي ولو مكروها ما احدثنا ولا امرنا بالطهارة
بل كنا طاهرين على الدوام كالملايكة ولولا ما قصه الله تعالى من صورة توبة
ابينا ادم عليه الصلاة والسلام ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا
ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله تعالى يحب
التوابين ويحب المتطهرين والحمد لله رب العالمين **واما** وجه تعلق الصلاة
بانواعها بالاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا
من حيث ان قوت ارواحنا هو الوقوف بين يدي ربنا كلما مالت ابداننا
من المعاصي او فترت باكل الشهوات او الوقوع في الغفلات فامرنا الحق
تعالى بالطهارة بالما او التراب المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه
للروح تتناجي ربنا بابداننا وارواحنا جميعا نجد سوتها بما وقعنا فيه
مما تقدم فكانت تلك فتحا ابواب التوبة الى الله تعالى ورضاه عنا
بعد ان لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضا الذي يقع لنا حال الوقوف بين
يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من اكل وشرب وغير
ذلك ودخولنا الخلا لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التي لا تناسب
حضرته تعالى ولذلك خفف الاعيرون الاكل وقالوا نستحي من الله ان نكشف
عورتنا بين يديه [illegible] دوا لغايطكا للامام مالك والاوزاعي
والبخاري فكان الامام مالك والبخاري يدخلان الخلا كل اسبوع وكان
الاوزاعي يدخل [illegible] دبر خلوه في الشهر مرتين فكانت
امه تقول لمن يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى وفي
الحديث ان الملايكة تقول عند دخول وقت الصلاة يا بني ادم قوموا الى
ناركم التي اوقدتموها فاطفوها انتهى **فان قال قايل** فلم تكررت الصلاة
عندنا في اليوم والليلة خمس مرات **فالجواب** كان ذلك من رحمة
الله تعالى بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف في
كلما وقفنا بين يديه ليحصل بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصي والغفلات
بين كل صلاة وصلاة حتى نتوب باحرنا ونستغفر مما جناه من الغفلات علي

حسب مقام ذلك المتطهر منا او المصلي لانه اذا قال اذكار الوضوء الواردة تغفر
له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة فتغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة
فان كل مامور شرعي انما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله فيكون
في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك اهل الكشف فلو كشف للعبد لراى ذنوبه
تتساقط عنه يمينا وشمالا فاذا كبر الله تعالى اي عن كل شيء خطر بباله من صفات
التعظيم فان الله اكبر من ذلك كله ثم تكبيرا فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم
يركع فتتحدر كذلك ثم يعتدل فتتحدر كذلك ثم يسجد فتتحدر كذلك ثم
يرفع راسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من الذنوب
التي تغفر بالصلاة تعلم بما قررناه الجواب عن قول القائل فتذهب ذات
الذنوب كلها تخرج حال الوضوء فمن اين جاءت الذنوب التي تتساقط عن
يمينه وشماله في الصلاة اذا صلى على اثر الوضوء فافهم وتقدم
في باب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت اقبح واقذر واكثر كلما
طولب بنظافة الماء اكثر ليكون انعش للبدن الذي ماث من كثرة المعاصي
بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق استنباطاته
وما كان اكثر احتياطاته لحضرة الائمة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء
المستعمل ولو كان اكثر من قلتين مثلا لضعفه بكثرة حرور الخطايا فيه
ورحم الله بقية الائمة المجتهدين **فان قلت** فاذا كانت الصلوات
الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلاي شيء شرعت النوافل هل
هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة او هي جبر لخلل الواقع في الفرائض
كما قال به اهل الكشف فانهم قالوا الا انما الاعمى كل فرض وذلك ان لا يخطر
بباله شيء من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى ان يسلم منها **فالجواب**
هي جوابر لخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل
الا في حق من كملت فرائضه من كمل الاولياء وكذلك قال بنفلها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك بالغزالنا فلة لك فما قال
تعالى لكم الا تنبيها على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمل الاولياء
من ورثته في المقام ويبقى مثلنا على الاصل في الجملة ويؤيد ذلك حديث
البخاري وغيره ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالنوافل اي تكمل كل نقص
حدث في ركن او سنة بنظيره في النوافل من الاركان والسنن فافهم
فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون
بعض **فالجواب** لعل ذلك توسعة للامة فانه لو اكدها كلها لكانت
كالتشديد الذي لا تطيقه غالبا الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يحب التخفيف على ما امكن لعلمه بان الله تعالى يعفي عن طاعتهم كلها وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال
خشيت ان تتخذها الناس سنة اي يواظبون عليها كالنوافل المؤكدة
فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف
والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها **فالجواب**

شرعت

شرعت لحجابة العبد بالاكل عن شهود الايات العظام التي تخوف الله تعالى
بها عباده لا سيما من اكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسي قلبه فانه لا يكاد
يخاف من الله تعالى كما ذلك الخوف الرادع له عن ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا
بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى التخويف ولذلك شرع الشارع في
بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات لتبرد قلوب
الشاردين عن حضرة الله عز وجل اليها بتوسيعه عدم مشروعية الخطبة في صلاة
الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن غفل واستبصر ولو علم صلى الله
عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرته وحدها بما شرعه من الدعاء والاستغفار
في بعض الصلوات ما كان شرع فيها الخطبة **واما** حكمة العيدين فانما
شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب واما صلاة الجنازة
فانما شرعت تادية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي افتقرنا فيها
حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم يجبرونهم كالجابر
لذلك الخلل الواقع منا في حقهم **و** اصل الفرح ذلك الخلل منا في حقهم انما هو
حجابنا بالاكل والشرب وبزينا بالعيدان على ما ذكرنا البسط في الاكل والشرب
ولبس ثياب الزينة لانها شرعت تاليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة
في الدنيا والاغراض النفسانية حين تحجبنا بالاكل والشرب عن شهود الاخوة
واحوالها وذلك لان بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين واقامة
شعائره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه واما زاد العيد
على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى اي عن ان يخرج شيء في الوجود عن
حكم ارادته لانهما يوم فرح وسرور وغفلة عن الله تعالى في العادة اكثر
من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما امرنا فيهما باظهار الفرح والسرور شكرا
لنعمة الله علينا بها بالعقل الظاهر دون الاكننا نفرح القلوب
في الباطن فينبغي لمن طعن في السن ان يوافق الاطفال والخدام والغلمان
في اظهار السرور ولبس احسن ما عنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى
التي هو فيها وسببها ليميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان للباس الزينة
لاثر عظيم في الميل الى صاحبه بخلاف حال صاحب الثياب الرثة **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمسلم ان ياتي الجمعة
والعيدين وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل او حقد او مكر او خديعة
او حسد او كبر على احد من المسلمين فانه ان اتى الصلاة وفي باطنه شيء من ذلك
لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة **وسمعته** يقول
لاصحابه مرات اياكم الله تعالى ان تاتوا الجمعة والعيدين وفي قلب احدكم غل
او مكر او خديعة لاحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا في سائر الاوقات
من كل مسلم لكنه في الجمعة والعيدين اكد لا سيما من كان حاجا في الحرم
حضرة الله الخاصة في الارض وفي الحديث لا تصحب الملائكة المتشاحنين حتى
يصطلحا اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على
الخلق **ومن هنا** استحب العلماء فعل الاعمال قبل الخروج للاستسقاء

التكبير في صح

ن

والتوبة ورد المظالم لئلا يرد دعا القوم فاعلم ذلك واما وجه تعلق الزكاة
بجميع انواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لانا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا شرعا حجبنا
عن شهود المالك في المال الذي بايدينا كله لله تعالى وادعينا الملك في ذلك
لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي فجمعناه وكنزناه ومنعناه من الفقرا والمساكين
لشحاحة نفوسنا وشرهها فضيقنا بذلك على الفقرا والمساكين والمولفة
قلوبهم وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها الى الخلق وعلى من يباشر
في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى وآتوا الزكاة
وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله تعالى ليضاعف
درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسينا ايضا معنى الزكاة فان الله تعالى
ما سماها زكاة الا لنمو المال الذي يعطي في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس
وانشراح صدر وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
تعالى يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق في علمه
من شحة نفوسنا على عباده وحرماننا [illegible] هو الذي جعلنا
مستخلفين فيه لا مالكين له ملكا حقيقيا فلذلك امرنا الشارع باخراج
نصيب معلوم من كل صنف صنف من جميع اموال الزكاة على سبيل الفرض
علينا تطهيرا لاموالنا وارواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح
ومخالفتنا لما امر الله تعالى ورسوله باخراجه وانزال البركة في رزقنا
والنمو فيه فانه ما كل مومن يشهد زيادة النمو في ماله اذا اخرج زكاته
وانما يشهدها تنقص فيه وقد دعت الملايكة ربها بان الله تعالى يعطي
كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعا الملايكة لا يرد فلولا ما حول غالب الناس
في نفوسهم لم يدعوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله
تعالى وعدنا بالاخلاف في الانفاق في سبيله وكذلك وعدنا رسوله
ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق بالحبة في سبيل الله الا القليل من الناس وقد
قالوا من شرط الايمان الكامل ان يكون الغايب الذي وعد الله به او وعد
عليه عند المومن كالحاضر في كل احد سوا فان البخيل بما اتاه الله تعالى حين يدعي
بعيد مع انه لو راي يهوديا جالسا بعد زمن ذهب يقول لكل من اعطاني نصفها
اعطيه دينارا لصار غالب الناس يزدحمون عليه باعطا الدراهم لياخذوا
الدنانير ولو ان انسانا قال لاحدهم لا تعطه دراهمك بدنانير لسفه
عقله ولم يسمع له فانظر يا اخي تمسكك في حضرة المنان فانت اعلم بحالك
وادع الايمان بعد ذلك او اترك الدعوى واستغفر ربك وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الالهام
باخراج زكاته فهو من جملة الجاهلين لانه ما امر باخراجها الا وهو يريد
ان يزيده من فضله فلا [illegible] بعد الفرح والسرور لا الحزن والغم انتهى واما
نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع في زكاة الفرض نظير
الصلاة والصوم فربما نفر بعض الناس من الفقرا المحرج او من السرور

بالاخراج فينقص اجورهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما
وعد بالاجر في الزكاة الا من اخرجها منشرحا بها صدره قارة بها عينه وكان
سيدي علي الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
التطوع دفعا لنزول البلا في ابداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح
وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسي والمعنوي فمن لم
يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة الفرض فقد تعرض لورود الحكة
والجرب والحب الافرنجي والدماميل والقروح وساير ما يوذي بدنه انتهى واما
زكاة الفطر فانما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها
فلا يرفع الى السما الا باخراجها الحديث حسنه بعضهم مع اجماع اهل الكشف
على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة
لما وقع من ذلك الصايم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات
المضادة لحكمة الصوم واصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما اكل حجب عن مراعاة
مراقبة الله فوقع في خرق صومه بترك الادب معه تعالى حين تخلق باسم
الصفة الصمدانية من ترك الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل لما
حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق الصوم بالاكل من
شجرة النهي فرضا كان او نفلا فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية
للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في قبول التوبة من ساير المعاصي
التي حدثت منا طول سنتنا فلا حين حجبنا بالاكل والشرب وغبنا عن
مراقبة ربنا وعن الحيا منه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول انما شرع صوم رمضان سدا لمجاري الشيطان من البدن
من العام الى العام فلولا كان الصايم يودي فيه الكمال لما وجد الشيطان له
سبيلا عليه بالوسوسة او غيرها لكنه لما اداه في حكم النقص خرقه
فدخل له الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين
والخميس وايام الليالي البيض ونحو ذلك وسمعته ايضا يقول ليس شان
الصوم [illegible] وذبول الاعضا حتى لا [illegible] العبد لتشتهي معصية
لسده مجاري الشيطان التي انفتحت في البدن باكل الشهوات حتى صار
البدن كطاقات [illegible] فلا صلاح الا ان سدت تلك الطاقات كلها
والى ذلك الاشارة [illegible] حديث البخاري وغيره الصوم جنة اي ترس يمنع به
الصوم دخول الافات النفسية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان ثلاثين
يوما او تسعا وعشرين يوما لطول ما [illegible] تلك الاكلة الصورية التي اكلها ادم
من الشجرة مكثت في بطنه شهرا كاملا او تسعا وعشرين يوما فان
قيل ان في الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن اربعين يوما
لحديث من اكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة اربعين يوما فالجواب
ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت
حرارة القوة الهاضمة في ابينا ادم اشد فهضمت الطعام وانزلته
في شهر فينقص عشرة ايام عن هضم معدة غيره انتهى فصل

ان الله تعالى لما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المتولدة من الاكل
فمن بالغ في اكل الشهوات والدسم في رمضان فقد احبط حكمة الصوم في حق نفسه
ولم يسد مجاري الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف
عليه دينه فلولا الاكل ما صح الصوم ولكنا كالملائكة لا يقع منا معصية ابدا طول
عمرنا **فان قيل** لم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان **فالجواب**
انما شرعت لكون المجامع خالف امر ربه وقدم شهوته على رضى ربه عليه وتعرض
بذلك لنزول البلا عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه
وكذلك القول في ساير الكفارات نحو الظهار وقتل وغيرهما من الجنايات على الغير
وايضا فان الصايم قد تخلق باسم الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق
به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل لما احتاج
الى صيام تضعف به شهواتنا وتكف به جوارحنا واما وجه تعلق الاعتكاف
بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت
في اودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف محصنا لنا على صحة الحضور لاسيما
في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر فافهم والحمد لله رب العالمين **واما** وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل
من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشات
من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعت في هذه الذنوب لما احتجنا لما يكفرها
وقد تقدم ان لكل مامور شرعي ذنب يخصها لحكمة تكفير بها من طهارة وصلاة
وصوم وحج وغير ذلك ونحو ذلك انا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا اكله شرعا من
بطر او شره نشا حجبنا فعصينا ولو انا كنا كلما نا ينبغي لنا اكله شرعا
من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا واما في حق ابينا ادم عليه
الصلاة والسلام فكان كلما وقع منه من الذنوب بدا للكا صوري لا حقيقيا
كما تقدم اول المبحث وكان الحج اخر ما بقي على الغير من المكفرات وايضا فان
ادم عليه الصلاة والسلام تكرر اكله ان هناك وتاب الله تعالى
عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شان غيره الانبيا من ذريته
فان قلت فلاي شي لم يجب العمرة والحج الا مرة واحدة في
العمر ولم يتكرر كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة **فالجواب**
انما فعل الحق تعالى ذلك رحمة بخلقه وتخفيفا لان رحمته سبقت غضبه
فخفف فيها لعظم المشقة في فعلها غالبا لاسيما على من مسيرة سنة
بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها واما قول بعض الايمة
باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة في افعال الحج فكانت كالنوافل
مع الفرايض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة
واللاحقة اذا حججنا في العمرة مرة واحدة ولولا هذه المغفرة لكرر الحق
تعالى الحج علينا كل سنة ليكفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج **فان
قلت** لم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام الذي
من طريق نص دون الطواف والسعي مثلا **فالجواب** انما اول

الاركان

الاركان الوقوف اقتفا بابينا ادم عليه الصلاة والسلام لانه لما جا من بلاد الهند
بعد هبوطه من الجنة التي على راس جبل الياقوت الى مكة كان اول ما لاقاه من
مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الثاني للازدلاف اليها وقربها من مكة
فان قلت فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف
فالجواب انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم
من شدة الشوق الى روية بيت ربهم الخاص فكانه تحكم حكم من جا الى
دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب
الى عرفات التي دخل منها ابوك ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا
الامتثال لربه في ذلك **فان قلت** فلاي شي امر المحرم بالتجرد من لبس
المخيط مع ان الادب عند ملاقاة الاكابر لبس افخر الثياب عادة **فالجواب**
انما امر العبد بمثل ذلك اشارة الى ان من الادب من كل مذنب انه ياتي ربه خاشعا
ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلايق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه
خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية اذ الغني
اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل
الله تعالى على الاغنيا بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب
ما سبق في علمه **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول في
من علامة قبول حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضى عنه ان يرجع من
الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى بنفسه
على احد من خلق الله ولا يزاحم على شي من امور الدنيا حتى يموت وعلامة
عدم قبوله مجدا ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان علامة نقصه انه يجي
وهو يرى ان شر مجدا اولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في
تادية المناسك وخرج وجد فيها من خلاف العلما لكن هذا المقت لا يشعر به
كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجح سبب مشروعية
الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين **واما** وجه تعلق البيع
والشرا وسائر المعاملات بالاكل والشرب من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا
لو اكلنا وشربنا لحجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطايهم
ما يحتاجون اليه مما يجب بسبب ضيق عندنا لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا
حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كل ما في ايديهم خالصا
لنا ولو بغير طريق شرعي فامرنا الله تعالى بالبيع والشرا وحرم علينا
الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشرا دفعا للندم منا اذا كان الخط الاول
لا يعجبنا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل
في بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن واحكام الفلس والحجر
والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغيره ذلك من القراض والاقرار وغيرها
والمساقاة والاجارات واحيا الموات واعلمنا في الوقف والهبة
والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا احكام اللقطة واللقيط والجعالة
والفرايض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفي والغنيمة وكل

ذلك اصله محاربنا بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في اكله من حيث عين الاكل او من
حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد
لله رب العالمين **واما** وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فهو ان
العبد اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع او عقد ماله فلولا مشروعية النكاح لربما كان
يقع في الزنا فيقتل شرعا او غيره على تلك المراة المزني بها فكانت المفسدة تعظم
فلذلك امر الشارع بالولي والشاهدين والصدقات بين خلل اليدين الى الباب
واما مشروعية القسم للزوجات فاصله الاكل فانه لما اكل شبع وبطر وحجب
عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها واراد انها تحت سانته
ان يطلقها عادة تعطيه له وتفتدي نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتدا من
غير سوال ثم لاما له ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما الى من زوجته
والظاهر منها ولاعنها وتزوج من ارضعته ووطي الجارية من غير استبرا او نكح
في العدة مع اشتغال رحم المراة بولد الغير او ما به وربما شح بنفقة الزوجة
والوالدين والذرية والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع بها لحجابه بالاكل
عن جميع حقوق المذكورات فامرنا باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي
دفعا للبسط في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين
واما وجه تعلق باب الجنايات وما يذكر فيه من النذور والايمان
والقضا والعتق والكتابة وحكم امهات الاولاد من الاكل فوجهه ظاهر وذلك
ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التي
حرم الله او قطع شيئا من جوارحها او جرحها عمدا او خطا او قطع الطريق
او سرق او زنى او صال على الناس وشرب المسكر او قذف اعراض الناس
او حلف بالله صادقا او كاذبا او شح بالمال فلم يكرم بنفقة على المحتاجين اليه
الابن ورعهد مع الله على ذلك فامره الله تعالى بالوفا بنذره لا العقوبة
عليه كالاكرام ورد المجتذل من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمة
الشارع في الشرائع بايجاب ما جعله مباحا او حنث وبكانوسخة على الامر
فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل
في بعض الحدود كفارة كعتق او اطعام او كسوة لما في ذلك الاثر
من شرة البنية ولتكون الكفارة حجابا لما تعاطى ووقوع العقوبة باذن
الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك نشا من حجاب الاكل الذي لم ياذن فيه
الشارع فافهم **واما** وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو
ان السيد لما اكل وشرب حجب نفسه عن خدمة الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك
العبد لما اكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب ان يخرج
عن تحجيره عليه وان يكون له مال كسيده وجهل كون الرق احسن له فانه
ما دام في كفالة سيده فهو مستغن به لسيده عن الشقا والتعب في تحصيل
ما يحتاج اليه فكل شي احتاجه اخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك
نفسه عند الشارع رغب سيده في عتقه وامره بكتابته ان علم انه
يقدر على مال يفي به وكذلك امره بتدبيره رحمة به لما عنده اي السيد

من

من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته
فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد تعلق حرص
على الدنيا لكان امرنا بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير واما ام الولد فانما
لم يامر السيد بعتقها رحمة بها اذ الجهل عجزها عليه حيث كانت محلا للاستمتاع
وقضا شهوته فرغب الشارع في ان تكون عتيقة بعد موته جبرا عليه
وفاعها وكفارة عنه لانه اكله في الاستمتاع بها بحكم الملك واصل اخلاده كمها
هو الاكل فانه لما اكل حجب فلم يوف بحقها من خدمته فاستمتع بها بل طلب منها لا اذا
طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن خدمة من كاتب واعتق عبده
من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك **واما** وجه تعلق وجوب
نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لانه لولا الامام
الاعظم ونوابه في سائر اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر
احد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق اخذ
حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى
يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق ان
يقيم الحدود الا من هو مقتص ولا يقتص منه كالوالي بخلاف من تقربه فيضربك
فافهم **تتمة** ان اصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما جنى احد
ولا ترك ما اوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كالز فانه لولا الاكل لما تنازع
الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق الذي عليه من غير توقف على
حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ايلام كما عليه طائفة الاوليا
والعلما العاملين فكان من رحمة الله بعباده ان الهم الرعية ان يجمعوا
على نصب امام يحمي بيضتهم وحرمهم بوجوده حين علموا انه لا يقوم للدين شعار
الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يرد لنا حديث بالامر
بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد
يسلم منه الا من عصمه الله فلو امرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان
فيه تعريض للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة بل ينهى عن الامارة الا ان
يكون العبد مسئولا فيها **فيعلم** انه لولا الولاة الذين لهم سطوة لما
ما امن احد في داره فضلا عن البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح
ولا صح جهاد ولا وجد من ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت
مصالح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين **وليكن ذلك** اخر
خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم
في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وانا اسال من كل ناظر في هذا
الكتاب من علما المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه في
هذا الكتاب من الخطا والتحريف لكن بعد امعانه النظر في ادلته والتعا
والتوجيهات والسلامة من تعصب لمذهبه دون غيره وبعد تحريره
لصحة دليله وصحة دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع النقول التي ذكرناها

بين يدي الميزان وبين شهود عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد
من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده ان عين الشريعة كالكف ومذاهب
الايمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما ثم اصبع اولى بالكف من اصبع
فكذلك ليس مذهبا اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصل
قبيل توجيه كلام الايمة المجتهدين وإذا كان المولف اولى من تكلم في من احتاج
ضرورة الى من يتعقب كلامه وتستدرك عليه لعسر استحضار المولف
كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه كالتاليف ولو انه كان يتفطن لجميع
ذلك لما احتاج الناس الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى حواشي
ولا الحواشي الى حواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح
الله به علي فلي حال التاليف ما عدى الكتب التي اختصرناها فرحم
الله تعالى من عذرني في وقوعي في خطا او تحريف في هذا الكتاب لغرابته
عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها لشي من اقوال
الايمة اوضح مما وجهته به فالحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرني
في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فاني لا
اعلم احدا سبقني الى التزامه ومن تامل فيه وفهمه صار يفتي
مذاهب جميع المجتهدين حتى كانه صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل
السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه واسمع يا اخي
نصحي وامعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الايمة المجتهدين ليأخذوا
بيدك في اهوال يوم القيامة والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المسمى بالميزان
الشعرانية في يوم الجمعة المبارك عاشر شهر شعبان
المكرم من شهور سنة ١١٢٧ الف ومائة وسبعة
عشر على يد الفقير الى الله تعالى
المعترف بالعجز والتقصير
محمد ابن الشيخ محمد ابن
الشيخ محمد ابن الشيخ
نور الدين
الزرقاني

تم الكتاب بحمد الله ذي الجود ... رحمه الله ... معطي البحار ومجري الماء في العود
يا قاري الخط قل بالله مجتهدا ... تعالى ... اغفر لكاتبه يا خير معبود
امين

شعر

يا ناظرا في كتابي حين تقرأه ... ام ... اقرا هديت بلا ريب ولا شطط
ان مر سهو فلا تعجل بسبك لي ... واعذر فلست بمعذور من الغلط